قواعد الترجيح عند المفسرين

دراسة نظرية تطبيقية

١

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

دار القاسم

الرياض - ١١٤٤٢ - ص ب : ٦٣٧٣

ت : ٤٧٧٥٣١١ - فاكس : ٤٧٧٤٤٣٢

قواعد الترجيح عند المفسرين

دراسة نظرية تطبيقية

تأليف

حسين بن علي بن حسين الحربي

رئيس قسم الدراسات القرآنية

كلية المعلمين في جازان

راجعه وقدم له

فضيلة الشيخ مناع بن خليل القطان

الجزء الأول

دار القاسم


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا الكتاب في الأصل رسالة علمية قدمت لنيل درجة الماجستير من كلية أصول الدين في الرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وكانت لجنة المناقشة مكونة من فضيلة الشيخ مناع بن خليل القطان مشرفاً، وفضيلة الشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الراوي وفضيلة الشيخ الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان مناقشين. وقد منح الباحث درجة الماجستير بتقدير ممتاز، وأوصت اللجنة بطباعة الرسالة وتداولها بين الجامعات.



تقريظ لفضيلة الشيخ مناع بن خليل القطان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

تكشف الرسائل الجامعية عن مواهب وقدرات العاملين في مجال البحث العلمي، والابتكار الذي يضيف جديداً إلى المعرفة.

ولئن كانت العلوم النافعة التي تنهض بالأمة كثيرة متعددة الجوانب، فإن الدراسات القرآنية على رأس هذه العلوم في أمة الإسلام التي تنشد الهداية الإلـهيـة ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾.

والرسالة التي بين يدي القارىء «قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية» التي أعدها الأخ الشيخ حسين بن علي بن حسين الحربي ونال بها درجة الماجستير بامتياز مع التوصية بطباعتها وتداولها لدى الجامعات. هذه الرسالة تتميز بالجدة والأصالة والإبداع وعمق البحث والتوثيق العلمي، وكم كنت أود أن تجيز لائحة الدراسات العليا بجامعتنا ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ تحويل رسالة الماجستير المتميزة إلى رسالة دكتوراة كما في بعض لوائح الجامعات الغربية، فتكون هذه الرسالة جديرة بذلك.

لقد وفق الله الباحث في عرض رسالته، وأحكم ترتيبها في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني، وقواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار، وقواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب، في منهجية

علمية موضوعية، وأسلوب رصين بليغ، وبيان جلي مشرق، واستدلال مقنع، واستقصى ما أمكن الوصول إليه من قواعد الترجيح عند المفسرين، واختار ثلاثة من أمهات كتب التفسير التي تعنى بالخلاف والترجيح، واستقرأ ما فيها من هذه القواعد باللفظ أو المعنى، وأضاف إلى ذلك ما استفاده من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وكلام تلميذه ابن القيم. وشرح كل قاعدة، وبين أدلتها، وأراء العلماء في اعتمادها، وأتى بالأمثلة التطبيقية عليها، وأحال في نهاية كل مثال إلى نظائره، وذكر القواعد المتفرعة عن كل قاعدة أصلية.

وحيث كانت بعض هذه القواعد مشتركة مع قواعد أصول الفقه، أو القواعد اللغوية فإن الباحث رجع إلى المصادر الأصولية واللغوية في ذلك، ووثق النصوص توثيقاً دقيقاً من مصادرها الأصلية.

وهذا العمل العلمي المضني الشاق بما فيه من عبقرية فذة يُعدّ نموذجاً للرسائل الجامعية التي تثري المكتبة الإسلامية بعامة والتفسيرية منها بخاصة.

أسأل الله أن ينفع بهذا الحصاد العلمي، وأن يمد صاحبه بمزيد من التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مناع بن خليل القطان
أستاذ الدراسات العليا والمشرف على إدارتها

المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن سار على سنته إلى يوم الدين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢﴾[1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١﴾[2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾[3].

أما بعد:

فبعد أن تخرجت من السنة المنهجية أخذت في البحث عن موضوع مناسب لتسجيله رسالة علمية نافعٍ لي ولكل ناظر فيه ولم يَسبق أحد في طرق أبوابه، ولا في نظم حلله، معتبراً في ذلك **بمضمون كلام ابن الجزري** ـ رحمه الله ـ في قوله: **وينبغي لمن أراد التصنيف أن يبدأ بما يعم**

(١) سورة آل عمران الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب الآية: (٧٠ ـ ٧١).

النفع به، وتكثر الحاجة إليه بعد تصحيح النية، والأولى أن يكون شيئاً لم يُسبق إلى مثله. اهـ[1]

وقد هداني الله تعالى إلى موضوع أغلب ظني أنه لم يلق عناية ببحث ودراسة فهو موضوع بكر لم تفتح أبوابه، ولم تكشف أسراره، فإنه لما كثرت الأقوال في تفسير كلام الله ـ تعالى ـ واختلط الحق بالباطل احتاج الأمر إلى وضع النقاط على الحروف، بتقعيد قواعد وضوابط يعرف بها الحق من الباطل، والصواب من الخطأ، **وهذا هو ما دفع شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى تصنيف مقدمته في أصول التفسير** قال في مقدمتها: أما بعد: فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه. . .

والتمييز ـ في منقول ذلك ومعقوله ـ بين الحق وأنواع الأباطيل والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل، **فإن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين، والباطل الواضح والحق المبين. اهـ**[2] فكان تخلية كتب التفسير ـ من كل دخيل علق بها وتجريدها من الآراء العقدية الفاسدة ـ ضرورة ملِّحة لا غنى لأمة الإسلام عنها لتأخذ تفسير كتاب الله نبعاً صافياً وموردا زلالاً، فشحذت الهمة وقويت العزم على خوض غمار ما كتبه الأوائل لاستخراج قواعد وضوابط يُعرف بها الصواب في تفسير كتاب الله ـ تعالى ـ، ويجرده من كل ضعيف وشاذ من أقوالهم، وينقيه من كل دخيل فيه، فكان هذا البحث خطوة في هذا الطريق، ووسمته بـ«قواعد الترجيح عند المفسرين»، ودرسْتُه دراسة نظرية بتأصيل قواعده، وتطبيقها على خلاف المفسرين من خلال كتب التفسير. فأبرزت جملة من قواعد الترجيح في موضع واحد مبيناً موقف المفسرين

(١) منجد المقرئين ص ١٠.
(٢) مقدمة في أصول التفسير ص ٣٣.

منها ومدى تطبيقهم واعتمادهم لها، ويُلمَح منها أهم أسباب خلافهم.

وكل ذلك من منظور أهل السنة والجماعة، المبني على دلائل الكتاب والسنة، وكل من خالفه فهو محجوج به مردود إليه.

ففكرت في اختيار بعض كتب التفسير لاستقرائها، وتقييد حللها، **فتأملت في كتب التفسير فرأيتها لا تخرج عن ثلاثة أقسام:**

أولها: ما يكون مختصراً يعرض مؤلفه فيه تفسير آيات التنزيل على ما ترجح عنده دون ذكر لخلافٍ أو سردٍ لأقوال ـ غالباً ـ وذلك كتفسير البيضاوي، والنسفي، والجلالين، والسعدي، وغيرهم.

وهذا القسم لا يفيد ـ غالباً ـ في استخراج قواعد للترجيح؛ إذ كان من مقاصد أصحابها اختصار الأقوال.

الثاني: مَن يذكر الخلاف غير أنه لا يهتم ببيان الراجح منها، ووجه ترجيحه، وإن رجح أحياناً لا يذكر وجه ترجيحه، كالماوردي، وابن الجوزي، وغيرهما.

وأيضاً هذا القسم ليس رئيساً في استقرائي لقواعد الترجيح.

الثالث: مَن جمع بين ذكر الخلاف والترجيح فيه وبيان وجه الترجيح، وذلك كتفسير الإمام الطبري، وابن عطية، والقرطبي، وأبي حيان، وابن كثير، والشنقيطي، وغيرهم.

فكانت عنايتي منصبّة على هذا القسم، فاخترت ثلاثة من كتبه المشهورة المعروفة بالتحرير، وراعيت في ذلك أن يتنوع أسلوب عرضها، فاخترت «جامع البيان» للطبري، و «المحرر الوجيز» لابن عطية، و «أضواء البيان» للشنقيطي.

وسبب اختياري لهذه الكتب دون غيرها هو اهتمام أصحابها

بالترجيح في خلاف المفسرين، والتعليل له ـ غالباً ـ، إضافة إلى ما للإمام الطبري من منزلة عظيمة في هذا الفن عموماً، وفي الترجيح خصوصاً فهو لا يكاد يجاوز خلافاً إلا ويختار ويرجح، ويعلل ويحتج لترجيحه. ومع ذلك تميزه في جانب التفسير بالأثر.

أما تفسير ابن عطية فهو على مسماه محررٌ وجيزٌ يبين ـ غالباً ـ أصح الأقوال في تفسير الآية، وعليه اعتمد كثير ممن بعده كالقرطبي، وأبي حيان، والشوكاني، وصديق خان، وغيرهم، مع ما يمثله من مدرسة الرأي.

أما «أضواء البيان» فلا يقضي العالم منه عجبه، محرر مدقق، عمدته الدليل، تجرد صاحبه من كل هوى وبدعة، أصولي مفسر، استعان بالقواعد الأصولية في فهم كتاب الله، ومعرفة أرجح الأقوال في تفسير آيات التنزيل، ولا يذكر خلافاً ـ غالباً ـ إلا ويبين الراجح فيه مقروناً بالتدليل والتعليل.

إضافة إلى قلَّة استطراد هؤلاء الثلاثة في العلوم الأخرى كالفقه والنحو بالنسبة إلى الجصاص، والقرطبي، وأبي حيان، والسمين الحلبي، وغيرهم.

ثم رسمت لنفسي منهجاً أسير عليه في تسطير سطور هذه الرسالة وهو كالتالي:

أولاً: استقرأت هذه الكتب الثلاثة، فقرأت «جامع البيان» و «أضواء البيان» كاملين، وتسع مجلدات من «المحرر الوجيز» أقف عند كل خلاف، وكل ترجيح سطره هؤلاء الأئمة، وأقيد كل ذلك مقسَّماً حسب خطة الرسالة.

ثم تتبعت كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتناثر في الفتاوى فيما

يتعلق بالتفسير وأصوله، وقرأت كلام ابن القيم المجموع في «التفسير القيم». وقد استغرق هذا الاستقراء مني ما يزيد على أربعة عشر شهراً.

ثانياً: لم أهمل بقية كتب التفسير بل قمت بمقارنة ما اجتمع عندي من قواعد، وأمثلةٍ عليها مع بقية كتب التفسير، خاصة التي تهتم بذكر الخلاف والترجيح فيه، وقيدت ترجيحاتهم وأقوالهم في اعتماد القاعدة.

ثالثاً: جعلت كل مطلب من مطالب هذه الرسالة يمثل قاعدة أصلية وما يلحق بها من قواعد متفرعة عنها أو داخلة تحت مضمونها.

وبعض هذه القواعد الترجيحية قواعد تفسيرية، تُفسَّر بها آيات التنزيل ابتداء، وذكرتها هنا لمخالفة بعض الأقوال لها، فهي تفسيرية من حيث إنه ينبغي أن تفسر الآية بها ابتداء، وترجيحية من حيث النظر بها بين الأقوال المختلفة في التفسير، فهي تفسيرية من وجه، ترجيحية من وجه آخر.

وهذه القواعد منها ما هو منصوص عليها بلفظها ومعناها من قبلُ، ومشهورة بين العلماء بلفظها، كقاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب». ومنها ما يقل ذكرها والتنصيص عليها بلفظها، غير أن اعتمادها والعمل بمضمونها معروف بينهم، كقاعدة القلب، وقاعدة: «تقدير ما ظهر في القرآن أولى في بابه من كل تقدير».

ومنها ما لم أجد من ذكرها بلفظها، فاستخرجتها من ترجيحاتهم واجتهدت في صياغتها، وبينت عمل العلماء بمضمونها، كقاعدة: «لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمور مغيبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة».

وأحياناً توجد قواعد مشتهرة بين علماء الأصول بلفظ معين، غير أني أختار عبارة بعض المفسرين وإن خالف المشهور، كما في قاعدة:

«لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه».

رابعاً: درست القواعد الأصلية دراسة وافية، وطريقتي في ذلك تقسيم الكلام فيها على فقرات كالتالي:

١ ـ **صورة القاعدة**: أذكر فيها معنى القاعدة العام مختصراً.

٢ ـ **بيان ألفاظ القاعدة**: وفيه أشرح معاني ألفاظ القاعدة من حيث اللغة والاصطلاح، وبيان القيود والشروط فيها ـ إن وجدت ـ، وأذكر ما يدخل تحت القاعدة، وما يخرج منها من جزئيات.

٣ ـ **أدلة القاعدة**: حيث استدل على القاعدة من القرآن والسنة وإجماع الأمة ـ إن وجد ذلك واحتاج الأمر إليه ـ ولا أغفل التعليل والمسند العقلي الصحيح الذي يتفق مع دلائل الكتاب والسنة.

٤ ـ **أقوال العلماء في اعتماد القاعدة**: حيث أذكر فيها أقوال العلماء التي تدل على اعتماد المفسر للقاعدة، واستعماله لها في الترجيح، وأختار منها الواضح الصريح الذي لا يحتاج إلى تعليق وإيضاح وبيان.

وطريقتي في عرضها أني أجتزء من كلام العالم القول الذي يقرر به القاعدة سواء ذكرها بلفظها أو بمضمونها، أو رجح بما يتفق مع مضمونها. وسردت أقوال العلماء مرتبة حسب الوفيات.

٥ ـ بعد تقرير القاعدة أذكر مَن خالف في اعتمادها ـ إن وجد ـ وأبين مستنده، وأردُه مدعِّماً ذلك بالأدلة، والنقول عن الأئمة.

٦ ـ **الأمثلة التطبيقية على القاعدة**: حيث أبسط الكلام على مثال واحد ـ غالباً ـ، أذكر أقوال العلماء في الآية، ولم ألتزم نسبتها إلى

قائليها إلا ما دعت إليه الحاجة، وأبيِّن الراجح ـ حسب وسعي ـ ووجه ترجيحه مستنداً إلى الأدلة من القرآن، والسنة، ووجوه الترجيح الصحيحة، ثم أذكر بعض أقوال العلماء في ترجيحه، وأردف أخيراً بالقواعد التي تؤيد القاعدة في ترجيحها.

وإذا كانت القاعدة مركبة من أكثر من جزء أذكر لكل جزء مثالاً[1]، وأحاول دائماً أن أوسع دائرة تطبيق القاعدة فأذكر أصناف من تردُّ القاعدة تفاسيرهم مدعِّماً كل ذلك بالأمثلة من مصادرهم الأصلية.

وحرصت على ذكر الأمثلة التي لها أثر عملي أو عقديّ حتى تتضح أهمية القاعدة في الترجيح، ونبهت على المناهج المنحرفة في تفسير القرآن عند كل مناسبة تسنح لي، وأضرب الأمثلة من مصادرهم الأصلية ـ ما وجدت إلى ذلك سبيلاً ـ ثم أبيِّن وجه بطلانها، وأردف بسرد أقوال بعض علماء أهل السنة في إبطالها، وهتك أستارها، إلا ما كان واضحاً وضوح الشمس في رابعة النهار.

٧ ـ أحلت في نهاية المثال إلى نظائره معزوة إلى مصادرها بالجزء والصفحة، معتمداً فيها على ترجيح من أحلت إليه، وإن نازعتها في الحقيقة قاعدة أخرى.

٨ ـ ذكرت بعد ذلك القواعد المتفرعة عن القاعدة الأصلية أو الداخلة تحت مضمونها ـ إن وجدت ـ وشرحت منها ما يحتاج إلى شرح، واكتفيت في بعضها بذكرها والإحالة إلى من ذكرها من العلماء استغناءً بما بُسط من القواعد الأصلية.

---

(١) مثل **قاعدة**: «كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو ردّ»، و**قاعدة**: «الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه الجافي له»، وغيرها.

خامساً: من منهجي أن لا أعتبر في الترجيح إلا ما كان صريحاً من أقوالهم، وقد أعبِّر أحياناً في الترجيح بقولي: «ومال إليه فلان...» وذلك لكونه لم يصرح بترجيحه وإنما أطنب في تقريره والاستدلال له، أو حكى غيره بصيغة التمريض. ولم أعتبر تقديم العالم لقولٍ ترجيحاً على الرغم من أنه منهج لبعضهم[1]، وذلك لعدم صراحته.

سادساً: قد أحتاج أحياناً إلى إدخال بعض كلامي أثناء نصٍ منقول بلفظه لأحد العلماء لإيضاح إحالة إلى محذوف، ونحوه، فأميزه بوضعه معترضاً ومحصوراً بين معقوفين هكذا ـ [ ] ـ.

سابعاً: عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها.

ثامناً: خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ـ غالباً ـ وإن لم يكن فيهما فإني أخرِّجه من مصادره الأصلية، وأنقل تصحيحه أو تضعيفه من أقوال بعض العلماء المتقدمين أو المتأخرين.

تاسعاً: وثقت النصوص التي أنقلها توثيقاً علمياً دقيقاً من مصادرها الأصلية إلاّ أن يتعذر عليّ ذلك فإني أبينه، إلاّ ما كان من أمر «التفسير القيم» فإني أحلت إليه على الرغم من أنه جمع متأخر؛ لأني جمعت الإحالات منه، ولسهولة مراجعته، ولشهرته وانتشاره بين الخاصة والعامة.

عاشراً: عرَّفت بالمصطلحات العلمية الواردة في الرسالة من حيث اللغة والاصطلاح واعتمدت في كلٍ على مصادره الأصلية من كتب اللغة والأصول والقراءات وغيرها، ومن كتب التعاريف والمعاجم.

الحادي عشر: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في صلب الرسالة

---

(١) انظر مثلاً جامع البيان (١٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

ترجمةً مختصرة وافية بالغرض من كتب التراجم المعتمدة، عدا الخلفاء الأربعة والمعاصرين الأحياء.

الثاني عشر: عرفت بالفرق والطوائف والبلدان الوارد ذكرها في الرسالة من كتبها المعتمدة.

الثالث عشر: أبدأ في الإحالات الهامشية ـ غالباً ـ بالمتقدم وفاة ثم أرتبهم حسب الوفيات، وقد أقدم أحياناً المتأخر لفائدة كأن يكون النص المنقول من كلامه اخترته لوضوحه أو سهولته أو شموله، ونحو ذلك.

الرابع عشر: إذا كان للكتاب أكثر من طبعة فإني أميز الطبعة التي لم أُكثر من الرجوع إليها والنقل عنها، وأهمل تمييز الطبعة التي اعتمدتها في نقولي وأكثرتُ من الرجوع إليها مثل تفسير الطبري وتفسير ابن عطية[١].

الخامس عشر: الكتب التي تتفق أسماؤها أميزها إما بالنسبة إلى الفن أو إلى المؤلف، أو بسردها مع كتبٍ من نفس الفن، كالبحر المحيط في التفسير، والبحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان للزركشي وللجويني، والأشباه والنظائر لابن السبكي ولابن نجيم وللسيوطي، وغيرها.

السادس عشر: عملت فهارس فنية تساعد على كشف مضامين هذا البحث بسهولة ويسر.

وسرت في بحثي هذا على خطة مرسومة مكونة من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة. على النحو التالي:

---

(١) اعتمدت في تفسير الطبري الطبعة الكاملة ط: دار الفكر، وإن أحلت إلى تحقيق شاكر بينت بقولي: تحقيق شاكر، أو ط: شاكر. واعتمدت الطبعة المغربية لتفسير ابن عطية، وإن أحلت إلى القطرية أبنت ذلك.

ـ **المقدمة:** وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياري له، ومنهجي فيه، وخطته، وشكر ودعاء لكل من أعان عليه.

ـ **التمهيد:** وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريفات أساسية.

المبحث الثاني: بيان متى يكون الترجيح.

المبحث الثالث: تنازع القواعد المثال الواحد.

الفصل الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني.

وفيه مدخل، ومبحثان:

المدخل في قاعدة:

«لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه».

المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات ورسم المصحف.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة:

«إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردّها أو ردّ معناها، وهي بمنزلة آية مستقلة».

المطلب الثاني: قاعدة:

«اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه».

المطلب الثالث: قاعدة:

«معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة».

المطلب الرابع: قاعدة:

«الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له».

المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: قاعدة:

«إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له».

المطلب الثاني: قاعدة:

«لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه».

المطلب الثالث: قاعدة:

«حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك».

ـ الفصل الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة:

«إذا ثبت الحديث، وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره».

المطلب الثاني: قاعدة:

«إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجِّح له على ما خالفه».

المطلب الثالث: قاعدة:

«كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو ردّ».

المطلب الرابع: قاعدة:

«لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمور مغيبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة».

المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة:

«إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجِّح لما وافقه من أوجه التفسير».

المطلب الثاني: قاعدة:

«إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجِّح لما وافقه من أوجه التفسير».

المطلب الثالث: قاعدة:

«تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على مَنْ بعدهم».

المطلب الرابع: قاعدة:

«تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذّ».

المبحث الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة:

«القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجِّح على ما خالفه».

المطلب الثاني: قاعدة:

«القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك».

المطلب الثالث: قاعدة:

«القول الذي يعظِّم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية»، وقاعدة: «كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود».

ـ الفصل الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني.

وفيه ثمانية عشر مطلباً:

المطلب الأول: قاعدة:

«كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو ردّ على قائله».

المطلب الثاني: قاعدة:

«ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه».

المطلب الثالث: قاعدة:

«يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر».

المطلب الرابع: قاعدة:

«يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة».

المطلب الخامس: قاعدة:

«إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية».

المطلب السادس: قاعدة:

«إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية».

المطلب السابع: قاعدة:

«القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار».

المطلب الثامن: قاعدة:

«القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير».

المطلب التاسع: قاعدة:

«لا ينبغي حمل الآية على القلب ولها بدونه وجه صحيح».

المطلب العاشر: قاعدة:

«إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى».

المطلب الحادي عشر: قاعدة:

«حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف».

المطلب الثاني عشر: قاعدة:

«إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل فحمله على التأصيل أولى».

المطلب الثالث عشر: قاعدة:

«إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً، فإنه يحمل على إفراده».

المطلب الرابع عشر: قاعدة:

«القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية».

المطلب الخامس عشر: قاعدة:

«يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص».

المطلب السادس عشر: قاعدة:

«العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

المطلب السابع عشر: قاعدة:

«إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه».

المطلب الثامن عشر: قاعدة:

«الأصل في الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم».

المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة:

«إذا أمكن حمل الضمير على غير الشأن فلا ينبغي الحمل عليه».

المطلب الثاني: قاعدة:

«إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدّر».

المطلب الثالث: قاعدة:

«إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره».

المطلب الرابع: قاعدة:

«توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها».

المطلب الخامس: قاعدة:

«الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، ما لم يرد دليل بخلافه».

المبحث الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة:

«يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع».

المطلب الثاني: قاعدة:

«يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة».

ـ **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج.

ـ الفهارس الفنية اللازمة للبحث.

وفي الختام أشكر الله تعالى وأثني عليه الخير كله على ما منَّ به عليّ، ويسَّر وأعان على إتمام هذا الجهد، وسلك بي سبيل العلم، ثم أتقدم بالشكر والتقدير الجزيلين لفضيلة الشيخ مناع القطّان المشرف على هذه الرسالة على ما غمرني به من علم وفضل، ولين جانب وحسن توجيه، وبما فتح لي صدره وبيته، وبما صرف لي من ثمين وقته وسعة صدره، فجزاه الله عني خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته، وأشكر كل من أبدى لي نصحاً أو مساعدة برأي أو مشورة أو بتوجيه أو بإعانة فلهم مني جزيل الشكر والثناء، والدعاء لهم بأن ينفع الله بهم ويبارك في أعمارهم.

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية أصول الدين التي رعتني في دراستي الأولى والأخرى، وأتاحت لي مواصلة دراستي.

وأشكر وزارة المعارف ممثلة في كليتي المعلمين في جازان وفي الرياض اللتين يسرتا لي فرصة الالتحاق بالجامعة ومواصلة دراستي.

وهذا جهد المقلّ فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، واستغفر الله تعالى منه، وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريفات أساسية.

(١) تعريف التفسير، والمُفَسِّر.

(٢) تعريف التعارض.

(٣) تعريف الترجيح.

(٤) تعريف القاعدة.

(٥) تعريف المركب الإضافي «قواعد الترجيح».

المبحث الثاني: بيان متى يكون الترجيح.

المبحث الثالث: تنازع القواعد المثال الواحد.



المبحث الأول:

تعريفات أساسية

(١) تعريف التفسير، والمفسر.

التفسير في اللغة:

اختلف علماء العربية في أصل لفظ «التفسير». فقال جماعة، منهم الأزهري[١] في تهذيبه، وابن فارس[٢] في مقاييسه وغيرهما: أن التفسير «تفعيل» من «الفَسْر» بمعنى الإبانة وكشف المراد عن اللفظ المشكل وإيضاحه[٣]. يقال فَسَر الشيء يفسِره ـ بالكسر ـ ويفسُره ـ بالضم ـ فَسْراً، وفَسَّرهُ: أي أبانه[٤]. والفَسْر: التفسير وهو: بيانٌ وتفصيلٌ للكتاب.[٣]

وقال آخرون: هو مقلوب من «سَفَر» ومعناه أيضاً الكشف، يقال سَفَرت المرأة سُفوراً، إذا ألقت خمارها عن وجهها، وهي سافرة، وأسفر الصبح، أضاء، وإنما بَنَوْه على التفعيل؛ لأنه للتكثير، كقوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ﴾[٥]، وقوله: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾[٦]، فكأنه

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور، أحد أئمة اللغة والأدب، اشتغل أولاً بالفقه ثم غلب عليه التبحر في العربية فرحل في طلبها وتوسع فيها وألف كتابه العظيم تهذيب اللغة توفي سنة سبعين وثلثمائة. الوفيات (١/ ٥٠١) و سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥).

(٢) هو: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، من أئمة اللغة الأعلام، صاحب معجم مقاييس اللغة وله «جامع التأويل في التفسير» مفقود توفي سنة خمس وتسعين وثلثمائة. انباه الرواة (١/ ١٢٧) والوفيات (١/ ٣٥).

(٣) تهذيب اللغة (١٢/ ٤٠٧) ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٤) مادة «فسر».

(٤) لسان العرب (٥/ ٥٥) مادة «فسر».

(٥) سورة البقرة الآية: (٤٩).

(٦) سورة يوسف الآية: (٢٣).

يتبع سورة بعد سورة وآية بعد أخرى[1].

وقال الراغب الأصفهاني:[2] والفَسْر والسَّفْر يتقارب معناهما، كتقارب لفظيهما؛ لكن جُعِل الفَسْر لإظهار المعنى المعقول...، وجعل السَّفر لإبراز الأعيان للأبصار فقيل سفرت المرأة عن وجهها وأسفر الصبح[3]. اهـ

وأيّاً كان الأمر فأصل المادة يدور على معنى البيان والكشف والإيضاح.

التفسير اصطلاحاً:

عُرِّف بتعريفات كثيرة. فعرفه أبو حيان[4] بقوله: التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية، والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب، وتتمات لذلك[5]. اهـ ونقل هذا التعريف الألوسي[6] في تفسيره[7].

ثم شرح التعريف فقال:

قولنا علم: هو جنس يشمل سائر العلوم.

---

(١) البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٢/ ١٤٧).

(٢) هو: الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، أديب، لغوي، مفسر، من أهل أصبهان، من أشهر كتبه المفردات في غريب القرآن، وله كتاب في التفسير، طبعت مقدمته، توفي سنة ثنتين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٢٠).

(٣) مقدمة جامع التفاسير للراغب ص ٤٧، وانظر المفردات ص ٤١٢ وص ٦٣٦.

(٤) هو: محمد بن يوسف بن علي بن حيان، الإمام أثير الدين أبو حيان، الأندلسي الغرناطي، نحوي عصره، ولغويه، ومفسره، ومحدثه، ومقرؤه، ومؤرخه، وأديبه، له يد طولى في التفسير واللغة، من أعظم تصانيفه البحر المحيط، مات سنة خمس وأربعين وسبعمائة. انظر طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٢٨٧).

(٥) البحر المحيط (١/ ٢٦).

(٦) هو: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء، مفسر، محدث، أديب، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، تقلد الإفتاء في بلده، له مصنفات كثيرة أعظمها روح المعاني مات سنة سبعين ومائتين وألف. انظر الأعلام (٧/ ١٧٦).

(٧) روح المعاني (١/ ٤).

وقولنا: يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن: هذا هو علم القراءات.

وقولنا: ومدلولاتها: أي مدلولات تلك الألفاظ، وهذا علم اللغة الذي يحتاج إليه في هذا العلم.

وقولنا: وأحكامها الإفرادية والتركيبية: هذا يشمل علم التصريف، وعلم الإعراب، وعلم البيان، وعلم البديع.

ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب: شمل ما دلالته عليه بالحقيقة، وما دلالته عليه بالمجاز، فإن التركيب قد يقتضي بظاهره شيئاً، ويصد عن الحمل على الظاهر صاد، فيحتاج لأجل ذلك أن يحمل على غير الظاهر وهو المجاز.

وقولنا: وتتمات لذلك: هو معرفة النسخ، وسبب النزول، وقصة توضح بعض ما انبهم في القرآن ونحو ذلك[١].

وعرفه الزركشي[٢] بقوله: علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه[٣]. اهـ

فعلى هذا التعريف يكون استمداد علم التفسير من علم اللغة، والنحو، والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفقه، والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

قال شيخنا الشيخ مناع القطان ـ حفظه الله ـ: وتشترك التعريفات السابقة في أنها تناولت تفصيلاتٍ وأحكاماً جزئية مما هو خارج عن الماهية، فليست حداً للتفسير، وغاية ما يقال فيها إنها تعاريف بالرسم،

---

(١) البحر المحيط (١/ ٢٦).

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله، صاحب التصانيف، كان فقيهاً أصولياً أديباً، له البرهان في علوم القرآن والبحر المحيط في أصول الفقه وغيرها. توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة. انظر شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٣) البرهان في علوم القرآن (١/ ١٣).

والأولى عندي أن يقال في تعريفه: **بيان كلام الله المتعبد بتلاوته المنزل على محمد** ﷺ.

«**فبيان كلام الله**» هذا المركب الإضافي، يخرج بيان كلام غيره تعالى من الإنس والجن والملائكة.

«**المتعبد بتلاوته**» أخرج الحديث القدسي.

«**والمنزل**» يخرج كلام الله الذي استأثر به سبحانه.

وتقييد المنزل بكونه «**على محمد** ﷺ» يخرج به ما أنزل على الأنبياء قبله كالتوراة والإنجيل[1]. اهـ

وبنحو هذا التعريف عرَّفه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ـ فقال: بيان معاني القرآن الكريم[2]. اهـ**

---

(١) مذكرة مادة علوم القرآن للسنة المنهجية عام ١٤١١ هـ ص ٣٤ له.

(٢) أصول في التفسير ص ٢٧.

** ومما يعبر به بعض المفسرين عن تفسير الآية، لفظ «التأويل» كما يفعل ابن جرير الطبري رحمه الله فيقول: القول في تأويل قول الله تعالى. . ، أي القول في تفسير قوله تعالى. . والتأويل لغة، من الأوْل وهو الرجوع، فإرجاع اللفظ وتصييره إلى معنى من المعاني التي يحتملها يكون تأويلاً، ومنه قوله تعالى ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣] أي تكشف عاقبته. ويقال آل الأمر إلى كذا أي صار إليه، وقيل أصله من الإيالة وهي السياسة، فكأن المؤول للكلام يسوي الكلام ويضع المعنى في موضعه. معجم مقاييس اللغة(١/ ١٦٠)، لسان العرب (١١/ ٣٣ ـ ٣٤)، البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٤٨).

وللتأويل اصطلاحاً عدة معاني:

الأول: تفسير الكلام وبيان معناه.

الثاني: أنه حقيقة الكلام وعين مقصوده. فتأويل الأمر هو الفعل المأمور به. فهذان المعنيان هما استعمال المتقدمين.

وأما «التأويل» في عرف المتأخرين هو: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به. وهذا المعنى الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف في الصفات وغيرها. والمعنى الأول هو الذي بمعنى التفسير عند أهل التفسير. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٢٨٨) وما بعدها.

ومن العلماء من فرَّق بين التفسير والتأويل، وقد اختلفت أقوالهم في ذلك، جمع حامد أفندي العمادي، مفتي دمشق، فيه «رسالة التفصيل في الفرق بين التفسير والتأويل» سنة ست وثلاثين ومائة وألف، بلغت فيها الأقوال أكثر من أربعة عشر قولاً. يقوم =

تعريف المفسر:

كل أهل فن عرّفوا بمن اشتغل بفنهم، فالفقهاء عرّفوا بالفقيه، وكذا الأصوليون عرفوا بالأصولي، وهكذا.

ولم أر ـ على قصور منّي ـ من عرَّف بالمفسر، ممن اشتغل بهذا الفن غير أنه يمكن استيحاء ذلك، من الضوابط العامة التي جعلت للمفسر، ومن تعريفات أصحاب الفنون لأصحابها(١).

فالمفسر هو: من له أهلية تامةٌ يعرف بها مراد الله تعالى بكلامه المتعبد بتلاوته، قدر الطاقة، وراض نفسه على مناهج المفسرين، مع معرفته جُملاً كثيرة من تفسير كتاب الله، ومارس التفسير عملياً بتعليم أو تأليف.

فقولي: «**من له أهلية تامة..**» أدخل كل من استكمل المؤهلات التي تؤهله لتفسير كلام الله، وذلك بأن يكون عالماً باللغة وما يندرج تحتها من شرح مفردات، وفهم تراكيب ودلالات الألفاظ، والنحو والتصريف، والاشتقاق، والبلاغة، وكذلك علم القراءات، وعلم أصول الفقه، والفقه، ومعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وما يحتاج إليه من ذلك. **وخرج بهذا القيد** من لم يستكمل تلك العلوم.

وقولي: «**ومارس ذلك بتعليم أو تأليف**» قيد أخرج من علم جملة من تفسير كتاب الله ولم يمارس تعليمه أو التأليف فيه، فإنه لا يكون مفسراً بمجرد العلم بجملة من التفسير، بل يكون بها وحدها وعاءً ناقلاً لتلك الجمل التي حفظها وعلمها. **ووضعت هذا القيد** ليدخل في مسمى «المُفَسِّر» مَن عَرف جملاً من التفسير، ومارسه بالتعليم دون التأليف،

= د. فهد الرومي بتحقيقها. وانظر جملة من هذه الأقوال في البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٤٩)، والإتقان (٤/ ١٦٧).

(١) انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢) تعريف الفقيه.

وهم كثير من علماء الأمة، فكثيراً ما يجد القارىء في كتب التراجم، وطبقات المفسرين من كان ينتصب لتدريس تفسير كتاب الله في المساجد والمدارس، ولم يُعرف عنه أنه ألف في التفسير كتاباً.

* * *

(٢) تعريف التعارض:

«التعارض» في اللغة، مصدر تعارض، يقال عارض الشيء بالشيء معارضة قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته، والشيء عرض عيني أي مقابلها. وعرض الشيء يعرض، واعترض: انتصب ومنع، وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق، ونحوها تمنع السالكين سلوكها... وعَرَض لك الشيء من بعيد بدا وظهر... وعارضته في المسير أي سرت حياله وحاذيته[١].

«التعارض» في الاصطلاح: تقابل الحجتين المتساويتين في القوة على وجه يوجب كل منهما ضد ما توجبه الأخرى في محل واحد في وقت واحد[٢].

وهذا هو مفهوم التعارض عند الفقهاء والأصوليين أنه تقابل حجتين أو دليلين. **أما مفهوم «التعارض» في بحثي هذا فهو** أوسع من مفهومه عندهم، وما ذاك إلا؛ لأن موضوع «التعارض» عند الأصوليين هو الأدلة العقلية والشرعية، أما في موضوعي هذا فهو الأقوال المختلفة في التفسير، فالأصل فيه هو خلاف التضاد، وأدخلت بعض صور خلاف التنوع من باب حمل الآية على أولى الوجوه وأوفقها للنظم

---

(١) لسان العرب مادة «عرض» (٧/١٦٧، ١٦٨، ١٦٩)، وانظر أيضاً تهذيب اللغة (١/٤٥٤).

(٢) التيسير في قواعد علم التفسير ص ٢٢٨. وانظر تعريف التعارض في البحر المحيط للزركشي (٦/١٠٩) وشرح الكوكب المنير (٤/٦٠٥) والتعارض والترجيح للبرزنجي (١/٢٤ ـ ٤٢) والتعارض والترجيح للحفناوي ص ٣٩.

ـ على ما سيأتي بيانه إن شاء الله في المبحث الآتي ـ والتعامل مع أقوال العلماء يختلف عن التعامل مع نصوص الشريعة ـ كما هو معلوم ـ.

* * *

(٣) تعريف الترجيح:

الترجيح في اللغة:

قال ابن فارس: الراء والجيم والحاء، أصل واحد يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن[١]. اهـ وأرْجَح الميزانَ أي أثقله حتى مال[٢]...

وفي اصطلاح الأصوليين: تقويةُ إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل[٣].

وعُرِّف بغير هذا[٤].

وفي موضوعي هذا: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقويه، أو لتضعيف أو ردِّ ما سواه.

فقولي: «لتضعيف أوردِّ ما سواه» لأنه إذا ضعّف غيره من الأقوال صار ذلك حصراً للصواب فيه، وهذا من أوجه الترجيح[٥].

وسوف أعتمد ترجيحات أئمة التفسير الأعلام وأقوالهم في تقرير القواعد التي نصوا عليها، والترجيح بها في أمثلتها. ودراسة ومقارنة ترجيحاتهم فيما لم ينصوا عليه أو يذكروه، ثم الخلوص منها بقاعدة ترجيحية يصدق عليها مسمى القاعدة ـ بإذن الله ـ.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٩).

(٢) لسان العرب (٢/ ٤٤٥) وانظر تهذيب اللغة (٤/ ١٤٢) مادة «رجح».

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٦).

(٤) انظر أصول السرخسي (٢/ ٢٤٩) والمحصول (٢/ ٢/ ٥٢٩) والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٣٠) والتعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ١١٦) وما بعدها. والتعارض والترجيح للحفناوي ص ٢٧٩ وما بعدها.

(٥) وانظر ص ٥٤ من هذا الكتاب.

(٤) تعريف القاعدة:

القاعدة لغة: [أصل الأُسِّ، وجمعها قواعد وهي الأساسُ، وقواعد البيت أساسُه، وفي التنزيل ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[١]. وفيه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾[٢].

والقواعد أساطين البناء التي تَعْمِدُه، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكَّبُ عيدان الهودج فيها. وقال أبو عبيد[٣]: القواعد هي أصولها المعترضة في آفاق السماء، وأحسبها مشبهة بقواعد البيت وهي حيطانه، والواحد منها: قاعدة[٤]. قال ذلك في بيانه لغريب قوله ﷺ حين سأل عن سحائب مرت فقال: «كيف ترون قواعدها وبواسقها»[٥]. وقال ابن الأثير[٦]: أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبيهاً بقواعد البناء[٧]. اهـ

ويقال للفسيلة إذا صار لها جذع: قد قَعَدت، وفي أرض فلانٌ من القاعد كذا وكذا أصلاً]. [٨] وهذه أمور حسية، واستُعْمِلَت أيضاً في

---

(١) سورة البقرة الآية: (١٢٧).

(٢) سورة النحل الآية: (٢٦).

(٣) هو: القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، تولى قضاء طرسوس ثمان عشر سنة، له مصنفات كثيرة من أشهرها غريب الحديث، وغريب القرآن، توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٤١٧).

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٠٤).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عند قوله ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٥] بواسطة نقل ابن كثير في تفسيره (٦/ ١٧٢).

(٦) هو: المبارك بن محمد الجزري مجد الدين أبو السعادات، صاحب جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث، وألف كتاباً في التفسير سماه «الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف» توفي سنة ست وستمائة. انظر سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٨).

(٧) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٨٧).

(٨) لسان العرب (٣/ ٣٦١) وانظر تهذيب اللغة (١/ ٢٠٢) ومعجم مقاييس اللغة =

الأمور المعنوية ومن ذلك قواعد العلم.

القاعدة اصطلاحاً: عرفت بتعاريف كثيرة.

فقيل هي: الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تُفهم أحكامها منه[(١)].

فقيل أمر كلي، ولم يُقل أغلبي؛ لأن شأن القواعد أن تكون كلية[(٢)]. وإن الفرع أو الفروع المُخْرَجَة منها ليست داخلة فيها، إذ هي كلية بالنسبة إلى غير تلك الفروع المخرجة منها، فالدليل الذي أخرج هذا الفرع أو الفروع منها، خصصها بما وراءه من فروع[(٣)].

قال الإمام الشاطبي[(٤)]: وأيضاً فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لِحِكَم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلاً[(٥)]. اهـ

وعُرفت القاعدة ـ أيضاً ـ بأنها: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته[(٦)].

قيل حكم أغلبي؛ لأنها لا تنطبق على جميع الجزئيات في كل قاعدة، وإنما حكم أغلبي إذ إن كثيراً من القواعد تشذ عنها بعض المسائل، فتُعد مستثناة منها، ولا يقدح ذلك في كونها

= (٥/ ١٠٩) مادة «قعد».

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠).

(٢) ذكر هذا المعنى، الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥).

(٣) انظر كتاب القواعد لأبي بكر عبد المؤمن المعروف بالحصني (١/ ١٠) تحقيق عبد الرحمن الشعلان. رسالة ماجستير كلية الشريعة.

(٤) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، صاحب التصانيف، من أشهرها الموافقات والاعتصام، والاتفاق في علم الاشتقاق، توفي سنة تسعين وسبعمائة. انظر درة الحجال، ذيل الوفيات (١/ ١٨٢) والأعلام (١/ ٧٥).

(٥) الموافقات (٢/ ٥٣).

(٦) المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٩٤٦).

قاعدة[1]، وبذلك صار الحكم أغلبياً.

وفي نظري ـ والله أعلم ـ أن الخلاف بين الحدين خلاف صوري، إذ كل منهما يقرر أن لكل قاعدة مستثنيات لا تدخل تحت حكم القاعدة.

فمَن جعل حكم القاعدة كلياً، نظر إلى هذه الجزئيات المُخْرَجة من القاعدة على أنها لا تدخل تحت حكم القاعدة أصلاً. فجعل حكمها كلياً باعتبار ما بقي تحت حكمها من جزئيات.

ومَن جعل حكمها أغلبياً اعتبر هذه الجزئيات المُخْرَجة على أنها تحت صورة القاعدة أصلاً، وإنما أُخرجت بدليل، فصار حكم القاعدة منتفياً عنها مع كونها كانت من جزئيات القاعدة، وبما أن هذه الجزئيات المُخْرَجة قليلة بالنسبة لما يندرج تحت القاعدة من جزئيات صار حكم القاعدة أغلبياً.

ولعل التعريف الثاني ـ **حكم أغلبي ينطبق على معظم الجزئيات** ـ أقرب إلى الناحية الواقعية في الصورة المختَلَف عليها، وهي الجزئيات المستثناة، فهي في الأصل تدخل تحت القاعدة وإنما خرجت لاعتبار معين.

فهذا تعريف القاعدة بمدلولها العام فتشمل كل ما يطلق عليه قاعدة في العلوم كافة كالقاعدة الأصولية «الأمر يقتضي الوجوب»، والقاعدة النحوية «الفاعل مرفوع»، والقاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار» والقاعدة الترجيحية «القول بالتأسيس مقدم على القول بالتأكيد»، وغيرها من القواعد.

* * *

(١) انظر مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي أم القرى ـ العدد الخامس ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣ ص ١٣ في مقال للدكتور وهبة الزحيلي.

(٥) التعريف بالمركب الإضافي «قواعد الترجيح»:

لم أر أحداً سبق في دراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة، وحدد معالمه، ووضع حدوده، فالذين كتبوا في علوم القرآن وأصول التفسير، لم يتعرضوا إلى هذا الموضوع؛ لذلك كانت هذه محاولة مني لتحديد معالم هذا العلم. فأقول وبالله التوفيق.

أولاً ـ قواعد الترجيح عند المفسرين هي:

ضوابط وأمور أغلبية يُتَوَصَل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله.

قلت: «**ضوابط وأمور**» باعتبار عدم التفريق بين القاعدة والضابط كما هو نهج بعض العلماء، وقد فرق بينهما آخرون[(١)].

وقلت: «**أغلبية**» باعتبار أن القاعدة أغلبية وقد سبق الإشارة إلى ذلك في تعريف القاعدة.

وقولي: «**يتوصل بها إلى معرفة الراجح**» خرج به القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام وغيرها، فالترجيح لا استنباط فيه من الآية وإنما هو نظر في الأقوال المستنبطة من الآية، للترجيح بينها من خلال هذه القاعدة.

قولي: «**من الأقوال المختلفة**» خرج به ما كان موضع وفاق بين العلماء، فلا مجال للترجيح فيه، وهو ما يعرف بالإجماع.

قولي: «**في تفسير كتاب الله**» خرج به الترجيح في غيره من العلوم، كالفقه والنحو وغيرها.

---

(١) عقد د. علي الندوي في رسالته القواعد الفقهية مبحثاً في الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وسرد مذاهب العلماء في ذلك فمنهم من فرق بينهما ومنهم من لم يفرق. انظر ص ٤٦ ولا يظهر في بحثي هذا الفرق بينهما على قول من فرق؛ لأن القواعد الترجيحية ترجح بين أقوال المفسرين في تفسير كتاب الله كاملاً، ولا علاقة لنا هنا بأبواب أو فصول من العلم كما هو في الفقه، والله أعلم.

ثانياً ـ موضوع القواعد الترجيحية:

موضوعها أقوال المفسرين المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى.

ثالثاً ـ غايتها:

غاية العلم بقواعد الترجيح هي:

* معرفة أصح الأقوال وأولاها بالقبول في تفسير كتاب الله، ومن ثم العمل بها اعتقاداً إن كانت من آيات العقيدة، وعملاً بالجوارح إن كانت من آيات الأحكام العملية، وسلوكاً وأدباً إن كانت من الأخلاق والآداب.

* وتصفية وتنقية كتب التفسير مما قد علق ببعضها، من أقوال شاذة أو ضعيفة، أو مدسوسة فيها لمذهب عقدي ونحو ذلك.

رابعاً ـ استمدادها من أصول الدين، ومن لغة العرب، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، وعلوم الحديث، وعلوم القرآن، واستقراء ترجيحات أئمة التفسير.

* * *

المبحث الثاني:

بيان متى يكون الترجيح

إن طلب أصح الأوجه في تفسير كلام الله تعالى من أهم مقاصد طلب العلم وتحصيله، ودراسة التفسير خاصة، لذلك مما ينبغي العلم به، العلم بالتفسير الذي اتفق عليه العلماء، وأجمع عليه أهل الأمصار والأعصار، أو أهل عصر معين، كإجماع الصحابة، أو إجماع التابعين، أو مَن بعدهم. **قال ابن قدامة**[1]: ويجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه[2].اهـ فهو أصح وأعلى أنواع التفسير فيجب المصير إليه، وحمل الآية عليه. كإجماعهم ـ عليهم رحمة الله ـ على تفسير اليقين في قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾[3] بأنه الموت[4]. أو إجماعهم على تفسير المغضوب عليهم بأنهم اليهود، والضالين بأنهم النصارى[5]، في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ وكاتفاقهم على تفسير الأمر في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾[6] بأنها الرجعة[7]، أو كاتفاقهم على تفسير الأميين في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة، شيخ الإسلام، موفق الدين، صاحب التصانيف، ألف المغني في فقه الحنابلة وهو من أعظم كتبه وله الروضة في الأصول، وغيرها، كان إماماً في الفقه والأصول والفرائض. وفيات الأعيان (٢/ ١٥٨).

(٢) روضة الناظر مع شرحها (٢/ ٤٥٦).

(٣) سورة الحجر الآية: (٩٩).

(٤) التفسير القيم ص ٩٤ قال ابن القيم: اليقين ههنا الموت بإجماع أهل التفسير. ا هـ

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٦) سورة الطلاق الآية: (١).

(٧) النكت والعيون (٦/ ٣٠) قال الماوردي: يعني الرجعة في قول جميع المفسرين إن طلق دون الثلاث. ا هـ.

﴿مِّنۡهُمۡ﴾[1] بأنهم العرب[2]. ونحوها من الآيات التي اتفق السلف على تفسيرها[3]. وذلك بتنصيص أحد الأئمة الأعلام وحكايته لهذا الإجماع، وعدم العلم بالمخالف لهذا الإجماع، فهذا يدل على أن الأمة متفقة على تفسير هذه الآية وفهمها على هذا الوجه، إذ يستحيل أن تجهل الأمة ـ أو تعلم وتسكت ـ في عصور مختلفة تفسير آيات من كتاب الله، وتفسرها بمعان هي خلاف الصواب، ولا تُفَسَّر بغيرها من المعاني الصحيحة.

والكثرة الكاثرة من الآيات وقع الخلاف في تفسيرها، وهذا الخلاف لا يخلو من أحد أربعة أمور:

إمّا أن تكون جميع الأقوال محتَمَلَة في الآية وبقوة الاحتمال نفسها أو قريباً منه، ومن نصوص القرآن والسنة ما يشهد لكل واحد منها.

وإما أن تكون الأقوال متعارضة مع بعضها يتعذر حمل الآية عليها جميعاً.

وإما أن تكون الأقوال ليست متعارضة مع بعضها، وإنما يكون بعضها معارضاً لدلالة آيات قرآنية، أو لنصوص صحيحة من السنة، أو لإجماع الأمة.

وإما أن تكون الأقوال المختلفة في الآية ليس بينها تعارض ـ لا مع بعضها ولا مع آيات أو أحاديث أو إجماع ـ وهي مُحتَمَلَة، غير أن بعضها أولى من بعض، لاعتبارات سيأتي بسطها في ثنايا هذا البحث.

وسوف أذكر ـ بمشيئة الله ـ لكل نوع من هذه الأنواع أمثلة، مراعياً فيها

---

(١) سورة الجمعة الآية: (٢).

(٢) أضواء البيان (١/ ١٤٧).

(٣) انظر جامع البيان (١/ ٢٦٨) تحقيق شاكر وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣١) والنكت والعيون (٦/ ١٦٢) والمحرر الوجيز (٨/ ٤٨، ٥٣) و (١٦/ ١٦١) والتفسير القيم ص ٣٨، ١٦٨، ٢١٣، والتحرير والتنوير (١/ ٢٥). وقد سُجِّلت رسالة علمية في هذا الموضوع في قسم القرآن في جامعة الإمام.

جانب الاختصار، مبيناً بها المقصود، تاركاً تمام البيان والتقرير في ثنايا هذا البحث.

فأما النوع الأول من الخلاف وهو ما إذا كان جميع الأقوال مُحْتَمَلَةً في الآية ونصوص القرآن والسنة شاهدة لكل واحد منها، فكقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾(1) فللعلماء ثلاثة أوجه من التفسير، **قال العلامة الشنقيطي**:(2) وكل واحد منها له مصداق في كتاب الله تعالى.

الأول: أن المعنى، وهو الله في السماوات وفي الأرض، أي وهو الإله المعبود في السماوات والأرض؛ لأنه جل وعلا هو المعبود وحده بحق في الأرض والسماء، وعلى هذا فجملة «يعلم» حال، أو خبر، وهذا المعنى يبينه، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾(3) أي وهو المعبود في السماء والأرض بحق، ولا عبرة بعبادة الكافرين غيره؛ لأنها وبال عليهم يخلدون بها في النار الخلود الأبدي، ومعبوداتهم ليست شركاء لله ـ سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ـ ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾(4)، وقال: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٦٦﴾﴾(5).

الوجه الثاني: أن قوله: ﴿فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ يتعلق بقوله:

---

(1) سورة الأنعام الآية: (3).

(2) هو: العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، بحر العلوم، اللغوي، الأصولي، الفقيه، الأديب، المفسر، صاحب أضواء البيان، درّس في المسجد النبوي، وكليتي الشريعة واللغة العربية، وغيرها، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وألف. عن ترجمة تلميذه عطية محمد سالم في مقدمة الأضواء (1/ 3).

(3) سورة الزخرف الآية: (84).

(4) سورة النجم الآية: (23).

(5) سورة يونس الآية: (66).

﴿يَعۡلَمُ سِرَّكُمۡ﴾ أي وهو الله يعلم سركم في السماوات وفي الأرض. ويبين هذا القول ويشهد له قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَنزَلَهُ ٱلَّذِي يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾[1].

الوجه الثالث: أن الوقف تام على قوله: ﴿فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾، وقوله: ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ يتعلق بما بعده، أي يعلم سركم وجهركم في الأرض. ومعنى هذا القول: أنه ـ جل وعلا ـ مستو على عرشه فوق جميع خلقه، مع أنه يعلم سر أهل الأرض وجهرهم لا يخفى عليه شيء من ذلك، يبين هذا القول ويشهد له قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ١٦﴾[2]، وقوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾[3]، مع قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾[4]، وقوله: ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيۡهِم بِعِلۡمٖۖ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ٧﴾[5] انتهى كلامه[6].

وكالخلاف في لفظة «ما» في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾[7]، فهي تحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف، أي يعلم الذي تحمله كل أنثى، وعلى هذا فالمعنى: يعلم ما تحمله من ولد على أي حال هو من ذكورة وأنوثة، وخداج، وحسن، وقبح... وغير ذلك من الأحوال. ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ﴾[8]؛ لأن «ما» فيه موصولة بلا نزاع. وقوله: ﴿هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ﴾[9]، وقوله:

---

(١) سورة الفرقان الآية: (٦).
(٢) سورة الملك الآية: (١٦).
(٣) سورة طه الآية: (٥).
(٤) سورة الحديد الآية: (٤).
(٥) سورة الأعراف الآية: (٧).
(٦) أضواء البيان (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢).
(٧) سورة الرعد الآية: (٨).
(٨) سورة لقمان الآية: (٣٤).
(٩) سورة النجم الآية: (٣٢).

﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾[1].

وتحتمل أن تكون ـ «ما» ـ مصدرية، أي يعلم حمل كل أنثى، بالمعنى المصدري، وقد جاءت آيات تدل على هذا المعنى كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾[2]، وقوله: ﴿۞ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَٰتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾[3][4].

فمثل هذا الخلاف محتمل، وكل الأقوال فيه حق، ولا يدخله ترجيح لكون الأقوال صحيحة، وجميعها مراد من الآية، والقرآن يشهد لكل واحد منها؛ فلذلك هو خارج عن موضوع بحثي، إذ يستقيم حمل الآية على كل قول منها، وليس بعضها أولى من بعض.

أما الأنواع الثلاثة الباقية فهي موضوع بحثي، وكل عملي في هذا البحث منصبٌّ عليها، وأكثره على النوع الثالث منها.

أما النوع الأول من هذه الأنواع الثلاثة فهو ما إذا كانت الأقوال متعارضة يتعذر حمل الآية عليها جميعاً، فلا بد أن يكون المراد أحدها، وغالب ذلك في المشترك، والمتواطىء المراد به أحد النوعين. إذ اتفق أهل الأصول على عدم جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه من متكلم واحد في وقت واحد، إذا امتنع الجمع بين مدلوليه أو مدلولاته[5].

---

(١) سورة آل عمران الآية: (٦).

(٢) سورة فاطر الآية: (١١).

(٣) سورة فصلت الآية: (٤٧).

(٤) هذا المثال بلفظه من كلام الشنقيطي أضواء البيان (٣/ ٨٠، ٨١).

(٥) انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦١) وشرح تنقيح الفصول ص ١١٤ ـ ١١٥ والتمهيد للأسنوي ص ١٧٣ وشرح الكوكب المنير (١/ ١٤٠) ومختصرٌ من قواعد العلائي (١/ ١٢٥، ٣٧٨) وإرشاد الفحول ص ٤٨.

مثل «القرء»، فإنه يراد به «الحيض» ويراد به «الطهر» ولا يمكن أن يكون المراد الاعتداد بهما معاً في آنٍ واحد.

قال الماوردي[1] في مقدمة تفسيره: الضرب الثاني: أن يتفق أصل الحقيقة فيهما فيكونا مستعملين في اللغة على سواء أو في الشرع أو في العرف، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يتنافى اجتماعهما ولا يمكن استعمالهما، في الأحكام الشرعية مثل «القُرْء» الذي هو حقيقة في الطهر وحقيقة في الحيض، ولا يجوز للمجتهد أن يجمع بينهما، لتنافيهما، وعليه أنْ يجتهد رأيه في المراد منهما بالأمارات الدالة عليه[2]. . . اهـ

وأما إذا لم يمتنع الجمع بين مدلولي المشترك، فهل يجوز استعماله فيهما؟ فيه مذهبان:

الأول: أنه يصح إطلاق المشترك المفرد في معنييه أو معانيه معاً في وقت واحد من متكلم واحد، ونسبه الشوكاني[3] إلى جمهور العلماء[4]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5]. قال ـ رحمه الله ـ: ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرين.

إما لكونه مشتركاً في اللفظ كلفظ «قسورة» الذي يراد به الرامي

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي القاضي أبو الحسن، من فقهاء الشافعية، له تصانيف كثيرة، في أصول الفقه وفروعه، والتفسير وغيرها، مات سنة خمسين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤) وطبقات المفسرين (١/ ٤٢٧).

(٢) النكت والعيون (١/ ٣٩).

(٣) هو محمد بن علي الشوكاني، الفقيه الأصولي المفسر، صاحب التصانيف، من علماء اليمن، تولى قضاء صنعاء، وكان نابذاً للتقليد داعياً للاجتهاد توفي سنة خمسين ومائتين وألف. الأعلام (٦/ ٢٩٨).

(٤) إرشاد الفحول ص ٤٨.

(٥) هو أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي، أبو العباس، ناصر السنة وقامع البدعة، أفتى ودرّس وصنف وهو دون العشرين، مات سجيناً في قلعة دمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. انظر البداية والنهاية (١٤/ ١٤١).

ويراد به الأسد. ولفظ «عسعس» الذي يراد به إقبال الليل وإدباره.

وإما لكونه متواطئاً في الأصل؛ لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين كالضمائر في قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾[1] وكلفظ ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ۝٢ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ۝٣﴾[2] وما أشبه ذلك، **فمثل هذا** قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف، وقد لا يجوز ذلك. فالأول إما لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة وهذا تارة، وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه، إذ قد جوز ذلك أكثر الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنبلية، وكثير من أهل الكلام[3]. . . اهـ

المذهب الثاني: أنه لا يجوز أن يُحمل المشترك على معنييه أو معانيه في وقت واحد من متكلم واحد. وهو اختيار الرازي[4] في المحصول[5]. وانتصر لهذا المذهب العلامة ابن القيم[6] فقال: إن الأكثرين لا يجوزون استعمال المشترك في معنييه، لا بطريق الحقيقة، ولا بطريق المجاز وما حكي عن الشافعي[7] من تجويزه ذلك

---

(١) سورة النجم الآية: (٨).

(٢) سورة الفجر الآية: (١ ـ ٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤١) وهو ترجيح الشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ١٥) و (٦/ ٨١).

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين، الشهير بابن خطيب الريّ، المفسر، الأصولي، المتكلم، صاحب التصانيف، منها التفسير الكبير والمحصول في أصول الفقه، من منظري مذهب الأشاعرة، توفي سنة ست وستمائة. انظر طبقات الشافعية (٨/ ٨١) وطبقات المفسرين (٢/ ٢١٣).

(٥) المحصول في علم أصول الفقه (١/ ١/ ٣٧٣)، وانظر تفسيره (١٠/ ٢١).

(٦) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، إمام من أئمة الإسلام الأعلام، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وحمل علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وله مؤلفات كثيرة منها زاد المعاد والتبيان في أقسام القرآن وغيرها، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. شذرات الذهب (٦/ ١٦٨).

(٧) هو: محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل =

فليس بصحيح عنه، وإنما أُخذ من قوله: «إذا أوصى لمواليه، وله موال من فوق ومن أسفل تناول جميعهم». فظن من ظن أن لفظ الموالي مشترك بينهما، وأنه عند التجرد يحمل عليهما، وهذا ليس بصحيح. فإن لفظ المولى من الألفاظ المتواطئة، فالشافعي ـ في ظاهر مذهبه ـ وأحمد[1] يقولان بدخول نوعي الموالي في هذا اللفظ وهو عنده عام متواطىء لا مشترك[2]. اهـ. والذي يدخل معنا في هذا النوع هـو المشترك الذي يمتنع الجمع بين مدلوليه أو مدلولاته، فلا يجوز أن يحمل على معنييه أو معانيه، بحيث تكون مرادة جميعاً معاً في الآية.

أما الذي لا يمتنع الجمع بين مدلوليه فهذا الأمر فيه أوسع، ولا يظهر تعارض بين الأقوال إذا قيل بجميع معانيه في الآية.

ومثل المتواطىء المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين كالضمائر في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾[3]، فقد اختلف المفسرون في المراد بالمقترِب الداني الذي صار بينه وبين محمد ـ ﷺ ـ قاب قوسين أو أدنى.

= السنة، إمام في الفقه واللغة والقراءات وأول من صنف في أصول الفقه، أفتى وهو ابن عشرين، له تصانيف كثيرة أشهرها الأم والرسالة، توفي بمصر سنة أربع ومائتين. تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٩).

(١) هو: إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، نشأ محباً للعلم منكباً عليه، ورحل في طلبه إلى الكوفة والبصرة ومكة واليمن والمغرب وغيرها، سجن وعذب في محنة القول بخلق القرآن فنصر الله به السنة وثبته عليها، له مصنفات منها المسند، وله كتاب في التفسير مفقود. مات سنة ٢٤١. سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧).

(٢) جلاء الأفهام ص ١٢٤، وانظر المسألة في نهاية السول (٢/ ١٢٣)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٨)، وما بعدها، والبرهان له (٢/ ١٦٧)، وتفسير النصوص (٢/ ١٤١) وما بعدها.

(٣) سورة النجم الآية: (٨ ـ ٩).

فقالت عائشة(١) وابن مسعود(٢) وأبو ذر(٣) وأبو هريرة(٤) ـ رضي الله عنهم: إنه جبريل ـ عليه السلام.

وصح عن ابن عباس(٥) رضي الله عنهما أنه قال: رأى محمد ربه بفؤاده مرتين. اهـ فجعل هذه إحداهما(٦).

وقد يكون هذا النوع في غير المشترك والمتواطىء مثل الخلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾(٧). **فقال بعض المفسرين**: هو ولي البكر. **وقال آخرون**: هو الزوج(٨).

وأما مثال النوع الثاني من هذه الأنواع الثلاثة، وهو ما إذا كانت

---

(١) هي: أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين، بنى بها النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، وكانت أحب نسائه إليه، توفيت في سنة ثمان وخمسين. سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥).

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، الإمام الحبر، فقيه الأمة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين وشهد بدراً، توفي سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع. انظر سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١).

(٣) هو: جندب بن جنادة بن سفيان من بني غِفار، من كنانة، مختلف في اسمه واسم أبيه، من كبار الصحابة، خرج من المدينة بعد وفاة النبي ﷺ وسكن بادية الشام ثم دمشق ثم عاد إلى المدينة ومات بالربذة من قرى المدينة، كان لا يدخر من المال قليلاً ولا كثيراً، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك. انظر الإصابة (٧/ ٦٠).

(٤) هو: الإمام الفقيه الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال، أرجحها عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، قدم المدينة سنة سبع للهجرة ولازم النبي ﷺ حتى مات، توفي سنة تسع وخمسين وقيل غير ذلك. انظر سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨) والإصابة (٧/ ١٩٩).

(٥) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي البحر، حبر الأمة وترجمان القرآن، فقيه عصره، إمام التفسير، صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً، توفي سنة ثمان أو سبع وستين. انظر سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معنى قوله «**ولقد رآه نزلة أخرى**» حديث (١٧٦). وانظر تفسير ابن كثير (٧/ ٤٢٢) والتفسير القيم ص ٤٥٢.

(٧) سورة البقرة الآية: (٢٣٧).

(٨) انظر جامع البيان (٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٩)، وانظر أصولٌ في التفسير لابن عثيمين ص ٣٣ ـ ٣٤.

الأقوال غير متعارضة مع بعضها، وإنما يكون بعضها معارضاً لآيات قرآنية، أو لنصوص صحيحة من السنة، أو لإجماع الأمة، فمثل هذه الأقوال يجب إطراحها، وسقوط حكمها.

قال الماوردي: الضرب الثاني: أن يترجح أحدهما ـ [أي أحد القولين] ـ على الآخر بدليل، **وهو على ضربين**:

أحدهما: أن يكون دليلاً على بطلان أحد المعنيين، فيسقط حكمه، ويصير المعنى الآخر هو المراد، وحكمه هو الثابت. اهـ[1]، وذلك **كقول سعيد بن المسيب**[2]: ما أكل آدم من الشجرة وهو يعقل، ولكن حواء سقته الخمر، حتى إذا سكر قادته إليها فأكل[3]. اهـ فمثل هذا القول معارض لصريح القرآن في وصف خمر الجنة، أنه لا يغتال العقول فيذهب بها، أو يغيّرها كما قال تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾﴾[4].

قال أبو حيان: وما أظنه يصح عنه ـ [أي عن ابن المسيب] ـ؛ لأن خمر الجنة كما ذكر الله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾﴾. اهـ[5].

وقال ابن قتيبة[6]: تبيَّن قوله في وصف خمر أهل الجنة ﴿لَا

---

(١) النكت والعيون (١/ ٤٠).

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وغيرهم. مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧).

(٣) أخرجه الطبري بسنده عنه في جامع البيان (١/ ٢٣٧)، وذكره ابن عطية في تفسيره (١/ ١٨٨) وغيرهما.

(٤) سورة الصافات الآية: (٤٧).

(٥) البحر المحيط (١/ ٢٦١).

(٦) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدِّينَوَرِيُّ، النحوي اللغوي، صاحب التصانيف، توفي سنة ست وسبعين ومائتين. انظر إنباه الرواة (٢/ ١٤٣) وطبقات المفسرين (١/ ٢٥١).

﴿يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ١٩﴾[1]، كيف نفى عنها بهذين اللفظين جميع عيوب الخمر، وجمع بقوله: ﴿وَلَا يُنزِفُونَ ١٩﴾ عدم العقل وذهاب المال ونفاد الشراب. اهـ[2].

وكقول مقاتل بن سليمان[3]: إن الله تعالى إنما أمر الملائكة بالسجود لآدم قبل أن يخلقه[4]. اهـ فمثل هذا القول معارض لصريح قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ٢٨ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ٢٩﴾[5].

وقال قوم: «سجود الملائكة كان مرتين»، **قال ابن عطية**: والإجماع يرد هذا. اهـ[6]

ومثله في مخالفة إجماع الأمة من ادعى جواز نكاح تسع نسوة حرائر استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[7].

ومن أمثلة الأقوال المخالفة للسنة، قول محمد بن كعب القرظي في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾[8]: هي أخت هارون لأبيه وأمه، وهي أخت موسى أخي هارون التي قَصَّت أثر موسى فبصرت به عن

---

(١) سورة الواقعة الآية: (١٩).

(٢) تأويل مشكل القرآن ص ٧.

(٣) مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي البلخي، المفسر، كذَّبوه، وهجروه، ورمي بالتجسيم، مع أنه من أوعية العلم بحرٌ في التفسير، مات سنة خمسين ومائة. طبقات المفسرين (٢/ ٣٣٠).

(٤) المحرر الوجيز (١/ ١٧٨) قال ابن عطية: قال النقاش ـ [معلقاً على هذا القول] ـ: والقرآن يرد على هذا القول. ا هـ

(٥) سورة الحجر الآية: (٢٨، ٢٩).

(٦) المحرر الوجيز (١/ ١٧٨).

(٧) سورة النساء الآية: (٣). وانظر الموافقات (٣/ ٣٩٢)، والاعتصام (٢/ ٣٠٢).

(٨) سورة مريم الآية: (٢٨).

جنب وهم لا يشعرون. اهـ[١]

وهذا القول مخالف لحديث المغيرة بن شعبة[٢] ـ رضي الله عنه ـ قال: لما قدمت نجران سألوني فقالوا: إنكم تقرءون ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»[٣].

ومخالف لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات، وليس بيني وبينه نبي»[٤].

وردّ هذا القول بمضمون هذه القاعدة الحافظ ابن كثير[٥]، والعلامة الشنقيطي[٦] وغيرهما.

وأما أمثلة النوع الثالث وهو ما إذا كانت الأقوال المختلفة في الآية مُحتَمَلَة وليس بينها تعارض، غير أن بعضها أولى من بعض؛ لكون القرآن ودلالة ألفاظه تشهد لقول دون غيره، أو السنة تشهد لأحدها، أو لغة العرب، أو قرائن في السياق، أو أسباب أُخَر تقضي بتقديم أحد الأقوال، وهذا ما يسمى بتقديم الأَوْلَى.

---

(١) رواه عنه ابن أبي حاتم بسنده في تفسير الآية. بواسطة نقل ابن كثير في تفسيره (٥/ ٢٢١)، وذكر هذا القول البغوي في تفسيره (٥/ ٢٢٩) منسوباً إلى الكلبي.

(٢) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عام الثقفي، أبو عيسى أو أبو محمد، أسلم قبل الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، وذهبت عينُه يوم اليرموك، توفي سنة خمسين، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (٣/ ٢١)، والإصابة (٦/ ١٣١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، حديث رقم (٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ [مريم: ١٦] انظر الصحيح مع الفتح (٦/ ٥٥٠). ومسلم، كتاب الفضائل، حديث رقم (١٤٣)، وأولاد العلات هم: الأخوة لأب من أمهات شتى.

(٥) انظر تفسير القران العظيم (٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٣).

(٦) انظر أضواء البيان (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

قال العز بن عبد السلام[1]: وأولى الأقوال ما دل عليه الكتاب في موضع آخر أو السنة أو إجماع الأمة أو سياق الكلام، وإذا احتمل الكلام معنيين وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى. اهـ[2] وقد اعتمد ذلك جلّ علماء التفسير فمثلاً هذا ابن كثير[3] كثيراً ما يقول، وكلا القولين معنى حسن ولكن الأول أولى[4] وذاك إمامهم ابن جرير الطبري[5] لا يكاد يخلو تفسير آية من قوله: وأولى الأقوال عندي بتفسير الآية كذا وكذا. وسوف ترى أمثلة ذلك ـ بإذن الله ـ في ثنايا هذا البحث، وهذا النوع يكون في بعض اختلاف التنوع الذي أُثر عن السلف، ولا يلزم من تقديم قول أن يطرح ما سواه، بل هذا من باب تقديم الأَوْلَى، وإن كانت بقية الأقوال لها وجه في الآية.

قال الماوردي: الضرب الثاني: أن يترجح أحدهما على الآخر بدليل وهو على ضربين: ... ...

والضرب الثاني: أن يكون دليلاً على صحة أحد المعنيين فيثبت حكمه ويكون مراداً، ولا يقتضي سقوط المعنى الآخر، ويجوز أن

---

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه أصولي مفسر صاحب التصانيف، له قدم صدق في إنكار المنكر على العامة والسلاطين، توفي سنة ستين وستمائة. انظر فوات الوفيات (٢/ ٣٥٠) وطبقات المفسرين (١/ ٣١٥).

(٢) الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٢٠.

(٣) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير، الإمام الحافظ المحدث الفقيه المفسر المؤرخ، صاحب التصانيف، تتلمذ على المزي وصاهره وأخذ عنه، وله خصوصية بشيخ الإسلام ابن تيمية. توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة. الدرر الكامنة (١/ ٣٩٩) وطبقات المفسرين (١/ ١١١).

(٤) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٨٣) وانظر فتح القدير (٢/ ٢٧٤).

(٥) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، إمام المفسرين صدقاً وعدلاً، الإمام الحافظ المجتهد، الفقيه، المحدث اللغوي، صاحب التصانيف، كان من أئمة الاجتهاد يُحكم بقوله ويرجع إلى رأيه، توفي سنة عشر وثلثمائة. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧).

يكون مراداً، وإن لم يكن عليه دليل؛ لأن موجب لفظه دليل، فاستويا في حكم اللفظ، وإن ترجَّح أحدهما بدليل، فصارا مرادين معاً.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المعنى الذي يرجَّح بدليل أثْبَتُ حكماً من المعنى الذي تجرد عنه لقوته بالدليل الذي ترجح به، فهذا أصلٌ يعتبر من وجوه التفسير، ليكون ما ٱحتملته ألفاظ القرآن من اختلاف المعاني محمولاً عليه، فيعلم ما يؤخذ به ويعدل عنه. اهـ[1]

وقال العز بن عبد السلام: وعلى الجملة فالقاعدة في ذلك أن يحمل القرآن على أصح المعاني وأفصح الأقوال، فلا يحمل على معنى ضعيف ولا لفظ ركيك. . . اهـ[2]

وقال ابن القيم: . . . للقرآن عرف خاص، ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه، والمعهود من معانيه، فإنَّ نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قُدر العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة. . . . فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال، فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه. اهـ[3]

وجماع القول في ذلك أن تفسير الآية بما هو راجح أمر لازم حتماً، ولا يسع أحداً أن يعدل عن تفسير الآية بالراجح إلى المرجوح، كما قرر أصل المسألة علماء الأصول بتقريرهم وجوب العمل

---

(١) النكت والعيون (١/ ٤٠).

(٢) الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٢٠.

(٣) التفسير القيم ص ٢٦٩.

بالراجح، وحكوا إجماع الصحابة على ذلك[١]. **وقال الإمام الطبري**: وكتاب الله ـ عز وجل ـ لا توجَّهُ معانيه، وما فيه من البيان إلى الشواذ من الكلام والمعاني، وله في الفصيح من المنطق والظاهر من المعاني المفهوم، وجهٌ صحيح موجودٌ[٢]. اهـ وحكاية الخلاف وذكر الأقوال في تفسير الآية دون تنبيه على الراجح منها يُضيع الحق، ويُظهر النقص[٣] على حاكيه. إذا تقرر ذلك كله، فليُعْلَم أن قواعد الترجيح في هذه الرسالة تشمل الآتي:

* القواعد التي ترجح بعض الأقوال في تفسير الآية. وإن لم تتعرض إلى ما سوى الراجح بتضعيف أو إبطال، وصلة هذا النوع بمسمى «قواعد الترجيح» ظاهرة، وهي أكثر قواعد الرسالة.

* وتشمل أيضاً القواعد التي تضعِّف بعض الأقوال أو تبطلها، وإن لم تتعرض إلى ما سواها بترجيح، كقاعدة «**كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو ردّ**» وكقاعدة «**لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات ـ لأمور مغيبة ـ لا دليل عليها من القرآن أو السنة**» ووجه صلة هذا النوع بمسمى «قواعد الترجيح»، هو أنها تحصر الصواب والراجح فيما عدا الوجه أو الأوجه التي ضعّفتها أو أبطلتها، وهذا معروف عند المفسرين، وقد استعملوه في الترجيح.

ومثال ذلك قول ابن جرير الطبري ـ بعد أن بَرْهَن على بطلان بعض الأوجه في التفسير ـ: وإذا فسد هذان الوجهان، صح الثالث وهو ما قلنا[٤]. اهـ

---

(١) انظر المحصول (٢/٢/٥٢٩) والروضة مع شرحها (٢/٤٥٩) والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٣٠) وشرح الكوكب (٤/ ٦١٩) وإرشاد الفحول ص ٤٦٠.

(٢) جامع البيان (٧/ ١٠٠) ط شاكر.

(٣) انظر إيثار الحق ص ١٤٩ ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٦٨).

(٤) جامع البيان (١٧/ ٨٠) وانظر نحو ذلك فيه أيضاً (١٥/ ١٠٦) و (٢٦/ ٨١).

* وتشمل أيضاً قواعد عامة تضبط النظر في الأقوال المختلفة في تفسير الآية، كقاعدة «**ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه**» فقواعد هذه الرسالة بمجموعها، منها ما يشير إلى الرجحان، ومنها ما يشير إلى البطلان، ومنها ما يشير إلى تضعيف بعض الأقوال، ومنها ضوابط عامة، للنظر في الأقوال المختلفة، للترجيح بينها.

* * *

المبحث الثالث:

تنازع القواعد المثال الواحد

هذا المبحث من المباحث الهامة جداً في الترجيح، إذ لا يكفي فقط العلم بالقاعدة الترجيحية، بل لا بد من العلم بعدم منازعة غيرها لها في ترجيح أحد الأقوال. وقبل الشروع في المقصد لا بد من تحرير مسألة اجتماع أكثر من قاعدة ترجيحية في مثال واحد، **فالأمر لا يخلو من حالتين**:

إما أن تكون هذه القواعد مجتمعة بعضها يؤيد بعضاً في ترجيح قول واحد.

وإما أن يكون بعضها يرجح قولاً وأخرى ترجح آخر.

فأما الأولى فهي من تعاضد القواعد وتقوية بعضها بعضاً، فهي تزيد الترجيح قوة إلى قوة[1].

وأما الأخرى فهي المقصودة في هذا المبحث، وهي التي سيجري الكلام عليها في خطوط عامة تنسج ترتيبها عند تنازعها، دون تفصيل وإطناب لا سيما في الأمثلة؛ لأنها سوف تأتي في مواضعها في ثنايا البحث. وتعارض وجوه الترجيح قد تكلم عليه الأصوليون، وقرروا ضابطاً عاماً في تقديم بعضها على بعض وهو تقديم ما قوي فيه الظن.

قال الزركشي: واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، وقد تتعارض هذه المرجحات، كما في كثرة الرواة وقوة العدالة وغيره، **فيَعتمِد المجتهد في ذلك ما غلب على ظنه. اهـ**[2]

---

(١) انظر مثال ذلك ص ١٦١، ١٦٢، ٢٠٦، ٢٤٤، ٣١٦ من هذا الكتاب.

(٢) البحر المحيط (٦/ ١٥٩)، وانظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ١٦٤).

وقال الشنقيطي: والمرجحات يرجح بعضها على بعض، **وضابط ذلك عند الأصوليين هو قوة الظن. اهـ**[1]

إذا تقرر هذا فأول القواعد التي تتصف بهذا الوصف هي القواعد التي ترجِّح التفسير الأثري ـ وأعني به تفسير القرآن بالقرآن وتفسيره بالسنة ـ، فهي مقدمة عند التنازع على كل قاعدة ترجح تفسيراً اجتهادياً؛ لأن الله تعالى أعلم بما نزّل ورسوله ﷺ مُكلَّف ببيان ما نُزِّل ـ كما هو مقرر في مواضعه ـ «والتفسير الأثري إذا صح لا يعارَض بتفسير الرأي والاجتهاد، وبظواهر الألفاظ؛ لأنه إما أن يكون للرأي مستند من الوحيين أو لا، فإن كان الأول فلا يتعارض وحيان، وإن كان الآخر فلا يعدو أن يكون اجتهاداً مستنِداً إلى القرائن والأمارات لا يقوى على معارضة ما كان مستنده القرآن والسنة»[2]. فإذا كان ذلك كذلك فقاعدة «إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره» لا تعارَض بأي قاعدة أخرى، فإن نازعتها قاعدة أخرى في مثال ما، فهي المقدمة على غيرها مطلقاً.

وإنّ الاحتجاج بالظواهر والقياسات والاجتهادات وترجيحها مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه طريق أهل البدع، كما نص على ذلك الأئمة[3]. وسيأتي بيان ذلك في الأمثلة التطبيقية على القواعد[4].

فمن أمثلة هذا التنازع، منازعة قاعدة «إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك» وقاعدة «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها» للتفسير النبوي الثابت الصريح في تفسير قوله تعالى ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾[5] فما قبله وما بعده عن

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٣٧١).

(٢) انظر مناهل العرفان (٢/ ٦٤) والإسرائيليات في كتب التفسير لأبي شهبة ص ١٢٠.

(٣) انظر الإيمان لابن تيمية ص ٣٧٥.

(٤) انظر على سبيل المثال ص ١٩٦ من هذا الكتاب.

(٥) سورة التوبة الآية: (١٠٨).

أهل قباء، وكذا الضمائر في الآية غير محل النزاع تعود إلى مسجد قباء.

والتفسير النبوي بيَّن أن المراد مسجده ﷺ[1]. وكما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ۝٤٦﴾[2].

قال العلائي[3] ـ بعد أن ذكر اختيار ابن جرير وابن عطية للقول بالعموم ـ: لكن هذا إذا لم يرد ما يمنع من ذلك، وقد ورد هنا تفسيرٌ للنبي ﷺ ثابت عنه يدل على القول الثاني[4]. اهـ[5]

وقد أطال العلائي في تقرير هذا التنازع بين القاعدتين ـ في هذا المثال ـ وترجيح التفسير النبوي فلْيُراجعه من أراد المزيد[6]. والكلام على هذه الأمثلة جميعاً ونظائرها واحد، وهو ترجيح قاعدة التفسير النبوي على ما سواها من القواعد[7]. هذا إذا كان الحديث في درجة

---

(١) كما في حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال: قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه فقلت: يا رسول الله أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: **فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض ثم قال: هو مسجدكم هذا** «لمسجد المدينة». أخرجه مسلم، كتاب الحج، حديث رقم (٥١٤).

(٢) سورة الكهف الآية: (٤٦).

(٣) هو: العلامة الحافظ خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الشافعي، كان إماماً في الفقه والنحو والأصول وغيرها، درّس وأفتى وألف في فنون مختلفة. توفي بالقدس سنة إحدى وستين وسبعمائة. الدرر الكامنة (٢/ ١٧٩) وشذرات الذهب (٦/ ١٩٠).

(٤) هذا القول الذي أشار إليه العلائي هو نفس لفظ التفسير النبوي الذي جاء في قول النبي ﷺ «خذوا جُنتكم». قالوا: يا رسول الله من عدو؟ قال: «لا، بل جُنتكم من النار، قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر فإنها تأتي يوم القيامة منجيات ومقدمات وهن الباقيات الصالحات» أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤١) والعلائي في جزء في تفسيرها ص ٢٢ ـ ٢٣ وتوسع في تخريجه، وله شاهد عند الطبري في جامعه (١٥/ ٢٥٥).

(٥) جزء في تفسير الباقيات الصالحات ص ٢٢.

(٦) جزء في تفسير الباقيات الصالحات ص ٢٢ ـ ٢٨.

(٧) ولم أجعل في مقدمة القواعد عند التنازع قواعدَ تفسير القرآن بالقرآن، كما هو مشهور في أحسن طرق التفسير التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، لما سيأتي تحريره من تحديد مفهوم تفسير القرآن بالقرآن، وأنه ينقسم إلى قسمين:
قسم توقيفي لا يقع في مثله الخلاف. =

القبول ـ أعني الصحيح والحسن ـ، أما إذا كان الحديث ضعيفاً فمواقف العلماء منه مختلفة ـ على ما سيأتي بيانه ـ وخلاصة القول أنه إذا لم يوجد مرجح غيره رُجِّح به، أما إذا نازعتْه أوجه أخرى للترجيح فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ تقديم ما غلب على الظن من هذه الأوجه والقواعد، إذا تقرر ذلك فقد تجتمع أكثر من قاعدة سوى التفسير النبوي الذي ضَعُفَ إسناده فتكون هذه القواعد مفيدة لغلبة الظن أكثر من هذا الحديث الضعيف، أو تكون القاعدة المنازِعَة له من القواعد القوية في الترجيح، التي لا يقوى الحديث الضعيف على معارضتها. ولهذا وذاك مُثُلٌ منها منازعة التفسير النبوي في حديث ضعيف، لقاعدة «القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار» ولقاعدة «حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن أولى» في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1] على ما سيأتي بسطه في أمثلة قاعدة: «القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار»[2].

ومن تقديم قواعد التفسير الأثري، **ما قرره العز بن عبد السلام** بقوله: وأولى الأقوال ما دل عليه الكتاب في موضع آخر أو السنة أو إجماع الأمة أو سياق الكلام. .اهـ[3]

فمن القواعد التي يشهد القرآن فيها لأحد الأقوال قاعدة: «القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك». وقاعدة «حمل كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن أولى من الخروج به عن ذلك».

= وقسم اجتهادي بجعل آيةٍ نظير أخرى. انظر ذلك في ص ٣١١ من هذا الكتاب.

(١) سورة المائدة الآية: (٣٣).

(٢) انظره ص ٤٢٠ من هذا الكتاب.

(٣) الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٢٠.

وقاعدة: «القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجَّح على ما خالفه».

ومن القواعد التي تشهد فيها السنة لأحد الأقوال قاعدة: «إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجِّح له على ما خالفه».

ومن القواعد التي يشهد فيها الإجماع لأحد الأقوال قاعدة: «تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ» وهو ما يعرف عند ابن جرير الطبري بإجماع الحجة، وسيأتي بيان معنى الشذوذ في القاعدة.

ومن القواعد التي يشهد فيها السياق لأحد الأقوال قاعدة: «إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك».

وغيرها من القواعد.

فمن تنازع قاعدة أثرية، وقاعدة لغوية، تنازع قاعدة: «إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجِّح لما وافقه من أوجه التفسير» مع قاعدة: «يجب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر» في تفسير قوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾[1]، فقاعدة سبب النزول تُرجِّح أن «ما» في الآية موصولة واقعة موقع «مَن»، وعلى مذهب من لا يجيز ذلك هي كذلك اسم موصول واقعة على أنواع مَن يعقل كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2] فهي مفعول لقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ﴾، والمعنى: ولا تنكحوا النساء اللاتي نكحهن آباؤكم؛ وذلك لما جاء في سبب نزولها أنه لما توفي أبو قيس بن الأسلت[3] خطب ابنه قيس[4]

---

(١) سورة النساء الآية: (٢٢).

(٢) سورة النساء الآية: (٣).

(٣) مشهور بكنيته، واختلف في اسمه فقيل: صيفي، وقيل: الحارث، وقيل: غير ذلك، واسم الأسلت عام بن جشم الأوسي، كان في الجاهلية من أوصف الناس لدين الحنيفية، مختلف في إسلامه. توفي في السنة الأولى من الهجرة. الإصابة (١٥٨/٧).

(٤) قيس بن صيفي بن الأسلت بسببه نزلت آية: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾. =

امرأة أبيه فقالت: إني أعدّك ولداً، ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره فأتته فأخبرته فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

وهذا النوع من النكاح الجاهلي كان موجوداً معروفاً عند العرب في الجاهلية. واختار هذا القول جماعة من المفسرين[2].

أما قاعدة: «يجب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب...» تُرجِّح أن «ما» في الآية مصدرية؛ وذلك لأن أكثر استعمالها في لسان العرب لغير بني آدم، فيكون النهي في الآية عن نكاح الآباء الفاسد الذي يتعاطونه في الجاهلية.

واستعمل هذه القاعدة في ترجيح هذا القول الإمام الطبري، وقال: إن ذلك هو المعروف من كلام العرب ولو كان المقصود النهي عن حلائل الآباء لقال: .. ولا تنكحوا مَن نكح آباؤكم؛ لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب؛ إذ كان «مَن» لبني آدم، و «ما» لغيرهم[3].

وترجيح قاعدة أسباب النزول أولى؛ لأنها أغلب في الظن فهي قاعدة أثرية خاصة وأن المعنى الذي رجحته لم يخرج بالآية عن فصيح كلام العرب؛ لأن «ما» تأتي للعاقل كما تأتي لغيره سواء أكان المراد بها النوع والأوصاف، أو آحادهم ـ على الخلاف في ذلك ـ ولا يعدّ ذلك شذوذاً أو استعمالاً لما لا تعرفه العرب، بل هو من فصيح ما ورد

= الإصابة (٥/ ٢٥٧).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ـ بواسطة نقل ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢١٤) ـ وذكره الواحدي في أسباب النزول ص ١٤٨. وضعفه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥/ ٢٥٧)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٤٦٨) وعزاه إلى الفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي.

(٢) منهم ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٤٧٥)، والقرطبي في الجامع (٥/ ١٠٣)، والشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٣٧٨)، وغيرهم، واقتصر عليه آخرون كالرازي في تفسير (١٠/ ١٨)، وابن كثير في تفسيره (٢/ ٢١٤)، والشوكاني في فتح القدير (١/ ٤٤٢)، وغيرهم.

(٣) جامع البيان (٤/ ٣١٩).

عنهم[1]، وكفاه صحة وفصاحة أن جاء به القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ﴾[2] فجاءت «ما» في هذه الآية لمن يعقل وهم البنات، وبهذا فسرها الإمام الطبري نفسه قال ـ رحمه الله ـ: ويجعلون لله ما يكرهونه لأنفسهم ويزعمون أن لهم الحسنى، الذي يكرهونه لأنفسهم البنات يجعلونهن لله تعالى. اهـ[3] فجعلها موصولة لمن يعقل، فهذا إلزام له من قوله على تأصيله وترجيحه بين القاعدتين.

وكما جاء في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[4] ولا شك أن من المسبحين العقلاء، فهم داخلون تحت عموم «ما»[5]، وكما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي﴾[6] ولا شك أن ما في بطنها عاقلٌ إما ذكراً أو أنثى.

وغيرها من الآيات.

فمن مجموع كلام الطبري في هذه الآيات وغيرها يظهر ـ والله أعلم ـ أنه أراد الترجيح بالأغلب من استعمال العرب في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾[7]، وهذه القاعدة من القواعد المشتهرة عند الطبري، ويرجِّح بها ويقررها كثيراً. **فإذا كان ذلك كذلك** فالقاعدة الأثرية هي المقدَّمة، خاصة إذا كان المعنى الذي تُفسر به الآية مما عرف في العربية، ولم يخرج إلى الشذوذ والنكارة، وإن كان أقل استعمالاً من

---

(١) انظر تقرير ذلك في الكتاب لسيبويه (٤/ ٢٢٨)، والكشاف (٤/ ٢٥٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٧٤)، (٤/ ٦٤٥، ٦٥١)، والدر المصون (٣/ ٦٣٥) و(٥/ ١٥٦)، والنحو الوافي (١/ ٣٥١، ٣٧٠).

(٢) سورة النحل الآية: (٦٢).

(٣) جامع البيان (١٤/ ٢١٦).

(٤) سورة الجمعة الآية: (١).

(٥) انظر تقرير الطبري لذلك في جامع البيان (٢٨/ ٩٣).

(٦) سورة آل عمران الآية: (٣٥).

(٧) سورة النساء الآية: (٢٢).

الآخر. وذلك؛ لأنها مفيدة لغلبة الظن أكثر من الترجيح بالأكثر استعمالاً في العربية.

ومن تنازع القواعد الأثرية مع قواعد السياق، تنازع قاعدة: «إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك» مع قاعدة «تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾[1]، بعد أن حكى الطبري الخلاف في تفسير الآية، ذكر ترجيحه مُضَمَّناً تنازع القاعدتين والترجيح بينهما فقال:

والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق[2] في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل؛ لأن قوله: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرۡتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ في سياق توبيخ الله تعالى ذكره مشركي قريش، واحتجاجاً عليهم لنبيه ﷺ، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر، فتُوَجَّه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دلّ على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدّم الخبر عنهم معنى، غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك عني به عبد الله بن سلام[3] وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به، فتأويل الكلام إذ كان ذلك كذلك، وشهد عبد الله بن

---

(١) سورة الأحقاف الآية: (١٠).

(٢) هو: ابن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي، الإمام القدوة العَلَم، حدَّث عن جَمع من الصحابة كأبيّ وعمر ومعاذ وغيرهم رضي الله عنهم، كان عالماً بالفتوى. توفي سنة ثلاث وستين. سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٨).

(٣) هو: عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف الإسرائيلي الأنصاري، الإمام الحبر، المشهود له بالجنة، من خواص أصحاب النبي ﷺ، أسلم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة وقيل تأخر، توفي سنة ثلاث وأربعين. سير أعلام النبلاء (٢/ ٤١٣) والإصابة (٤/ ٨٠).

سلام، وهو الشاهد من بني إسرائيل على مثله، يعني على مثل القرآن، وهو التوراة، وذلك شهادته أن محمداً مكتوب في التوراة أنه نبي تجده اليهود مكتوباً عندهم في التوراة، كما هو مكتوب في القرآن أنه نبي. اهـ[1]

ومن تنازع القواعد للمثال الواحد، تنازع قاعدة: «تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ» وهو ما يعرف عند ابن جرير الطبري بإجماع الحجة، وقاعدة: «يجب حمل نصوص الوحي على العموم»، في تفسير قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ۝٤٠﴾[2]. ذهب جماهير المفسرين إلى أن المراد بها ركعتان بعد المغرب. وذهب ابن زيد[3]: إلى أنها النوافل في أدبار المكتوبات.

قال الطبري ـ بعد أن حكى القولين السابقين مُضَمِناً كلامه تنازع القاعدتين والترجيح بينهما ـ: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال: هما الركعتان بعد المغرب، لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك، ولولا ما ذكرت من إجماعها عليه، لرأيت أن القول في ذلك ما قاله ابن زيد؛ لأن الله جلّ ثناؤه لم يخصص بذلك صلاة دون صلاة، بل عمّ أدبار الصلوات كلها، فقال: وأدبار السجود، ولم تقم بأنه معنيّ به: دبر صلاة دون صلاة، حجة يجب التسليم لها من خبر ولا عقل. اهـ[4]

---

(١) جامع البيان (٢٦/ ١٢).

(٢) سورة ق الآية: (٤٠).

(٣) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني، من أتباع التابعين، روى عن أبيه وابن المنكدر، قال أبو حاتم: كان في نفسه صالحاً وفي الحديث واهياً. اهـ له «التفسير» و «الناسخ والمنسوخ». مات سنة ثنتين وثمانين ومائة. انظر سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٤٩)، وطبقات المفسرين (١/ ٢٧١).

(٤) جامع البيان (٢٦/ ١٨٢).

فقواعد السنة النبوية وإجماع السلف وجماهيرهم مقدم على قواعد السياق وقواعد اللغة وغيرها.

وقواعد العموم مقدمة على قواعد السياق وغيرها، فقواعد العموم أقوى من قواعد السياق[1] فتخصيص العام يكون بالقرآن أو السنة أو إجماع الأمة.

ومن تنازع قواعد الضمائر مع بعضها ـ وهو كثير ـ تنازع قاعدة: «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها»، وقاعدة: «الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور»، مع قاعدة: «إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره» فكثيراً ما تتنازع هذه القواعد المثال الواحد ـ وإن كانت أحياناً تتفق وتتعاضد في ترجيح أحد الأقوال ـ فإذا تنازعت فقاعدة المحدث عنه هي المقدَّمة، لأجل ارتكازها على المعنى وموارد الكلام، أما قاعدة: «توحيد مرجع الضمائر»، وقاعدة: «الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور» فملحوظ فيهما جانب النظم والأسلوب، وتقديم المعنى أولى.

ثم يأتي بعد قاعدة: «المحدث عنه» قاعدةُ: «توحيد مرجع الضمائر»؛ لأنها أكمل من قاعدة: «إعادة الضمير إلى أقرب مذكور» في جانب تناسق النظم وبيان وجوه الإعجاز فيه.

وقد قرر الأئمة هذا الترجيح بين هذه القواعد عند تنازعها، فالضمير يعود إلى أقرب مذكور بشرط أن يكون متحدثاً عنه[2]، وما لم يكن في ذلك تشتيت للضمائر في السياق الواحد.

قال أبو حيان ـ مقرراً هذا الترجيح بين هذه القواعد عند تنازعها المثال الواحد ـ: ولقائل أن يقول إن الضمير إذا كان صالحاً لأن يعود

---

(١) انظر ترجيح قاعدة: «يجب حمل نصوص الوحي على العموم. . .» على قاعدة: «إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى. .» في جامع البيان (٢٨/ ١٤٤).

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٢٣٦).

على الأقرب وعلى الأبعد كان عوده على الأقرب راجحاً، وقد نص النحويون على هذا. . . والجواب أنه إذا كان أحدهما هو المحدث عنه والآخر فضلة كان عوده على المحدث عنه أرجح، ولا يلتفت إلى القرب[1]. اهـ

وقال في موضع آخر: ولا يترجح بالقرب إلا إذا تساويا من حيث المعنى، والإنسان هنا ـ [أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦﴾[2]] ـ هو المحدث عنه والمسند إليه الكنود، وأيضاً فتناسق الضمائر لواحد مع صحة المعنى أولى من جعلها لمختلفين، ولا سيما إذا توسط الضمير بين ضميرين عائدين على واحد. اهـ[3]

وذكر الزركشي هذا الترجيح بين هذه القواعد عند التنازع، وقرر أن الضمير يعود إلى القريب ولا يرجع إلى ما قبله إلا بدليل، وذكر من الأدلة أن يكون البعيد هو المحدث عنه[4].

وقرر ذلك ـ أيضاً ـ الشنقيطي في تفسيره، وجعل من الأدلة التي تَصْرِف الضمير عن القريب، القرينة في السياق، إذا دلت على خلاف إعادة الضمير إلى أقرب مذكور. ومنها سياق الجمل المذكورة قبله[5] وكذا بعده، وهذا هو مضمون قاعدة «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد».

فمن أمثلة هذا التنازع ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ

---

(١) البحر المحيط (٧/ ٣٣٠).
(٢) سورة العاديات الآية: (٦).
(٣) البحر المحيط (١٠/ ٥٣٠)، وانظر دراسات لأسلوب القرآن لعضيمة (ق ٣ ح ١ ص ١٥).
(٤) انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٢٥)، والبرهان (٤/ ٣٩)، وبمثل هذا قال السيوطي في همع الهوامع (١/ ٢٢٧). أي: جَعَل من الأدلة التي تصرف الضمير عن القريب إلى البعيد كونه محدثاً عنه.
(٥) انظر أضواء البيان (٥/ ٧٥١).

لَشَهِيدٌ ﴿٧﴾﴾[1]. ومثله ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾[2]، وسيأتي الكلام على بعضها في أمثلة قواعد الضمائر.

ثم بعد ذلك يرجَّح بين القواعد وفق الضابط العام للترجيح بين وجوه الترجيح وقواعده الذي سبق تقريره، مع مراعاة السياق دائماً فهو المقصود بهذه القواعد حتى يفهم على وجهه، ومع مراعاة حمل القرآن على عموم ألفاظه ما لم يرد دليل بالتخصيص.

قال الزركشي: ليكن محطّ نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبوت التجوّز. اهـ[3]

وصور تنازع القواعد كثيرة سأنبه على بعض ما لم يرد هنا في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) سورة العاديات الآية: (٧).

(٢) سورة طه الآية: (٣٩). وانظر بسطه في ص ٦٠٦ من هذه الرسالة.

(٣) البرهان (١/ ٣١٧).

الفصل الأول:
قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القراني

وفيه مدخل، ومبحثان:

المدخل في قاعدة:

لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه.

المبحث الأول:

قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات، ورسم المصحف.

المبحث الثاني:

قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني.



المدخل في قاعدة:

لا تصح دعوى النسخ في اية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه

ويدخل تحت هذه القاعدة القواعد التالية:

الأولى: إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص، فالتخصيص أولى.

الثانية: إذا وقع التعارض بين النسخ والإضمار، فالإضمار أولى.

الثالثة: إذا وقع التعارض بين النسخ والاشتراك، فالاشتراك أولى.

الرابعة: إذا وقع التعارض بين النسخ والمجاز، فالمجاز أولى.(١)

الخامسة: إذا وقع التعارض بين النسخ والنقل، فالنقل أولى.

(١) ذهب شيخ الإسلام والعلامة الشنقيطي وابن عثيمين وغيرهم إلى أنه ليس في القرآن مجازاً =

* صورة القاعدة:

إذا تنازع المفسرون في آية من كتاب الله تعالى، فمُدَّعٍ عليها النسخ، ومانع منه، **فأصح الأقوال المنع منه، إلا بثبوت التصريح بنسخها، أو انتفاء حكمها من كل وجه، وامتناع الجمع بينها وبين ناسخها. أو كان انتفاء الحكم في بعض الأوجه دون بعض، كالتخصيص ونحوه.**

* * *

* بيان ألفاظ القاعدة:

النسخ في اللغة: إزالة شيءٍ بشيء يَتَعَقَّبُهُ، كنسخ الشمس الظِّلّ، والظِّلّ الشمسَ، فتارة يُفْهَمُ منه الإزالة، وتارةً يفهم منه الإثباتُ، وتارة يفهم منه الأمران[1].

والنسخ اصطلاحاً: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخٍ عنه[2].

ومعنى **الرفع**: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً.

وقُيِّد **بالخطاب المتقدم**؛ لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة وليست بنسخ.

وقُيد **بالخطاب الثاني**؛ لأن زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ.

وقولهم: **متراخٍ عنه**؛ لأنه لو كان متصلاً به كان بياناً وإتماما لمعنى الكلام[3]. وعُرِّف بتعاريف أُخر تُنظر في مظانها من كتب الأصول[4].

---

(١) مفردات الراغب ص ٨٠١. وانظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤)، واللسان (٣/ ٦١) مادة «نسخ».

(٢) روضة الناظر مع شرحها (١/ ١٩٠).

(٣) روضة الناظر مع شرحها (١/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٤) انظر المحصول (١/ ٣/ ٤٢٣)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠١، والمسودة =

= وهو القول الراجح

وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: ما نسخت تلاوته وحكمه[١].

الثاني: ما نسخت تلاوته وبقي حكمه.

والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته.

والقسم الثالث هو مجال البحث في هذه القاعدة، ولا علاقة لنا في هذه القاعدة بالقسمين الآخَرين[٢].

ولا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، والأخبار التي يراد بها الأمر والنهي[٣].

وقولي: «**إلا إذا صح التصريح بنسخها**».

أعني بهذا، الطرق الصحيحة في معرفة النسخ التي قررها الأصوليون، وهي التنصيص من الشارع على أن هذا الأمر ناسخ لهذا، أو التصريح بلفظ يدل عليه بلا إشكال، أو إجماع الأمة على أن هذه الآية أو الحديث منسوخ، أو حكاية الصحابي للنسخ، دون قوله: هذا منسوخ[٤]. والفرق بين حكاية الصحابي، وقوله، أن الأول ينقل الصحابي الحكم الذي عمل به ثم نسخ إلى حكم آخر، أو يقول رُخِّص في كذا ثم نُهي عنه، ونحو ذلك.

وأما قوله فهو رأيه العلمي، وذلك بأن يقول هذه الآية منسوخة.

= ص ١٩٥، وشرح الكوكب (٣/ ٥٢٦).

(١) مثاله ما أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، حديث رقم (٢٤، ٢٥) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: **كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن**. فالعشر رضعات نسخ حكمها وتلاوتها، والخمس نسخت تلاوتها دون حكمها.

(٢) انظر الأنواع الثلاثة في الإيضاح لناسخ القرآن لمكي ص ٦٧، وغرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ١٦٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٤).

(٣) انظر جامع البيان (٩/ ٢٣٨)، (١٠/ ٤١)، والبرهان للزركشي (٢/ ٣٣).

(٤) انظر العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٣٥)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٤٩٧)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢١، وشرح الكوكب (٣/ ٥٦٧).

وعدم اعتباره لما سيأتي من اتساع مفهوم النسخ عند الصحابة والتابعين.

وهناك تفريعات أخرى وقع التنازع فيها بين العلماء ليس هذا مجال بسطها[١].

وقولي: «**أو انتفى حكمها من كل وجه**»

انتفاء الحكم من كل وجه: ثبوت النقيض أو الضد؛ لأنه متى ثبت نقيض الشيء، أو ضده انتفى فكان ذلك دليل الرفع[٢].

وفي هذا إخراج لمفهوم النسخ عند السلف ـ لإدخالهم فيه تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، وإيضاح المبهم، والاستثناء، ونحو ذلك على ما سيأتي ـ فإن حكم الآية لم ينتف من كل وجه، بل من بعض الوجوه دون بعض.

وفيه ـ أيضاً ـ إخراج لقول الحنفية بأن الزيادة على النص نسخ؛ لأن الزيادة على النص ليس فيها نفيٌ للحكم من كل وجه.

وفيه ـ أيضاً ـ إخراج لما أمكن فيه الجمع مما ادُعي عليه النسخ، لظهور تعارض بين النصوص.

وفيه ـ أيضاً ـ إخراج لما ادعي فيه النسخ ـ لظهور تعارض بين النصوص ـ واختلفت موارد النصوص فيها.

فهذه قاعدة ترجيحية بين الأقوال المختلفة في النسخ وعدمه، فالأصل بقاء الحكم، ولا يقال بالنسخ إلا بحجة واضحة ظاهرة قاضية بالنسخ، أمّا إذا كان الأمر محتملاً فالأصل عدم النسخ.

* * *

---

(١) تنظر مع أمثلة ما ذُكِر في شرح اللمع (٢/ ٢٣٥)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٠ ـ ٣٢١، والمسودة ص ٢٢٩، وشرح الكوكب (٣/ ٥٦٣)، وإرشاد الفحول ص ٣٣٤، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد (١/ ٢٠٨) وما بعدها.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٢١.

* **أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

أقوال العلماء في اعتماد هذه القاعدة كثيرة، واعتمادهم لمضمونها واضح جليّ، **فمن هؤلاء الأئمة** الذين اعتمدوا هذه القاعدة في الترجيح:

١ ـ **الإمام الطبري**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة بعد أن رجح الإحكام في آية ادُعي عليها النسخ ـ: وليس في الآية دليل على أن حكمها منسوخ، لاحتمالها ما ذكرتُ من المعنى الذي وصفت. وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ، إلاّ بحجة يجب التسليم لها، فقد دللنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادثٌ حُكمَ بخلافه، **ينفيه من كل معانيه، أو يأتي خبرٌ يوجب الحجةَ أن أحدهما ناسخٌ الآخرَ**. اهـ[1] واستعمل الإمام الطبري هذه القاعدة كثيراً في الترجيح في تفسيره[2].

٢ ـ **ومنهم أبو جعفر النحاس**: فقد استعمل هذه القاعدة كثيراً في كتابه الناسخ والمنسوخ. ففي معرض ردّه لادّعاء النسخ في آية قال ـ مقرراً هذه القاعدة ـ: القياسات والتمثيلات لا يؤخذ بها في الناسخ والمنسوخ، وإنما يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتيقن والتوقيف. اهـ[3]

وقال في موضع آخر: **إذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ. اهـ**[4]

٣ ـ **وقال أبو محمد ابن حزم**: لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ

(١) جامع البيان (١٣/ ٣٨٢) ط شاكر، وانظر (٦/ ١١٨) منه ط شاكر.

(٢) انظر الإحالات إلى جملة منها في الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة.

(٣) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله (٢/ ١٣).

(٤) الناسخ والمنسوخ (٣/ ١٢).

اللَّهِ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[2] فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل....... وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه. اهـ[3]

٤ ـ **ومنهم الإمام ابن عبد البر**: قال ـ رحمه الله ـ: الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن، أو سنة بسنة، ما وجد إلى استعمال الآيتين، أو السنّتين سبيل. اهـ[4]

٥ ـ **ومنهم الإمام القرطبي**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[5] بعد أن اختار القول بإحكامها ونقل قول النحاس بأن الآيتين محكمتان معمول بهما. قال: وهو قول حسن؛ لأن النسخ إنما يكون لشيء قاطع، **فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ**[6]**. اهـ**

٦ ـ **ومنهم الإمام الشوكاني**: قال ـ بعد أن ذكر ادّعاء النسخ في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية[7] ـ: وخالفهم الجمهور فقالوا: الآية

---

(١) سورة النساء الآية: (٦٤).
(٢) سورة الأعراف الآية: (٣).
(٣) الإحكام (٤/ ٤٩٧).
(٤) التمهيد (١/ ٣٠٧).
(٥) سورة محمد الآية: (٤).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٢٨).
(٧) سورة المائدة الآية: (١٠٦)

محكمة، وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ[1]. اهـ

٧ ـ **ومنهم العلاّمة القاسمي**[2]: قال ـ مقرراً هذه القاعدة ـ: **إذا دار الأمر في الآي بين الإحكام والنسخ، فالأول هو المرجَّح**[3]. اهـ

٨ ـ **ومنهم العلاّمة الشنقيطي**: فقد قرر هذه القاعدة بقوله: النسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه. اهـ[4]

وقد نص الأصوليون على هذه القاعدة، وقرروا «أن الأمر إذا دار بين نسخ الحكم وبقائه حمل على بقائه دون نسخه إلا لدليل راجح»[5].

* * *

---

(١) فتح القدير (٢/ ٨٦).

(٢) هو: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي الدمشقي، إمام الشام في عصره، كان سلفيّ العقيدة لا يقول بالتقليد، تزيد مؤلفاته على السبعين، منها محاسن التأويل في التفسير، توفي في دمشق سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة وألف. الأعلام (٢/ ١٣٥).

(٣) محاسن التأويل (١٥/ ٥٣٧٥).

(٤) أضواء البيان (٦/ ٧٢).

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

* **مفهوم النسخ عند السلف:**

كان للصحابة والتابعين اصطلاح خاص في مسألة النسخ، فمفهوم النسخ عندهم أعم من مفهومه عند الأصوليين، والفقهاء والمحدّثين، وما استقر عليه الأمر بعد ذلك في هذا المصطلح.

فكل تغيير في أحوال النص اعتبره السلف نسخاً. سواء أكان رفع حكم ليحل آخر مكانه، أو تخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو تبين مجمل، أو استثناء، أو رفع ظن في دلالة الآية على معنى. كل ذلك عندهم داخل في مفهوم النسخ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: و«فصل الخطاب»: أن لفظ «النسخ» مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه، من عموم أو إطلاق أو غير ذلك، كما قال من قال: إن قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[1] و ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[2] نسخ بقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[3]، وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ و ﴿حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا... فالله ينسخ ما يقع في النفوس من فهم معنى وإن كانت الآية لم تدل عليه؛ لكنه محتمل. اهـ[4]

وقال الإمام الشاطبي: الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في

---

(١) سورة آل عمران الآية: (١٠٢).

(٢) سورة الحج الآية: (٧٨).

(٣) سورة التغابن الآية: (١٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٠١)، وانظر (١٤/ ١٣٣) منه.

معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيّده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً، فصار مثل الناسخ والمنسوخ. وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول. والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق. فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني؛ لرجوعها إلى شيء واحد. اهـ[1]

وسرد الشاطبيّ بعد هذا التحقيق جملة وافرة من الأمثلة التي توضحه. فإذا تقرر هذا، فليس صحيحاً أن نحاكِمَ أقوالهم على مصطلح نشأ بعدهم ـ إلا ما كان من قولهم في معنى ذلك المصطلح ـ؛ إذ إن منازعة المتأخر لهم في آية أهي محكمة أو منسوخة؟ نزاع منفكة جهته، وليس له أن ينقل الآثار عنهم في نسخ آية، وهي من قبيل التخصيص أو التقييد ونحو ذلك، ويحكم عليها بالنسخ على ما اصطلح عليه الأصوليون.

لكنَّ النَّاظر في كتب التفسير يجد بعض المفسرين ـ الذين جاءوا بعد تحديد مصطلح النسخ بمفهومه عند الأصوليين ـ ينقلون أقوال

---

(١) الموافقات (٣/١٠٨). وانظر نحو هذا البيان لمفهوم النسخ عند السلف في إعلام الموقعين (١/٣٥)، ومحاسن التأويل (١/٣٢)، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد (١/١٠٦).

الصحابة والتابعين في النسخ، ويجعلونها قسيمة الإحكام، ويضعِّفونها[1]، وأحياناً ربما مال بعضهم إلى القول بها على الرغم أنها ليست من قبيل النسخ الاصطلاحي عند المتأخرين، بل هي إما تقييد مطلق أو تخصيص عام، أو استثناء أو نحو ذلك.

وفي الأمثلة التطبيقية على القاعدة إحالات إلى كثير من أمثلة ذلك.

* * *

* الزيادة على النص عند الحنفية:

خالف الحنفية في مسألة الزيادة على النص، فقالوا: إن الزيادة على المنصوص نسخ. فكل زائد على الكتاب فهو ناسخ، كزيادة الإيمان في رقبة الكفارة، وزيادة التغريب على الجلد في جلد الزاني البكر، فما جاء منه بطريق التواتر قُبل، وما جاء منه بطريق الآحاد فلا يقبل؛ لأن الآحاد لا ينسخ المتواتر، كقول النبيﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[2] فهذا عندهم زيادة على المنصوص في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[3]، وهذا يقتضي افتراض مطلق

---

(١) انظر على سبيل المثال إلى قول ابن الجوزي بعد أن حكى عن السدي النسخ في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قال السدي: منسوخ بالاستثناء وهو قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
قال ابن الجوزي ـ بعد أن ذكر هذا القول ـ: قلت: وهذا من أرذل الأقوال؛ لأن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ، وليس بنسخ. اهـ من نواسخ القرآن ص ٢٥٠.
فتأمل كيف ردّ ابن الجوزي قول السدي، وحاكمه على اصطلاح المتأخرين، ولم يُنزِّل قوله على ما كان مصطلحاً عليه في ذلك الوقت.
وقول السدي هذا مروي نحوه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ انظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١١٣ مع الإيضاح لناسخ القرآن لمكي ص ١٧٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلِّها في الحضر والسفر...، من حديث عبادة بن الصامت. انظر الصحيح مع الفتح (٢/ ٢٧٦)، وأخرجه من حديثه ـ أيضاً ـ مسلم، كتاب الصلاة، حديث رقم (٣٤).

(٣) سورة المزمل الآية: (٢٠).

القراءة لما تيسر من أي سورة، فجعْل الفاتحة ركناً، نسخ لهذا القاطع بخبر الواحد فلا يجوز[1].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن الزيادة على المنصوص ليست نسخاً[2]، وإنما هي تخصيص وبيان وتقييد، إضافة إلى أن حقيقة النسخ لا توجد في الزيادة؛ لأن حقيقته تبديلٌ ورفع للحكم المشروع، أما الزيادة فهي تقرير للحكم المشروع وضم حكم آخر إليه[3].

❋ ❋ ❋

❋ الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

ـ أمثلة هذه القاعدة كثيرة جداً منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ﴾[4].

اختلف أهل العلم في هذه الآية، فقال بعضهم: هي منسوخة، نسخها قول الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[5] وقوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾[6]، أي لا يجوز المنّ على الأسير، أو الفداء به، وإنما يُقتل.

---

(١) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، وأصول السرخسي (٢/ ٨٢)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٨٢٤)، وشرح اللمع (٢/ ٢٣٩)، والبرهان للجويني (٢/ ٨٥٣)، وروضة الناظر مع شرحها (١/ ٢٠٨)، وشرح الكوكب (٣/ ٥٨٢)، وإرشاد الفحول ص ٣٣١، وأضواء البيان (٢/ ٢٤٩)، (٣/ ٣٦٨)، (٥/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٤٠٧) والمسودة ص ٢١٠، وأضواء البيان (٣/ ٣٦٨)، (٧/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣/ ٣٦٢).

(٤) سورة محمد الآية: (٤).

(٥) سورة التوبة الآية: (٥).

(٦) سورة الأنفال الآية: (٥٧).

وهذا مروي عن ابن عباس والسدي وقتادة وغيرهم[1]، وبه قالت الحنفية[2].

وقال بعضهم: هي ناسخة لقول الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ فلا يجوز قتل الأسير، ولكن يمن عليه، أو يفادى به. وهذا قول الضحاك وجماعة[3].

وقال آخرون: بل الآية محكمة، وليست بمنسوخة، وكذا آية القتل محكمة. أي له المنّ، أو الفداء، أو القتل، أو الاسترقاق، على ما يراه الإمام من الأصلح للإسلام والمسلمين. وهذا مروي عن ابن عباس، وابن عمر[4]، والحسن، وغيرهم[5].

وهذا القول هو الذي ترجِّحه هذه القاعدة، وتقضي به؛ لأن الحكم إذا دار بين النسخ والإحكام فالقول بالإحكام مقدم؛ «ولأن النسخ إنما يكون لشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ»[6]. ولا دليل لمن ادعى النسخ يحكم به، وليس القتل نقيضاً للمن والفداء، فالعمل بالجميع ممكن حسب ما يرى الإمام من المصلحة. وهذا القول الذي رجحته هذه القاعدة هو ما اختاره ورجحه أئمة التفسير.

قال الإمام الطبري ـ مرجِّحاً بهذه القاعدة، بعد أن ذكر الأقوال في تفسير الآية ـ:

---

(١) انظر الروايات في جامع البيان (٢٦/ ٤٠ ـ ٤١)، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣/ ٥)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٥١٩.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧١).

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣/ ١٠)، والإيضاح لناسخ القرآن لمكي ص٤١٤.

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه وهو لم يحتلم. استُصْغِر يوم أحد، وشهد الخندق، وبيعة الرضوان. توفي سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣)، والإصابة (٤/ ١٠٧).

(٥) انظر الروايات في جامع البيان (٢٦/ ٤١).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٢٨).

* **والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة**، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بيَّنا في غير موضع في كتابنا إنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المنّ والفداء والقتل إلى الرسول ﷺ، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، وإن لم يكن القتل مذكوراً في هذه الآية، لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذلك قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[(١)] الآية، بل ذلك كذلك؛ لأن رسول ﷺ كذلك كان يفعل فيمن صار أسيراً في يده من أهل الحرب فيقتل بعضاً ويفادي ببعض، ويمن على بعض مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي مُعَيْطٍ وقد أُتي به أسيراً، وقتل بني قُرَيظة وقد نزلوا على حكم سعد[(٢)]، وصاروا في يده سِلماً، وهو على فدائهم، والمنّ عليهم قادر، وفادى بجماعة أسارى المشركين الذين أُسروا ببدر، ومنّ على ثمامة بن أثال الحنفي[(٣)]، وهو أسير في يده، ولم يزل ذلك ثابتاً من سيره في أهل الحرب من لدن أذن الله له بحربهم، إلى أن قبضه إليه ﷺ دائماً ذلك فيهم، وإنما ذكر جلّ ثناؤه في هذه الآية المنّ والفداء في الأسارى، فخصّ ذكرهما فيها؛ لأن الأمر بقتلهما والإذن منه بذلك قد كان تقدم في سائر آي تنزيله مكرّراً، فأعلم

---

(١) سورة التوبة الآية: (٥).

(٢) هو: سعد بن معاذ بن النعمان الأشهلي الأنصاري، سيد الأوس، شهد بدراً، ورُمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة وأجيبت دعوته في ذلك، اهتز عرش الرحمن لموته، توفي سنة خمس من الهجرة. الإصابة (٣/ ٨٧).

(٣) أبو أمامة اليمامي، أخرج البخاري في قصة إسلامه عن أبي هريرة قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال: **أطلقوا ثمامة**، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، قتل في حروب الردة في البحرين وهو في جيش العلاء بن الحضرمي. الإصابة (١/ ٢١١).

نبيه ﷺ بما ذكره في هذه الآية من المنّ والفداء ماله فيه مع القتل. اهـ[1]

وقال بإحْكَام الآية أكثر العلماء من مفسرين[2] وفقهاء[3]، على اختلاف بينهم في بعض أحكامها[4].

---

(١) جامع البيان (٢٦/ ٤٢).

(٢) **كأبي عبيد** في الناسخ والمنسوخ ص ٢١١ ـ ٢١٦، **والنحاس** في الناسخ والمنسوخ (٣/ ١٢) والمعاني (٦/ ٤٦٣)، **ومكي** في الناسخ والمنسوخ ص ٤١٤، **والكياالهراسي** في أحكام القرآن (٤/ ٣٧٣)، **والبغوي** في معالم التنزيل (٧/ ٢٧٨)، وابن **العربي** في أحكام القرآن (٤/ ١٣٢)، **وابن عطية** في المحرر (١٥/ ٥١)، **والقرطبي** في الجامع (١٦/ ٢٢٨)، **والقاسمي** في محاسن التأويل (١٥/ ٥٣٧٥)، **والشوكاني** في الفتح (٥/ ٣١) وغيرهم كثير.

(٣) انظر الأم (٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٣)، والمغني (١٣/ ٤٤)، والمجموع (٢١/ ١٧٠)، والسيل الجرار (٤/ ٥٦٧)، وغيرها من كتب الفروع.

(٤) **ونظائر هذا المثال** ـ من الآيات التي ادُعي فيها النسخ والتحقيق خلافه، ومحاكمة السلف في النسخ على اصطلاح المتأخرين ـ **كثير** انظر على سبيل المثال:

ـ الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٣٣.

ـ وجامع البيان (١/ ٥٠٥)، (٢/ ١١٦، ٣٦٨، ٤٧٢)، (٣/ ١٧، ١٤٩)، (٧/ ١٢٤)، (٨/ ١٠٧)، (٩/ ١٣٤، ١٧٦، ٢٠٣، ٢٣٨)، (١٠/ ٢، ٣٤، ٥٧، ٨١، ١٣٥، ١٤٣)، (١٤/ ١٩٧، ١٣٨)، (٢١/ ٣)، (٢٥/ ٣٨، ٤٠)، (٢٨/ ٦٦)، (٢٩/ ٧٢).

ـ والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١/ ٤٦٨، ٤٧٥ـ ٤٨٥، ٥١١)، (٢/ ٥١، ٣٨١، ٤٢٧، ٤٣٩)، (٣/ ٦٨).

ـ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص ١٢٤، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٢.

ـ والمحرر الوجيز (١/ ٢٧٨، ٣١٣)، (٢/ ١٩٤، ٢٠٢، ٣٨٣)، (٤/ ٤٦، ٦٦)، (٨/ ٣٢، ٥٥)، (١١/ ٣٢٩).

ـ ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٥٢، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٨١، ١٨٣، ٢٠٣، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩.

ـ والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

ـ ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ١١٠ ـ ١٣٣)، (٢٢/ ٢٠٧ ـ ٢١٦).

ـ وبدائع الفوائد (١/ ١٤٠).

ـ وأضواء البيان (١/ ١٤٦)، (٧/ ١٥٨، ٥٩٧).

وغير هذا كثير جداً.

ويدخل تحت هذه القاعدة، القواعد التي يذكرها الأصوليون من ترجيح غير النسخ عليه، في مبحث «تعارض ما يخل بالفَهْم» وهي:

القاعدة الأولى:

﴿إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص، فالتخصيص أولى﴾(١).

القاعدة الثانية:

﴿إذا وقع التعارض بين النسخ والإضمار، فالإضمار أولى﴾(٢).

القاعدة الثالثة:

﴿إذا وقع التعارض بين النسخ والاشتراك، فالاشتراك أولى﴾(٣).

القاعدة الرابعة:

﴿إذا وقع التعارض بين النسخ والمجاز، فالمجاز أولى﴾(٤).

القاعدة الخامسة:

﴿إذا وقع التعارض بين النسخ والنقل، فالنقل أولى﴾(٥).

* * *

---

(١) انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٤٦)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٤٥)، وانظر مثال هذه القاعدة في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص ٨٨ ـ ٩٩، ٢٦١. وبهذه القاعدة ـ أيضاً ـ يُرجح مذهب الجمهور على مذهب الحنفية في مسألة الزيادة على النص، فهي من قبيل التخصيص لا النسخ.

(٢) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٥١).

(٣) انظر المحصول (١/ ١/ ٥٠٢)، ونهاية السول، وبحاشيته سلم الوصول لشرح نهاية السول (٢/ ١٨٠، ١٨٤)، والبحر المحيط (٢/ ٢٤٥)، والتعارض والترجيح (٢/ ١٣٠).

(٤) انظر التعارض والترجيح (٢/ ١٥١).

(٥) انظر التعارض والترجيح (٢/ ١٥١).



المبحث الأول
قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات، ورسم المصحف.

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: قاعدة:

إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها، وهي بمنزلة آية مستقلة.

المطلب الثاني: قاعدة:

اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه.

المطلب الثالث: قاعدة:

معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة.

المطلب الرابع: قاعدة:

الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له.



المطلب الأول:

قاعدة: إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها، وهي بمنزلة اية مستقلة.

* صورة القاعدة:

هذه القاعدة تحمي حِمَى القراءات القرآنية ومعانيها التي تدل عليها من طعن بعض المفسرين والمُعْربين الذي شاع وانتشر بينهم في بعض القراءات الثابتة، **فمتى ثَبَتَتْ القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها**، بل يجب قبولها وقبول معناها، وكل طاعن أو رادّ لها أو لمعناها الذي تؤدي إليه فقوله ردّ عليه.

فهذه القاعدة تضبط نظر الناظر في أقوال المفسرين والمُعْرِبين في تفسير وإعراب آيات القرآن، فلا تُعْتَبَر الأقوال التي تطعن أو تردّ قراءات قرآنية ثابتة، وكل قراءة بمنزل آية مستقلة. وبذلك ينحصر الصواب في تفسير الآية فيما عدا أقوال الطاعنين.

* * *

* بيان ألفاظ القاعدة:

قولي: «**إذا ثبتت القراءة. . .**».

أولاً: تعريف القراءة:

أصل مادة «قرأ» و «قرى» مهموزةً وغير مهموزة ـ في اللغة يدل على جمعٍ واجتماعٍ، وسمي القرآن بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك،

والقراءة: ضَمُّ الحروف والكلمات إلى بعض في الترتيل. وكل

شيءٍ جَمَعْتَه فقد قَرَأْتَه[1].

والقراءة مفرد جمعه قراءات.

وهي في الاصطلاح: اختلاف ألفاظ الوحي في كَتْبة الحروف أو كيفيتها، من تخفيف وتثقيل وغيرهما[2].

ثانياً: ثبوت القراءة:

اشترط العلماء لصحة القراءة وثبوتها أن يتوفر فيها ثلاثة أركان[3]:

أحدها: وهو عمدتها، وعليه مدار صحة القراءة: وهو **صحة السند** والمقصود بصحة السند: أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذلك حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مما عُرف واشتهر عند أئمة الشأن الضابطين له، غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ به بعضهم[4].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (٥/٧٨، ٧٩)، ومفردات الراغب ص ٦٦٨، واللسان (١/١٢٨) مادة «قرأ».

(٢) البرهان في علوم القرآن (١/٣١٨). وانظر تعريف ابن الجزري لها في منجد المقرئين ص ٣.

(٣) انظر الإبانة لمكي ٣٩، والمرشد الوجيز ص ١٧١ ـ ١٧٣ و ص ١٧٨، والنشر (١/٩)، ومنجد المقرئين لابن الجزري ص ١٥، والبرهان للزركشي (١/٣٣١).

(٤) النشر (١/١٣)، **واشترط بعض العلماء في هذا التواتر**، وقالوا القرآن لا يثبت بخبر الآحاد.

وهذا ظاهر كلام مكي ـ في الإبانة ص ٣٩ ـ، وبه كان يقول ابن الجزري ـ النشر (١/١٣) ـ ونقل ـ في منجد المقرئين ص ١٧ ـ عن ابن الصلاح نحوه، وقال به بعض أهل الأصول انظر إرشاد الفحول ص ٦٣.

وقال آخرون: بل يكفي صحة السند واشتهارها عند الحذاق من أهل الشأن، مع موافقة الرسم والعربية.

قال أبو شامة: وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة، أي كل فرد فرد مما روي عن هؤلاء الأئمة السبعة، قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب.

ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من =

فإذا تواترت القراءة فلا يحتاج إلى الركنين الأخيرين، ويُغني التواتر عنهما[1]، وإن كانت دون التواتر فمع الركنين الأخيرين تثبت القراءة.

الثاني: موافقة أحد المصاحف ولو احتمالاً.

فقولهم: «أحد المصاحف» أي أحد المصاحف التي وجهها عثمان ـ رضي الله عنه ـ إلى الأمصار، واشتُرط موافقة أحدها؛ لأجل ما كان ثابتاً في بعض المصاحف دون بعض.

وقولهم: «ولو احتمالاً» لأن الموافقة قد تكون صريحة تحقيقاً، وقد تكون محتملة تقديراً، فإنه قد خولف صريح الرسم في مواضع إجماعاً.

الثالث: موافقة العربية ولو بوجه.

أي موافقتها بأي وجه من الوجوه، سواء كان فصيحاً أو أفصح، مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه.

ولا حجة في هذا الركن لمن أنكر بعض القراءات؛ لأجل

= غير نكير له مع أنّه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها.

فإن القراءات السبع المراد بها ما روي عن الأئمة السبعة القراء المشهورين، وذلك المروي عنهم منقسم إلى ما أجمع عليه عنهم لم تختلف فيه الطرق، وإلى ما اختلف فيه بمعنى أنه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق.

فالمصنفون لكتب القراءات يختلفون في ذلك اختلافاً كثيراً، ومن تصفح كتبهم في ذلك ووقف على كلامهم فيه عرف صحة ما ذكرناه.

ـ إلى أن قال ـ: فالحاصل إنا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بيِّن لمن أنصف وعرف وتصفح القراءات وطرقها. اهـ المرشد الوجيز ص ١٧٦ ـ ١٧٨.

وبنحو هذا قال الحافظ الذهبي ـ في سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٧١) ـ والحافظ ابن الجزري ـ في النشر (١/ ١٣) ومنجد المقرئين ص ٢٠ ـ والعلامة الشوكاني ـ في إرشاد الفحول ص ٦٣ ـ وغيرهم.

(١) انظر النشر (١/ ١٣).

مخالفة قاعدة في العربية ـ كما يفعل بعض النحاة وبعض المفسرين ـ؛ لأن أئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها[١].

فالرواية هي الأصل، وقواعد العربية تبع لها، لا العكس، والقرآن حَكَم على قواعد اللغة لا العكس

قولي: «**فهي بمنزلة آية مستقلة**»، قد نص على هذا كثير من العلماء، كابن العربي[٢]، وابن تيمية[٣]، ونقله الزركشي[٤]، والسيوطي[٥]، وقرره الشنقيطي[٦]، وغيرهم ـ عليهم رحمة الله جميعاً ـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن القراءتين كالآيتين، فزيادة القراءات كزيادة الآيات؛ لكن إذا كان الخط واحداً واللفظ محتملاً كان ذلك أخصر في الرسم. اهـ[٧]

وقال العلاّمة الشنقيطي: اعلم أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين، كما هو معروف عند العلماء. اهـ[٨]

* * *

(١) من كلام الداني نقله عنه ابن الجزري في النشر (١/ ١٠ ـ ١١)، والسيوطي في الإتقان (١/ ٢١١).
(٢) انظر أحكام القرآن (١/ ٢٣٣).
(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩١، ٤٠٠).
(٤) انظر البرهان (١/ ٣٢٧).
(٥) انظر الإتقان (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).
(٦) انظر أضواء البيان (٢/ ٨).
(٧) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٠).
(٨) أضواء البيان (٢/ ٨).

* **أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

إطباق الأمة على تلقي القراءات السبع ـ والثلاث المتمة للعشر على الصحيح ـ مع صحة سندها، وموافقتها لخط المصحف يغني في تقرير هذه القاعدة عن سرد أقوال بعض العلماء في الدفاع عن القراءات، وردّ طعن الطاعنين الذين حاكموا القراءات إلى النحو البصري، أو النحو الكوفي، فالقرآن هو الحجة لا قواعد النحو «فلا يجوز الحُكم على القراءة صحةً أو ضعفاً من خلال قواعد اللغة أو النحو، وإنما الحكم على القراءة بالصحة أو الضعف يرجع في أساسه إلى الرواية وصحة النقل، فإذا ثبتت القراءة، وصحَّ نقلها وجب اتباعها؛ لأنها سنة متَّبعة لا بد من التزامها والمصير إليها ولو خالفت الأقيسة اللغوية، والقواعد النحوية»[1].

وإن تعجب فعجب فعلهم في اعتبار بيت الشعر شاهداً للقاعدة، وقبول القراءة عندهم تبع لذلك، وعدم اعتبار القراءة في تصحيح القاعدة إذا خلا منها كلام الشعراء.

والقراءة إذا ثبتت كانت آية من كتاب الله تعالى ـ كما سبق تقريره ـ فلا يجوز ردّها، أو ردّ موجبها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ بعد أن ذكر بعض القراءات الثابتة ـ: فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض. اهـ[2]

وقرر مضمون هذه القاعدة، وردَّ أقوال الطاعنين في بعض

---

(١) مدرسة التفسير في الأندلس لمصطفى المشيني ص ٣٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩١).

القراءات كثير من العلماء **كأبي جعفر النحاس**[1]، **وأبي شامة**[2]، **وابن المنير**[3]، **وأبي حيان**[4]، **والسمين الحلبي**[5]، **والزركشي**[6]، **وابن الجزري**[7]، **وغيرهم**.

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[8] اختلف القراء والمفسرون في قراءة وتفسير لفظ **﴿والأرحامَ﴾**.

فقرأ حمزة[9] **﴿والأرحامِ﴾** بالجر.

---

(١) انظر إعراب القرآن (٥/ ٢٣١).

(٢) انظر إبراز المعاني من حرز الأماني له ص ٧٠، والدر المصون (١/ ٤٩)، والبرهان (١/ ٣٤٠).

وأبو شامة هو: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، الحافظ العلاّمة المجتهد، صاحب التصانيف، أتقن فن القراءات على علم الدين السخاوي وهو حَدَث، وبرع فيه. له شرح الشاطبية، والمرشد الوجيز. توفي سنة خمس وستين وستمائة. تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٦٠)، وشذرات الذهب (٥/ ٣١٨).

(٣) انظر الإنتصاف بهامش الكشاف (٢/ ٥٣).

(٤) انظر البحر المحيط (٤/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨).

(٥) انظر الدر المصون (٥/ ١٦٢، ١٦٦).

(٦) انظر البرهان (١/ ٣٤٠).

(٧) انظر النشر (١/ ٩)، و (٢/ ٢٦٣)، ومنجد المقرئين ص ٢٤.

وابن الجزري هو: محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الشافعي، العلاّمة نهاية المحققين، طلب الحديث والقراءات وبرّز فيهما، وكانت عنايته بالقراءات أكثر، له النشر في القراءات العشر، ونظم القراءات الثلاث المتممة للعشر، وغيرها. توفي سنة ثلاث وثلاثين وثمان مائة. الضوء اللامع (٩/ ٢٥٥)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٠٤).

(٨) سورة النساء الآية: (١).

(٩) هو: حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمارة الكوفي، أحد القراء السبعة، أدرك بعض الصحابة. إليه صارت إمامة القراءة في الكوفة بعد عاصم، قرأ عليه الكسائي من السبعة. توفي سنة ست وخمسين ومائة، معرفة القراء الكبار (١/ ١١١).

وقرأ بقية السبعة[1] ﴿والأرحامَ﴾ بالنصب[2].

فالمعنى على قراءة الجر: أنه يُتساءل بها كما يقول الرجل: أسألك بالله وبالرحم، وبهذا فسرها الحسن، ومجاهد، وغيرهما[3].

وعلى قراءة النصب يكون المعنى بإضمار فعل تقديره: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، كذا فسرها ابن عباس، وقتادة، وعكرمة، وغيرهم[4].

قال الطبري ـ بعد أن ذكر معنى الآية على قراءة الجر ـ: وعلى هذا التأويل قول بعض من قرأ قوله: ﴿والأرحامِ﴾ بالخفض عطفاً بالأرحام على الهاء التي في قوله: ﴿به﴾، كأنه أراد: واتقوا الله الذي تساءلون به وبالأرحام، فعطف بظاهر على مكنيّ مخفوض وذلك غير

---

(1) **وبقية السبعة هم: ١ ـ عاصم بن أبي النَّجود** الكوفي، أبو بكر. معدود من التابعين قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش. توفي سنة (١٢٧ هـ). معرفة القراء (١/ ٨٨).

٢ ـ **علي بن حمزة الكسائي** الكوفي، أبو الحسن، إمام العربية المشهور، قرأ على حمزة الزيات. توفي سنة (١٨٩ هـ) معرفة القراء (١/ ١٢٠).

وهؤلاء الثلاثة عاصم، حمزة، والكسائي هم الكوفيون.

٣ ـ **نافع بن عبد الرحمن المدني**، إمام المدينة في الإقراء، قرأ على سبعين من التابعين، توفي سنة (١٦٩ هـ). معرفة القراء (١/ ١٠٧).

٤ ـ **عبد الله بن كثير المكي**، أبو معبد، إمام المكيين في القراءة، توفي سنة (١٢٠ هـ). معرفة القراء (١/ ٨٦).

٥ ـ **عبد الله بن عامر اليحصبي** الدمشقي، أبو عمران، إمام أهل الشام في القراءة، أعلى القراء السبعة سنداً، توفي سنة (١١٨ هـ). معرفة القراء (١/ ٨٢).

٦ ـ **زبّان بن العلاء المازني البصري أبو عمرو**، إمام القراءات، والنحو، واللغة. توفي سنة (١٥٤ هـ). معرفة القراء (١/ ١٠٠).

(2) انظر الحجة للفارسي (٣/ ١٢١)، والكشف لمكي (١/ ٣٧٥)، والنشر (٢/ ٢٤٧).

(3) انظر جامع البيان (٤/ ٢٢٦)، والمحرر الوجيز (٤/ ٨)، وغيرهما من كتب التفسير.

(4) انظر جامع البيان (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، والمحرر الوجيز (٤/ ٨)، وغيرهما من كتب التفسير.

فصيح من الكلام عند العرب؛ لأنها لا تَنْسق بظاهر على مكنيّ في الخفض، إلا في ضرورة الشعر، وذلك لضيق الشعر، وأما الكلام فلا شيء يضطرّ المتكلم إلى اختيار المكروه من المنطق، والرديء في الإعراب منه... والقراءة التي لا نستجيز للقارىء أن يقرأ غيرها في ذلك النصب ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ بمعنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها. اهـ[1]

وقال ابن عطية عن قراءة حمزة: وهذه القراءة عند رؤساء نحويين البصرة لا تجوز؛ لأنه لا يجوز عندهم أن يعطف ظاهر على مضمر مخفوض... **قال القاضي أبو محمد: ... ويردّ عندي هذه القراءة من المعنى وجهان**:

أحدهما: أن ذكر الأرحام فيما يتساءل به لا معنى له في الحض على تقوى الله، ولا فائدة فيه أكثر من الإخبار بأن الأرحام يُتساءل بها، وهذا تفرق في معنى الكلام وغض من فصاحته، وإنما الفصاحة في أن يكون لذكر الأرحام فائدة مستقلة.

والوجه الثاني: أن في ذكرها على ذلك تقريراً للتساؤل بها والقسم بحرمتها، والحديث الصحيح يرد ذلك في قوله ـ عليه السلام ـ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[2]. **اهـ**[3]

والمُعْتَدُون على هذه القراءة المتواترة من النحاة والمفسرين كُثُر[4]**، وأقوالهم في ردّ هذه القراءة، وردّ معناها ظاهرة البطلان؛ لأن**

---

(١) جامع البيان (٤/ ٢٢٦، ٢٢٨).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر، البخاري، كتب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم. انظر الصحيح مع الفتح (١١/ ٥٣٨).
ومسلم، كتاب الأيمان، حديث رقم (٣).

(٣) المحرر الوجيز (٤/ ٨، ٩).

(٤) انظر بعضهم في معاني القرآن للفراء (١/ ٢٥٢)، ومعاني القرآن للزجاج (٢/ ٦)، وإعراب القرآن للنحاس (١/ ٤٣١)، والحجة للفارسي (٣/ ١٢١)، والكشف لمكي =

هذه القراءة سبعية ثابتة، وقد أطبقت الأمة على قبولها وقبول معناها، وأن العمدة في قبول القراءة وردّها هو الرواية، لا العلل النحوية، والقياسات اللغوية، فالإمام حمزة قطعاً أخذ هذه القراءة رواية، ولم يقرأ بها من اجتهاده.

قال الألوسي: فالتشنيع على هذا الإمام في غاية الشناعة، ونهاية الجسارة، والبشاعة، وربما يخشى منه الكفر، وما ذُكر من امتناع العطف على الضمير المجرور هو مذهب البصريين، ولسنا متعبدين باتباعهم. اهـ[1]

وقال أبو حيان: وما ذهب إليه أهل البصرة وتبعهم فيه الزمخشري وابن عطية، من امتناع العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار، ومن اعتلالهم لذلك غير صحيح، بل الصحيح مذهب الكوفيين في ذلك وأنه يجوز.

وقد أطلنا في الاحتجاج في ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2]، وذكرنا ثبوت ذلك في لسان العرب نثرها ونظمها[3]. . .

وأما قول ابن عطية: ويرد عندي هذه القراءة من المعنى وجهان. فجسارة قبيحة منه لا تليق بحاله ولا بطهارة لسانه؛ إذ عمد إلى قراءة متواترة عن رسول الله ﷺ قرأ بها سلف الأمة، واتصلت بأكابر قراء الصحابة الذين تلقوا القرآن من في رسول الله ﷺ بغير واسطة عثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأقرأ الصحابة أُبيّ بن كعب عمدَ إلى ردّها بشيء خطر له في ذهنه، وجسارته هذه

= (١/ ٣٧٥)، والكشاف (١/ ٤٩٣).

(١) روح المعاني (٤/ ١٨٤).

(٢) سورة البقرة الآية: (٢١٧).

(٣) انظره في البحر المحيط (٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩).

لا تليق إلا بالمعتزلة كالزمخشري، فإنه كثيراً ما يطعن في نقل القراء وقراءتهم. . . ولم يقرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثر. وكان حمزة صالحاً ورعاً ثقةً في الحديث. . . ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم ممن خالفهم، فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون، وكم حكم ثبت بنقل البصريين لم ينقله الكوفيون، وإنما يعرف ذلك من له استبحار في علم العربية. اهـ(١)

وأما الإمام الطبري فمنهجه تجاه القراءات واضح جليّ في تفسيره فهو يعترض أحياناً على قراءات ثابتة، وأحياناً يرجح قراءة على أخرى ترجيحاً يكاد يسقطها، والحق أن هذا المنهج، مخالف للصواب، وهنّة وقع فيها هذا العالم الجليل ـ والكمال لله وحده ـ وإن كان تسبيع السبعة واجتماع الأمة عليها بعد الإمام الطبري.

بيد أنه لم يقتصر في طعنه على مخالفة أحدهم لبقيتهم، أو لعلة رآها في إسناد القراءة، بل نجده أحياناً كثيرة يرد قراءة متواترة أو ينفي عنها أولوية الصواب لأجل مخالفة قاعدة نحوية، أو قياس لغوي، أو لطلب لطائف المعاني التي يستنبطها من سياق الآيات وإن لم يكن له طعن فيها من حيث الثبوت، فبهذا يتبين أن القضية ليست في عدم وضوح ثبوت القراءة عند الطبري، كلا، فهو إمام القراءات، وبما ثبت وما لم يثبت عالم، وله كتاب في القراءات يحيل إليه في تفسيره كثيراً.

إذا تقرر ذلك كله، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز ردّ قراءة ثابتة أو الطعن فيها، أو ردّ معناها، وكل من فعل ذلك فقوله وطعنه ردّ عليه، لا يعتمد ولا ينظر إليه.(٢)

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

(٢) ومن نظائر هذا المثال ما جاء في قول الله تعالى: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٤]. =

= انظر جامع البيان (١/ ٦٥، ٦٦)، والحجة لأبي علي الفارسي (١/ ١٨)، والمحرر الوجيز (١/ ٧٠)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٤٠)، والدر المصون (١/ ٤٨ ـ ٤٩).

ومنها ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

على قراءة ابن عامر.

انظر جامع البيان (٨/ ٤٣ ـ ٤٤)، ومشكل إعراب القرآن (١/ ٢٩١)، والكشاف (٢/ ٥٤)، والمحرر الوجيز (٦/ ١٥٨)، والبحر المحيط (٤/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨)، والدر المصون (٥/ ١٦٢) وما بعدها، والنشر (٢/ ٢٦٣) وما بعدها.

المطلب الثاني:

قاعدة: اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه.

*** صورة القاعدة:**

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى على أقوال، بناء على اختلاف القراءات الواردة في الآية.

فإذا وجد قول يجمع معنى القراءات في الآية على معنى واحد، وأمكن القول بمقتضاها جميعاً، فهو أولى الأقوال بتفسير الآية.

وهذا من تفسير القرآن بالقرآن، فالقراءة بمنزلة الآية ـ كما سبق بيانه في القاعدة السابقة ـ.

* * *

*** بيان ألفاظ القاعدة:**

من القراءات ما يتحد فيه اللفظ والمعنى، وإنما يتنوع صفة النطق به كالهمزات، والمدات، والإمالات، ونقل الحركات، والإظهار، والإدغام، ونحو ذلك فهذا ظاهر أنه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ أو المعنى؛ إذ هذه الصفات المتنوعة في أداء اللفظ لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً[1]، وليس داخلاً تحت هذه القاعدة.

ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متبايناً من وجه آخر كقوله: ﴿**يخدعون، ويخادعون**﴾[2]، و ﴿**ويكذبون،**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٢).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩] قُرأ ﴿**يَخدَعون**﴾ وقُرأ ﴿**يُخادعون**﴾ انظر الكشف لمكي (١/ ٢٢٤)، والنشر (٢/ ٢٠٧).

ويكذّبون﴾[1]، و ﴿لمستم، ولامستم﴾[2]، و ﴿حتى يطهرن، ويطّهرن﴾[3] ونحو ذلك. فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً[4].

ومن القراءات ما يكون المعنى في إحداها ليس هو معنى الأخرى.

والبحث في هذه القاعدة في هذين النوعين فإذا أمكن القول بمقتضى القراءتين أو القراءات جميعاً فهو أولى من اختلافها.

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة، والأمثلة عليها:

١ ـ من هؤلاء العلماء الذين ذكروا هذه القاعدة مكي بن أبي طالب، فقد ذكرها في مواضع كثيرة من كتابه «الكشف عن وجوه القراءات السبع»[5]، من ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾[6].

قال: قرأ الكوفيون وابن عامر بفتح الياء وإسكان الخاء من غير ألف، وقرأ الباقون بضم الياء، وبألف بعد الخاء وكسر الدال[7]. اهـ

---

(١) في قوله تعالى: ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ۝١٠﴾ [البقرة: ١٠] قُرأ ﴿يكَذِبون﴾ بالتخفيف، وقرأ ﴿يُكذِّبون﴾ انظر الكشف (١/ ٢٢٧)، والنشر (٢/ ٢٠٧).

(٢) في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] و [المائدة: ٦] قُرأ ﴿لمستم﴾ وقرأ ﴿لامستم﴾ انظر الكشف (١/ ٣٩١)، والنشر (٢/ ٢٥٠).

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قُرأ ﴿يُطهرن﴾ بالتخفيف، و ﴿يطّهرن﴾ بتشديد الطاء. انظر الكشف (١/ ٢٩٣)، والنشر (٢/ ٢٢٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩١).

(٥) انظر على سبيل المثال فيه (١/ ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٧٢، ٣١٣).

(٦) سورة البقرة الآية: (٩).

(٧) الكشف (١/ ٢٢٤)، وانظر النشر (٢/ ٢٠٧).

وبعد أن ذكر التوجيهات المحتملة لكل قراءة من القراءتين قال:

قال أبو محمد: وحمل القراءتين على معنى واحد أحسن، وهو أن «خادَع وخَدَع» بمعنى واحد في اللغة، فيكون «وما يُخادعون، وما يَخدعون» بمعنى واحد من فاعل واحد. اهـ[1]

وقال في موضع آخر: **وحمل الآيتين على معنى واحد أولى**. اهـ[2]

٢ - ومنهم القاضي ابن عطية: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾[3] بعد أن ذكر القراءة المتواترة ﴿ءَايَٰتُۢ﴾ بالجمع، وذكر قراءة الإفراد وهي شاذة[4].

قال ابن عطية: قال الطبري: يريد علامةً واحدةً المقام وحده، وحُكيَ ذلك عن مجاهد.

قال القاضي أبو محمد: ويُحتمل أن يراد بالآية اسم الجنس فيقرب من معنى القراءة الأولى. اهـ[5]

٣ - ومنهم السمين الحلبي: فقد قرر هذه القاعدة عند مناقشته لتوجيه بعض القراءات بقوله: **الأصل توافقُ القراءات**[6]. اهـ

---

(١) الكشف (١/٢٢٧)، وانظر تفسير ابن كثير (١/٧٣)، ويرى الإمام الطبري (١/١١٩ - ١٢٠) أنّ المنافقين خادعوا ربهم والمؤمنين، ولم يخدعوهم بل خدعوا أنفسهم. على اعتبار التفريق بين خادع وخَدَع، حيث أن «خادع» هو فعل المخادعة دون صحتها، وأمّا «خدع» تدل على صحة الخديعة ووقوعها. وبنى على ذلك أن القراءة الصحيحة ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ دون قراءة ﴿**وما يخادعون**﴾، وقد سبق بحث حكم الطعن في القراءة الثابتة في القاعدة السابقة.

(٢) بواسطة نقل الدكتور أحمد حسن فرحات في كتابه «مكي وتفسير القرآن» ص ٢٣٤.

(٣) سورة آل عمران الآية: (٩٧).

(٤) وبها قرأ أبي بن كعب، وعمر، وابن عباس. انظر جامع البيان (٤/١٠)، والمحرر الوجيز (٣/١٦٥).

(٥) المحرر الوجيز (٣/١٦٥).

(٦) الدر المصون (٣/٥٥٥).

٤ ـ ومنهم المعلمي اليماني: فقد ذكر هذه القاعدة بقوله: واتحاد المعنى على القراءتين أولى من اختلافه. اهـ[١]

* * *

(١) التنكيل (٢/ ٦٣٢) رقم الصفحة متسلسل.

المطلب الثالث:

قاعدة: معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة.

* صورة القاعدة:

إذا خالفت القراءةُ الشاذة القراءةَ المتواترة في مدلولها، ووقع الخلاف بين العلماء في تفسير الآية بناء على اختلاف معنى القراءتين، ولم يمكن حمل معنى القراءة الشاذة على معنى القراءة المتواترة بحيث يتحد معنى القراءتين.

فأولى الأقوال بالصواب في تفسير الآية، تفسيرها وحملها على مدلول القراءة المتواترة؛ لأن الشاذ لا يقوى على منازعة الثابت المجمع عليه.

* * *

* بيان ألفاظ القاعدة:

سبق الكلام عن تعريف القراءة لغة، واصطلاحاً، وعن أركان القراءة الصحيحة، وشروط ثبوتها في قاعدة «إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردّها، أو ردّ معناها. . .» بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

«القراءة الشاذة»:

الشاذ في اللغة، مصدر شذ يشذ، شذوذاً يقال شَذَّ الرجل، إذا انْفَرَدَ عن أصحابه، وكذلك كل شَيء مُنْفَرد، فهو شَاذّ، وكَلمَةٌ شاذّة[1].

القراءة الشاذة في الاصطلاح هي: كل قراءة اختل فيها ركن من

(١) انظر مادة «شذذ» في تهذيب اللغة (١١/ ٢٧١)، ولسان العرب (٣/ ٤٩٤).

أركان القراءة الصحيحة[1].

ويدخل تحت مصطلح الشذوذ هنا أنواع من القراءات وهي:

الآحاد: وهو ما صح سنده، وخالف الرسم أو العربية، أو لم يشتهر عند القراء تلك الشهرة التي لم يعد بها من الغلط ولا من الشذوذ.

والشاذ: وهو ما لم يصح سنده.

والمدرج: وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير.

والموضوع[2]: وهو الذي لا أصل له في الرواية.

❊ ❊ ❊

❊ أقوال العلماء في اعتماد القاعدة، والأمثلة عليها:

١ ـ من العلماء الذين استعملوا هذه القاعدة في الترجيح بين أقوال المفسرين **الإمام الطبري**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ۝٤٣﴾[3]، ذكر القراءة المتواترة، ومعناها ـ الذين عندهم علم الكتاب، أي الكتب، التي نزلت قبل القرآن كالتوراة والإنجيل، وعلى هذه القراءة فسَّر ذلك المفسِّرون ـ.

وذكر القراءة الشاذة في الآية وهي: **﴿وَمِنْ عِنْدِهِ عُلِمَ الكِتَابُ﴾**[4]، بمعنى: مِن عند الله عُلِمَ الكتابُ.

قال ـ معقباً على هذه القراءة، ومقرراً بذلك مضمون هذه القاعدة ـ: **فإذا كانت قَرَأَة الأمصار من أهل الحجاز والشام والعراق**

---

(١) انظر الإبانة لمكي ص ٣٩، والنشر (١/ ١٤)، والبرهان للزركشي (١/ ٣٣١)، والقراءات الشاذة لعبد الفتاح القاضي ص ٧.

(٢) انظر الإتقان (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٣) سورة الرعد الآية: (٤٣).

(٤) جامع البيان (١٦/ ٥٠٣) ط: شاكر، وانظرها في مختصر في شواذ القراءات ص ٧٢، والمحتسب (١/ ٣٥٨)، وهي قراءة ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وسعيد بن جبير، وابن السَّمَيْفَع، وغيرهم.

على القراءة الأخرى، وهي: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾[1] **كان التأويل الذي على المعنى الذي عليه قرأة الأمصار أولى بالصواب ممّا خالفه، إذ كانت القراءة بما هم عليه مجمعون أحق بالصواب. اهـ**[2]

٢ - **ومنهم القاضي ابن عطية**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3] ذكر قراءة الجمهور ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ بكسر الكاف، ويراد به كسوة الثياب. فالتخيير على هذه القراءة بين الإطعام، والكسوة، وتحرير رقبة. وذكر كذلك القراءة الشاذة في لفظ ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، وهي: ﴿أوكإسوتهم﴾ بكاف الجر الداخلة على «أسوة»[4].

ونقل توجيه ابن جني لهذه القراءة بقوله: قال أبو الفتح: كأنه قال: أو بما يكفي مثلهم فهو على حذف المضاف بتقدير أو ككفاية إسوتهم، قال: وإن شئت جعلت الإسوة هي الكفاية فلم تحتج إلى حذف المضاف[5].

قال القاضي أبو محمد - معلقاً على هذه القراءة الشاذة، وعلى توجيه ابن جني -: وفي هذا نظر، **والقراءة مخالفة لخط المصحف، ومعناها على خلاف ما تأول أهل العلم من أن الحانث في اليمين بالله مخير في الإطعام أو الكسوة أو العتق. اهـ**[6]

---

(١) سورة الرعد الآية: (٤٣).

(٢) جامع البيان (١٦/ ٥٠٧) ط: شاكر. وانظر مثالاً آخر على هذه القاعدة فيه (٣/ ٥٤) تحقيق شاكر.

(٣) سورة المائدة الآية: (٨٩).

(٤) وهي قراءة سعيد بن جبير، ومحمد بن السَّمَيْفَع اليماني، انظر مختصر في شواذ القراءة ص ٤٠، وفيه «ابن المسيب» بدل «ابن جبير»، والمحتسب (١/ ٢١٨).

(٥) انظر توجيهه هذا في المحتسب (١/ ٢١٨).

(٦) المحرر الوجيز (٥/ ١٧٨). وقد أضاف ابن عطية إلى الترجيح بهذه القاعدة ترجيحاً آخر، وهو ما عليه الإجماع الفقهي في أنواع الكفارة.

٣، ٤ ـ **ومنهم الحافظ ابن حجر، والعلّامة الشنقيطي**: فقد قررا هذه القاعدة في معرض جوابهما عن دلالة القراءة الشاذة في قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[(١)] وهي: **﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾** وبها قرأ عليّ، وابن عباس، وابن مسعود، وأبيّ بن كعب وغيرهم[(٢)].

ودلالتها أن الطواف بين الصفا والمروة سنة لا يجب بتركه شيء.

وهذا قول ابن مسعود، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن نقل توجيه الإمام الطبري لهذه القراءة ـ وسيأتي قريباً ـ:

وقال غيره: **لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور. اهـ**[(٤)]

وقال العلّامة الشنقيطي ـ معقباً على هذه القراءة الشاذة، ومعناها الذي دلت عليه ـ: **إن هذه القراءة لم تثبت قرآناً لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآناً**، ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شيء، وهو مذهب مالك، والشافعي، ووجهه أنه لما لم يذكره إلا لكونه قرآناً، فبطل كونه قرآناً بطل من أصله، فلا يحتج به على شيء، وقال بعض أهل العلم: إذا بطل كونه قرآناً لم يمنع ذلك من الاحتجاج به كأخبار الآحاد، التي ليست بقرآن.

---

(١) سورة البقرة الآية: (١٥٨).

(٢) انظر المحتسب (١/ ١١٥)، وجامع البيان (٢/ ٤٩).

(٣) انظر جامع البيان (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٢٣٩)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٣)، والمجموع للنووي (٨/ ١٠٤)، وأضواء البيان (٥/ ٢٣٠).

(٤) فتح الباري (٣/ ٥٨٣).

فعلى القول الأول: فلا إشكال، وعلى الثاني: فيجاب عنه بأن **القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل**، والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما؛ لأنهما نقيضان. اهـ[١] ولبعض العلماء توجيه آخر لهذه القراءة الشاذة، ومنهم الفراء، والطبري. فقالوا: إن «لا» التي مع «أن» صلة في الكلام[٢]. فحملوها على القراءة المشهورة.

وقد ضعّف أبو بكر بن العربي هذا التوجيه فقال: وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنّا قد بينا في مواضع أنه يَبعُد أن تكون «لا» زائدة.

الثاني: أنه لا لغويّ، ولا فقيهٌ يُعادِل عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد قررَتْها غير زائدة، وقد بينت معناها، فلا رأي للفراء ولا لغيره. اهـ[٣] وذلك في ردّها لقول عروة بن الزبير حين قال لها:

أرأيتِ قول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾[٤] فوالله ما على أحد جُناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: «بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أوَّلتها عليه كانت لا جُناحَ عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أُنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يُسلموا يُهلون لمَناةَ الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّلِ، فكان من أهلَّ يتحرَّجُ أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا:

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٢) انظر المعاني (١/ ٩٥)، وجامع البيان (٢/ ٥١)، ونقله ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٨٣) عن الطبري، والطحاوي.

(٣) أحكام القرآن (١/ ٧١).

(٤) سورة البقرة الآية: (١٥٨).

يا رسول الله، إنَّا كُنَّا نتحرَّجُ أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[1] الآية»[2].

ففي ردّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ لفهم وتفسير عروة ـ رضي الله عنه ـ ـ على القراءة المتواترة ـ، وتصحيحها لهذا الفهم والتفسير لو كانت القراءة بإثبات «لا»، دليل على أنها لا ترى زيادتها.

ولو صح هذا التوجيه الذي ذكره الفراء والطبري لكان هذا المثال من أمثلة القاعدة السابقة، وهي: «اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه»، وقد أشار إلى هذا السمين الحلبي بعد أن ذكره، فقال: وحينئذٍ يتَّحِدُ معنى القراءتين. اهـ[3]

* * *

(١) سورة البقرة الآية: (١٥٨).

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الحج، باب وجوبِ الصَّفا والمروةِ، وجُعِلَ من شعائر الله. انظر الصحيح مع الفتح (٣/ ٥٨١).
ومسلم، كتاب الحج، حديث رقم (٢٥٩ ـ ٢٦٢).

(٣) الدر المصون (٢/ ١٩٠).

المطلب الرابع:

قاعدة: الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له.

* صورة القاعدة:

إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو لفظة من كتاب الله، أو في إعرابها، وكان أحد الأقوال موافقاً لرسم المصحف ولا يقتضي مخالفة له، وآخر يقتضي مخالفته، **فأولى الأقوال بتفسير الآية، وإعرابها ما وافق الرسم العثماني**، الذي أجمع عليه الصحابةُ، أعلمُ الناس بتفسير القرآن وبلغته.

* * *

* بيان ألفاظ القاعدة:

رسم المصحف هو: أوضاعُ حروفِ القرآنِ في المُصْحفِ ورُسُومُهُ الخطِيَّة[1].

قولي: «**الوجه التفسيري والإعرابي**» أخرج موافقة القراءات للرسم، فليست أولى، بل هي ركن من أركان القراءة الصحيحة ـ كما سبق ـ. **وأدخلتُ** «**الإعرابي**» هنا، ولم أفرده بقاعدة مستقلة؛ لتعلقه بالمعنى، فهو فرع المعنى.

* أدلة القاعدة وشواهدها:

١ ـ مما يدل على هذه القاعدة، قول بعض العلماء: إن رسم المصحف توقيفي، فيلزم بهذا أن يُراعى في تفسير معانيه.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٣٨.

أو قول غيرهم إن رسم المصحف اصطلاحي[1]، ووجه دلالته على القاعدة أن الصحابة قد أجمعوا عليه، فقد كتبه الكَتَبَةُ، وأقرَّه عثمان وبقية الصحابة[2] ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ، وأن ذلك لم يكن من الكَتَبَة كيف اتفق، بل على أمر عندهم قد تحقق، فقد كانوا عالمين بأصول الكتابة والإملاء ـ إضافة إلى علمهم بتفسيره ـ، ومما يدل على ذلك كتابتهم المصحف على الذي يعلِّله النحويون في ذوات الواو، والياء، والهمز، والمد، والقصر، فكتبوا ذوات الياء بالياء، وذوات الواو بالواو، ولم يصوروا الهمزة إذا كان ما قبلها ساكناً، نحو «الخبء»، و «الدفء» ونحوها.

ومما يدل على ذلك ـ أيضاً ـ المخالفة بين النظائر بالحذف والإثبات، والزيادة، والنقصان، كإطباق القراء على إثبات الياء في: ﴿وَٱخْشَوْنِي﴾ من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾﴾[3]. وحذفها في الموضعين في المائدة في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾[4] وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[5].

---

(١) في هذه المسألة خلاف بين العلماء، فمنهم من يقول إن رسم المصحف توقيف، ومنهم من يقول إن رسمه اصطلاح. انظر الأقوال بأدلتها في مناهل العرفان (١/ ٣٧٧)، وتاريخ القرآن للكردي ص ١٠١، والمدخل لأبي شهبة ص ٣٠٨، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ١٤٧، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص ٢٧٥. وانظر الكشاف (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، والمرشد الوجيز ص ١٧٣، وتفسير ابن كثير (٦/ ٢٦٨)، وإيقاظ الأعلام لوجوب متابعة رسم المصحف الإمام لحبيب الشنقيطي ص ١٠.

(٢) انظر الإبانة لمكي ص ٢٢، ومناهل العرفان (١/ ٣٧٨)، والتحرير والتنوير (١/ ٥٢).

(٣) سورة البقرة الآية: (١٥٠).

(٤) سورة المائدة الآية: (٣).

(٥) سورة المائدة الآية: (٤٤).

والمخالفة بين ﴿كِتَٰبِيَهْ ۝١٩﴾ و ﴿حِسَابِيَهْ ۝٢٠﴾ وهما سواء، في قوله تعالى: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ ۝١٩ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ۝٢٠﴾[1]، فهذا كله يدل على أن الصحابة كانوا عالمين بالعربية، وبقواعد الكتابة[2]. وأمّا ما خالف فيها رسم المصحف قواعد الخط فلأجل اختلاف أحوال معاني كلماتها[3].

وسواء قيل إنه توقيف أو اجتهاد فهو مرجِّح لما وافقه من أقوال المفسرين والمعربين، وخاصة فيما اطردت كتابته فيه بشكل معين، أو رسمت فيه كلمة واحدة، أو نحو ذلك ـ على ما سيأتي في الأمثلة إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ ومما يشهد لهذه القاعدة:

* **أن متابعة الرسم في القراءة أمرٌ لازم**، وهو من أركان القراءة الصحيحة ـ كما سبق بيانه ـ، وأقوال العلماء في ذلك مبثوثة في مظانّها من كتب القراءات، والتفسير[4].

* **والإجماع على لزوم اتباع رسم المصاحف العثمانية في الوقف** إبدالاً، وإثباتاً، وحذفاً، ووصلاً، وقطعاً[5].

---

(١) سورة الحاقة الآية: (١٩ ـ ٢٠).

(٢) انظر الصاحبي ص ١٤، والبرهان للزركشي (١/ ٣٧٦، ٣٧٨)، وتاريخ القرآن للكردي ص ١٢٧، والمدخل لأبي شهبة ص ٣٠٨.

(٣) ألَّف أبو العباس أحمد بن محمد المراكشي المعروف بابن البناء المتوفى سنة (٧٢١ هـ) كتاباً سماه «عنوان الدليل في مرسوم خط التنزيل» بيَّن فيه أن الأحرف إنما اختلف حالها في الخط بحسب اختلاف أحوال معاني كلماتها. انظر البرهان (١/ ٣٨٠)، والإتقان (٤/ ١٤٥)، والمدخل لأبي شبهة ص ٣٠٢.

(٤) قد سبق في أول القواعد المتعلقة بالقراءات الإحالة إلى بعض كتب القراءات في ذلك ومن كتب التفسير على سبيل المثال، جامع البيان (١/ ١٤٦)، و (٣/ ٣٧، ١٣٩، ٢٤٢، ٢٧٥)، و (٨/ ٧٢)، و (١٣/ ٢٤٧)، ومعاني القرآن للزجاج (٢/ ٦٢، ٩٩، ١٨٢)، والكشاف (١/ ٩٥)، والمحرر الوجيز (١/ ١٥٥، ٢٣٨) (٢/ ٢٨)، والبحر المحيط (١/ ٣٢٤) وغيرها كثير جداً.

(٥) الإتقان (١/ ٢٥٠).

* **وأقوال العلماء في المنع من تغيير خطه، ووجوب التزامه مشهورة[1]. كل ذلك مما يشهد لمتابعة رسم المصحف في التفسير والإعراب فيما احتمله، فالقول الموافق له أولى من القول المخالف له.**

*　　*　　*

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة في الترجيح جماعة من أئمة التفسير، فرجحوا بها أقوالاً، وضعَّفوا بها أخرى، **فمن هؤلاء الأئمة**:

١ ـ **أبو عبيد**: وسيأتي كلامه في الترجيح بهذه القاعدة في المثال الأول من أمثلتها.

٢ ـ **ومنهم الإمام الطبري**: قال ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾[2] بعد أن ذكر الأقوال فيها وشواهدها من العربية ـ: **وأولى الأقوال في ذلك بالصحة**: القول الذي ذكرنا عن قتادة، من أن معناه: ألم تَرَ، ألم تعلَمْ، للشاهد الذي ذكرنا فيه من قول الشاعر، والرواية عن العرب، وأنّ «ويكأنّ» في خطّ المصحف حرف واحد. ومتى وجه ذلك إلى غير التأويل الذي ذكرناه عن قتادة، فإنه يصير حرفين، وذلك أنه إن وجّه إلى قول من تأوّله بمعنى: وَيْلَك اعلم أن الله، وجب أن يفصل «وَيْكَ» من «أَنّ»؛ **وذلك خلاف خطّ جميع المصاحف**، مع فساده في العربية، لما ذكرنا. وإن وُجِّه إلى قول من يقول: «وَيْ» بمعنى التنبيه، ثم استأنف الكلام بكأن، وجب أن يُفْصَل «وَيْ» من «كأن» **وذلك خلاف خطوط المصاحف كلها**.

---

(١) انظر المقنع للداني ص ١٩، والمحكم في نقط المصاحف له ص ١١، والبرهان (١/ ٣٧٩)، والإتقان (٤/ ١٤٦).

(٢) سورة القصص الآية: (٨٢).

فإذا كان حرفاً واحداً، فالصواب من التأويل: ما قاله قتادة[1]. اهـ

٣ ـ ومنهم أبو اسحاق الزجاج[2]: وسيأتي كلامه في الترجيح بهذه القاعدة في المثال الأول من أمثلتها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ ومنهم أبو جعفر النحاس: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾[3] بعد أن ذكر القولين في الضمير «هم» قال: والصواب أن الهاء والميم في موضع نصب؛ لأنه في السواد بغير ألف[4]. اهـ يعني في رسم المصحف بغير ألف بعد الواو، وسيأتي بسط هذا المثال ـ إن شاء الله ـ.

٥ ـ ومنهم القرطبي: قال ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦﴾[5] بعد أن ذكر القولين فيها، وسيأتي بسطها في الأمثلة ـ: والأوّل هو المختار ـ [أي القول بأن «لا» نافية] ـ؛ لأن الاستثناء من النهي لا يكاد يكون مؤقتاً معلوماً، وأيضاً فإن الياء مثبتة في جميع المصاحف، وعليها القراء. اهـ[6]

٦ ـ ومنهم أبو حيان: فقد استعمل هذه القاعدة في الترجيح، فقد صحح بها بعض الأوجه التفسيرية، والإعرابية، وضعّف بها أقوالاً لأجل مخالفتها الرسم، فقال ـ مضعِّفاً بهذه القاعدة قول من قال: إن الهاء في ﴿هَٰذَٰنِ﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾[7] ضمير

---

(١) جامع البيان (٢٠/ ١٢١).

(٢) هو: إبراهيم بن السَّريّ بن سهل الزجاج، كان من أهل الفضل والدين، أخذ عن المبرد، وثعلب، والجوهري، له مصنفات من أشهرها: «معاني القرآن» مات سنة إحدى عشرة وثلثمائة. إنباه الرواة (١/ ١٩٤)، وطبقات المفسرين (١/ ٩).

(٣) سورة المطففين الآية: (٣).

(٤) إعراب القرآن (٥/ ١٧٤).

(٥) سورة الأعلى الآية: (٦).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٩).

(٧) سورة طه الآية: (٦٣).

القصة ـ: وضعف ذلك من جهة مخالفته خط المصحف. اهـ[1]

٧ ـ **ومنهم ابن هشام**: فقد استعمل هذه القاعدة في الترجيح، ففي معرض كلامه على الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها، قال: الجهة الثامنة: أن يحمل المعربُ على شيء، وفي ذلك الموضع ما يدفعه. اهـ[2] ثم ذكر بعض أمثلة هذه القاعدة ـ وستأتي ـ وضعّف كل قول فيها خالف الرسم، ومن هذه الأمثلة ما ورد في كلام أبي حيان السابق.

٨ ـ **ومنهم السيوطي**: فقد نبَّه على هذه القاعدة عند حديثه عما يجب على المعرب مراعاته، فقال: ويجب عليه مراعاة أمور، ـ إلى أن قال ـ الثامن: أن يراعي الرسم. اهـ[3]

ثم ذكر أمثله لبعض الأوجه الإعرابية التي خالفت رسم المصحف.

٩ ـ **ومنهم الألوسي**: وسيأتي كلامه[4] في الأمثلة التطبيقية على القاعدة ـ إن شاء الله ـ.

وغير هؤلاء الأئمة كثير[5] وسيأتي بعض كلامهم في الأمثلة ـ إن شاء الله ـ.

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

١ ـ من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا

---

(١) البحر المحيط (٧/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٢) مغني اللبيب (٢/ ٥٩٥).

(٣) الإتقان (٢/ ٢٦٠، ٢٦٦).

(٤) وانظر في روح المعاني (٣٠/ ٨٨).

(٥) كالكرماني في غرائب التفسير (٢/ ١٣٣٠)، والرازي في تفسيره (٣١/ ٨٩، ١٤٢)، والبيضاوي في تفسيره (٢/ ٥٧٧)، وشيخ زادة في حاشيته على البيضاوي (٤/ ٦٤٩).

﴿كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[1] **فقال جمهور المفسرين**: معناه وإذا كالوا لهم أو وزنوا لهم يخسرون وتكون «هم» في موضع نصب، ويكون الوقف عليها.

وكان بعض العلماء يذهب إلى أنها حرفان، ويقف على «كالوا»، و «وزنوا» ثم يبتدىء بـ«هم يخسرون»، فجعل «هم» في موضع رفع، وجعل «كالوا» و «وزنوا» مكتفيين بأنفسهما[2].

وهذه القاعدة ترجح القول الأول، قول الجمهور؛ وذلك أن «كالوا» و «وزنوا» لم ترسم فيهما الألف الفاصلة لواو الجماعة في جميع المصاحف[3]، كما رسمت نظائرها من القرآن، فدل ذلك على أن الفعلين «كالوا» و «وزنوا» لم يكتفيا بأنفسهما، وأن الضمير «هم» في موضع نصب مفعول به.

وبهذه القاعدة رجَّح كثير من العلماء قول الجمهور، **فقال أبو عبيد**: والاختيار أن يكونا كلمة واحدة من جهتين:

إحداهما: الخطّ؛ وذلك أنهم كتبوهما بغير ألف، ولو كانتا مقطوعتين لكانتا «كالوا» و «وزنوا» بالألف.

والأخرى: أنه يقال: كلتك ووزنتك بمعنى كلت لك ووزنت لك، وهو كلام عربي. اهـ[4]

وقال الطبري ـ مرجحاً بهذه القاعدة بعد أن ذكر القولين ـ: والصواب في ذلك عندي: الوقف على «هم»؛ لأن «كالوا» و «وزنوا» لو كانا مكتفيين، وكانت «هم» كلاماً مستأنفاً، كانت كتابة «كالوا»

---

(١) سورة المطففين الآية: (٣).

(٢) انظر جامع البيان (٣٠/ ٩١)، وذكر هذين القولين أكثر المفسرين.

(٣) انظر معالم التنزيل (٨/ ٣٦٢).

(٤) نقله عنه غير واحد من أهل العلم، انظر معالم التنزيل (٨/ ٣٦٢)، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٥٢)، وفتح القدير (٥/ ٣٩٨)، وفتح البيان (١٥/ ١٢٥).

و «وزنوا» بألف فاصلة بينها وبين «هم» مع كل واحد منهما، إذ كان بذلك جرى الكتاب في نظائر ذلك، إذا لم يكن متصلاً به شيء من كنايات المفعول، فكتابهم ذلك في هذا الموضع بغير ألف أوضح الدليل على أن قوله «هم» إنما هو كناية أسماء المفعول بهم. فتأويل الكلام إذ كان الأمر على ما وصفنا، على ما بيَّنا. اهـ[1]

وقال الزجاج ـ بعد أن ذكر القولين ـ: والاختيار أن تكون «هم» في موضع نصب، بمعنى كالوا لهم. ولو كانت على معنى «كالوا»، ثم جاءت «هم» توكيداً، لكان في المصحف ألف مثبتة قَبْلَ «هُمْ». اهـ[2]

وكذلك رجَّح بهذه القاعدة **أبو جعفر النحاس**[3]، **والبيضاوي**[4]، **والسيوطي**[5]، **والألوسي**[6]، وغيرهم[7] وقد رجح الزمخشري القول الذي ترجحه هذه القاعدة، غير أنه لم يرتض هذه القاعدة حجة له في ترجيحه، فقال ـ بعد أن علل لردّه القول الثاني بأنه يُفسد النظم ـ: والتعلق في إبطاله ـ [أي القول الثاني] ـ بخط المصحف، وأن الألف التي تكتب بعد واو الجمع غير ثابتة فيه ركيك؛ لأن خط المصحف لم يراع في كثير منه حد المصطلح عليه في علم الخط. اهـ[8]

---

(١) جامع البيان (٣٠/ ٩١).

(٢) معاني القرآن (٥/ ٢٩٨).

(٣) انظر إعراب القرآن (٥/ ١٧٤).

(٤) انظر أنوار التنزيل (٢/ ٥٧٧)، والبيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ناصر الدين القاضي الشافعي، المفسر، الأصولي، اللغوي، ولي قضاء شيراز مدة، له «أنور التنزيل» في التفسير، و «المنهاج» في الأصول، وغيرها. توفي سنة خمس وثمانين وستمائة. طبقات المفسرين (١/ ٢٤٨)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٩٢).

(٥) انظر الإتقان (٢/ ٢٦٧).

(٦) انظر روح المعاني (٣٠/ ٨٨).

(٧) كشيخ زادة في حاشيته على البيضاوي (٤/ ٦٤٩)، وابن هشام في المغني (٢/ ٥٩٦).

(٨) الكشاف (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

والجواب عن هذا أن الرسم العثماني وإن كان قد خالف ما اصطُلح عليه في بعض الأمور، إلا أنه في هذه المسألة ورد الرسم العثماني موافقاً لذلك المصطلح، وذلك برسم الألف بعد واو الجماعة في جميع القرآن إلا في صورة واحدة لم يرسم فيها الألف بعد الواو، وهي إذا سبقت الواو بهمزة فكانت من قبيل مد البدل مثل «جاءو» و «فاءو» ونحوها، وهذا المثال ليس منها، فإخراج هذه الآية مما عمَّ استعماله في رسم المصحف، وإبعادها عن نظائرها تحكم بلا دليل.

قال الألوسي ـ في تفسير هذه الآية بعد أن ذكر القولين ـ: وقيل إنه يبعد كون الضمير مرفوعاً عدم إثبات الألف بعد الواو، وقد تقرر في علم الخط إثباتها بعدها في مثل ذلك وجرى عليه رسم المصحف العثماني في نظائره، وكونه هنا بالخصوص مخالفاً لما تقرر، ولما سلك في النظائر بعيد كما لا يخفى. اهـ[1]

٢ ـ ومن أمثلة هذه القاعدة ـ أيضاً ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦﴾[2] اختلف العلماء في «لا».

فقال الجمهور: هي «لا» النافية. فتكون الجملة إخباراً من الله تعالى لنبيه ﷺ أنه يُعلمه هذا القرآن ويحفظه عليه فلا ينساه إلا ما شاء الله، فإنه ينساه إما بنسخ[3]، وإما على أن يتذكر بعد ذلك النسيان[4].

وقال آخرون: هي «لا» الناهية. أي ينهى الله نبيَّه ﷺ أن ينسى

---

(١) روح المعاني (٣٠/ ٨٨).

(٢) سورة الأعلى الآية: (٦).

(٣) كما قال تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

(٤) مما يعرض للحافظة البشرية أحياناً، ثم يقيض الله له ما يُذكِّره، ومثل هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ من الليل بالمسجد، فقال: «**يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن أو كنت أُنسيتُها من سورة كذا وكذا**». أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه... انظر الصحيح مع الفتح (٥/ ٣١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافر حديث رقم (٢٢٤).

القرآن الذي أقرأه إياه. والمعنى: لا تغفل عن قراءته وتكراره فتنساه إلا ما شاء الله أن ينسيكه برفع تلاوته للمصلحة[(١)].

وأولى القولين بالصواب القول الأول؛ وذلك لموافقته رسم المصحف في إثبات الألف في «تنسى»، فدل عدم حذفها على أنها ليست ناهية؛ إذ لو كانت ناهية لحذفت الألف علامة للجزم. وأما توجيه ثبوتها بأنها مزيدة للفاصلة فهذه دعوى مُرْتَهنة بإقامة الحجة عليها، لما فيها من مخالفة الأصل[(٢)].

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحتْه في هذا المثال قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾[(٣)].

ورجح ما رجحته القاعدة جماعةٌ من أئمة التفسير منهم **الطبري**[(٤)]، **والكرماني**[(٥)]، **والرازي**[(٦)]، **والقرطبي**[(٧)]، **وأبو حيان**[(٨)]، وغيرهم ـ عليهم رحمة الله ـ فمنهم من صرح بالقاعدة أثناء ترجيحه بها، ومنهم من لم يصرح بها.

---

(١) انظر جامع البيان (٣٠/ ١٥٤)، والنكت والعيون (٦/ ٢٥٣)، والمحرر الوجيز (١٦/ ٢٨٢)، وغيرها من كتب التفسير.
(٢) انظر مفاتيح الغيب (٣١/ ١٤٢).
(٣) سورة القيامة الآية: (١٦ ـ ١٩).
(٤) انظر جامع البيان (٣٠/ ١٥٤).
(٥) انظر غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ١٣٣٠). والكرماني هو: محمود بن حمزة الكرماني، النحوي، المفسر، المعروف بتاج القراء، له «لباب التفسير» و«غرائب التفسير» وغيرها، كان في حدود الخمسمائة، ومات بعدها. طبقات المفسرين (٢/ ٣١٢).
(٦) انظر مفاتيح الغيب (٣١/ ١٤٢).
(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٩).
(٨) البحر المحيط (١٠/ ٤٥٧).

قال أبو حيان: والقول بأن «لا» في «فلا تنسى» للنهي، والألف ثابتة لأجل الفاصلة، قول ضعيف، ومفهوم الآية في غاية الظهور، وقد تعسفوا في فهمها. اهـ[1]

* * *

---

(١) البحر المحيط (١٠/ ٤٥٧).

*** ومن نظائر هذين المثالين:**

١ ـ ما جاء في إعراب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾﴾ [مريم: ٦٩]. انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٣٩)، وإعراب القرآن للنحاس (٣/ ٢٤)، ومشكل إعراب القرآن (٢/ ٤٥٨) والبحر المحيط (٧/ ٢٨٧)، والدر المصون (٧/ ٦٢٠)، ومغني اللبيب (٢/ ٥٩٦)، والإتقان (٢/ ١٨١، ٤٦٧).

٢ ـ ومنها ما جاء في إعراب قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]. انظر البحر المحيط (٧/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، ومغني اللبيب (٢/ ٥٩٥)، والإتقان (٢/ ٢٦٧).

٣ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ﴾ [القصص: ٩]. انظر معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٠٢)، والقطع والائتناف ص ٥٤٣ ـ ٥٤٤، والمكتفى في الوقف والابتدا ص ٤٣٥.

٤ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ﴾ [القصص: ٨٢]. انظر معاني القرآن للفراء (٢/ ٣١٢)، وجامع البيان (٢٠/ ١٢١ ـ ١٢٢)، ومعاني القرآن للزجاج (٤/ ١٥٦)، وإعراب القرآن للنحاس (٣/ ٢٤٤)، والجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، والبحر المحيط (٨/ ٣٢٩)، وروح المعاني (٢٠/ ٨٢)، ومحاسن التأويل (١٣/ ٤٧٢٨).

٥ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا ﴿١٨﴾﴾ [الإنسان: ١٨]. انظر جامع البيان (٢٩/ ٢١٩)، والكشاف (٤/ ١٩٨)، والمحرر الوجيز (١٦/ ١٩٠)، والبحر المحيط (١٠/ ٣٦٥)، والإتقان (٢/ ٢٦٦)، وروح المعاني (٢٩/ ٢٠٣).

المبحث الثاني

قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة:

إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له.

المطلب الثاني: قاعدة:

لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

المطلب الثالث: قاعدة:

حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك.

المبحث الثاني

قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني.

وفيه ثلاثة مطالب



المطلب الأول:

قاعدة: إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له.

* صورة القاعدة:

إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة من كتاب الله فمنهم من يحملها على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات، ومنهم من يحملها على معنى يخرجها عن معاني الآيات قبلها وبعدها، ويجعلها معترضة في السياق. فحمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن؛ لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير أو يصحح غيره.

* * *

* بيان ألفاظ القاعدة:

المقصود بـ «**الكلام**» في قولهم: «**إدخال الكلام في معاني..**»، هو الكلام الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء بأن كان بعضهم يدخله في معاني ما سبقه وما يلحق به من كلام، وبعضهم يجعله خارجاً عن معاني السياق. سواء أكان هذا الكلام آية أو أكثر، أو أقل ـ بأن كان جملة من آية، أو كلمة ـ.

وقولهم: «**ما قبله**» أي ما قبل هذا الكلام الذي وقع فيه النزاع، وهذا يسمى «سباقاً».

قال ابن فارس: السين والباء والقاف أصلٌ واحد صحيح يدل على التقديم. اهـ[1]

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/١٢٩)، وانظر اللسان (١٠/١٥١) ومفردات الراغب ص ٣٩٥.

وقال الكفوي[1]: والسِّباق ـ بالموحدة ـ ما قبل الشيء. اهـ[2]

وقولهم: «**وما بعده**» أي ما بعد الكلام المتنازع فيه. وهذا يسمى «لحاقاً».

قال ابن فارس: اللام والحاء والقاف أصل يدل على إدراك شيء وبُلوغه إلى غيره.

يقال: لحق فلانٌ فلاناً فهو لاحق، وأَلْحقَ بمعناه، . . .

وربما قالوا: لَحِقْتُه: اتَّبَعْتُه. . اهـ[3]

واللَّحَقُ: كل شيء لَحِقَ شيئاً أو لُحِقَ به[4].

وهذا السباق واللحاق مجتمعاً يسمى «سياقاً» ـ بالمثناة التحتية ـ فهذه قاعدة في ترجيح الأقوال التي يدل عليها سياق الآيات.

قال الكفوي ـ بعد أن ذكر السباق ـ بالموحدة: والسياق ـ بالمثناة ـ أعَمّ[5]. اهـ يعني أعم من السباق.

وقولهم: «**أولى من الخروج به عنهما**» هذا هو الترجيح.

وقولهم: «**إلا بدليل يجب التسليم له**». نبه إليه الطبري ـ رحمه الله ـ في مواضع كثيرة في معرض تقريره لهذه القاعدة وترجيحه بها[6].

ثم بيَّن هذا الدليل الذي يُصرف له الكلام عن سابقه ولاحقه بأنه:

١ ـ خبر صحيح متصل السند، يفسر الآية ويخرجها بذلك عن

---

(١) هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، صاحب الكليات، من قضاة الحنفية وُلِيَ القضاء في «كفة» بتركيا وبالقدس وببغداد وتوفي في استانبول سنة ألف وأربعة وتسعين. الأعلام (٢/ ٣٨).

(٢) الكليات ص ٥٠٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٣٨) وانظر مفردات الراغب ص ٧٣٧. مادة «لحق».

(٤) لسان العرب (١٠/ ٣٢٧). مادة «لحق».

(٥) الكليات ص ٥٠٨.

(٦) انظر على سبيل المثال لذلك جامع البيان (٢/ ٨٢) و (٧/ ٢٦٨) و (١٤/ ١٥٨).

سابقها ولاحقها. أو يكون مصحِّحاً لأحد الأقوال التي قيلت في الآية والتي تخرجها عن سياقها.

٢ ـ أو إجماع من أهل التأويل على تفسير الآية، ويكون ذلك التفسير مخرجاً لها عن سباقها ولحاقها[١].

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد هذه القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة أئمة التفسير، ورجحوا بها، فمنهم من ينص عليها، ويرجح بها، ومنهم من يرجح ما تقضي به هذه القاعدة في مثالها دون التنصيص عليها أو ذكرها، وجميعهم دائر في فلك اعتمادها، «فدلالة السياق متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى»[٢].

فمن هؤلاء الأئمة:

١ ـ مسلم بن يسار[٣]: قال: إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده. اهـ[٤]

٢ ـ ومنهم صالح بن كيسان[٥]: قال ـ مستدلاً على صحة قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴿٢١﴾﴾[٦] ـ: إنما يراد بهذا الكافر، اقرأ ما بعدها يدلك على ذلك. اهـ[٧]

---

(١) انظر جامع البيان (٧/ ٢٦٨).

(٢) انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٢).

(٣) مسلم بن يسار البصري أبو عبد الله، تابعي ثقة، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائة، وقيل إحدى ومائة. تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٥١). وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥١٠).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ١٧).

(٥) هو: أبو محمد صالح بن كيسان المدني من فقهاء المدينة، إمام حافظ ثقة كثير الحديث، يُعد من التابعين، مات بعد الأربعين والمائة. تهذيب الكمال (١٣/ ٧٩). وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٥٤).

(٦) سورة ق الآية: (٢١).

(٧) جامع البيان (٢٦/ ١٦٢).

٣ ـ ومنهم محمد بن جرير الطبري: قال ـ في معرض تعليله لأحد اختياراته في التفسير: وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في هذه الآية بالصواب؛ لأن الآيات قبلها وبعدها فيهم نزلت، فأولى أن تكون هي في معنى ما قبلها وبعدها إذا كانت في سياق واحد. اهـ[(١)]

واستدل بهذه القاعدة على صحة ترجيحه لبعض الأقوال في تفسير بعض الآيات، منها قوله: فإن قال قائل: وما دليلك على أن المقصود بهذه الآية اليهود؟ قيل: دليلنا على ذلك ما قبلها من الآيات وما بعدها فإنهم هم المعنيون به، فكان ما بينهما بأن يكون خبراً عنهم أحق وأولى من أن يكون خبراً عن غيرهم حتى تأتي الأدلة واضحة بانصراف الخبر عنهم إلى غيرهم. اهـ[(٢)]

ثمَّ بيَّن هذه الأدلة التي تصرف الخبر عمَّا قبله وبعده بقوله ـ في موضع آخر ـ: فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حُجَّة، فأمّا الدَّعاوى، فلا تتعذر على أحد[(٣)]. اهـ

واستعمل هذه القاعدة في مواطن كثيرة جداً من كتابه، ونص عليها بلفظها كذلك في مواضع كثيرة، فهي من القواعد الأساسية التي، اعتمدها في الترجيح[(٤)].

٤ ـ ومنهم ابن عطية[(٥)]: فهي عنده من قواعد الترجيح

---

(١) جامع البيان (٣/ ٣٤٤).

(٢) جامع البيان (٢/ ٨٢).

(٣) جامع البيان (٩/ ٣٨٩) ط شاكر.

(٤) انظر على سبيل المثال جامع البيان (٣/ ٢٣٣) و (٧/ ١٧٤، ٢٢٥) و (٩/ ١٠٥، ١٣٩، ١٥٥)، و (١٤/ ٦٦) و (٢٩/ ١٥٠) و (٣٠/ ٥٥) وغيرها كثير.

(٥) هو: عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي أبو محمد، صاحب المحرر الوجيز، كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث واللغة والأدب، توفي سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. طبقات المفسرين (١/ ٢٦٥). وطبقات المفسرين للسيوطي ص ٥٠.

الأساسية، ورجح بها كثيراً من الأقوال، وضعّف بها كذلك كثيراً من الأقوال، في متن كتابه[(١)].

فمن هذه المواضع التي رجح بهذه القاعدة فيها، قوله ـ معلقاً على قولٍ خالف هذه القاعدة ـ: وهذا تفسير من انتزع ألفاظ آخر الآية عما تقدمها، وارتبط بها من المعنى، وعما تأخر أيضاً. . . اهـ[(٢)]

وقال في موضع آخر ـ معلقاً على قولٍ خالف القاعدة ـ: وهذا القول وإن كانت ألفاظ الآية تقتضيه فما قبلها وما بعدها يرده ويتبرأ منه، ويختل أسلوب القول به. اهـ[(٣)]

٥ ـ **ومنهم الرازي**: قال ـ مرجحاً بمضمون هذه القاعدة بعد أن فسر آية ـ: وكل من أنصف ولم يتعسف علم أنا إذا فسرنا هذه الآية على الوجه الذي ذكرناه صارت هذه السورة من أولها إلى آخرها كلاماً واحداً منتظماً مسوقاً نحو غرض واحد، فيكون هذا التفسير أولى مما ذكروه. اهـ[(٤)]

٦ ـ **ومنهم العز بن عبد السلام**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة ـ: إذا احتمل الكلام معنيين وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى[(٥)]. اهـ

ونقل عنه الزركشي قوله: السياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال. اهـ[(٦)]

---

(١) انظر على سبيل المثال المحرر الوجيز (١/ ١٥٦) و (٤/ ٢١٤) و (٧/ ٢٥٥) و (٨/ ٣٤) و (٩/ ٧٦) و (١٦/ ١٥٦).

(٢) المحرر الوجيز (٥/ ٢١٤).

(٣) المحرر الوجيز (٨/ ١٣٩).

(٤) مفاتيح الغيب (٢٧/ ١٣٥).

(٥) الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٢٠.

(٦) البحر المحيط في الأصول (٦/ ٥٢).

٧ ـ **ومنهم القرطبي**[١]: قال ـ في معرض تعليله لأحد اختياراته في التفسير ـ: قال ابن عباس: هو من محاورة نوح لقومه ـ: وهو أظهر؛ لأنه ليس قبله ولا بعده إلا ذكر نوح وقومه. اهـ[٢]

٨ ـ **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية**: حيث قرر أن من أهم أسباب الخطأ في التفسير هو ما فعله أقوام حيث فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به. فراعوا مجرد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به، ولسياق الكلام[٣].

وقال في موضع آخر: فمن تدبر القرآن، وتدبر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج[٤]. اهـ

٩ ـ **ومنهم ابن القيم**: فهو ممن اعتمد هذه القاعدة وقررها[٥]، ورجح بها بين الأقوال في التفسير، فصحح أقوالاً، وضعّف أخرى.

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾[٦]: والسياق يدل على أنها الثمار المعروفة لا غيرها. اهـ[٧]. وضعَّف في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ هَـٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾﴾[٨] قول من قال: إنه على

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري المفسر صاحب الجامع، كان عابداً زاهداً، له تصانيف كثيرة، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٣٠٨). وطبقات المفسرين (٢/ ٦٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٩٤).

(٥) انظر بدائع الفوائد (٤/ ٩).

(٦) سورة الكهف الآية: (٣٤).

(٧) التفسير القيم ص ١٦٤، وانظر نحو هذا فيه ص ٢٩١ و ص ٣١٧.

(٨) سورة الحجر الآية: (٤١).

التهديد والوعيد، بهذه القاعدة فقال: والسياق يأبى هذا ولا يناسبه لمن تأمله. اهـ[1]

١٠ ـ **ومنهم ابن جزي الكلبي**[2]: ذكر هذه القاعدة في مقدمة تفسيره من أوجه الترجيح، قال: السادس: أن يشهد بصحة القول سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله أو ما بعده. اهـ[3]

١١ ـ **ومنهم ابن كثير**: فقد استظهر بهذه القاعدة أقوالاً في تفسيره[4].

١٢ ـ **ومنهم الزركشي**: قال: الرابع ـ من الأمور التي تعين على المعنى عند الإشكال ـ: دلالة السياق، فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته. اهـ[5]

١٣، ١٤ـ **ومنهم الشوكاني وصديق خان**[6]: فقد استعملاها في ترجيح بعض الأقوال في أمثلتها[7].

١٥ ـ **ومنهم الألوسي**: فقد رجح بها أقوالاً، واستبعد بها أخرى[8].

---

(١) التفسير القيم ص ١٦.

(٢) هو: محمد بن أحمد ابن جُزَيّ الكلبي الغرناطي أبو القاسم، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، صاحب التسهيل، وله مؤلفات كثيرة في علوم مختلفة، استشهد في عام إحدى وأربعين وسبعمائة. الدرر الكامنة (٣/ ٤٤٦). وطبقات المفسرين (٢/ ٨٥).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٩).

(٤) انظر (٢/ ٢٦٦) و (٧/ ٦١).

(٥) البرهان (٢/ ٢٠٠). وهذا نص كلام ابن القيم في البدائع (٤/ ٩).

(٦) هو: محمد صديق خان بن حسن القنوجي، الهندي، أبو الطيب، صاحب فتح البيان في التفسير، مشارك في علوم كثيرة وباللغات العربية والفارسية والهندية، توفي سنة سبع وثلثمائة وألف. الأعلام (٦/ ١٦٧).

(٧) انظر فتح القدير (٢/ ٤٩٧) وفتح البيان (٦/ ١٧٤) ط. العصرية.

(٨) انظر روح المعاني (٦/ ١٥٣) و (٧/ ١٩٩).

١٦، ١٧ ـ ومنهم محمد عبده[١]، وتلميذه محمد رشيد رضا[٢]:
قال رضا مقتبساً من شيخه: وإن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ: موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى. اهـ[٣]

* * *

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

الأمثلة على هذه القاعدة كثيرة:

١ ـ منها ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍۗ﴾[٤]. اختلف أهل التأويل في المعنيّ بقوله: ﴿إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍۗ﴾ وفي تأويل ذلك[٥].

فقال بعضهم: كان قائل ذلك رجلاً من اليهود، ثم اختلفوا في اسم ذلك الرجل على أقوال. فقيل مالك بن الصيف. وقيل: فنحاص اليهودي..

وقال آخرون: بل عنى بذلك جماعة من اليهود سألوا النبي ﷺ آيات مثل آيات موسى ـ عليه السلام. والقولان بمعنى واحد، وهو أن هذه الآية خبر عن اليهود.

---

(١) محمد عبده بن حسن خير الله آل التركماني، مفتي مصر في وقته، من رجال الإصلاح والتجديد، له هنّات، ألف في التفسير والتصوف والعقائد وغيرها، وله مواقف جهادية ضد الاحتلال الإنجليزي لمصر، مات في سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة وألف. انظر الأعلام (٦/ ٢٥٢).

(٢) هو: محمد رشيد بن علي رضا، صاحب مجلة المنار، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، تتلمذ على محمد عبده وضمن كثيراً من أقواله في مؤلفاته، له تفسير القرآن الحكيم، توفي سنة أربع وخمسين وثلثمائة وألف. الأعلام (٦/ ١٢٦).

(٣) تفسير القرآن الحكيم (١/ ٢٢).

(٤) سورة الأنعام الآية: (٩١).

(٥) انظر الأقوال في جامع البيان (٧/ ٢٦٦) وما بعدها، وقد أطال الرازي في تقرير الاعتراضات الواردة على القولين (١٣/ ٧٨)، وانظر المحرر الوجيز (٦/ ١٠٤) والبحر المحيط (٤/ ٥٨٠).

وقال آخرون: هذا خبر من الله ـ جلّ ثناؤه ـ عن مشركي قريش أنهم قالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء.

وهذا القول الأخير هو الأوفق للسياق، **وهو الذي رجحه الطبري بهذه القاعدة** التي نحن بصدد التمثيل لها.

قال ـ رحمه الله: **وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل ذلك،** قول من قال: عنى بذلك: وما قدروا الله حق قدره مشركو قريش، وذلك أن ذلك في سياق الخبر عنهم أولاً، فأن يكون ذلك أيضاً خبراً عنهم أشبه من أن يكون خبراً عن اليهود، ولما يجر لهم ذكر يكون هذا به متصلاً مع ما في الخبر عمن أخبر الله عنه في هذه الآية من إنكاره أن يكون الله أنزل على بشر شيئاً من الكتب، وليس ذلك مما تدين به اليهود، بل المعروف من دين اليهود، الإقرار بصحف إبراهيم وموسى وزبور داود، وإذا لم يأت بما روى من الخبر، بأن قائل ذلك كان رجلاً من اليهود خبر صحيح متصل السند، ولا كان على أن ذلك كان كذلك من أهل التأويل إجماع، وكان الخبر من أول السورة ومبتدَئها إلى هذا الموضع خبراً عن المشركين من عبدة الأوثان، وكان قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ موصولاً بذلك غير مفصول منه، لم يجز لنا أن ندعي أن ذلك مصروف عما هو به موصول، إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل. اهـ[1].

ونصر ابن كثير اختيار الطبري، قال: والأول ـ [يعني أنه خبر عن المشركين] ـ أظهر؛ لأن الآية مكية، واليهود لا ينكرون إنزال الكتب من السماء، وقريش ـ والعرب قاطبة ـ كانوا يبعدون إرسال رسول من البشر، كما قال: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ

(١) جامع البيان (٧/٢٦٨)، و ط شاكر (١١/ ٩٠).

أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٤﴾ قُل لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴿٩٥﴾﴾[2] وقال ها هنا: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ .[3] اهـ[4]

٢ ـ ومن أمثلة هذه القاعدة ـ أيضاً ـ ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾[5].

قال الطبري: اختلف أهل التأويل في المعنيّ بالنعمة التي أخبر الله تعالى ذكره عن هؤلاء المشركين أنهم ينكرونها، مع معرفتهم بها، **فقال بعضهم:** هو النبي ﷺ عرفوا نبوّته ثم جحدوها وكذبوه.

وقال آخرون: بل معنى ذلك أنهم يعرفون أن ما عدّد الله تعالى ذكره، في هذه السورة من النعم من عند الله، وأن الله هو المنعم بذلك عليهم، ولكنهم ينكرون ذلك، فيزعمون أنهم ورثوه عن آبائهم.

وقال آخرون: إنكارهم إياها أن يقول الرجل: لولا فلان ما كان كذا وكذا، ولولا فلان ما أَصبت كذا وكذا.

وقال آخرون: معنى ذلك أن الكفار إذا قيل لهم: من رزقكم؟ أقرّوا بأن الله هو الذي رزقهم، ثم يُنكرون ذلك بقولهم: رزقنا ذلك بشفاعة آلهتنا.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، وأشبهها بتأويل الآية، قول من قال: عنى بالنعمة التي ذكرها الله في قوله: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ النعمة عليهم بإرسال محمد ﷺ إليهم داعياً إلى ما بعثه بدعائهم إليه،

---

(١) سورة يونس الآية: (٢).
(٢) سورة الإسراء الآية: (٩٤ ـ ٩٥).
(٣) سورة الأنعام الآية: (٩١).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٩٣).
(٥) سورة النحل الآية: (٨٣).

وذلك أن هذه الآية بين آيتين كلتاهما خبر عن رسول الله ﷺ، وعما بعث به، فأولى ما بينهما أن يكون في معنى ما قبله وما بعده، إذ لم يكن معنى يدلّ على انصرافه عما قبله وعما بعده، فالذي قبل هذه الآية قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٨٢﴾ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾[1]، وما بعده ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾[2] وهو رسولها. فإذا كان ذلك كذلك، فمعنى الآية: يعرف هؤلاء المشركون بالله نعمة الله عليهم يا محمد بك، ثم ينكرونك ويجحدون نبوّتك ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٣﴾﴾ يقول: وأكثر قومك الجاحدون نبوّتك، لا المقرّون بها. اهـ[3]

---

(١) سورة النحل الآية: (٨٢، ٨٣).

(٢) سورة النحل الآية: (٨٤).

(٣) جامع البيان (١٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨) مختصراً، واستحسن هذا القول النحاس في المعاني (٤/ ٩٩).

* **ونظائر ذلك كثير جداً:**

١ ـ **منها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾. [البقرة: ٢٦]. انظر المحرر الوجيز (١/ ١٥١).

٢ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾. [البقرة: ٢٧]. انظر المحرر الوجيز (١/ ١٥٦).

٣ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ﴾. [البقرة: ٢٩)] انظر المحرر الوجيز (١/ ١٦١).

٤ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾. [البقرة: ١١٤]. انظر جامع البيان (١/ ٤٩٩).

٥ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ﴾. [البقرة: ١١٨]. انظر جامع البيان (١/ ٥١٣).

٦ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾. [البقرة: ١٧١]. انظر جامع البيان (٢/ ٨٢).

٧ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾. [البقرة: ١٧٧]. انظر جامع البيان (٢/ ٩٥).

٨ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾. [البقرة: ٢٦٧]. انظر المحرر الوجيز (٢/ ٣٢٣). =

= ٩ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. [البقرة: ٢٨٠]. انظر جامع البيان (٣/ ١١٤).

١٠ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾. [النساء: ٣]. انظر التفسير القيم ص ٢٢٠.

١١ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾. [النساء: ٢٥]. انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٨) وأضواء البيان (١/ ٣٨١).

١٢ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾. [النساء: ٣٧]. انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦٦).

١٣ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. [المائدة: ٤٨]. انظر روح المعاني (٦/ ١٥٣).

١٤ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾. [المائدة: ١٠٣]. انظر المحرر الوجيز (٥/ ٢١٤).

١٥ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾﴾. [الأعراف: ١٤٥]. انظر جامع البيان (٩/ ٥٩).

والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة جداً، **انظر مزيداً منها في** جامع البيان (٧/ ٢٢٥) و (٩/ ١٠٥، ١٣٩، ١٤٨، ١٥٥، ٢١٢) و (١٧/ ١٣٣، ٢٠٣) و (١٨/ ١٣٥) و (٢٦/ ٨، ١٢) و (٢٧/ ٤٧) و (٢٩/ ٢٤، ١٥٠) و (٣٠/ ٥٥، ١٤٦).

وفي المحرر الوجيز (٦/ ٧٠) و (٧/ ٢٢٥) و (٨/ ٣٤، ١٣٩) و (٩/ ٧٦، ١٤٠) و (١٥/ ٤٤٧) و (١٦/ ١٥٦).

وفي تفسير ابن كثير (٧/ ٢٥، ٦١).

وفي التفسير القيم ص ٢٩١، ٣١٧، ٣٦١.

وفي أضواء البيان (٢/ ٤٣٠) و (٤/ ١٢٩، ١٣٥، ١٨٢، ٢١٢) و (٥/ ٦٦) و (٦/ ٦٩١).

المطلب الثاني:

قاعدة: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

*** صورة القاعدة:**

الأصل في نصوص القرآن ـ وكذا السنة ـ أن تحمل على ظواهرها، وتفسر على حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولا يجوز أن يُعدل بألفاظ الوحي عن ظاهرها إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه، وهذا ما تقرر في علم الأصول(١)؛ ولأنه لا يُعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه، والأصل في كلامه وألفاظه أن يكون دالاً على ما في نفسه من المعاني، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه(٢).

فمن خالف ظاهر القرآن فقوله مرجوح، وهذه القاعدة ترد عليه، فمن هذا المنظور كانت هذه القاعدة من قواعد الترجيح.

* * *

*** بيان ألفاظ القاعدة:**

المراد بـ «الظاهر» هو ما يتبادر إلى الذهن من المعاني وأنه ليس لها معنى باطن يخالف ظاهرها، وهو يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه الكلام، فالكلمة الواحدة يكون لها معنى في سياق، وآخر في سياق آخر، وتركيب الكلام يفيد معنى على وجه، ومعنى آخر على وجه(٣).

---

(١) أضواء البيان (٣/ ١٠٠) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٧).

(٢) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/ ٣٩٣) لعثمان بن علي بن حسن.

(٣) بلفظه من القواعد المثلى ص ٣٦ القاعدة الرابعة. وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية =

ومعنى الظاهر في هذه القاعدة لا يوافق معنى الظاهر في اصطلاح الأصوليين من كل وجه، فهو عندهم، ما احتمل أمرين هو في أحدهما أظهر من الآخر[1]. وهو في مقابل النص ـ وهو ما يفيد بنفسه من غير احتمال[2]. فالظاهر في هذه القاعدة قد يكون تارة هو الظاهر في اصطلاح الأصوليين، وقد يكون أخرى هو النص في اصطلاحهم.

وقد استُعمِل لفظ «الظاهر» عند المتكلمين استعمالاً يخالف ما كان عليه السلف، وما أُريد به في هذه القاعدة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: وأمّا سؤاله عن «إجراء القرآن على ظاهره» فإنه إذا آمن بما وصف الله به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف ولا تكييف فقد اتبع سبيل المؤمنين.

ولفظ «الظاهر» في عرف المتأخرين قد صار فيه اشتراك، فإن أراد بإجرائه على الظاهر الذي هو من خصائص المخلوقين حتى يشبِّه اللهَ بخلقه فهذا ضال، بل يجب القطع بأن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته، ولا في أفعاله. فقد قال ابن عباس: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء. يعني أن موعود الله في الجنة من الذهب، والحرير، والخمر، واللبن، تخالف حقائقه حقائق هذه الأمور الموجودة في الدنيا، فالله تعالى أبعد عن مشابهة مخلوقاته بما يدركه العباد، ليست حقيقته كحقيقة شيء منها.

وأمّا إن أراد بإجرائه على الظاهر الذي هو الظاهر في عرف سلف الأمة، لا يحرف الكلم عن مواضعه، ولا يلحد في أسماء الله تعالى، ولا يقرأ القرآن والحديث بما يخالف تفسير سلف الأمة وأهل السنة، بل يجري ذلك على ما اقتضته النصوص وتطابق عليه دلائل الكتاب

= (٦/ ٣٥٦).

(١) التمهيد في أصول الفقه (١/ ٧) وروضة الناظر مع شرحها (٢/ ٣٠).

(٢) روضة الناظر مع شرحها (٢/ ٢٧).

والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة، فهذا مصيب في ذلك وهو الحق[1]. اهـ

فالظاهر في هذه القاعدة هو مدلول النصوص المفهوم بمقتضى الخطاب العربي[2].

والمراد بـ «**إلا بدليل يجب الرجوع إليه**».

هذا الدليل الذي يجوز صرف الظاهر له، إما أن يكون عقلياً ظاهراً أو سمعياً ظاهراً. أما الدليل العقلي الظاهر، هو الذي يَعْلَم به كل أحد المراد، وأن الظاهر غير مراد، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وأوتيت من كل شيء﴾[3]، فإن كل أحد يعلم بعقله أن المراد أوتيت من جنس ما يؤتاه مثلها، وكذلك قوله: ﴿ٱلله خالق كل شيء وهوعلى كل شيء وكيل ﴿٦٢﴾﴾[4] يعلم المستمع أن الخالق لا يدخل في هذا العموم.

وأما الأدلة السمعية فهي الدلالات في الكتاب والسنة التي تصرف بعض الظواهر[5] فإذا وجد الدليل جاز صرف اللفظ عن ظاهره[6].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٧٩).

(٢) انظر الموافقات (٣/ ٣٨٣، ٣٩١) وجامع البيان تحقيق شاكر (١/ ٧٢) هامش رقم (٢) ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/ ٣٩٨).

(٣) سورة النمل الآية: (٢٣).

(٤) سورة الزمر الآية: (٦٢).

(٥) انظر فتاوى ابن تيمية (٦/ ٣٦١) وقد نص من قبلُ ابن جرير الطبري (٨/ ٩١) على هذين الدليلين اللذان يُصْرَف لهما ظاهر اللفظ.

(٦) واشترط العلماء لصحة حمله على معنى معين خلاف الظاهر ـ بعد وجود الدليل الظاهر على صرفه عن ظاهره ـ شروطاً:
أولها: أن يكون المعنى المُدَّعَى موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال وعادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح.
الثاني: أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، ويسلم ذلك الدليل من المعارض.
انظر فتاوى ابن تيمية (٦/ ٣٦٠) وبدائع الفوائد (٤/ ٢٠٥) والموافقات (٣/ ٣٩٤) وإرشاد الفحول ص ٣٠٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره، إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمي تأويلاً وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه؛ ولموافقة السنة والسلف عليه، ولأنه تفسير للقرآن بالقرآن ليس تفسيراً له بالرأي. والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين. اهـ[1]

وسيأتي التمثيل لما صح فيه صرف اللفظ عن ظاهره بدلالة القرآن أو السنة تحت بحث ما استثني من القاعدة.

أما ما أحدثه المتأخرون من صرف ألفاظ القرآن والسنة عن ظواهرها، وتأويلها دون دليل من القرآن أو السنة وإنما فعلوا ذلك كي توافق مذاهبهم التي اعتقدوها وأسسوها على ما أملته عليهم عقولهم، فمثل هذا ردّ على أصحابه، وسيأتي أمثلة لذلك والردّ عليها بهذه القاعدة العظيمة ـ إن شاء الله .

* * *

*** أدلة القاعدة:**

١ ـ منها: خبر الله تعالى في كتابه أن هذا القرآن عربي لا عوج فيه، وأنه فصّل آياته، قال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾[3] ونحوها من الآيات التي أخبرت عن تفصيل آياته، وعن كونه بلسان عربي مبين. وتفصيل الآيات، وإنزاله عربياً، يقتضي لزاماً أن تكون معانيه جارية على ظاهر دلالة ألفاظه التي تدل عليها عربته،

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٢١).
(٢) سورة فصلت الآية: (٣).
(٣) سورة الشورى الآية: (٧).

ولا يحاد به عن ظاهر ألفاظه العربية، وإلا كان منافياً لتفصيله وكمال عربته التي أخبر الله بها عنه.

٢ ـ ومنها قول الله تعالى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٦﴾ ﴾[1]، وقول الله تعالى: ﴿ ۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ﴾[2] فمدح الله تعالى العلماء الذين عرفوا الحق من طريق الوحي وشهدوا به، فلو كانت ظواهره لا تدل على مراد الشارع لما استحقوا هذا المدح والتكريم[3].

٣ ـ ومنها قوله تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[5]. ونحوها من الآيات، التي تصف النبي ﷺ بأنه منذر، وبهذا القرآن يُنذِر، فكيف يتم البلاغ ويكمل الإنذار، وتقوم الحجة، وتنقطع المعذرة به وظاهر ألفاظه غير مقصودة، وليست هي الدالة على مراد المتكلم، ولم يبين الله ولا رسوله ﷺ دليلاً يدل على الذي صرف لأجله الظاهر. هذا منافٍ لمهمة الإنذار والبلاغ، وليس بمثل هذه الأحاجي تقوم الحجة وتنقطع المعذرة. فلا سبيل إلى قيام الحجة وانقطاع المعذرة، وكمال الإنذار إلا أن يكون ظاهر الألفاظ مراده، ويكون بها الإنذار، وبها الإيمان وإليها المرجع والتحاكم[6].

٤ ـ ومنها قول الله تعالى عن هذا القرآن: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ

---

(١) سورة سبأ الآية: (٦).
(٢) سورة الرعد الآية: (١٩).
(٣) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/ ٤٢٥).
(٤) سورة الفرقان الآية: (١).
(٥) سورة الأنعام الآية: (١٩).
(٦) انظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/ ٤٢٦).

﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾[3]. ونحوها من الآيات الدالة على أن هذا القرآن هدى للناس والآمرة بتدبره، فإن الله تعالى خاطب عباده جميعاً بذلك، وفيهم الذكي والبليد، والفقيه وغير الفقيه وأوجب عليهم أن يتدبروا ذلك الخطاب ويعقلوه ويتفكروا فيه، ويعتقدوا موجبه فإذا لم يكن هذا كله يفهم من ظاهر الخطاب، ولم يَنْصِب دليلاً ظاهراً على إحالته عن ظاهره، أو نَصَب دليلاً خافياً يستنبطه أفراد الناس يدل على أنه لم يرد ظاهره كان هذا تدليساً وتلبيساً، وكان نقيض البيان وضد الهدى وهو بالألغاز والأحاجي أشبه منه بالهدى والبيان[4].

٥ ـ ومنها: حديث زيد بن أرقم[5] أن النبي ﷺ قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكَّر ثم قال: أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحثَّ على كتاب الله ورغب فيه...[6]

فهذا أمر عام لجميع الأمة بالاستمساك بهذا الكتاب العظيم، ليهتدوا بهداه فلما اشترك جميع الأمة في هذا الأمر، وكان معتصمهم واحداً دل على أن ظاهره هو المراد، وبه المعتصم، وإلا لو كان المراد

(١) سورة البقرة الآية: (١٨٥).

(٢) سورة الإسراء الآية: (٩).

(٣) سورة محمد الآية: (٢٤).

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٢)، والصواعق المرسلة (١/ ٣١٠).

(٥) هو: زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو عمرو، من مشاهير الصحابة، رُدّ يوم أحد لصغر سِنه، وشهد مؤتة وغيرها، له عدة أحاديث. توفي سنة ستٍ وستين وقيل غير ذلك. انظر سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٥).

(٦) أخرجه عن زيد مسلم، كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم (٣٦، ٣٧).

غير ظاهره ـ الذي يتبادر إلى الأذهان عند قراءته وسماعه لمن صحت لغته واستقامت فطرته ـ ولم يبينه النبي ﷺ لكان ذلك طعناً في تبليغه الرسالة وإكمال الدين، وقيام الحجة.

٦ ـ ومنها: إجماع الأمة على أنه يجب العمل بالظاهر حتى يرد دليل شرعي صارف عنه، وأن صرفه عنه بغير دليل باطل.

قال الفخر الرازي: إن صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل باطل بإجماع المسلمين[١]. اهـ

وقال الشنقيطي: وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح وعلى هذا كل من تكلم في الأصول[٢]. اهـ

❊ ❊ ❊

❊ أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة عامة علماء الأمة فمن هؤلاء الأئمة:

١ ـ **الإمام الشافعي**: قال ـ في معرض حديثه عن السنة مقرراً هذه القاعدة: فكل كلامٍ كان عاماً ظاهراً في سنة النبي ﷺ فهو على ظهوره وعمومه، حتى يُعلَم حديثٌ ثابت عن رسول الله ـ بأبي هو وأمي ـ يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض. اهـ[٣]

٢ ـ **ومنهم إمام المفسرين ابن جرير الطبري**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة، ناصاً عليها، مرجحاً بها ـ: وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته[٤]. اهـ وقال في موضع آخر: وإذا

---

(١) مفاتيح الغيب (٣٠/ ٩٤).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٤٤٣).

(٣) الرسالة ص ٣٤١.

(٤) جامع البيان (١/ ٢٦١).

تنوزع في تأويل الكلام كان أولى معانيه به أغلبه على الظاهر إلا أن يكون من العقل أو الخبر دليل واضح على أنه معنيّ به غير ذلك[1]. اهـ

واستعمل ابن جرير الطبري هذه القاعدة في الترجيح كثيراً، ولا يكاد يرجح بها إلا وينص عليها ويقررها، ـ وسترى بإذن الله في الأمثلة التطبيقية جملة وافرة من ذلك.

٣ ـ **ومنهم القاضي ابن عطية**: قال ـ في معرض ردّه لأحد الأقوال التي خَرَجت، باللفظ عن ظاهره: وهذا غير جيد؛ لأنه إخراج لفظ بيِّن في اللغة عن ظاهره الحقيقي إلى باطن لغير ضرورة، وهذا هو طريق اللغز الذي برىء القرآن منه[2]. اهـ

٤ ـ **ومنهم الفخر الرازي**: قال: إن صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل باطل بإجماع المسلمين؛ ولأنا إن جوزنا ذلك انفتحت أبواب تأويلات الفلاسفة في أمر المعاد، فإنهم يقولون في قوله: ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[3] ليس هناك لا أنهار ولا أشجار وإنما مثل للّذة والسعادة... ومعلوم أن ذلك يفضي إلى رفع الشرائع وفساد الدين[4]. اهـ

٥ ـ **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية**: فقد أبان هذه القاعدة في مواطن كثيرة من مؤلفاته وأوضح ما حصل من اشتراك في لفظ «الظاهر»[5] وأن سلف الأمة كانوا يجرون ألفاظ الوحي على ظاهرها دون تأويل، قال ـ رحمه الله: لم يكن في الصحابة من تأول شيئاً من نصوصه ـ [أي الوحي] ـ على خلاف ما دل عليه، لا فيما أخبر به الله

---

(١) جامع البيان (٨/ ٩١).

(٢) المحرر الوجيز (٦/ ٣).

(٣) جزء من آيات كثيرة جداً منها سورة البقرة آية (٢٥). وسورة آل عمران آية (١٩٥) وغيرها.

(٤) مفاتيح الغيب (٣٠/ ٩٤).

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٣/ ٤٣، ٢٠٧).

عن أسمائه وصفاته، ولا فيما أخبر عما بعد الموت[1]. اهـ

٦ ـ **ومنهم العلامة ابن القيم**: فقد عقد فصلاً في الصواعق المرسلة قال فيه: الفصل الحادي عشر في أن قصد المتكلم من المخاطب حمل كلامه على خلاف ظاهره وحقيقته ينافي البيان، والإرشاد، والهدى، وأن القصدين متنافيان، وأن تركه بدون ذلك الخطاب خير له وأقرب إلى الهدى.

. . . فإذا بين المتكلم مراده، بالألفاظ الدالة على مراده، ولم يعلم السامع معنى تلك الألفاظ، لم يحصل له البيان، فلا بد من تمكن السامع من الفهم، وحصول الإفهام من المتكلم، فحينئذٍ لو أراد الله ورسوله ﷺ من كلامه خلاف حقيقته وظاهره الذي يفهمه المخاطب لكان قد كلَّفه أن يفهم مراده بما لا يدل عليه، بل بما يدل على نقيض مراده. . . اهـ[2]

٧ ـ **ومنهم ابن جُزيّ الكلبي**: فقد ذكر هذه القاعدة من أوجه الترجيح التي اعتمدها في كتابه، ونص عليها في مقدمته، قال: السابع: أن يكون ذلك المعنى المتبادر إلى الذهن، فإن ذلك دليل على ظهوره ورجحانه. اهـ[3]

٨ ـ **ومنهم الزركشي**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة ـ: وكل لفظ احتمل معنيين فهو قسمان:

أحدهما: أن يكون أحدهما أظهر من الآخر، فيجب الحمل على الظاهر إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجليّ فيحمل عليه[4]. اهـ

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٥٢).
(٢) الصواعق المرسلة (١/ ٣١٠).
(٣) التسهيل (١/ ٩).
(٤) البرهان (٢/ ١٦٧).

٩ ـ ومنهم **ابن الوزير**[١]: قال: وأمّا الأمر الثاني: وهو النقص في الدين برد النصوص والظواهر ورد حقائقها إلى المجاز من غير طريق قاطعة تدل على ثبوت الموجب للتأويل إلا مجرد التقليد لبعض أهل الكلام في قواعد لم يتفقوا عليها أيضاً. اهـ[٢]

١٠ ـ ومنهم **محمد الأمين الشنقيطي**: قال: والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وعامة علماء المسلمين أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح. اهـ[٣]

وغير هؤلاء كثير جداً، ونَقَل غير واحد من العلماء إجماع الأمة على وجوب الأخذ بظواهر الكتاب والسنة ـ كما سبق ـ فهذا يغني عن الإطناب في سرد أقوال أئمة الإسلام في ذلك.

* * *

* المخالفون لهذه القاعدة والرد عليهم:

أولاً: المرجئة[٤]:

ذهبت المرجئة إلى أنه يجوز أن يعني الله بكلامه خلاف ظاهره، دون أن يدل دليل على ذلك[٥].

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى اليماني، المعروف بابن الوزير، من أئمة الاجتهاد في عصره، وكان من كبار حفاظ الحديث، ألف العواصم والقواصم رداً على الزيدية، مات سنة أربعين وثمان مائة. انظر الضوء اللامع (٦/ ٢٧٢).

(٢) إيثار الحق ص ١٢٣.

(٣) أضواء البيان (٧/ ٤٣٨).

(٤) المرجئة سُموا بهذا؛ لأنهم يؤخرون العمل عن النية وعقد القلب، ويقولون لا تضر معصية مع الإيمان كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وهم أربعة فرق، مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة. انظر مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٣) والملل والنحل (١/ ١٦١) والفرق بين الفرق ص ١٩٠.

(٥) انظر المحصول (١/ ١/ ٥٤٦) والبحر المحيط للزركشي (١/ ٤٦٠) والتحصيل من =

والخلاف معهم في آيات وأحاديث الوعيد، وفاقاً لمذهبهم في أنه لا يضر مع الإيمان معصية، فقالوا إن ظاهر النصوص الذي يقتضي الوعيد غير مراد.

قال الزركشي: والخلاف في آيات الوعيد والأحاديث الدالة على وعيد الفساق لا غير، على ما فُهم من أدلتهم، وأمّا الأمر والنهي فلا خلاف فيهما. اهـ[1]

ومذهبهم هذا كما هو ظاهر مبني على أصل عقديّ ومعلوم بطلانه ـ وليس هذا مجال مناقشته ـ، وفيه إبطال للنصوص الشرعية في هذا الباب، وإبطال لفائدة الإفهام منها، ولو فُتح لهم الباب لما بقي الاعتماد على شيء من خبر الله وخبر رسوله ﷺ؛ لأنه ما من خبر إلا ويحتمل أن يكون المقصود منه أمراً وراء الإفهام، ومعلومٌ أن ذلك ظاهر الفساد[2]. واللفظ بالنسبة إلى غير ظاهره لا يدل عليه فهو كالمهمل، والخطاب بالمهمل باطل[3].

ثانياً ـ الصاوي المالكي[4]:

ذهب الصاوي في حاشيته على الجلالين إلى إبطال الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة، بل شطَّ حتى جعل الأخذ بظاهرهما من أصول الكفر، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾[5] قال: أي كنصارى نجران ومن حذا حذوهم من أخذ بظاهر

= المحصول (١/ ٢٥٥).

(١) البحر المحيط (١/ ٤٦٠).

(٢) المحصول (١/ ١/ ٥٤٧).

(٣) البحر المحيط (١/ ٤٦٠) وانظر المحصول (١/ ١/ ٥٤٦).

(٤) هو: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، فقيه مالكي، له حاشية على تفسير الجلالين، توفي بالمدينة المنورة سنة إحدى وأربعين ومائتين وألف. انظر الأعلام (١/ ٢٤٦).

(٥) سورة آل عمران الآية: (٧).

القرآن، فإن العلماء ذكروا أن من أصول الكفر الأخذ بظواهر الكتاب والسنة. اهـ[1]

وهذا القول بهتان عظيم، ومباهتة بيِّنة قد تولى علماء الأمة الرد عليه، وسأكتفي بذكر بعض كلام العلامة محمد الأمين الشنقيطي في رده عليه.

قال ـ رحمه الله: فانظر رحمك الله، ما أشنع هذا الكلام وما أبطله، وما أجرأ قائله على انتهاك حرمات الله، وكتابه ونبيه وسنته ﷺ، وما أدله على أن صاحبه لا يدري ما يتكلم به. فإنه جعل ما قاله نصارى نجران، هو ظاهر كتاب الله، ولذا جعل مِثْلَهم من حذا حذوهم فأخذ بظاهر القرآن. . . .

وقد قال قبل هذا: قيل سبب نزولها أن وفد نجران قالوا للنبي ﷺ ألست تقول: إن عيسى روح الله وكلمته؟ فقال: نعم، فقالوا: حسبنا، أي كفانا ذلك في كونه ابن الله. فنزلت الآية.

فاتضح أن الصاوي يعتقد أن ادعاء نصارى نجران أن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[2] هو أن عيسى ابن الله ادعاء صحيح، وبنى على ذلك أن العلماء قالوا إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر.

وهذا كله من أشنع الباطل وأعظمه، فالآية لا يفهم من ظاهرها البتة، بوجه من الوجوه، ولا بدلالة من الدلالات، أن عيسى ابن الله، وادعاء نصارى نجران ذلك كذب بحت.

فقول الصاوي كنصارى نجران ومن حذا حذوهم ممن أخذ بظواهر القرآن صريح في أنه يعتقد أن ما ادعاه وفد نجران من كون

---

(١) حاشية الصاوي على الجلالين (١/ ١٤٠). وانظر (٣/ ١٠) منها.
(٢) سورة النساء الآية: (١٧١).

عيسى ابن الله هو ظاهر القرآن اعتقاد باطل! باطل!! باطل!!! حاشا القرآن العظيم من أن يكون هذا الكفر البواح ظاهره، بل هو لا يدل عليه البتة فضلاً عن أن يكون ظاهره وقوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[1] أي كل ذلك من عيسى ومن تسخير السماوات والأرض مبدؤه ومنشؤه منه جل وعلا.

فلفظة «مِن» في الآيتين لابتداء الغاية، وذلك هو ظاهر القرآن وهو الحق خلافاً لما زعمه الصاوي وحكاه عن نصارى نجران.

وقد اتضح بما ذكرنا أن الذين يقولون: إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر لا يعلمون ما هي الظواهر وأنهم يعتقدون شيئاً ظاهر النص. والواقع أن النص لا يدل عليه بحال من الأحوال فضلاً عن أن يكون ظاهره. فبنوا باطلاً على باطل، ولا شك أن الباطل لا يبنى عليه إلا باطل، ولو تصوروا معاني ظواهر الكتاب والسنة على حقيقتها لمنعهم ذلك، من أن يقولوا ما قالوا... وقول الصاوي في كلامه المذكور إن العلماء قالوا: إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر، قول باطل لا يشك في بطلانه من عنده أدنى معرفة. ومن هم العلماء الذين قالوا إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر؟ سموهم لنا، وبيِّنوا لنا من هم؟

والحق الذي لا شك فيه أن هذا القول لا يقوله عالم، ولا متعلم... وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه، إلى المحتمل المرجوح، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول[2]. انتهى بلفظه. وقد أطنب الشيخ في الرد عليه، وعلى من نفى الصفات بحجة أن ظاهرها التشبيه، فليراجعه من أراد المزيد.

---

(١) سورة الجاثية الآية: (١٣).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٤٤٠ ـ ٤٤٣)، وقد ردّ عليه الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي، في كتابه «تنزيه السنة والقرآن عن أن يكونا من أصول الضلال والكفران».

وقد نبَّه شيخ الإسلام ابن تيمية من قبلُ على جذور هذا المنهج الذي سلكه الصاوي، وبنى عليه الحكم بأن ظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر. وذلك تأسيساً لمذهبه العقدي المبني على تأويل آيات الصفات. قال شيخ الإسلام: إذا قال القائل: ظاهر النصوص مراد أو ظاهرها ليس بمراد. فإنه يقال: لفظ الظاهر فيه إجمال واشتراك؛ فإن كان القائل يعتقد أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين أو ما هو من خصائصهم فلا ريب أن هذا غير مراد؛ ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون هذا ظاهرها، ولا يرتضون أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفراً وباطلاً، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم من أن يكون كلامه الذي وصف به نفسه لا يظهر منه إلا ما هو كفر أو ضلال، والذين يجعلون ظاهرها ذلك يغلطون من وجهين:

تارة يجعلون المعنى الفاسد ظاهر اللفظ، حتى يجعلوه محتاجاً إلى تأويل يخالف الظاهر، ولا يكون كذلك.

وتارة يردون المعنى الحق الذي هو ظاهر اللفظ، لاعتقادهم أنه باطل. اهـ[1]

* * *

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

كما أسلفت في مبحث بيان متى يكون الترجيح ـ من مباحث التمهيد ـ أن الترجيح قد يكون فيه ردٌّ أو تضعيف لبعض الأقوال التي قيلت في الآية، وقد يكون الترجيح بتصحيح قول لموافقته القاعدة، وتضعيف غيره لمخالفته لها، وغيرها من الأنواع، وضربت لذلك أمثلة مقتضبة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٣).

وهذه القاعدة يكون الترجيح بها شاملاً لكل ذلك كما توحي بذلك أمثلتها ـ كما سترى بإذن الله .

ومن التفاسير التي تُعْمَل فيها هذه القاعدة:

أولاً: تفاسير الباطنية قاطبة.

ثانياً: تفاسير أهل الإشارة والاعتبار.

ثالثاً: تفاسير المتكلمين وأهل التأويل.

رابعاً: أقوال بعض المفسرين التي ليست مما سبق وخالفوا بها القاعدة.

أولاً: تفاسير الباطنية[1]:

ومن الباطنية الذين تردّ هذه القاعدة مذاهبهم وأقوالهم في التفسير.

ـ الإمامية الاثنا عشرية[2]:

تقول الإمامية الاثنا عشرية: إن القرآن له ظاهر وباطن.. بل له سبعة وسبعون بطناً، ولم يقتصروا على ذلك بل تمادوا وادعوا أن الله تعالى جعل ظاهر القرآن في الدعوة إلى التوحيد والنبوة والرسالة، وجعل باطنه في الدعوة إلى الإمامة والولاية وما يتعلق بهما... ومن نتائج هذا التفسير الباطني للقرآن أن وَجَد القائلون به أمام أفكارهم

---

(١) الباطنية سموا بذلك؛ لأنهم يقولون: إن للنصوص ظاهراً وباطناً ولكل تنزيل تأويلاً، ولهم ألقاب كثيرة منها القرامطة والخزمية والإسماعيلية والنُصيرية وغيرها. وهم يقولون: إنه لابد في كل عصر من إمام معصوم قائم بالحق يرجع إليه في تأويل الظواهر، ولهم معتقدات هدموا بها الشريعة. انظر الملل والنحل (١/ ٢٢٨).

(٢) هم فرقة من غلاة الشيعة، يقولون باثني عشر إماماً، ويعتقدون فيهم العصمة من الخطأ والنسيان وعن اقتراف الكبائر والصغائر، ويعتقدون الرجعة، ويتبرأون ويطعنون في الخلفاء الثلاثة وكبار الصحابة. انظر مقالات الإسلاميين (١/ ٨٨)، والملل والنحل (١/ ١٨٩)، والفِصَل لابن حزم (٥/ ٣٥)، والوشيعة في نقد عقائد الشيعة لموسى جار الله.

مضطرباً بالغاً ومجالاً رحباً، يتسع لكل ما يشاؤه الهوى وتزينه لهم العقيدة فأخذوا يتصرفون في القرآن كما يحبون وعلى أي وجه يشتهون[1]. فليس هناك ضابط لتأويلاتهم، ولا تدل عليه ألفاظ القرآن الكريم بأي نوع من أنواع الدلالة، بل هو مبني على ما تمليه عليهم عقيدتهم وأذواقهم ومشاربهم، فمثل هذه التأويلات لظاهر ألفاظ القرآن مردودة على صاحبها ـ ولا كرامة ـ بهذه القاعدة المسلَّمة عند أهل السنة والقرآن.

وهاك أمثلة تبين شيئاً من تلك الضلالات والهدم لمدلولات ألفاظ القرآن الكريم. يقول مفسرهم عن قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴿١٧﴾﴾[2]: المشرقين رسول الله وعلي ـ صلوات الله عليهما ـ والمغربين الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ.

وعند قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٢١﴾ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾[3] يقول مفسرهم: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ علي وفاطمة ـ عليهما السلام ـ ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ﴾ محمد ﷺ ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ الحسن والحسين ـ عليهما السلام[4]. فأين هذا التفسير من ظاهر هذه الآية! تحطيم كامل لمدلولات ألفاظ القرآن الكريم.

وكقول مفسرهم في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ﴾[5]: مثل ضربه الله لعائشة وحفصة[6] أن تظاهرتا

---

(١) انظر التفسير والمفسرون (٢/ ٢٨، ٣٠).
(٢) سورة الرحمن الآية: (١٧).
(٣) سورة الرحمن الآية: (١٩ ـ ٢٢).
(٤) انظر تفسير نور الثقلين للحويزي (٥/ ١٩٠ ـ ١٩١)، وتفسير الميزان لطباطبائي (١٩/ ١٠٣).
(٥) التحريم آية (١٠).
(٦) هي: أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خُنَيس بن حذافة السهمي في سنة ثلاث من الهجرة، وروي أن النبي ﷺ طلق حفصة تطليقة ثم راجعها بأمر جبريل ـ عليه السلام ـ له =

على رسول الله وأفشتا سره[1]. اهـ وعن قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾[2] قال مفسرهم: نحن وجه الله. اهـ[3] وأمثلة ذلك كثير من تفسيرهم الباطني لكتاب الله تعالى وإعراضهم عما دلّ عليه ظاهر القرآن، مع كون هذا الباطن لا دلالة عليه من اللفظ البتة، وإنما هي أهواء وضلالات تُمْلي هذا التفسير على عقولهم وقلوبهم. نعوذ بالله من الخذلان.

والباطنية عامة الذين ترد عليهم هذه القاعدة، هم الذين فسروا القرآن بأمور باطنة تخالف ظاهره[4]، فهذا معلوم الفساد من

= بذلك... توفيت سنة إحدى وأربعين، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٢٧)، والإصابة (٨/ ١٥).

(١) انظر تفسير الميزان (١٩/ ٣٤٦).

(٢) سورة الرحمن الآية: (٢٧).

(٣) انظر نور الثقلين (٤/ ١٤٦)، وتفسير الميزان (١٩/ ١٠٣).

(٤) * **ومن هذه الفرق الإمامية الإسماعيلية**، فهم يرون أن للقرآن ظاهراً وباطناً ونسبة الباطن إلى الظاهر كنسبة اللب إلى القشر، والمتمسك بظاهره معذب، وباطنه مؤد إلى ترك العمل بظاهره. وعلى هذا فسروا بعض آيات القرآن، وبعض الأمور الشرعية، كالوضوء قالوا: هو عبارة عن موالاة الإمام، و «الصلاة» عبارة عن الناطق الذي هو الرسول بدليل قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾. [العنكبوت آية ٤٥]. و «الغسل» تجديد العهد ممن أفشى سراً من غير قصد، و «الكعبة» النبي. وغير هذه التُّرهات كثير جداً، وانظر التفسير والمفسرون (٢/ ٢٤١) وما بعدها.

* **ومن هذه الفرق باطنية الصوفية**، من تأويلاتهم ما قاله مفسرهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾﴾. [التحريم آية ١١]. قال: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني القوى المؤمنة من قوى النفس اللوامة، ﴿امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ يعني القوى الصالحة القاتلة تحت القوة الفاسدة الفاعلة المستكبرة، ما ضرها كفر القوة الفاعلة الفاسدة إذا كانت صالحة هي بنفسها، ﴿إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾ يعني إذ قالت اللطيفة الصالحة القابلة في مناجاتها مع ربها، ابن لي بيتاً في أخص أطوار القلب.. وأمثال ذلك كثير جداً، وانظر التفسير والمفسرون (٢/ ٣٩٨).

* **ومن هذه الفرق أيضاً، فرقة «القرآنيون»**، فإن لهم دعاوى عظيمة، وتأويلات باطلة لآيات القرآن، هذا بالإضافة إلى ما أسسوا عليه مذهبهم من ردٍّ كامل للسنة. انظر =

جهة مخالفته لظاهر القرآن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: .. وأمّا إذا أريد بالعلم الباطن الذي يبطن عن أكثر الناس أو عن بعضهم **فهذا على نوعين**:

أحدهما: باطن يخالف العلم الظاهر، **والثاني**: لا يخالفه. **فأما الأول** فباطل، فمن ادعى علماً باطناً أو علماً بباطن وذلك يخالف العلم الظاهر كان مخطئاً، إما ملحداً زنديقاً وإمّا جاهلاً ضالاً.

وأما الثاني فهو بمنزلة الكلام في العلم الظاهر قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً.

فإن الباطن إذا لم يخالف الظاهر لم يعلم بطلانه من جهة مخالفته للظاهر المعلوم، فإن عُلم أنه حق قُبل، وإن علم أنه باطل ردّ وإلا أُمسك عنه. وأما الباطن المخالف للظاهر المعلوم فمثل ما يدعيه الباطنية القرامطة[1] من الإسماعيلية[2]

= تفصيل مذهبهم وشبهاتهم ومنهجهم في تفسير القرآن مع بعض الأمثلة لتأويلاتهم في كتاب «القرآنيون وشبهاتهم حول السنة» لخادم حسين إلهي بخش.

* **ومن هذه الفرق أيضاً البابية والبهائية**، الذين حطموا مدلولات الألفاظ وفسروا القرآن على ما أرادوا من نُصرة مذهبهم دون اعتبار لدلالة أو مدلول. انظر بعض أقوالهم في التفسير والمفسرون (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٧٩). وغيرهم من الفرق التي سلكت هذا المنهج في إلغاء ظاهر القرآن وتأويله وتحريفه على ما يسمى باطناً.

(١) هم: أتباع حمدان القرمطي. وكان رجلاً متوارياً صار إليه أحد دعاة الباطنية ودعوه إلى معتقدهم فقبل الدعوة، ثم صار يدعو الناس إليها. وضل بسببه خلق كثير. وهم ليسوا من فرق المسلمين، بل مجوس، وضررهم على الإسلام أعظم من ضرر اليهود والنصارى. انظر الفرق بين الفرق ص ١٦، ٢٦٦، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٠٠)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ١٠٨.

(٢) هم: فرقة باطنية رافضية يقولون بإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق، وقد مات قبل أبيه، فاعتقد بعضهم أنه حي ولم يمت، وبعضهم قال: إنه مات واعتقدوا فيه الرجعة. ويعتقدون أن الله لا يوصف بوصف ولا يسمى باسم، ولهم دعوة في كل زمان، ومقالة جديدة بكل لسان. ويُلقبون بالباطنية والقرامطة وغيرها. انظر الملل والنحل (١/ ١٩٦، ٢٢٦)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٦٥، وكتاب الإسماعيلية تاريخ وعقيدة لإحسان إلهي ظهير.

والنصيرية[1] وأمثالهم ممن وافقهم من الفلاسفة[2] وغلاة المتصوفة والمتكلمين[3]. اهـ

ثانياً: تفاسير أهل الإشارة والاعتبار:

وتفاسير هؤلاء داخلة تحت النوع الثاني الذي سبق ذكره عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الباطن الذي لا يخالف العلم الظاهر، فهو بمنزلة الكلام في العلم الظاهر قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً.

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر: والثاني: ما كان في نفسه حقاً، لكن يستدلون عليه من القرآن والحديث بألفاظ لم يُرِدْ بها ذلك، فهذا الذي يسمونه «إشارات»... وهو يشتبه كثيراً على بعض الناس فإن المعنى يكون صحيحاً، لدلالة الكتاب والسنة عليه، ولكن الشأن في كون اللفظ الذي يذكرونه دل عليه، وهذا قسمان:

أحدهما: أن يقال: إن ذلك المعنى مراد باللفظ فهذا افتراء على الله، فمن قال المراد بقوله: ﴿تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[4] هي النفس وبقوله: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾[5] هو القلب، ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ أبو بكر ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ عمر ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ عثمان ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾[6] علي.

---

(١) هم: من غلاة الرافضة الباطنية يزعمون أن الله تعالى يحلّ في عليّ في بعض الأوقات. وفي اليوم الذي قلع عليٌّ باب خيبر كان الله تعالى قد حلَّ فيه. ويقولون بتناسخ الأرواح، وادعوا النبوة في رجل يقال له محمد بن نُصير النميري وإليه ينتسبون، ويقولون بنكاح المحارم. انظر الملل والنحل (١/ ٢٢٠)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٧٥.

(٢) الفلسفة باليونانية محبة الحكمة، وأكثر الفلاسفة ينكرون علم الله تعالى، وينكرون حشر الأجساد، ومن أشهرهم أرسطاطاليس ونقل كتبه عن الفلسفة ابن سينا وغيره، وجميع الفلاسفة يعتقدون في تلك الكتب اعتقادات عظيمة. انظر الملل والنحل (٢/ ٣٦٩)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ١٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٤) سورة البقرة الآية: (٦٧).

(٥) سورة طـه الآية: (٢٤).

(٦) سورة الفتح الآية: (٢٩).

فقد كذب على الله إما متعمداً وإمّا مخطئاً.

والقسم الثاني: أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس لا من باب دلالة اللفظ، فهذا من نوع القياس، فالذي تسميه الفقهاء قياساً هو الذي تسميه الصوفية إشارة، وهذا ينقسم إلى صحيح وباطل، كانقسام القياس إلى ذلك. فمن سمع قول الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[(١)] وقال: إنه اللوح المحفوظ أو المصحف، فقال: كما أن اللوح المحفوظ الذي كتب فيه حروف القرآن لا يمسه إلا بدن طاهر، فمعاني القرآن لا يذوقها إلى القلوب الطاهرة، وهي قلوب المتقين. كان هذا معنى صحيحاً واعتباراً صحيحاً، ولهذا يروى هذا عن طائفة من السلف، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾[(٢)] وقال: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ۝١٣٨﴾[(٣)] وقال: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾[(٤)] وأمثال ذلك.. وقد تبين بذلك أن من فسر القرآن أو الحديث، وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرّف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام. اهـ[(٥)]

وقال ابن الصلاح[(٦)]: وجدت عن الإمام أبي الحسن الواحدي[(٧)]

---

(١) سورة الواقعة الآية: (٧٩).

(٢) البقرة آية (١ ـ ٢).

(٣) سورة آل عمران الآية: (١٣٨).

(٤) سورة المائدة الآية: (١٦).

(٥) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤٣) بشيء من الاختصار.

(٦) هو: عثمان بن عبد الرحمن ابن موسى الكردي أبو عمرو، إمامٌ في الحديث والفتيا والتفسير، مشارك في عدة فنون، كان سلفياً حسن الاعتقاد، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠).

(٧) هو: الإمام علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، إمام علماء التأويل، له =

المفسر ـ رحمه الله ـ أنه قال: صنف أبو عبد الرحمن السلمي[1] «حقائق التفسير»، فإن كان قد اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر، وأنا أقول الظن بمن يوثق به منهم أنه إذا قال شيئاً من أمثال ذلك أنه لم يذكره تفسيراً ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة المذكورة من القرآن العظيم، فإنه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسالك الباطنية، وإنما ذلك ذكر منهم لنظير ما ورد به القرآن، فإن النظير يذكر بالنظير، ومع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الإبهام والالتباس والله أعلم. اهـ[2]

ويشبه ما يذكره أرباب الإشارات، ما روي عن الضحاك[3] في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[4] قال: لم يَعْنِ بها الخمر، وإنما عنى بها سكر النوم[5]. اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا إذا قيل: إن الآية دَلّتْ عليه بطريقة الاعتبار، أو شمول معنى اللفظ العام، فلا ريب أن سبب نزول

= البسيط والوسيط والوجيز في التفسير، وكان إماماً في العربية، مات سنة ثمان وستين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٣٩).

(١) هو: محمد بن الحسين السلمي، شيخ خراسان وكبير الصوفية، مُتكلَّم فيه، قال الذهبي في تفسيره: حقائق التفسير أتي فيه بمصائب وتأويلات الباطنية. اهـ وقال السبكي: وحقائق التفسير قد كثر فيه الكلام من قِبَل أنه اقتصر فيه على ذكر تأويلات ومحالٍّ للصوفية ينبو عنها ظاهر اللفظ. اهـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٤٧)، وطبقات الشافعية (٤/ ١٤٣).

(٢) فتاوى ابن الصلاح ص ٦٢، وانظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٥٥). وقال السيوطي في الإتقان (٤/ ١٩٤): وأما كلام الصوفية في القرآن فليس بتفسير. اهـ، وانظر البرهان (٢/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٣) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، صاحب التفسير، يروي تفسيره عنه عبيد بن سليمان، مختلف في روايته، توفي سنة اثنتين ومائة وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٨)، وطبقات المفسرين (١/ ٢٢٢).

(٤) سورة النساء الآية: (٤٣).

(٥) جامع البيان (٥/ ٩٦)، وانظره في الدر المنثور (٢/ ٥٤٦)، وعزاه للفريابي وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبري.

الآية كان السُّكر من الخمر، واللفظ صريح في ذلك[1]. اهـ

وهذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم وهو اختيار ابن جرير الطبري[2]، وترجيح ابن عطية[3]، والشوكاني[4]، وغيرهم.

فهذا المعنى الذي دلَّت عليه، وهو سكْر الخمر مقدم في تفسير الآية ـ ولا شك ـ وهو المراد قطعاً، وحمل الآية على ظاهر اللفظ، ودلالته الظاهرة هو المتعين، وإن صح اعتبار وقياس سكرة النوم عليه ـ كما هو قول الضحاك ـ قياساً واعتباراً لا تفسيراً لنفس لفظ الآية كما ذكر شيخ الإسلام.

ثالثاً: تفاسير المتكلمين وأهل التأويل:

وقد ذهب هؤلاء إلى صرف نصوص القرآن والسنة عن ظاهرها فيما يتعلق بصفات الباري سبحانه.

قال أبو حامد الغزالي[5]: كل خبر مما يشير إلى إثبات صفة للباري يشعر ظاهره بمستحيل في العقل، نُظِرَ، إن تطرق إليه التأويل قُبِلَ وأوِّل، وإن لم يندرج فيه احتمال تبين على القطع كذب الناقل. اهـ[6]

وقرر ذلك الرازي في تأسيس التقديس، وكذلك في مواضع متعددة من تفسيره[7].

---

(١) اتباع الرسول بصحيح المنقول وصريح المعقول ص ١٥.

(٢) جامع البيان (٥/ ٩٦).

(٣) المحرر الوجيز (٤/ ١٢٥).

(٤) فتح القدير (١/ ٤٦٨).

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمد الطُّوسي الغزالي، صاحب التصانيف، غلب عليه التصوف والفلسفة، قال فيه أبو بكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بَلَعَ الفلاسفة وأراد أن يتقيَّأهُم فما استطاع. اهـ توفي سنة خمس وخمسمائة. سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، وشذرات الذهب (٤/ ١٠).

(٦) المنخول من تعليقات الأصول ص ٢٨٦.

(٧) انظر تفسيره (٢٢/ ٧) و (٢٩/ ٢٨١) و (٣٠/ ٩٤) وغيرها، وأساس التقديس =

وإن كان هؤلاء في الجملة ممن يقولون بهذه القاعدة ويقررونها، إلا أنهم يخالفون في تطبيقها، فهم محجوجون بها. فهم يعتقدون معتقداً ويصرفون ظواهر الكتاب والسنة لتوافق معتقدهم، حيث أحال العقل عندهم اتصاف الله تعالى بتلك الصفات التي نفوها عنه سبحانه، فهم أرادوا حمل ألفاظ القرآن على ما اعتقدوا، وهذا منشأ الخطأ وأصل الضلال، **وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الأصل بقوله: وأمّا النوع الثاني من مستندي الاختلاف** وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين ـ حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان ـ **إحداهما**: قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها. ـ فهؤلاء ـ راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظير إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان.. تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقاً فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول.. فالذين أخطأوا في الدليل والمدلول ـ مثل طوائف من أهل البدع ـ اعتقدوا مذهباً يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة، كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأوَّلوه على آرائهم. تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأوّلون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه، ومن هؤلاء فرق الخوارج[1]، والروافض،

= ص ٩١ ـ ١٩١، ١٩٣، ٢٠٧.

(١) هي: فرقة ضالة أجمعت على إكفار علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن حَكَّم، وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، وصاحبها مخلد في النار. ثم أُطلق لقب الخوارج على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه. انظر مقالات =

والجهمية[1]، والمعتزلة[2]، والقدرية[3]، والمرجئة، وغيرهم[4]. اهـ.
والذي ألجأهم إلى هذا المعتقد هو أنهم شبَّهوا أولاً الخالق بالمخلوق فجعلوا صفاته كصفاتهم، فجعلوا ظواهر الكتاب والسنة التشبيه فأوّلوها ليخرجوا من ذلك.

وهذا قول باطل أملته الأهواء والعقول الفاسدة، ولا دلالة عليه من كتاب أو سنة، والحق الذي لا مرية فيه أن كل ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ فظاهره المتبادر منه السابق إلى الفهم هو التنزيه التام عن مشابهة شيء من صفات المخلوقين، فلا مناسبة بين تلك الصفة الموصوف بها الخالق، وبين شيء من صفات المخلوقين، كما هو الحال في الذات. وليس هذا موطن مجاوبة القوم[5]، وإنما

= الإسلاميين (١/ ١٦٧)، والملل والنحل (١/ ١٣١).

(١) هم: أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار، وأنكر الاستطاعات كلها، ونفى الصفات، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، وزعم أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط، ومخازيه كثيرة. انظر الفرق بين الفرق ص ١٩٩، والملل والنحل (١/ ٩٧).

(٢) هم: أتباع واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، وسبب تسميتهم: أن واصل بن عطاء لما قال في الفاسق: لا مؤمن ولا كافر، طرده الحسن البصري من مجلسه، فلحق بعمرو بن عبيد واعتزلا مجلس الحسن. من أشهر بدعهم نفي الصفات والقول بخلق القرآن، ونفي القدر، والقول بأن مرتكب الكبيرة بين المنزلتين، ومخازيهم كثيرة. انظر الفرق بين الفرق ص ١٥، ٩٣، والملل والنحل (١/ ٥٦).

(٣) هم: الذين يزعمون أن العبد يخلق فعله، فأثبتوا خالقاً مع الله، وسموا بالقدرية لكلامهم في القدر وإنكارهم له. وهم مجوس هذه الأمة كما جاءت الآثار بذلك. انظر الملل والنحل (١/ ٥٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧) مختصراً.

(٥) ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه العظيم «درء تعارض العقل والنقل» في الرد عليهم، وانظر مجموع الفتاوى (٦/ ٣٥٥ ـ ٣٧٣)، و (٥/ ٣٣، ١٦٦ ـ ١٦٨، ١٧٠ ـ ١٧٢) وغير هذه المواضع كثير، والتدمرية ص ٦٩ وما بعدها، وأضواء البيان (٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

وللقاضي أبي يعلى كتاب خاص بذلك مترجم بـ «إبطال التأويلات لأخبار الصفات» طبع جزء منه. وقد ضَمَّن بعض أهل السنة كتبهم في العقائد الرد على المخالفين =

أردت التنبيه على أصل الشبهة والتي من أجلها أوَّلوا ظواهر الكتاب والسنة.

وكتب التفسير إضافة إلى كتب العقائد مليئة بهذه التأويلات لصفات الباري سبحانه، ليس المقام مقام سردها وبسطها، وإنما المقصود مطلق المثال، يبيَّن من خلاله مخالفة بعض المفسرين لظاهر القرآن والسنة.

فمن أمثلة ذلك، الآياتُ الدالة على صفة اليدين لله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[1].

قال القاضي عبد الجبار الهمداني[2]: والمراد بذلك: أن نعمتيه مبسوطتان على العباد، وأراد به نعمة الدين والدنيا، والنعمة الظاهرة والباطنة، وقد يعبر باليد عن النعمة فيقال: لفلان عندي يد وأياد ويد جسيمة. اهـ[3]. **ونفى صفة اليد الزمخشري**[4] في كشافه، وجعلها من المجاز، على أصول مذهبه الاعتزالي، **وكذا ابن المنيِّر**[5] في تعليقه على الكشاف، على طريقته في تقرير مذهب الأشاعرة في

= لهم، كما فعل ابن أبي العز في شرح الطحاوية، والسفاريني.

(١) سورة المائدة الآية: (٦٤).

(٢) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني أبو الحسن، إمام أهل الاعتزال في زمانه، له مصنفات منها التفسير، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة. طبقات الشافعية (٥/ ٩٧)، وطبقات المفسرين (١/ ٢٦٢).

(٣) متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار (١/ ٢٣١) تحقيق عدنان زرزور.

(٤) هو: محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي أبو القاسم، النحوي اللغوي المفسر، له تصانيف كثيرة. كان معتزلياً، مجاهراً به، داعية إليه، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة. طبقات الحنفية (٣/ ٤٤٧)، وطبقات المفسرين (٢/ ٣١٤).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن منصور الإسكندري المعروف بابن المنيِّر، كان بارعاً في الفقه واللغة، تعقب الزمخشري في اعتزالياته التي تخالف مذهب الأشاعرة، له «البحر الكبير» في التفسير. توفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة. طبقات المفسرين (١/ ٨٩).

الانتصاف[1]. وهكذا فعل ابن عطية[2]، والرازي[3]، والقرطبي[4]، وأبو حيان[5]، والسمين الحلبي[6]، وابن جزيّ الكلبي[7]، وأبو السعود[8]، والشوكاني[9]، وابن عاشور[10]، وغيرهم.

ومن قبلُ نقل الماوردي مذاهب أهل التأويل، ولم ينقل قولَ أهل السنة والجماعة[11]. فهذا الجمع من أئمة التفسير ذهبوا إلى خلاف الصحيح في تفسير الآية، وخالفوا بذلك ظاهر القرآن ـ الذي أثبت لله يداً ـ دون دليل صحيح.

فمن هؤلاء من اتخذ التأويل والتحريف منهجاً له في صفات الله أو في بعضها، كالقاضي عبد الجبار، والزمخشري المعتزليين، وكالرازي، وابن عطية، وابن عاشور، وغيرهم الذين سلكوا مذهب الأشاعرة. ومن هؤلاء من زلّ به القلم في تفسير هذه الآية، وربما كان

---

(١) انظر الكشاف وبهامشه الانتصاف (١/ ٦٢٨) و (٢/ ٥٣٠).

(٢) انظر المحرر الوجيز (٥/ ١٥٠).

(٣) انظر مفاتيح الغيب (١٢/ ٤٥، ٤٦)، وأساس التقديس ص ١٤٠ ـ ١٤٥.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٣٩).

(٥) انظر البحر المحيط (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٦) انظر الدر المصون (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، والسمين هو: أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي، المقرىء النحوي المفسر، لازم أبا حيان فترة طويلة، توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة. الدرر الكامنة (١/ ٣٦٠)، وطبقات المفسرين (١/ ١٠١).

(٧) انظر التسهيل (١/ ١٨٢).

(٨) انظر إرشاد العقل السليم (٣/ ٥٨). وأبو السعود هو: محمد بن محمد العمادي الحنفي صاحب التفسير، تولى القضاء مدة في مدن مختلفة. توفي سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة. شذرات الذهب (٨/ ٣٩٨).

(٩) انظر فتح القدير (٢/ ٥٧).

(١٠) انظر التحرير والتنوير (٦/ ٢٥٠). وابن عاشور هو: محمد بن الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين في تونس، وشيخ جامع الزيتونة، من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، ومن أشهر كتبه «التحرير والتنوير» في التفسير، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وألف. الأعلام (٦/ ١٧٤).

(١١) انظر النكت والعيون (٢/ ٥١).

لها نظائر أُخر، دون أن يعتقد صحة مذهب من المذاهب المخالفة لأهل السنة، بل هو يقرر في مواطن متعددة مذهب السلف في إثبات صفات الباري ـ سبحانه ـ كالشوكاني.

والصحيح الذي لا يجوز العدول عنه في تفسير هذه الآية ونظائرها من آيات الصفات، إثباتها لله تعالى على ظاهرها كما أثبتها الله لنفسه وأثبتها له نبيه ﷺ معلومة المعاني غير معقولة الكيف.

فدل ظاهر هذه الآية على إثبات صفة اليدين لله تعالى، وبهذا فسرها إمام المفسرين ابن جرير الطبري وأبطل قول من ذهب إلى تأويلها، فقال: . . ومع ما وصفناه من أنه غير معقول في كلام العرب أن اثنين يؤديان عن الجميع ما ينبىء عن خطأ قول من قال: معنى اليد في هذا الموضع: النعمة، وصحة قول من قال: إن «**يد الله**» هي صفة له، قالوا: وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ وقال به العلماء وأهل التأويل[1]. اهـ.

وقال البغوي ـ رحمه الله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ويدُ الله صفةٌ من صفاته كالسمع والبصر والوجه[2]. اهـ

ومن القواعد التي تؤيد هذه القاعدة فيما قررته في هذا المثال، قاعدةُ: «يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة» ـ وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله ـ فاليد في الصفة حقيقة وفي غيرها مجاز[3].

ولا يجوز صرفها من الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل واضح، وتعذر حمل اللفظ على الحقيقة. وهنا لا دليل، وليس متعذراً حملها على الحقيقة فالله أعلم بنفسه من خلقه، فهو الذي وصف نفسه بذلك فنحن نثبتها، كما أثبتها الله لنفسه.

---

(١) جامع البيان (٦/ ٣٠٢).

(٢) معالم التنزيل (٣/ ٧٦).

(٣) انظر البحر المحيط (٤/ ٣١٣).

قال أبو عمر ابن عبد البر[1]: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيّفون شيئاً من ذلك، ولا يحدّون فيه صفة محصورة، وأمّا أهل البدع، الجهمية والمعتزلة كلها، والخوارج، فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقرّ بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله، وسنة رسوله، وهم أئمة الجماعة[2].اهـ، والكلام في باقي الصفات كالكلام في هذه الصفة، فباب الصفات واحد.

رابعاً: أقوال بعض المفسرين التي ليست مما سبق وخالفوا فيها القاعدة:

فمن أمثلة ذلك قولهم[3] في قول الله تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ ﴾[4] إن كل شيء فيه روح يسبح، وما لا روح فيه فلا يسبح، قاله الحسن[5]، والضحاك، وغيرهما.

---

(١) هو: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر الأندلسي، حافظ المغرب وشيخ الإسلام. صاحب التصانيف الفائقة، قال الذهبي فيه: وكان في أصول الديانة على مذهب السلف، لم يدخل علم الكلام.اهـ توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣).

(٢) التمهيد (٧/ ١٤٥).

(٣) انظر هذه الأقوال في زاد المسير (٥/ ٣٩)، والمحرر الوجيز (١٠/ ٣٠٠)، والبحر المحيط (٧/ ٥٤)، وغيرها من كتب التفسير.

(٤) سورة الإسراء الآية: (٤٤).

(٥) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، وقيل غير ذلك، كان إماماً كبير الشأن، رفيع الذكر رأساً في العلم والعمل، له «التفسير» رواه عنه جماعة، توفي سنة عشر ومائة. سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣) وطبقات المفسرين (١/ ١٥٠).

وقال عكرمة[1]: الشجرة تُسبح والأسطوانة لا تسبح. وهو ما كان من نامٍ من حيوان وغيره يسبح حقيقة.

وقيل: إن كل شيء لم يغيّر عن حاله يسبح، فإذا تغيّر انقطع تسبيحه.

وقيل: إن التراب يسبح ما لم يَبْتَل، فإذا ابتل ترك التسبيح، وإن الورقة تسبِّح ما دامت على الشجرة، فإذا سقطت تركت التسبيح، ونحو ذلك.

وقيل: إن هذا التسبيح تَجوُّز، ومعناه إن كل شيء تبدو فيه صنعة الصانع الدالة عليه فتدعو رؤية ذلك إلى التسبيح من المعتبِر.

وترى هذه الأقوال كيف خالفت ظاهر الآية، فظاهر الآية يُثبت التسبيح حقيقة لكل المخلوقات من حيوانات ناطقة وغير ناطقة، ومن نبات، وجماد، وما لم نعلم من خلق الله تعالى على الحقيقة كما يدل عليه ظاهر الآية. فهذا هو القول الصحيح الذي دل عليه ظاهر القرآن.

قال أبو حيان: ونسبة التسبيح للسموات والأرض ومن فيهنّ من مَلَك وإنس وجن حمله بعضهم على النطق بالتسبيح حقيقة، وأن ما لا حياة فيه ولا نمو يُحدث الله له نطقاً وهذا هو ظاهر اللفظ[2]. اهـ

وقال الشنقيطي: التحقيق أن تسبيح الجبال والطير مع داود تسبيح حقيقي؛ لأن الله جل وعلا يجعل لها إدراكات تُسبِّح بها. . . .

والقاعدة المقررة عند العلماء: أن نصوص الكتاب والسنة

---

(١) هو: العلامة الحافظ المفسر عكرمة بن عبد الله، أبو عبد الله المدني البربري الأصل، مولى ابن عباس، وهو ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لا تثبت عنه بدعة ولا كذب، توفي سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢)، وطبقات المفسرين (١/ ٣٨٦).

(٢) البحر المحيط (٧/ ٥٤).

لا يجوز صرفها عن ظاهرها المتبادر منها إلا بدليل يجب الرجوع إليه. اهـ[١]

ورجح هذا القول أيضاً القرطبي[٢]، وابن كثير[٣]، وغيرهما.

ويشهد لهذه القاعدة فيما رجحتْه في هذا المثال قاعدة: «يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة».

ويشهد لها أيضاً قاعدة: «إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجِّح له على ما خالفه».

وقد صحت أحاديث كثيرة في تسبيح الجمادات حقيقةً بالمقال، وفي كلامها بغير التسبيح بالمقال حقيقة.

منها قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «.. ولقد كنا نسمعُ تسبيحَ الطعام وهو يُؤكل»[٤] أي على عهد رسول الله ﷺ.

ومنها حديث جابر بن سمرة[٥] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أُبعث، إني لأعرفه الآن**»[٦].

ومنها حديث جابر بن عبد الله[٧] ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٦٧٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٦٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٥/ ٧٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. حديث رقم (٣٥٧٩). انظر الصحيح مع الفتح (٦/ ٦٧٩).

(٥) هو: جابر بن سمرة بن جنادة العامري، أبو عبد الله، له ولأبيه صحبة. أخرج له أصحاب الصحيح، وفي الصحيح أنه قال: صليت مع النبي ﷺ أكثر من ألفي مرة، توفي سنة أربع وسبعين. الإصابة (١/ ٢٢١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الفضائل حديث رقم (٢).

(٧) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، له ولأبيه صحبة، وأحد المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ. مات سنة ثمان وسبعين وقيل غير ذلك. الإصابة (١/ ٢٢٢).

إلى جذعٍ منها، فلما صُنعَ له المنبر فكان عليه، فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العِشار حتى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليها فسكنت»[1].

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة في إثبات تسبيح الجمادات وكلامها، كَشَفَه الله لنبيه ﷺ ولبعض أصحابه، وهو عن كثير من الناس محجوب. فهذا يشهد لصحة قول من جعل التسبيح عاماً لجميع الخلق.

ويشهد لهذه القاعدة ـ أيضاً ـ فيما رجحته في هذا المثال، قاعدة «يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص».

فقوله: ﴿مِّن شَىْءٍ﴾ عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه، ولا دليل هنا، فوجب حمله على العموم. ومن جعل قوله: ﴿مِّن شَىْءٍ﴾ عموماً، ومعناه الخصوص في كل حيٍّ ونامٍ[2]، فقوله مرجوح بهذه القاعدة، وهو مُرْتَهن بإقامة الحجة على دعواه.

قال الشوكاني: ومدافعة عموم هذه الآية بمجرّد الاستبعادات ليس دأب من يؤمن بالله ـ سبحانه ـ ويؤمن بما جاء من عنده. اهـ[3]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث (٣٥٨٥). وأخرجه كذلك عن ابن عمر في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام حديث (٣٥٨٣) بلفظ مقارب. انظر الصحيح مع الفتح (٦/ ٦٩٦).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٦٦).

(٣) فتح القدير (٣/ ٢٣١).

* **ونظائر هذا المثال كثيرة جداً،** سوف أسرد جملة منها، أذكر جزء الآية الذي وقع فيه الخلاف ثم أحيل على المرجع الذي ذكر الخلاف وبيّن الترجيح بالقاعدة.

١ ـ **فمنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾. [البقرة آية ٤٥].

انظر جامع البيان (١/ ٢٦١)، والبحر المحيط (١/ ٢٩٩)، وروح المعاني (١/ ٢٤٩).

٢ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾. [البقرة آية ٦٥]. انظر جامع البيان (١/ ٣٣٢)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٥١، ١٥٣).=

=٣ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. [البقرة آية ١٢٥]. انظر جامع البيان (١/ ٥٣٧).

٤ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾. [البقرة آية ٢٢٩]. انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٣٧).

٥ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾. [آل عمران آية ٧]. انظر جامع البيان (٣/ ١٨٠).

٦ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾. [الأنعام آية ١]. انظر المحرر الوجيز (٦/ ٢، ٣).

٧ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾. [الأنعام آية ١٥٤]. انظر جامع البيان (٨/ ٩١).

٨ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾. [التوبة آية ٥٥]. انظر جامع البيان (١٠/ ١٥٣).

٩ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ﴾. [الكهف آية ٥٠]. انظر أضواء البيان (٤/ ١٢٢).

١٠ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾. [الأنبياء آية ٤٧]. انظر جامع البيان (٨/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، والمحرر الوجيز (٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) ط: القطرية و (٧/ ١٢) ط: المغربية، مع التنبُّه إلى وجود تقديم وتأخير أخل بالكلام في هذه الطبعة، وأضواء البيان (٤/ ٥٨٤).

١١ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾. [النورة آية ٨]. انظر أضواء البيان (٦/ ١٣٢، ١٣٣).

١٢ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾. [الفرقان آية ١٢]. انظر أضواء البيان (٦/ ٢٨٨، ٢٨٩).

١٣ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾. [الرحمن آية ٢٢]. انظر أضواء البيان (٢/ ٢١١).

١٤ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾. [الحديد آية ٢٨]. انظر أضواء البيان (٦/ ٥٧٦).

١٥ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. [المجادلة آية ٤]. انظر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٢٣)، وأضواء البيان (١/ ٣٣٠).

وانظر مزيداً من أمثلة هذه القاعدة في جامع البيان (١/ ٢٨٠، ٤٦٧) و (٢/ ٥٧، ٥٩، ٧٥، ٢٦٧) و (٨/ ٦٠) و (١٧/ ٨٤) و (٢١/ ٩٣، ١٤١) و (٢٥/ ٣٨) والمحرر الوجيز (٩/ ٤٠٩) ومفاتيح الغيب (٤/ ٦٣).

ذكر صور خرجت عن هذه القاعدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره، إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمي تأويلاً وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السنة والسلف عليه؛ ولأنه تفسير للقرآن بالقرآن ليس تفسيراً له بالرأي. والمحذور إنما هو صرف القرآن عن نحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين. اهـ[1]

وقال ابن جرير ـ رحمه الله ـ: . . . وإنما الكلام يوجه معناه إلى ما دل عليه ظاهره المفهوم حتى تأتي دلالة بينة تقوم بها الحجة على أن المراد به غير ما دل عليه ظاهره، فيكون حينئذٍ مسلَّماً للحجة الثابتة بذلك[2]. اهـ

وهذا أوان الوفاء بالوعد، فهذه أمثلة دلت آيات قرآنية وأحاديث نبوية على أن الظاهر المتبادر منها حسب الوضع اللغوي غير مراد، وهذا هو ما استثنيناه من القاعدة بـ «إلا بدليل يجب الرجوع إليه».

أ ـ مثال ما صرفت فيه الآية عن ظاهرها بدليل قرآني:

قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾[3]، فإن ظاهره المتبادر منه أن الطلاق كله محصور في المرتين، ولكنه تعالى بيَّن أن المراد بالمحصور في المرتين خصوص الطلاق الذي تملك بعده الرجعة بقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[4][5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٢١).

(٢) جامع البيان (١/ ٥١٦).

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٢٩).

(٤) سورة البقرة الآية: (٢٣٠).

(٥) أضواء البيان (١/ ٧٥).

وقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[1] فإن المتبادر من مفهوم الغاية أنه إذا بلغ أشده، فلا مانع من قربان ماله بغير التي هي أحسن، ولكنه تعالى بيَّن أن المراد بالغاية أنه إن بَلَغَها يدفع إليه إن أونس منه الرشد، وذلك في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[2][3].

ب ـ مثال ما صرفت فيه الآية عن ظاهرها بدليل من السنة:

قوله تعالى بعد ذكر المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[4]. أخبر تعالى أنه أحل ما سوى مَن ذكر في الآيتين السابقتين وظاهره العموم، ويدخل تحت هذا العموم الذي أفاده ظاهر الآية جواز نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها والجمع بينهما؛ ولكن النبي ﷺ بيَّن أن الظاهر المتبادر من هذه الآية غير مراد في نكاح امرأة على عمتها وعلى خالتها بقوله ﷺ:

«**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**»[5].

قال ابن عطية في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[6] الآية حكمٌ حرم الله به سبعاً من النسب وستاً من بين رضاع وصهر، وألحقت السنة المأثورة سابعة وذلك الجمع بين المرأة وعمتها ومضى عليه الإجماع. اهـ[7] وعلى هذا تجري كل عمومات القرآن التي صح

(١) سورة الأنعام الآية: (١٥٢)، سورة والإسراء الآية: (٣٤).
(٢) سورة النساء الآية: (٦).
(٣) أضواء البيان (١/ ٧٥).
(٤) سورة النساء الآية: (٢٤).
(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (٥١٠٩) انظر الصحيح مع الفتح (٩/ ٦٤). وأخرجه من حديثه ـ أيضاً ـ مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، حديث رقم (٣٣).
(٦) سورة النساء الآية: (٢٣).
(٧) المحرر الوجيز (٤/ ٦٩).

تخصيصها، فظاهرها خارج عن الاعتبار فيما دل عليه الخاص.

والآيات التي صح نسخها فإن ظاهرها قبل النسخ كان هو المراد فلما نسخت تحول إلى النص الناسخ لها، وأصبح بعد النسخ ظاهرها غير داخل في التكليف، وكذا تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيِّده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد[1].

* * *

---

(١) انظر الموافقات (٣/ ١٠٨).

المطلب الثالث:

قاعدة: حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك.

* صورة القاعدة:

إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة أو لفظة من كتاب الله **فأولى الأقوال** بالصواب، هو القول الذي يوافق استعمال القرآن في غير موضع النزاع، سواء أكان ذلك في الألفاظ المفردة، أو في التراكيب.

وسواء أكان ذلك الاستعمال، استعمالاً أغلبياً ـ بأن كان لموضع النزاع نظائر وقع فيها النزاع ولكن الكثرة الكاثرة من الاستعمال هي مما اتُفق على معناه ـ أو مطرداً ـ بأن يكون استعمالها في جميع مواردها في القرآن متفقاً عليه، غير موضع الخلاف بأن يقول مفسر قولاً في آية جميع نظائرها في القرآن على خلاف هذا القول[1] ـ أو عادةً في أسلوب القرآن[2].

* * *

* بيان ألفاظ القاعدة:

المقصود بـ «**كلام الله**» في قولي: «**حمل معاني كلام الله**» هو الكلام الذي وقع فيه النزاع بين العلماء، سواءً أكان ذلك الكلام لفظةً أو جملة من القرآن.

---

(١) من أمثلة هذا، المثال الثاني من أمثلة هذه القاعدة. وانظر التفسير القيم ص ٢٤٤.

(٢) انظر الموافقات (٣/٣٥٨)، والتبيان في أقسام القرآن ص ١٣٦، والتحرير والتنوير (١/١٢٤).

والإشارة بـ «**ذلك**» في قولي: «**أولى من الخروج به عن ذلك**» عائدة إلى «الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله».

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة في الترجيح أئمة التفسير الأعلام، فمن هؤلاء الأئمة:

١ ـ حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:

فقد أخرج الطبري عنه في مخاصمته لنافع بن الأزرق[1] قوله: الورود: الدخول. ـ [يعني في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[2]] ـ، وقال نافع: لا، فقرأ ابن عباس ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾[3] أورود هو أم لا؟ وقال ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾﴾[4] أورود هو أم لا؟ أما أنا وأنت فسندخلها، فانظر هل نخرج منها أم لا؟. اهـ[5]

فاستدل ابن عباس لصحة قوله في تفسير «الورود» بموارده في القرآن، فالغالب استعمال الورود بمعنى الدخول؛ فحمل الآية التي فيها الخلاف على ما غلب استعماله في القرآن أولى.

٢ ـ ومنهم الإمام الطبري: قال ـ في معرض ترجيحه لأحد

---

(١) هو: نافع بن الأزرق بن قيس البكري الخارجي. رأس الأزارقة وإليه نسبتهم، له أسئلة في التفسير سأل بها ابن عباس، أخرج الطبراني بعضها في مسند ابن عباس من المعجم الكبير، قتل سنة خمس وستين. لسان الميزان (٦/ ١٤٤)، والأعلام (٧/ ٣٥٢).

(٢) سورة مريم الآية: (٧١).

(٣) سورة الأنبياء الآية: (٩٨).

(٤) سورة هود الآية: (٩٨).

(٥) جامع البيان (١٦/ ١٠٩)، وانظر أضواء البيان (٤/ ٣٤٩).

الأقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾[1] ـ قال: والقول الأوّل، أعني قول مجاهد[2]، أولى القولين في ذلك بالصواب، وذلك أن الذين يتولون الشيطان إنما يشركونه بالله في عبادتهم وذبائحهم ومطاعمهم ومشاربهم، لا أنهم يشركون بالشيطان. ولو كان معنى الكلام ما قاله الربيع[3] لكان التنزيل: الذي هم مشركوه، ولم يكن في الكلام به. فكان يكون لو كان التنزيل كذلك، والذين هم مشركوه في أعمالهم، إلا أن يوجه موجه معنى الكلام، إلى أن القوم كانوا يدينون بألوهة الشيطان، ويشركون الله به في عبادتهم إياه، فيصح حينئذ معنى الكلام، **ويخرج عما جاء التنزيل به في سائر القرآن**، وذلك أن الله تعالى وصف المشركين في سائر سور القرآن أنهم أشركوا بالله، ما لم ينزل به عليهم سلطاناً، وقال في كل موضع تقدّم إليهم بالزجر عن ذلك، لا تشركوا بالله شيئاً، ولم نجد في شيء من التنزيل: لا تشركوا الله بشيء، ولا في شيء من القرآن، خبراً من الله عنهم أنهم أشركوا الله بشيء، فيجوز لنا توجيه معنى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾[4] إلى والذين هم بالشيطان مشركو الله، فبين إذاً إذ كان ذلك كذلك، أن الهاء في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ هُم بِهِۦ ﴾ عائدة على الرب في قوله: ﴿ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾[5]. اهـ[6]

---

(١) سورة النحل الآية: (١٠٠).

(٢) قال مجاهد: والذين هم بالله مشركون. ومجاهد هو: الإمام شيخ القراء والمفسرين مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، توفي سنة مائة، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩).

(٣) قال الربيع: أشركوا الشيطان في أعمالهم. والربيع هو: الربيع بن أنس بن زياد البكري الخرساني، كان عالم مرو في زمانه، سجن بمرو ثلاثين سنة، وسمع منه ابن المبارك، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء (٦/ ١٦٩).

(٤) سورة النحل الآية: (١٠٠).

(٥) سورة النحل الآية: (٩٩).

(٦) جامع البيان (١٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

٣ ـ **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية**: قال ـ في معرض ترجيحه لتفسير السلف في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[١] بأنه: كل شيء هالك إلا ما أريد به وجهه[٢]، ورده لتفسير المتكلمة[٣] والمتصوفة[٤] ومن وافقهم بأن معنى الآية: كل ممكن هو باعتبار ذاته هالك.. وإنما له الوجود من جهة ربه.

قال: الوجه الخامس: أن يقال: اسم الوجه في الكتاب والسنة، إنما يذكر في سياق العبادة له والعمل له، والتوجه إليه، فهو مذكور في تقرير ألوهيته، وعبادته وطاعته لا في تقرير وحدانية كونه خالقاً

---

(١) سورة القصص الآية: (٨٨).

(٢) قال فضيلة شيخنا الشيخ مناع القطان ـ حفظه الله ـ:
وهذا لا يتعارض مع ما ذكره شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية من الاستدلال بالآية ـ ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ ـ على إثبات صفة الوجه لله تعالى على ما يليق به؛ لأن إضافة الوجه إلى الله تعالى أو إلى ضميره يحمل فيها الوجه على الحقيقة بما يليق به سبحانه، أما المعنى الإسنادي للجملة وحمل المراد به على ما أريد به وجه الله فإنه لا يعارض ذلك، فإن السلف يفسرون المعنى الإسنادي باللازم ولا ينفون حقيقة الصفة، وهذا لا بأس به. بخلاف من يفسرون باللازم وينفون الصفة. اهـ كما قال السيوطي في الإتقان (٣/ ٢٠): كل صفة يستحيل حقيقتها على الله تفسَّر بلازمها. اهـ فاتخذوا التفسير باللازم وسيلة إلى نفي الصفة عن الباري سبحانه. على عكس طريقة السلف فهم يثبتون الصفة حقيقة وإن فسروا باللازم.

(٣) المتكلمة وأهل الكلام سموا بذلك نسبة إلى المنهج الذي سلكوه وهو الأخذ بعلم الكلام في منهج جدلي منطقي ومقدمات ودلائل وطرق مبتدعة ادعوا أنها أحسن الطرق لمعرفة الله تعالى ودين الإسلام. وكان السلف من أشد الناس نفرةً وتنفيراً من الكلام وأهله. وممن سلك هذا المنهج: الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية. انظر لوامع الأنوار البهية (١/ ٤) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢/ ٢٣، ٦٩) والعقيدة السلفية ص ٢٢.

(٤) سموا بذلك نسبة إلى لبس الصوف، وهم طوائف وطرق متعددة، وكان أصل التصوف في أول أمره زهداً في الدنيا وانقطاعاً لعبادة الله، ثم انحرف وتحول إلى خرافات وبدع وضلالات اعتقادية وقولية وعملية، بل وصل بعضه إلى إلحاد وزندقةٍ وقولٍ بوحدة الوجود. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٩٧ ومجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ١٩) وما بعدها.

ورباً. . . ولهذا: قدمت في مثل قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ وفي مثل قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ۝١٩ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ۝٢١﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[4].

وإذا كان كذلك كان حمل اسم الوجه في هذه الآية: على ما يدل عليه في سائر الآيات أولى من حمله على ما [لا][5] يدل عليه لفظ الوجه في شيء من الكتاب والسنة، بل [هذا هو الواجب دون ذاك][6]؛ لأن هذا استعمال للفظ فيما لم يرد به الكتاب، والكتاب قد ورد بغيره حيث ذكر. اهـ[7]

وقال في موضع آخر ـ في معرض ردّه على من جعل لفظ السراح والفراق صريحاً في الطلاق؛ لأنها وردت في القرآن بذلك ـ قال: الوجه الثاني: وهو القاصم أن هذه الألفاظ أكثر ما جاءت في القرآن في غير الطلاق. اهـ[8] وهذه النصوص عنه ـ رحمه الله ـ تدل

(١) سورة هود الآية: (١٢٣).
(٢) سورة الليل الآية: (١٩ ـ ٢١).
(٣) سورة الإنسان الآية: (٨ ـ ٩).
(٤) سورة الأنعام الآية: (٥٢).
(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع، ولا يستقيم الكلام إلا به. أفاده شيخنا مناع القطان وشيخنا صالح آل الشيخ ـ حفظهما الله ـ.
(٦) يقصد شيخ الإسلام بالإشارة بـ«هذا هو الواجب» أي حمل اسم الوجه على ما يدل عليه في سائر الآيات. وبـ«دون ذاك» أي حمل اسم الوجه على ما لا يدل عليه لفظ الوجه في شيء من الكتاب والسنة.
(٧) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٠). وانظر نظير هذا الترجيح بهذه القاعدة في المرجع نفسه (١٦/ ٢١٩).
(٨) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٥٠). وانظر نظير هذا الترجيح بهذه القاعدة في المرجع نفسه (١٥/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

بوضوح على اعتماده لهذه القاعدة في الترجيح بين الأقوال المختلفة.

٤ ـ **ومنهم العلامة ابن القيم**: قال ـ في معرض ترجيحه لأحد الأقوال بهذه القاعدة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨﴾[١] ـ قال: والقول الصواب هو الأول[٢] لوجوه: أحدها: أنه هو المعهود من طريقة القرآن من الاستدلال بالمبدأ على المعاد. اهـ[٣]

وقال ـ في معرض ترجيحه لقول من قال في تفسير النجوم في قوله تعالى: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾[٤] بأنها الكواكب ـ: قال ويرجح هذا القول أن النجوم حيث وقعت في القرآن فالمراد منها الكواكب كقوله تعالى: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ۝٤٩﴾[٥] وقوله: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ﴾[٦]. اهـ[٧]

ومقصود ابن القيم، أن الأغلب استعمالاً في القرآن، النجم بمعنى الكوكب، وإلا فهو قد ذكر الخلاف في نفس الآية التي رجح فيها، وذكر الخلاف عن التابعين وغيرهم في سورة النجم[٨] فيحمل قوله: «حيث وقعت في القرآن» على الأغلب، أو فيما عدا المتنازع فيه.

٥ ـ **ومنهم القاسمي**: قال في معرض ترجيحه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ۝٦٠﴾[٩]. قال: إلا أن

---

(١) سورة الطارق الآية: (٨).
(٢) والقول الأول في الآية أن معناها: إنه على رجعه إليه يوم القيامة، كما هو قادر على خلقه من ماء هذا شأنه.
(٣) التبيان في أقسام القرآن ص ١٣٦.
(٤) سورة الواقعة الآية: (٧٥).
(٥) سورة الطور الآية: (٤٩).
(٦) سورة الأعراف الآية: (٥٤).
(٧) التبيان في أقسام القرآن ص ٢٧٩. وانظر نظير ذلك من الترجيح بهذه القاعدة في المرجع نفسه ص ١٨٣ وص ٢٣٣.
(٨) انظر جامع البيان (٢٧/ ٤٠)، والتبيان في أقسام القرآن ص ٣٠٨.
(٩) سورة الزخرف الآية: (٦٠).

الأظهر هو الأول[1]، لما جرت به عادة التنزيل من خواتيم أمثال ما تقدم، بنظائر هذا الوعيد والله أعلم. اهـ[2]

٦ - **ومنهم الشنقيطي**: قال في مقدمة تفسيره: ومن أنواع البيان المذكور في هذا الكتاب المبارك الاستدلال على أحد المعاني الداخلة في الآية بكونه هو الغالب في القرآن، فغلبته فيه دليل على عدم خروجه من معنى الآية. اهـ[3]

* * *

* «**مسألة**»:

في الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة: «القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك».

إن هناك فرقاً بين القاعدتين، وذلك أن هذه القاعدة تكون الآيات المؤيدة للقول في استعمال القرآن لهذه اللفظة أو الجملة أو الأسلوب بمعنى معين فيحمل موضع النزاع على ما غلب استعماله في القرآن.

أما في تلك القاعدة - يعني قاعدة «القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك» - فليس الأمر كذلك، وإنما الحال أن يكون معنى أحد الأقوال ورد به القرآن في آية أخرى. فورود مضمون هذا القول في القرآن مع انعدام ورود بقية الأقوال دليل على صحته وأنه أولى من غيره. أو يكون الوارد في القرآن معنى يَرُدُّ أحد الأقوال التي قيلت في الآية.

وبالجملة فهذه القاعدة أقوى في الترجيح من تلك القاعدة؛ وذلك؛ لأن المعنى الذي ترجحه يكون وارداً في القرآن في أكثر من

---

(١) وهو أن معنى الآية ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم﴾ أي بدلكم ﴿مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ أي يكونون مكانكم.

(٢) محاسن التأويل (١٤/ ٥٢٨٠).

(٣) أضواء البيان (١/ ٨٠) وانظر تطبيق ذلك في الترجيح بين الأقوال المختلفة في المرجع نفسه (١/ ٧٠) و(١/ ٣٢٨) و(٤/ ٣٤٩) و(٦/ ١٩٩) و(٦/ ٤٤٢) وغيرها كثير.

موضع بنفس اللفظ المتنازع فيه، وأمّا في تلك القاعدة فالآية الأخرى ليست واردة بنفس ألفاظ الآية المتنازع فيها، وإنما في معنى الآية، كما سيأتي بيانه في أمثلتها التطبيقية.

* * *

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

١ ـ منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[(١)]

قال العلاّمة الشنقيطي ـ بعد أن ساق أقوال العلماء في المراد بالزينة الظاهرة والزينة الباطنة ـ: وجميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود، ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب، لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى.

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة، ما تتزين به، وليس من أصل خلقتها أيضاً، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل، ونحو ذلك، لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن كما لا يخفى.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها، كقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه، والكفان. اهـ[(٢)]

---

(١) سورة النور الآية: (٣١).

(٢) أضواء البيان (٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

واستعمل الشيخ هذه القاعدة في الترجيح بين هذه الأقوال، وذلك؛ لأن لفظ الزينة في القرآن غلب استعماله على ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته، وكون هذا المعنى هو الغالب في استعمال لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع - أي في هذه الآية - يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم.

ثم شرع في إيضاح وبيان هذا فقال: وإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَاۚ ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ ۝٦ ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ ﴾[6] الآية. وقوله تعالى: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ ﴾[7] الآية. وقوله تعالى: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾[8] الآية. وقوله تعالى: ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ ﴾[9] الآية. وقوله تعالى: ﴿ قَالَ مَوۡعِدُكُمۡ يَوۡمُ ٱلزِّينَةِ ﴾[10] الآية.

(١) سورة الأعراف الآية: (٣١).
(٢) سورة الأعراف الآية: (٣٢).
(٣) سورة الكهف الآية: (٧).
(٤) سورة القصص الآية: (٦٠).
(٥) سورة الصافات الآية: (٦).
(٦) سورة النحل الآية: (٨).
(٧) سورة القصص الآية: (٧٩).
(٨) سورة الكهف الآية: (٤٦).
(٩) سورة الحديد الآية: (٢٠).
(١٠) سورة طه الآية: (٥٩).

وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾(1) وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾(2) فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد بها ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، . . . وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر. اهـ(3)

وبهذا يُعلم أن المراد بالزينة هو ما كان خارجاً عن أصل خلقتها، وكونها ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة هو الصواب الذي دلت عليه الآيات، وجاءت به السنة.

فمن الآيات: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾(4) أي يغطين بها وجوههن وصدورهن، ليتميزن عن غير العفيفات وعن الإماء، فلا يتعرضن إلى أذيةِ مَن في قلبه مرض(5).

ومنها: قوله تعالى:
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾(6) ومنها قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(7).

والأحاديث كثيرة منها: قول النبي ﷺ: **«ولا تنتقب المرأة**

---

(1) سورة طه الآية: (87).
(2) سورة النور الآية: (31).
(3) أضواء البيان (6/ 199).
(4) سورة الأحزاب الآية: (59).
(5) ينظر جامع البيان (22/ 49) وأحكام القرآن للجصاص (5/ 245) والجامع لأحكام القرآن (14/ 243 ـ 244) وتفسير ابن كثير (6/ 470 ـ 471) وأضواء البيان (6/ 586) وما بعدها. وغيرها من كتب التفسير.
(6) سورة الأحزاب الآية: (53).
(7) سورة النور الآية: (31).

المحرمة ولا تلبس القفازين»[1] وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمْن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن[2].

ومنها: ما جاء في حديث الإفك عن عائشة رضي الله عنها قالت: «... **فَبيْنَا أنا جالِسةٌ غَلَبَتْني عَيْناي فَنِمْتُ، وكانَ صَفْوانُ بنُ المُعطَّل السُّلَميُّ ثُم الذَّكوانيُّ**[3] **مِن وَراء الجَيشِ، فَأَصْبَحَ عِندَ مَنزِلي، فَرأى سَوادَ إنسانٍ نائمٍ، فأتاني، وكانَ يراني قَبلَ الحِجابِ فَاستَيْقظتُ باستِرْجاعِهِ (وفي رواية فخمرت وجهي بجلبابي) حَتَّى أناخَ راحِلَتَه فَوَطِىءَ يدَها فَرَكِبتُها**[4].

والأدلة على هذه المسألة كثيرة جداً[5] أكتفي بما ذكرت؛ لأنها ليست أصل البحث، وإنما الغرض بيان دور هذه القاعدة في الترجيح في هذا المثال وقد سبق والحمد لله.

٢ ـ ومن أمثلة هذه القاعدة ـ أيضاً ـ: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾[6]. زعم بعض الناس أن هذه الآية تدل على أن الجبال الآن في الدنيا يحسبها رائيها

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في كتاب جزاء الصيد، باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة انظر الصحيح مع فتح الباري (٤/ ٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧١).

(٣) صحابي جليل قال عنه النبي ﷺ في قصة الإفك «ما علمت عليه إلا خيراً»، سكن المدينة وشهد الخندق والمشاهد، قتل في خلافة عمر في غزاة أرمينية شهيداً سنة تسع عشرة وقيل غير ذلك. الإصابة (٣/ ٢٥٠).

(٤) هذا جزء من حديث الإفك الطويل أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب تَعْدِيلِ النساء بَعْضِهن بعضاً. انظر الصحيح مع الفتح (٥/ ٣١٩) ومسلم، كتاب التوبة حديث رقم (٥٦). واللفظ للبخاري والزيادة لمسلم.

(٥) قد استوعب أكثرها محمد بن أحمد المقدم، في كتابه القيِّم عودة الحجاب القسم الثالث.

(٦) سورة النمل الآية: (٨٨).

جامدة: أي واقفة ساكنة غير متحركة، وهي تمر مر السحاب، وذلك دوران الأرض حول الشمس بل زعموا أن هذا التفسير هو المتناسب مع الإتقان المذكور بعده ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ وإلا فالقيامة تخريب للعالم لا يتناسب مع الإتقان(١).

وهذا القول مردود بهذه القاعدة، وذلك أن جميع الآيات التي فيها حركة الجبال كلها في يوم القيامة، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ۝٩ وَتَسِيرُ ٱلْجِبَالُ سَيْرًا ۝١٠﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿وَسُيِّرَتِ ٱلْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا ۝٢٠﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ ۝٣﴾(٥) فهذه الآيات ونحوها، جاء الخبر فيها عن حركة الجبال في يوم القيامة فهذه الآية هي كذلك(٦)، كما جاء مطرداً في القرآن ـ فضلاً عن كونه غالباً ـ.

ومما يدل على بطلان ذلك القول الذي زعموه، أن هذه الآية جاءت في سياق الحديث عن أحوال الآخرة، فسبقها قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾(٧) وعطفت آية ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ﴾ على ﴿فَفَزِعَ﴾ أي: ويوم ينفخ في الصور، فيفزع من في السموات، وترى الجبال. .، فدل ذلك على أن مر الجبال مر السحاب كائن يوم ينفخ في الصور لا الآن(٨).

---

(١) هذا قول دعاه التفسير العلمي المجرد، وعلى رأسهم طنطاوي جوهري في جواهره (١٣/ ٢٥٢)، وصاحب «الهداية والعرفان» ص ٣٠٢، ونقل هذا القول وردّ عليه العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٤٤٢).

(٢) سورة الطور الآية: (٩ ـ ١٠).

(٣) سورة الكهف الآية: (٤٧).

(٤) سورة النبأ الآية: (٢٠).

(٥) سورة التكوير الآية: (٣).

(٦) أضواء البيان (٦/ ٤٤٣).

(٧) سورة النمل الآية: (٨٧).

(٨) أضواء البيان (٦/ ٤٤٣).

ويدخل تحت هذه القاعدة، جلُّ ما ذكره المفسرون من **الكليات**؛ لأن جلَّها أغلبي، لا كلي مطرد إلا القليل منها. فيحكونها كلية لأجل ترجيحهم في موضع التنازع لما غلب استعماله في أكثر المواضع[1].

---

(١) كقول ابن جريج: الورود الذي ذكره الله في القرآن: الدخول. اهـ جامع البيان (١٦/١٠٩). مع أن الخلاف في آية مريم ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] مأثور.
وكقول ابن القيم: النجوم حيث وقعت في القرآن فالمراد منها الكواكب. اهـ التبيان في أقسام القرآن ص ٢٧٩. مع أن الخلاف في آية النجم وآية الواقعة آية (٧٥) معلوم وهو ـ أعني ابن القيم ـ حكاه كما سبق بيانه.
* **ونظائر هذين المثالين كثيرة منها**:
١ ـ **ما جاء** في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة: ٨٨].
انظر التفسير القيم ص ١٣٧.
٢ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].
انظر أضواء البيان (١/٣٢٨).
٣ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦].
انظر أضواء البيان (١/ ٨٠، ٣٥٣).
٤ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤)﴾ [الأنفال: ٦٤].
انظر أضواء البيان (٢/٤١٦).
٥ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ (١٠٠)﴾ [النحل: ١٠٠].
انظر جامع البيان (١٤/ ١٧٥).
٦ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠].
انظر التفسير القيم ص ٢٤٤.
٧ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].
انظر جامع البيان (١٦/١٠٨) والجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٣٧) وفتح القدير (٣/ ٣٤٤) وأضواء البيان (٤/ ٣٤٩) وما بعدها.
٨ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ﴾ [النمل: ٨٠].=

وقد ذكر ابن فارس في كتابه الأفراد جملة من الكليات في التفسير نقلها عنه الزركشي[1] والسيوطي[2] وزاد عليها جملة وافرة.

وذكر الراغب الأصفهاني في المفردات جملة منها واهتم بالأسلوب أكثر من غيره[3]. واهتم بها أيضاً الكفوي في كلياته، وذكر المفسرون في مواضع متناثرة جملة منها[4].

= انظر أضواء البيان (٦/ ٤١٧).

٩ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

انظر مجموع الفتاوى (٢/ ٣٠).

١٠ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الصافات: ١٥٨].

انظر جامع البيان (٢٣/ ١٠٩).

١١ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الزخرف: ٦٠].

انظر محاسن التأويل (١٤/ ٥٢٨٠).

١٢ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾﴾ [النجم: ١].

انظر أضواء البيان (٧/ ٧٠٠).

١٣ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿۞ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ [الواقعة: ٧٥].

انظر التبيان في أقسام القرآن ص ٢٧٩.

١٤ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾﴾ [التكوير: ١٧].

انظر أضواء البيان (١/ ٧٠).

١٥ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾﴾ [الطارق: ٨].

انظر التبيان في أقسام القرآن ص ١٣٦.

١٦ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾﴾ [الغاشية: ٢، ٣].

انظر مجموع فتاى ابن تيمية (١٦/ ٢١٩).

(١) انظر البرهان (١/ ١٠٥ ـ ١١١).

(٢) انظر الإتقان (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٩).

(٣) جمع شتاتها من الكتاب في فهرس مستقل محققُ الكتاب ص ١١٨٨.

(٤) * منها قول ابن عباس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار: كل شيء في القرآن «أو كذا أو كذا» فصاحبه بالخيار أيّ ذلك شاء فعل. اهـ جامع البيان (٢/ ٢٣٧). =

=* ومنها قول ابن زيد: التزكي في القرآن كله: الإسلام.اهـ جامع البيان (٣٠/ ٣٩).

* ومنها قول قتادة: حيثما ذكر الله الخير في القرآن فهو المال.اهـ المحرر الوجيز (٩/ ١٤٧) والبحر المحيط (١٠/ ٥٣٠).

وغير هذا كثير جداً.

الفصل الثاني:

قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية.

المبحث الثاني:

قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار.

المبحث الثالث:

قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن.



المبحث الأول:
قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة:

إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره.

المطلب الثاني: قاعدة:

إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.

المطلب الثالث: قاعدة:

كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد.

المطلب الرابع: قاعدة:

لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمور مغيبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة.



المطلب الأول:

قاعدة: إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره.

* صورة القاعدة:

في تفسير بعض الآيات نجد تفسيراً للنبي ﷺ، ومع ورود هذا التفسير عنه إلا أننا نجد أحياناً كثيرة أقوالاً أخرى في تفسير الآية، فإذا وُجد ذلك، وثبت الحديث، وورد مورد التفسير والبيان للآية، فيجب المصير إليه، وحمل الآية عليه، فالنبي ﷺ أعلم الناس بتفسير وبيان كلام الله، وهذا من مهام رسالته كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ.

* * *

* بيان ألفاظ القاعدة:

قولي: «**إذا ثبت الحديث**» يدخل تحته الصحيح بنوعيه، والحسن بنوعيه، وهذا موضع وفاق، أعني أنه إذا كانت درجة الحديث الوارد في تفسير الآية الصحة أو الحسن فهو الثابت المعتمد عند جميع العلماء. أما الحديث الضعيف ـ لا الموضوع وشديد الضعف ـ ففي الترجيح به تفصيل:

فإذا عضد الحديث الضعيف وجوهاً أخرى للترجيح في ترجيح أحد الأقوال فلا إشكال في ذلك، وهو من تعاضد وجوه الترجيح، وفعل ذلك أئمة التفسير، **فالإمام الطبري ـ مثلاً ـ كثيراً ما يقول ـ بعد أن يرجح أحد الأقوال ـ: وقد روي عن رسول الله ﷺ بتصحيح ما قلنا**

---

(١) سورة النحل الآية: (٤٤).

في ذلك بما في إسناده نظر[1]. ثم يسوق الحديث مؤيداً به ما اختار.

ونص على هذا العلاّمة ابن القيم في جملة من وجوه الترجيح في ترجيح أحد الأقوال فقال: الوجه الثاني: أن هذا مروي عن النبي ﷺ، ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح. اهـ[2]

فإن عارض الحديث الضعيف وجوهاً للترجيح أقوى منه فلا يصار إليه، وعلى ذلك عمل الأئمة، فهذا الإمام الطبري كثيراً ما يختار قولاً مخالفاً للحديث الضعيف اعتماداً على وجوه أخرى للترجيح، ثم يردف ذلك بقوله: **ولو كان الخبر عن رسول الله ﷺ صحيحاً لم نعده إلى غيره، ولكن في إسناده نظر يجب التثبت فيه**[3]. **اهـ** ونحو ذلك من العبارات المؤدية إلى أن الذي مَنَعَه من المصير إلى الحديث هو ضعفه، فعدل عنه إلى غيره من وجوه الترجيح وإن خالف ترجيحها ما يرجحه الحديث الضعيف من الأقوال.

فإن انفرد الحديث الضعيف، ولم يعضده أو يعارضه أيّ وجه من وجوه الترجيح فالترجيح به سائغ، كما سبق في كلام ابن القيم، وكما يوحي به عمل فقهاء الأمة، فهم يقدمون الحديث الضعيف على الرأي، وما أحسن كلمة الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: ضعيف الحديث خير من الرأي[4]. فهم يخرِّجون على الحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه، وعلى هذا مذاهب الأئمة[5].

---

(١) انظر جامع البيان (٦/ ٢١٦)، و (٨/ ١٩٤)، و (٢٢/ ١٣٧).

(٢) تحفة المودود ص ٢٠، وانظر ترجيح العلاّمة الشنقيطي بالحديث الضعيف متعاضداً مع وجوه أخرى للترجيح في أضواء البيان (٢/ ٨٩)، و (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، و (٧/ ٥٦٠).

(٣) جامع البيان (١٦/ ١١٤)، وانظر (٤/ ١٨)، و (٩/ ١١٨)، (٢٢/ ١٤٢) منه.

(٤) انظر فتاوى ابن تيمية (١٨/ ٥٢).

(٥) انظر العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٣٨)، والمسودة ص ٢٧٣، وإعلام الموقعين (١/ ٣١، ٧٧)، وقواعد في علوم الحديث ص ٩٢.

فكذلك هنا إذا لم يوجد أيّ وجه من وجوه الترجيح إلا هذا الحديث الضعيف فالترجيح به سائغ غير أنه ليس تحت هذه القاعدة؛ ولكن تحت القاعدة التالية؛ لأن هذه القاعدة مُلزمة بالمصير إلى الحديث، ولا يلزم ذلك في الحديث الضعيف. أما القاعدة التالية فهي تقديم له على غيره دون إلزام بالمصير إليه.

واقتضى المقام هنا تفصيل القول فيه؛ لأجل أنه وارد مورد التفسير للآية؛ لكن قيد الثبوت لم يتحقق فضعُفت مرتبته في الترجيح فاستحق درجة أقلّ من هذه القاعدة، فألحق بالقاعدة التالية.

وقولي: **«وكان نصاً في تفسير الآية» أعني به أمرين:**

أحدهما: أن يكون الحديث مسوقاً في تفسير ألفاظ الآية، سواء أكان جواباً عن سؤال، أو رفع إشكال ظهر لبعض الصحابة فيها، أو فسَّرها ﷺ ابتداءً بتلاوتها ثم بيان معناها، أو بذكر معناها ثم تلاوتها.

فَتَعَلَّق الأمر بتفسير ألفاظ الآية دون بيان وتفسير أحكامها، كما بيَّن النبي ﷺ صفة الصلاة، وصفة الحج وأنصباء الزكاة، ومقاديرها، ونحو ذلك، **فمثل هذا البيان غير داخل تحت هذه القاعدة**؛ لأنه غير متعلق بتفسير ألفاظ الآية. **ومما لا يدخل تحت هذه القاعدة** ما ورد في غير تفسير ألفاظ الآية، ووافق معناها، أو أحد الأقوال المقولة فيها؛ لأنه إذا كان كذلك كان مؤيداً للمعنى الذي ظهر منها، لا نصاً في تفسيرها. وسيأتي هذا في القاعدة التالية ـ إن شاء الله تعالى.

الآخر: اصطلاح الأصوليين في لفظ «النص»: وهو ما يفيد بنفسه من غير احتمال.

وقد يطلق على الظاهر ـ وهو: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر ـ ولا مانع منه، فإن النص في اللغة بمعنى الظهور[1].

---

(١) شرح روضة الناظر لبدران (٢/ ٢٧، ٢٨، ٢٩).

وخرج بهذا ما إذا كان التفسير النبوي عاماً أو مجملاً، كتفسير القوة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1] بالرمي[2].

فالرمي عام في نوع الرمي، وفرد من أفراد القوة، فلا تقصر الآية عليه[3]. وإن كان تفسير الآية به أَوْلَى؛ لكن الكلام في وجوب المصير إليه، وحمل الآية عليه.

فإذا توافرت هذه الشروط ـ أعني بها ثبوت الحديث، ووروده مورد التفسير والبيان لألفاظ الآية، وكونه نصاً أو ظاهراً فيه ـ في التفسير النبوي، فيجب حينئذٍ حمل الآية عليه، ولا يصار إلى غيره.

* * *

* أدلة القاعدة:

قال ابن الوزير في بيانه لأنواع التفسير:

النوع الثالث: التفسير النبوي وهو مقبول بالنص والإجماع قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[4]. وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[5]. وفي الحديث: «**لا يأتي رجل مترف متكىء على أريكته يقول لا أعرف إلا هذا القرآن. ما أحله أحللته وما حرمه حرمته ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه ألا وإن الله حرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير**»[6]. **ويدل على ذلك أن الإجماع قد**

---

(١) سورة الأنفال الآية: (٦٠).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهني في كتاب الإمارة، حديث رقم (١٦٧)، ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ **ألا إن القوَّة الرَّمي ألا إن القوة الرَّمي ألا إن القوة الرَّمي**.

(٣) انظر جامع البيان (١٠/ ٣٢).

(٤) سورة الحشر الآية: (٧).

(٥) سورة النحل الآية: (٤٤).

(٦) أخرجه من حديث المقدام بن معد يكرب الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٣١، ١٣٢) وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤/ ٢٠٠)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما نُهِيَ عنه أن يقال عن حديث النبيّ ﷺ=

انعقد على نسخ وجوب الوصية للوارثين بحديث «لا وصية لوارث»[1]، وهو حديث حسن وإذا وجب قبول ذلك في نسخ فريضة منصوصة فيه فكيف بسائر البيان والتخصيص، وقبوله في نسخ وجوب الوصية إجماع العترة والأمة. اهـ[2]

فذكر ـ رحمه الله ـ بعض النصوص الدالة على وجوب قبول تفسيره وبيانه ﷺ للقرآن، وحكى الإجماع على ذلك، وهذا من المعلوم بالاضطرار؛ فإن النبي ﷺ أعلم الناس بمعاني القرآن، فإذا ثبت عنه فلا قول لأحد مع قوله، ولا رأي لأحد مع قوله ﷺ، فربنا تعالى هو المنزل، ونبينا ﷺ هو المبيِّن.

قال الإمام الطبري ـ بعد أن ساق بعض الآيات في ذلك: فقد تبين ببيان الله، جل ذكره، أن مما أنزل الله من القرآن، على نبيه ﷺ، ما لا يوصل إلى علم تأويله، إلا ببيان الرسول ﷺ، وذلك تأويل جميع ما فيه، من وجوه أمره، واجبه، وندبه، وإرشاده، وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه، وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آيه، التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأمته. وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه إلا ببيان رسول الله ﷺ بتأويله، بنص منه عليه، أو بدلالة قد

= (٥/ ٣٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه (١/ ٦)، والدارمي في سننه، المقدمة، باب السنة قاضية على كتاب الله (١/ ١٥٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه حديث رقم ١٢.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٦/ ٢٤٧)، والترمذي، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٤/ ٣٧٦)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥). وصححه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم (١٦٥٥).

(٢) إيثار الحق ص ١٥٢.

نصبـها دالـة أمتـه على تأويـلـه. اهـ[١]

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة عامة العلماء، وما كانت مخالفة المخالف للتفسير النبوي إلا لمذهب اعتقده، أو لعدم بلوغه الحديث، أو لاعتماده على ما دلت عليه ألفاظ الآية من عموم، ونحو ذلك اجتهاداً خالف به تفسير النبي ﷺ. وتفسير النبي ﷺ هو المعتمد وما خالفه مردود، وهذه القاعدة جزء من قاعدة: «كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو ردّ» وسيأتي بحثها وإنما أفردتها هنا لصراحتها في التفسير الذي هو مجال بحثي، وزيادة في العناية بها لأهميتها.

فمن هؤلاء الأئمة الذين رجحوا بها:

١ ـ **الإمام الطبري:** قال ـ مقرراً هذه القاعدة ومرجحاً بها في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ①﴾[٢]: وهذا القول[٣] الذي ذكرناه عن علقمة[٤] والشعبي ومن ذكرنا ذلك عنه، قولٌ لولا مجيء الصحاح من الأخبار عن رسول الله ﷺ بخلافه، ورسول الله ﷺ أعلم بمعاني وحي الله وتنزيله.

والصواب من القول في ذلك: ما صحّ به الخبر عنه[٥]. اهـ

---

(١) جامع البيان (١/ ٣٣)، وانظر الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٢٤).

(٢) سورة الحج الآية: (١).

(٣) أي: أن وقت الزلزلة في الدنيا قبل يوم القيامة.

(٤) هو: ابن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، فقيه الكوفة وعالمها ومُقْرِئُها، نزل الكوفة ولازم ابنَ مسعود حتى رأس في العلم والعمل، روى عن عمر وعثمان وعلي وجماعة من الصحابة، وعنه الشعبي، وإبراهيم النخعي، وخلق. توفي سنة إحدى وستين، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣).

(٥) جامع البيان (١٧/ ١١١)، والخبر الذي أشار إليه رواه بسنده في تفسير الآية من=

وقال في موضع آخر: ورسول الله ﷺ أعلم بما أنزل الله عليه، وليس لأحد مع قوله الذي يصح عنه قول. اهـ[1]

٢ ـ ومنهم أبو بكر بن العربي: قال ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾[2] بعد أن ذكر الخلاف فيها:

يحتمل أن يكون السبع من السُّوَر، ويحتمل أن يكون من الآيات؛ لكن النبي ﷺ قد كشف قناع الإشكال، وأوضح شُعاع البيان؛ ففي الصحيح عند كل فريق ومِنْ كل طريق أنها أمُّ الكتاب، والقرآن العظيم ـ حسبما تقدم من قول النبي ﷺ لأُبي بن كعب: «**هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيت**»[3].

وبعد هذا فالسبع المثاني كثير، والكلُّ محتمل، والنصُّ قاطع بالمراد، قاطع بمن أراد التكليف والعناد، وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير. وليس للمعترض إلى غيره إلا النكير. وقد كان يمكن لولا

= حديث عمران بن حُصين، قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وقد فاوت السَّير بأصحابه، إذ نادى رسول الله ﷺ بهذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾﴾ قال: فحَثُّوا المطيّ، حتى كانوا حول رسول الله ﷺ. قال: «هل تدرون أيُّ يوم ذلكَ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم: قال: ذلك يَوْمَ يُنادى آدمُ، يناديه ربه، ابعث بعْث النار، من كل ألفٍ تسعَ مئة وتسعةً وتسعين إلى النارِ».

وأخرجه من حديثه ـ أيضاً ـ الإمام أحمد (٤/ ٤٣٥)، والترمذي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحج (٥/ ٣٠٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، وصححه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (٢٥٣٤). وعند البخاري نحوه من حديث أبي سعيد، كتاب التفسير، سورة الحج، باب ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ انظر الصحيح مع الفتح (٨/ ٢٩٥)، وعند مسلم كتاب الإيمان، حديث رقم (٣٧٩).

(١) جامع البيان (٢٥/ ١١٤).

(٢) سورة الحجر الآية: (٨٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب. انظر الصحيح مع الفتح (٨/ ٦).

تفسير النبي ﷺ أن أُحرِّرَ في ذلك مقالاً وجيزاً، وأسبك من سنام المعارف إبريزاً، إلا أنَّ الجوهر الأغلى من عند النبي ﷺ أولى وأعلى. اهـ[1]

٣ ـ **ومنهم القاضي ابن عطية**: قال ـ معلقاً على تفسيرٍ للنبي ﷺ: وهذا هو التأويل الذي لا نظر لأحد معه؛ لأنه مستوفٍ للصلاح صادر عن النبي ـ عليه السلام. اهـ[2]

٤ ـ **ومنهم الإمام القرطبي**: قال ـ في تفسير سورة العاديات بعد أن ذكر الخلاف في معنى الكنود: قلت: هذه الأقوال كلها ترجع إلى معنى الكفران والجحود. وقد فسر النبيّ ﷺ معنى الكنود بخصال مذمومة، وأحوال غير محمودة، فإن صح فهو أعلى ما يقال، ولا يبقى لأحد معه مقال. اهـ[3]

٥ ـ **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية**: قال ـ مقرراً مضمون هذه القاعدة: ومما ينبغي أن يعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة، فإنه قد عرف تفسيره وما أريد بذلك من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم[4]. اهـ

٦ ـ **ومنهم أبو حيان الأندلسي**: فإذا ذكر الخلاف في تفسير آية، وفيها تفسير النبي ﷺ فكثيراً ما يقول: وإذا صحَّ هذا التفسير وجب المصير إليه[5].

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٣)، وانظر (١/ ٢٦٨) منه.

(٢) المحرر الوجيز (٥/ ٢١٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٦٢)، ويشير إلى الحديث الذي ذكره (٢٠/ ١٦٠) من حديث أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**الكنود هو الذي يأكل وحده ويمنع رفده ويضرب عبده**» وعزاه إلى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، والله أعلم بحاله.

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧).

(٥) انظر مثلاً البحر المحيط (١/ ٣١، ٥٣)، و (٥/ ٥٠٤).

٧ ـ **ومنهم ابن جُزيّ الكلبي**: فقد ذكر مضمون هذه القاعدة في وجوه الترجيح التي قررها في مقدمة تفسيره، قال: الوجه الثاني: حديث النبيّ ﷺ، فإذا ورد عنه ـ عليه السلام ـ تفسير شيء من القرآن عوّلنا عليه، لا سيما إن ورد في الحديث الصحيح[١]. اهـ

٨ ـ **ومنهم الزركشي**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة ـ: لطالب التفسير مآخذ كثيرة، أمهاتها أربعة:

الأول: النقل عن النبيّ ﷺ، وهذا هو الطراز الأول، لكن يجب الحذر من الضعيف فيه والموضوع فإنه كثير. اهـ[٢]

٩ ـ **ومنهم ابن الوزير**: فقد حكى الإجماع على قبوله، وقد سبق نقل بعض كلامه في فقرة أدلة القاعدة.

١٠ ـ **ومنهم الشوكاني**: فقد قرر هذه القاعدة في مقدمة تفسيره، وطبقها عملياً في الترجيح بين الأقوال، فمن ذلك قوله: فإن ما كان من التفسير ثابتاً عن رسول الله ﷺ، وإن كان المصير إليه متعيناً وتقديمه متحتماً، غير أن الذي صح عنه من ذلك إنما هو تفسير آيات قليلة بالنسبة إلى جميع القرآن. اهـ[٣]

١١ ـ **ومنهم الألوسي**: قال ـ راداً على من لم يعتمد تفسير النبي ﷺ: فمن زعم أن الحمل على ذلك ـ [يعني الحديث] ـ ضعيف. . . ؛ لأن اللفظ عام والتقييد خلاف الأصل فقد ضل ضلالاً بعيداً إن كان قد بلغه ما صح عن رسول الله ﷺ وإلا فقد تجاسر على تفسير كتاب الله مع الجهل بأحاديث رسول الله ﷺ. . . وهل بعد قول رسول الله ﷺ

---

(١) التسهيل (١/٩).

(٢) البرهان (٢/١٥٦).

(٣) فتح القدير (١/١٢)، وانظر (١/٢٦٧)، و (٢/٣٢٠، ٤٠٦)، و (٥/٥٠٣) منه.

الصادق الأمين قول لقائل أو قياس لقائس، هيهات هيهات دون ذلك أهوال[1]. اهـ

وغير هؤلاء كثير[2].

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

هذه القاعدة تردّ:

أولاً: تفاسير العقلانيين التي ردّوا بها تفسير النبي ﷺ لاعتقادهم الباطل.

ثانياً: أقوال بعض المفسرين التي خالفت التفسير النبوي وليست مما سبق.

أولاً: تفاسير العقلانيين التي ردوا بها تفسير النبي ﷺ.

فمن أمثلة هذا النوع ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[3] الآية **قال الطبري ـ رحمه الله ـ: اختلف أهل التأويل في المعنى الذي عناه الله بقوله:** ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ فقال بعضهم: بشرك، وعمدتهم حديث ابن مسعود قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على الناس فقالوا: يا رسول الله، وأينا لا يظلم نفسه؟! قال: إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾[4] إنما هو الشرك»[5].

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولم يخلطوا إيمانهم بشيء من

---

(١) روح المعاني (١/ ٩٦).

(٢) انظر فتح الباري (٨/ ٦٠٤)، وجزء في تفسير الباقيات الصالحات للعلائي ص ٢٢، وص ٢٦، وفتح البيان (١/ ١٨، ٢١).

(٣) سورة الأنعام الآية: (٨٢).

(٤) سورة لقمان الآية: (١٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، انظر الصحيح مع الفتح (١/ ١٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث رقم (١٩٧).

معاني الظلم، وذلك فعل ما نهى الله عن فعله، أو ترك ما أمر الله بفعله، وقالوا: الآية على العموم؛ لأن الله لم يخص به معنى من معاني الظلم.

قالوا: فإن قال لنا قائل: أفلا أَمْنَ في الآخرة إلا لمن لم يعص الله في صغيرة ولا كبيرة، وإلا لمن لقي الله ولا ذنب له؟ قلنا: إن الله عنى بهذه الآية خاصاً من خلقه دون الجميع منهم، والذي عنى بها وأراده بها خليله إبراهيم ﷺ، فأما غيره فإنه إذا لقي الله لا يشرك به شيئاً فهو في مشيئته إذا كان قد أتى بعض معاصيه التي لا تبلغ أن تكون كفراً، فإن شاء لم يؤمنه من عذابه، وإن شاء تفضل عليه، فعفا عنه. قالوا: وذلك قول جماعة من السلف وإن كانوا مختلفين في المعنيّ بالآية، فقال بعضهم: عنى بها إبراهيم. وقال بعضهم: عنى بها المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال أبو جعفر:

وأولى القولين بالصحة في ذلك، ما صحّ به الخبر عن رسول الله ﷺ. اهـ[1]

وبالتفسير النبوي قال عامّة الصحابة والتابعين، **قال العلاّمة القاسمي**: وبالجملة، فلا يُعلم مخالف من الصحابة والتابعين في تفسير (الظلم) هنا بالشرك، وقوفاً مع الحديث الصحيح في ذلك[2]. اهـ

وذهب الزمخشري ـ وكذا هو مذهب المعتزلة ـ إلى منع تفسير الظلم بالشرك، وفسره بالمعصية المفسقة.

قال: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ أي: لم يخلطوا إيمانهم

---

(١) جامع البيان (٧/ ٢٥٥ ـ ٢٥٩) باختصار يسير.

(٢) محاسن التأويل (٦/ ٢٣٨٩).

بمعصية تفسقهم، وأبى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس[1]. اهـ

قال أبو حيان: وهذه دفينة اعتزال، أي أن الفاسق ليس له الأمن إذا مات مصراً على الكبيرة. . . وقد فسره الرسول ﷺ بالشرك فوجب قبوله[2]. اهـ

والذي حمله على هذا التفسير، وردّه لتفسير النبي ﷺ هو ما اعتقده من اعتقاد فاسد في مرتكب الكبيرة أنه في الآخرة مخلد في النار.

والأدلة على ردّ ذلك كثيرة مبثوثة في كتب العقائد[3]، وليس هذا مجال الردّ على معتقده، وإنما الغرض ردّ تفسيره المخالف لتفسير النبي ﷺ، فالحديث صحيح، ونصٌّ في تفسير الآية، فقوله مباهتة في مقابل الحديث لا تستحق المجاوبة.

* * *

ثانياً: أقوال بعض المفسرين التي خالفت التفسير النبوي وليست مما سبق:

من أمثلة هذا ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾[4] **اختلف أهل التفسير في معنى قوله:** ﴿لِمُسْتَقَرٍّ

---

(١) الكشاف (٢/ ٣٣).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٥٧١)، وانظر ـ أيضاً ـ حاشية زادة (٢/ ١٨٣)، وفتح القدير (٢/ ١٣٥)، وروح المعاني (٧/ ٢٠٧)، ومحاسن التأويل (٦/ ٢٣٨٩)، وفتح البيان (٤/ ١٨٢)، والتحرير والتنوير (٧/ ٣٣٣).

(٣) انظر على سبيل المثال شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٤٤٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٥١١)، وما بعدها، وكتاب الإيمان له ص ٣١٢، وما بعدها، والمعتزلة وأصولهم الخمسة لعواد المعتق ص ٢٢٠ وما بعدها.

* **ونظير هذا المثال:**

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] انظر الكشاف (٢/ ٢٣٤) مع جامع البيان (١١/ ١٠٤ ـ ١٠٧)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٤) سورة يس الآية: (٣٨).

لَهَاۚ﴾ على أقوال:

الأول: أن المراد مستقرها المكاني، وهو تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب، وهي أينما كانت فهي تحت العرش؛ لأنه سقف جميع المخلوقات.

الثاني: أن المراد بمستقرها هو: منتهى سيرها، وهو يوم القيامة، يبطل سيرها وتسكن حركتها، وتكور وينتهي هذا العالم إلى غايته، وهذا هو مستقرها الزماني[(١)].

الثالث: مستقرها هو أبعد ما تنتهي إليه ولا تتجاوزه.

الرابع: نهاية ارتفاعها في الصيف ونهاية هبوطها في الشتاء[(٢)] وقيل غير ذلك.

والقول الأول هو الذي يجب المصير إليه؛ لأنه الثابت عن النبي ﷺ فيما أخرجه الإمام البخاري ـ وغيره ـ من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت مع النبي ﷺ في المسجد عند غروب الشمس فقال: **يا أبا ذر، أتدري أين تغرُبُ الشمس؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فذلك قوله:** ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٣٨﴾[(٣)]، وفي رواية له قال ﷺ: «مستقرها تحت العرش»[(٤)].

فهذا هو تفسير النبي ﷺ فيجب المصير إليه، ولا قول لأحد معه.

---

(١) انظر جامع البيان (٢٣/٥)، وتفسير ابن كثير (٦/٥٦٢، ٥٦٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٢/٥٥٤، ٥٥٥).

(٢) انظر زاد المسير (٧/١٧، ١٩)، والبحر المحيط (٩/٦٦ ـ ٦٧)، وفتح القدير (٤/٣٦٩).

(٣) سورة يس الآية: (٣٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة يس، باب ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ﴾ انظر الصحيح مع الفتح (٨/٤٠٢) وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (٢٥١).

قال الشوكاني ـ وغيره ـ بعد أن ذكر هذا القول: وهذا هو الراجح[1]. اهـ

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله ـ: والقول الأول هو الأصح؛ لأن النبي ﷺ فسر المراد بمستقرها، ولا يجوز العدول عن تفسير النبي ﷺ إلى تفسير غيره. اهـ[2]

* * *

(١) فتح القدير (٤/ ٣٦٩)، وانظر فتح البيان (١١/ ٢٩٢).

(٢) من تعليقي مع سماحته على هامش تفسير ابن كثير (٦/ ٥٦٣) بتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٤١٢ هـ.

* **ونظائر هذا المثال كثيرة:**

انظر جملة منها في جامع البيان (١/ ٥٣٧)، و (٣/ ١٠)، و (٧/ ٢٤١)، و (١٠/ ٧٤)، و (١١/ ٢٨)، و (١٣/ ١٤٩، ٢١١)، و (١٦/ ٣٧، ٧٨)، و (١٧/ ١٥١)، و (٢٠/ ١٤٦)، و (٢١/ ١٠٢)، و (٢٤/ ٣٠، ٦٢)، و (٢٥/ ١١٤)، و (٢٩/ ١٩٣)، و (٣٠/ ١٦٩، ٣١٣، ٣٢٣).

والمحرر الوجيز (٨/ ٢٧٤)، و (١١/ ٣٢).

والجامع لأحكام القرآن (١/ ١٥٠)، و (٤/ ١٤٧)، و (٨/ ٢٦٠)، و (٢٠/ ٢١٨).

والبحر المحيط (١/ ٥٣)، (٥/ ٥٠٤)، (٧/ ٢٦٣)، (١٠/ ٥٥٦).

وفتح القدير (٢/ ٤٠٦)، و (٥/ ٥٠٣).

وروح المعاني (١/ ٩٦)، (١١/ ٢٠)، (١٦/ ٩٤)، (٣٠/ ٣١٤) وأضواء البيان (٤/ ٢٨٢).

المطلب الثاني

المطلب الثاني:

قاعدة: إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.

* صورة القاعدة:

إذا ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى، وتعددت أقوالهم فيها، فالقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره؛ وذلك لأن ورود معنى هذا القول في قول النبي ﷺ يدل على صحته. وترجيح غيره ترجيحٌ بلا مرجح، ومخالفة لحديث النبي ﷺ دون مستند. أمّا إذا تأيد كل قول بسنةٍ أو قرآن فبغير هذه القاعدة يرجح بينها.

* * *

* الفرق بين هذه القاعدة وسابقتها:

الفرق بين هذه القاعدة والقاعدة السابقة وهي «إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره» أن الحديث الوارد في هذه القاعدة لم يرد مورد التفسير لألفاظ الآية، بل كان وروده لأي سبب آخر في أي باب من أبواب العلم؛ لكنَّ معناه يوافق معنى أحد الأقوال المقولة في الآية.

أمّا الحديث الوارد في القاعدة السابقة فهو وارد مورد التفسير والبيان لألفاظ الآية ـ كما سبق بيانه.

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة كثير من المفسرين، فمن هؤلاء:

١ ـ **الإمام الطبري**: فكثيراً ما يرجح بمضمون هذه القاعدة، فمن ذلك قوله ـ في معرض ترجيحه لأحد الأقوال في تفسير آية: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب القول الذي ذكره الشعبي عن ابن مسعود؛ لصحة الخبر الذي ذكرناه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ بتأييده[١]. اهـ

٢ ـ **ومنهم أبو جعفر النحاس**: قال ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٢] بعد أن حكى الأقوال فيها معلقاً على أحدها: فهذا قول حسن، ويدل على صحته الحديث المسند عن رسول الله ﷺ. اهـ[٣] ثم ساقه بسنده.

٣ ـ **ومنهم أبو بكر بن العربي**: في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٤] بعد أن ذكر الخلاف في تفسيرها، قال: ومَنْ خصَّصَه قال: معناه موضعاً للصلاة المعهودة، وهو الصحيح، ثبت مِن كل طريق أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: وافقت ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلًّى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٥] الحديث[٦]، فلما قضى النبي ﷺ طوافه مشى إلى المقام المعروف اليوم، وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وصلى فيه ركعتين. اهـ[٧]

٤ ـ **ومنهم القاضي ابن عطية**: قال ـ في تفسير قوله تعالى:

---

(١) جامع البيان (٢٢/ ٩٢)، وانظر نحو هذا الترجيح بالقاعدة (١٣/ ١٧٠) منه.

(٢) سورة الشورى الآية: (٢٣).

(٣) الناسخ والمنسوخ (٢/ ٦٢٠).

(٤) سورة البقرة الآية: (١٢٥).

(٥) سورة البقرة الآية: (١٢٥).

(٦) متفق عليه، البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» انظر الصحيح مع الفتح (٨/ ١٨). ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم (٢٤).

(٧) أحكام القرآن (١/ ٦٠).

﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ الآية[1] ـ : ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع . . .

قال القاضي أبو محمد عبد الحق: ويقوي ذلك قول النبي ﷺ: «**صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة**»[2]. اهـ[3]

٥ ـ **ومنهم الحافظ ابن كثير**: ففي تفسير قول الله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا ﴾ الآية[4]، قال: الصحيح أنه سأل من الله ملكاً لا يكون لأحد من بعده من البشر مثله، وهذا هو ظاهر السياق من الآية، وبه وردت الأحاديث الصحيحة من طرق عن رسول الله ﷺ[5]. اهـ

٦ ـ **ومنهم الشوكاني**: وسيأتي بعض قوله في ذلك في الأمثلة التطبيقية.

٧ ـ **ومنهم الألوسي**: فقد استعمل مضمون هذه القاعدة في تأييد اختياره وترجيحه[6].

٨ ـ **وهذه القاعدة من وجوه الترجيح المعتمدة عند الأصوليين**، قال القاضي أبو يعلى: وأما الترجيح الذي لا يعود إلى الإسناد والمتن، وإنما هو إلى غيرهما فمن وجوه:

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٧١).

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، انظر الصحيح مع الفتح (٢/ ٢٥١). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٢١٣).

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٣٣١)، وانظر نحو هذا الترجيح بالقاعدة فيه (٢/ ٢١)، (٧/ ١٢).

(٤) سورة ص الآية: (٣٥).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٦١)، وانظر نحو هذا الترجيح بالقاعدة (١/ ١٢٧، ٣٩٧) منه.

(٦) انظر روح المعاني (٨/ ٨٢)، و (٣٠/ ١٤١).

أحدها: أن يكون أحدهما موافقاً لظاهر القرآن أو موافقاً لسنة أخرى، فيقدم بذلك. اهـ[1]

* * *

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾[2]، **فقد اختلف السلف في تفسير هذه الآية على قولين**[3]:

القول الأول: أن معناها، يوم يكشف عن شدة وكرب، وذلك يوم القيامة.

والعرب تقول: كشف هذا الأمر عن ساق، إذا صار إلى شدة، وتقول شمّرت الحرب عن ساقها، أي إذا اشتدت.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن هذه الآية: يُكشف عن أمرٍ عظيم، كقول الشاعر[4]:

وقامَت الحربُ بنا على ساق[5]

---

(١) العدة (٣/١٠٤٦)، وانظر هذا الوجه في الإحكام للآمدي (٤/٢٧٤)، والروضة مع شرحها (٢/٤٦٤)، وشرح الكوكب (٤/٦٩٤)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/٣٦٦).

(٢) سورة القلم الآية: (٤٢).

(٣) نقل القولين أكثر المفسرين، وسيأتي الإحالة إلى بعضها، ونقلهما ـ أيضاً ـ شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٦/٣٩٤)، وابن القيم في الصواعق (١/٢٥٢).

(٤) لم أعثر على اسمه.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٩/٣٨ ـ ٣٩)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٠٠)، وقال صحيح الإسناد. اهـ ووافقه الذهبي. واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٤٢٧)، أثر رقم (٧٢٤) والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/٨٠).
وقد ذهب جماعة إلى أن هذه الآثار ونحوها لا تثبت، وتعرضوا لنقدها سنداً ومتناً.
فمن ذلك قول العلاّمة ابن القيم في الصواعق (١/٢٥٣): وحمل الآية على الشدة لا يصح بوجه، فإن لغة القوم في مثل ذلك أن يقال كَشَفَت الشدة عن القوم،=

والقول الثاني: أن معنى الآية، يوم يكشف الرحمن ـ سبحانه ـ عن ساقه يوم القيامة.

وهذا القول مروي بإسناد صحيح[1] عن ابن مسعود، وقال به طائفة[2]. وهذه الآية ليست نصاً في الصفة؛ لأنها جاءت نكرة في الإثبات، ولم تضف إلى الله تعالى؛ لذا وقع الخلاف بين السلف في تفسيرها، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ: إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها.

وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفتُ من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير، فلم أجد ـ إلى ساعتي هذه ـ عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف؛ بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله، وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيء كثير.

وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ فروى عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدة، إن الله يكشف عن الشدة في الآخرة، وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدّوها

= لا كشف عنها، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ ۝٥٠﴾ [الزخرف: ٥٠]، فالعذاب والشدة هو المكشوف لا المكشوف عنه، وأيضاً فهناك تحدث الشدة وتشتد ولا تُزال إلا بدخول الجنة، وهناك لا يدعون إلى السجود وإنما يدعون إليه أشد ما كانت الشدة. اهـ

وقد جمع سليم الهلالي طرق المروي عن ابن عباس والتابعين في هذه الآية ودَرَس أسانيدها في رسالة أسماها [المنهل الرقراق في تخريج ما روي عن الصحابة والتابعين في تفسير «يوم يكشف عن ساق»] وخلص من هذه الدراسة إلى أنه لا يصح منها شيء، وضعّف جميع أسانيدها.

(١) انظر المستدرك (٢/ ٥٠٠).

(٢) انظر جامع البيان (٢٩/ ٣٩ ـ ٤٠).

في الصفات؛ للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين.

ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات فإنه قال: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله، ولم يقل عن ساقه، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر، ومثل هذا ليس بتأويل، إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف. اهـ[1]

إذا تقرر هذا، فإن أولى القولين هو ما قاله ابن مسعود، وأبو سعيد ـ رضي الله عنهما ـ وذلك لحديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً**»[2].

فهذا الحديث ذكر الكشف عن الساق والسجود له سبحانه، وهي كذلك مذكورة في الآية فهذا مما يؤيد القول الثاني، أما القول الأول فليس في معناه خبر من الرسول ﷺ، ذَكرَ فيه الشدة والكرب مقروناً بالسجود.

وهذا الذي رجحتْه القاعدة هو مقتضى كلام ابن جرير الطبري[3]، وصدَّر به ابن كثير تفسير الآية[4]، وانتصر له الشوكاني[5]، وصديق خان[6]، وعليه اقتصر السعدي[7] ـ على الجميع رحمة الله ـ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

(٢) متفق عليه، البخاري في مواضع، منها في كتاب التفسير، تفسير سورة القلم، باب ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ انظر الصحيح مع الفتح (٨/ ٥٣١). ومسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (٣٠٢).

(٣) انظر جامع البيان (٢٩/ ٤٢) قال: ويدعوهم الكشف عن الساق إلى السجود لله تعالى فلا يطيقون ذلك. اهـ

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢٢٤).

(٥) فتح القدير (٥/ ٢٧٨).

(٦) فتح البيان (١٤/ ٢٧٣).

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧/ ٤٥٢).

قال الشوكاني ـ بعد أن ساق أقوال أهل اللغة، وحديث أبي سعيد، وأثر ابن عباس ـ: وقد أغنانا الله سبحانه في تفسير هذه الآية بما صح عن رسول الله ﷺ كما عرفت، وذلك لا يستلزم تجسيماً، ولا تشبيهاً، فليس كمثله شيء.

دعـــوا كـــل قـــول عنـــد قـــول محمـــد
فمـــا آمِـــنٌ فـــي دينـــه كـمـخـاطـر. اهـ[1]

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحتْه في هذا المثال، قاعدة: «يجب حمل ألفاظ الوحي على الحقيقة». فإن الكلام على القول الذي رجحتْه القاعدة محمول على الحقيقة، أمّا على القول الأول فإنه يصرف إلى المجاز، والأصل حمل ألفاظ القرآن على الحقيقة فترجَّح بذلك القول الثاني، وهو ما رجحتْه القاعدة.

وانتصر آخرون للقول الأول، وردّوا القول الثاني، وذلك لأجل معتقد اعتقدوه ـ فنزَّلوا الآيات والأحاديث على ذلك المعتقد ـ لا لأدلة دلت على ترجيحه وردِّ ما سواه، بل بناءً على ذلك المعتقد ردّوا الأحاديث الصحيحة، وحرفوا معاني القرآن، ومن ذلك ردهم للقول الثاني في هذه الآية على الرغم من روايته عن السلف، وانتصروا للقول الأول لهوىً وافقه، فترجيحهم ذلك مبني على أساس عقديّ ومستندهم فيه مستند عقلي، ليس هذا موضع مناقشته ـ وقد تكفل أئمة الإسلام، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم كثير برد حججهم في ذلك المعتقد ـ وإنما الغرض هو بيان أن الحق الذي تقضي به أوجه الترجيح الصحيحة هو ما ردّه القوم، وأنهم إنما ردّوا القول الصحيح لا لدليل صحيح اعتمدوه، وإنما لأجل مذهب باطل اعتقدوه، وسوف أسرد بعض أقوالهم ليرى القارىء البصير بعض هذا الباطل الذي اعتقدوه في هذا الباب.

---

(١) فتح القدير (٥/ ٢٧٨).

قال الماوردي: فأمّا ما روي أن الله تعالى يكشف عن ساقه فإن الله تعالى منزه عن التبعيض، والأعضاء وأن ينكشف أو يتغطى[1]. اهـ

ونقل القرطبي هذه المقالة بلفظها[2].

وقال الكرماني: العجيب: ابن مسعود: يوم يكشف الرب عن ساقه.

وهذا يؤول كما يؤول غيرها من الآيات، ولا يوصف الله سبحانه بالأعضاء، والأجزاء والأبعاض. اهـ[3]

وقال الزمخشري: فمعنى ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٍ﴾ في معنى يوم يشتد الأمر ويتفاقم، ولا كشف ثَمّ ولا ساق... وأما من شبَّه فلضيق عطنه، وقلة نظره في علم البيان، والذي غره منه حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ[4]. اهـ ثم ذكره.

ونظائر هذه الأقوال كثيرة في كتبهم[5].

---

(١) النكت والعيون (٦/ ٧١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٤٩).

(٣) غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ١٢٤١).

(٤) الكشاف (٤/ ١٤٧).

(٥) انظر المحرر الوجيز (١٦/ ٨٦)، ومفاتيح الغيب (٣٠/ ٩٤ ـ ٩٥)، وأنوار التنزيل (٢/ ٥١٨)، ومدارك التنزيل (٣/ ١٨٥٠).

* **ونظائر هذا المثال كثيرة، انظر على سبيل المثال جملة منها:**

في جامع البيان (١/ ١١٢)، و(٢/ ٣٦٥)، و(٣/ ٢٩١)، و(٤/ ٤٥)، و(٥/ ١٠٥)، و(٧/ ١١١، ٣٠٣)، و(٩/ ١٦٦)، و(١٠/ ١٢٠)، و(١٣/ ١٧٠)، و(١٤/ ٥٧)، و(١٥/ ٨١)، و(١٦/ ١١٢)، و(٢٢/ ٩٢)، و(٢٦/ ١٧٠).

والمحرر الوجيز (١/ ٢٨٦)، (٢/ ٤ ـ ٥، ٢١، ١٨٠، ٣٣١)، و(٧/ ١٢).

وتفسير ابن كثير (١/ ١٢٧، ٣٩٧)، و(٢/ ٢٧٧)، (٧/ ٢٢، ٢٧، ٦١).

وروح المعاني (٨/ ٨٢)، و(٣٠/ ١٤١).

وأضواء البيان (١/ ٢٠٦، ٣٢٢، ٣٧٧)، و(٢/ ٣٣٥)، و(٣/ ٧١)، و(٤/ ١١٣)، و(٧/ ٢٦٦).

المطلب الثالث:

قاعدة: كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد.

*** صورة القاعدة:**

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين سلف الأمة، ووجه كونها ترجيحية من جهتين:

إحداهما: ردّ الأقوال الموسومة بمعارضة القرآن، أو السنة، أو الإجماع.

والأخرى: حصر الصواب فيما عدا الأقوال المردودة، على تفاوت بينها في القوة والضعف، وينظر في الترجيح بينها بقواعد أخرى.

ثمَّ هذه القاعدة والقاعدة التالية من القواعد المشتركة بين القرآن والسنة، وآثرت ذكرها ضمن قواعد الترجيح بالسنة النبوية؛ لأن شواهدها، وأمثلتها في السنة أكثر؛ ولأن السنة شارحة ومبينة للقرآن.

* * *

*** بيان ألفاظ القاعدة:**

قولي: «**خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة**» أعني به مخالفة قطعي الثبوت والدلالة، وظني الثبوت قطعي الدلالة إذا اقترن بوصف يقوِّيه ويصححه.

قال الإمام الشاطبي: إن المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب: فمن الأقوال ما يكون خلافاً لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي، ومنها ما يكون خلافاً لدليل ظني، والأدلة الظنية

متفاوتة، كأخبار الآحاد والقياس الجزئية. فأما المخالف للقطعي فلا إشكال في اطّراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به، وأما المخالفة للظني ففيه الاجتهاد بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره.اهـ[١] وكلامه ـ رحمه الله ـ في مخالفة الدليل الظني بحكم أن الأدلة الظنية متفاوتة ويدخل فيها خبر الآحاد، والقياس وغيره.

فإذا كان الدليل الظني خبر الآحاد فلا سبيل لمخالفته بعد صحته وثبوته وقول المخالف مردود ما لم يستند قوله إلى خبر آخر.

قال الإمام ابن عبد البر: كل قول تعارضه السنة أو تدفعه، ولا دليل عليه من مثلها، لا وجه له.اهـ[٢] وهذا لا يكون إلا في السنة النبوية.

وأمّا إذا كانت مخالفة الآية أو الحديث في دلالة ظنية فالأمر يختلف، وهو موضع اجتهاد. والقرائن هي التي ترجح أحد الأقوال.

قولي: «**فهو ردّ**» أي مردود، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، كقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»[٣] أي مردود. فردّ الأقوال الآنفة الوصف، يرجح بالمقابل قولاً أو أقوالاً أخرى في الآية[٤].

قال الإمام الشاطبي: فإذا كان بيّناً ظاهراً أن قول القائل مخالفٌ للقرآن أو للسنة لم يصح الاعتدادُ به ولا البناءُ عليه... ولا يصح اعتمادها ـ [أي زلَّة العالم] ـ خلافاً في المسائل الشرعية؛ لأنها لم

(١) الموافقات (٤/ ١٧٣).
(٢) التمهيد (٤/ ١٤٤).
(٣) سيأتي ذكر هذا الحديث وتخريجه في أدلة هذه القاعدة.
(٤) انظر مثلاً استعمال الإمام الطبري لهذه الطريقة في الترجيح في جامع البيان (١٦/ ١٥١).

تصدر في الحقيقة عن اجتهاد ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهادٌ فهو لم يصادف فيها محلاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد. وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف. وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا؛ فلذلك قيل إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها. اهـ[1]

* * *

*** أدلة القاعدة:**

١- من أدلة هذه القاعدة: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2]. فإذا قضى الله تعالى ورسولُه ﷺ بأمر أو نهي أو أخبر بخبر فليس لأحد قول مع قول الله وقول رسوله ﷺ، فما تعارض مع قول الله أو قول رسوله أو ما اجتمعت عليه الأمة المعصومة من الاجتماع على ضلالة وخطأ فهو مردود.

قال الإمام ابن عبد البر: كل قول تعارضه السنة، وتدفعه، ولا دليل عليه من مثلها، لا وجه له، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. اهـ[3]

وقال في موضع آخر: وليس في خلاف السنة عذر لأحد إلا لمن جهلها، ومن جهلها مردود إليها محجوج بها. اهـ[4] وكذا مخالفة القرآن والإجماع.

---

(١) الموافقات (٤/ ١٧٢).
(٢) سورة الأحزاب الآية: (٣٦).
(٣) التمهيد (٤/ ١٤٤).
(٤) التمهيد (١٣/ ١٩١).

قال الحافظ ابن كثير: ـ معلقاً على هذه الآية ـ: فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأي ولا قول. اهـ[1]

٢ ـ ومنها قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾[2].

قال ابن كثير: قال مجاهد وغير واحد من السلف أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله وهذا أمر من الله ـ عز وجل ـ بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى:

﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾[3] فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟. اهـ[4]

٣ ـ ومنها: قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[5].

قال الإمام البخاري: باب إذا اجتهدَ العاملُ ـ أو الحاكمُ ـ فأخطأ خلافَ الرسولِ من غير علم فحكمه مَردود لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». اهـ[6]

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤١٩).

(٢) سورة النساء الآية: (٥٩).

(٣) سورة الشورى الآية: (١٠).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٠٤). وانظر التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٢٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صُلح جورٍ فالصلح مردود، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ انظر الصحيح مع الفتح (٥/ ٣٥٥). وأخرجه مسلم، كتاب الأقضية، حديث رقم (١٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ واللفظ له.

(٦) الصحيح مع الفتح (١٣/ ٣٢٩). وقال ابن حجر: في رواية الكشميهني «العالم» بدل العامل.

وقال في كتاب الأحكام: باب إذا قضى الحاكم بجَوْر أو خِلاف أهل العِلم فَهُو ردٌّ. اهـ[1] وساق حديث ابن عمر في بعث خالد بن الوليد[2] إلى بني جُذيمة[3].

قال الحافظ ابن حجر: ترجمة إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود، معقودة لمخالفة الإجماع، وهذه ـ[يعني ترجمة إذا اجتهد العامل فأخطأ خلاف الرسول من غير علمٍ...] ـ معقودة لمخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام. اهـ[4]

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

هذه القاعدة من الأصول المتفق عليها بين الصحابة وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. وما كانت مخالفة المخالف لهذه القاعدة في قولٍ أو منهجٍ إلا لجهلٍ بسنة، أو اجتهاد خالف محله، أو كان صاحب هوى وبدعة قَدَّم عقله ووَجْدَه على الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

لذلك سوف أُعْرِض عن سرد بعض أقوال العلماء هنا؛ لكون هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين سلف الأمة وتابعيهم بإحسان، وأكتفي هنا بكلمات تُحَبَّرُ بماء الذهب **لشيخ الإسلام ابن**

---

(١) الصحيح مع الفتح (١٣/ ١٩٣).

(٢) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، سيف الله، وفارس الإسلام، أبو سليمان، أسلم سنة سبع بعد خيبر، وقيل: قبلها، شهد مع النبي ﷺ فتح مكة، وحنين، والطائف، مناقبه غزيرة، توفي سنة إحدى وعشرين. سير أعلام النبلاء (١/ ٣٦٦)، والإصابة (٢/ ٩٨).

(٣) وفيه أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى بني جُذيمة، فلم يُحسِنوا أن يقولوا أسلمنا. فقالوا: «صَبَأْنا صبأْنا» فجعل خالد يقتل ويأسِر، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صَنَعَ خالدُ بن الوليد. مرَّتين**».

(٤) فتح الباري (١٣/ ٣٢٩).

تيمية ـ وسوف ترى بعض أقوال العلماء في ترجيحهم بهذه القاعدة في الأمثلة التطبيقية إن شاء الله تعالى.

قال ـ رحمه الله ـ: ومن الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه، ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وَجْدِه، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات، والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم...؛ ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلاً عن أن يقول: فيجب تقديم العقل. والنقل ـ يعني القرآن والحديث وأقوال الصحابة والتابعين ـ إما أن يفوض وإما أن يؤول.

ولا فيهم من يقول: إن له ذوقاً أو وجداً أو مخاطبة أو مكاشفة تخالف القرآن والحديث، فضلاً عن أن يدعي أحدهم أنه يأخذ من حيث يأخذ المَلَك الذي يأتي الرسول....

ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أخرى تفسرها وتنسخها، أو بسنة الرسول ﷺ تفسرها، فإن سنة رسول الله ﷺ تبين القرآن وتدل عليه وتعبر عنه... والمقصود أنهم كانوا متفقين على أن القرآن لا يعارضه إلا قرآن، لا رأي ومعقول وقياس، ولا ذوق ووجد وإلهام ومكاشفة. اهـ[١]

وقال في موضع آخر: فكل معنى يخالف الكتاب والسنة فهو باطل وحجته داحضة. اهـ[٢]

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨ ـ ٣٠) باختصار يسير.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).

**** تنبيهات:**

*** التنبيه الأول: في طرق معرفة الأقوال المخالفة للقرآن أو للسنة أو لإجماع الأمة.**

ليس كل أحد يدرك وجه مخالفة تلك الأقوال للقرآن أو للسنة أو لإجماع الأمة، وسبيل معرفتها هو تنبيه العلماء المجتهدين على ذلك؛ لأنهم هم العارفون بما وافق أو خالف.

قال الإمام الشاطبي: فإن قيل: فبماذا يعرف من الأقوال ما هو كذلك مما ليس كذلك؟ فالجواب: أنه من وظائف المجتهدين، فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأما غيرهم فلا تمييز لهم في هذا المقام...

فإن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقهين في ذلك ضابط يعتمده [أو][1] لا؟ فالجواب: أن له ضابطاً تقريبياً، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزللاً قليلٌ جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحبُ قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادُك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين، لا من المقلدين[2].

*** التنبيه الثاني:**

إذا قال قائل: كيف يتحقق الإجماع مع وجود الخلاف الذي أنت بصدد الترجيح فيه؟!

فالجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن العلماء ـ رحمهم الله ـ قد نقلوا الإجماع في مسائل كثيرة، وكذا نقلوا لنا الخلاف في بعضها.

---

(١) في الأصل [أم]. وهي لا تأتي بعد هل، إنما تأتي بعد الهمز. اهـ من كلام شيخنا الشيخ مناع القطان.

(٢) الموافقات (٤/ ١٧٣).

وفعلهم هذا لا يخلو من أمرين:

إمّا أنهم لم يعتدوا بهذا الخلاف، ولم يعتبروه ناقضاً للإجماع؛ لأن مستند الإجماع النص، ومن خالفه خالف النص، فلا عبرة بقوله.

أو أن يكون الإجماع انعقد بعد هذا الخلاف.

وفي الحالتين إذا ذكرتُ الخلاف، إنما أذكره ليُعلم سقوط ذلك القول المخالف؛ لأجل مخالفته لما استقر عليه الإجماع.

والآخر: أني لست بدعاً في ذلك، فلقد فعل ذلك الأئمة الأعلام. فتجد أحدهم يناقش خلافاً في مسألة ما، ويردّ أحد الأقوال، محتجاً على ذلك بالإجماع المنعقد على القول الآخر.

ودونك مثال يوضح صنيعهم هذا ـ وسيأتي غيره في الأمثلة التطبيقية إن شاء الله تعالى ـ.

قال الإمام أبو بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]: **فيه قولان**:

الأول: مَن شَهِدَ منكم الشَّهْرَ، وهو مُقيم، ثم سافر لزمه الصومُ في بقيته. قاله ابنُ عباس، وعائشة.

الثاني: مَنْ شَهد منكم الشهرَ فليصُمْ منه ما شَهِد وليُفْطِرْ ما سافر.

وقد سقط القولُ الأول بالإجماع من المسلمين كلِّهم على الثاني، وكيف يصحُّ أن يقولَ ربُّنا سبحانه: «فمن شَهِد منكم الشهرَ فليصُمْ منه ما لم يشهد»، وقد رُوِيَ «**أن النبيّ ﷺ سافر في رمضان**

---

(١) سورة البقرة الآية: (١٨٥).

فصام حتى بلغ الكَدِيد[1]، فأَفْطَر وأفْطَر المسلمون»[2]. اهـ[3]

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

الأمثلة في هذه القاعدة ربما تتداخل، فمثلاً، المثال المضروب لمعارضة القرآن قد يكون ـ أيضاً ـ معارضاً للسنة، أو لإجماع الأمة، وإنما اقتصرت على ذكره تحت جزء واحد من أجزاء القاعدة تقريباً للأفهام، وابتعاداً عن التكرار. ثم إنني اقتصرت على ذكر القول المردود بهذه القاعدة دون أن أذكر القول الصحيح في الآية، أو حتى سائر الأقوال فيها، اعتماداً على سياق القاعدة في ردّ أقوال موصوفة بالصفات المذكورة، فاقتصرت على منصوص القاعدة. وإذا سقطت هذه الأقوال انحصر الصواب فيما سواه من الأقوال، على تفاوت بينها في التقديم والتأخير بحسب النظر إليها بقواعد ترجيحية أخرى ـ وهذا لا يعنينا في هذا الموضع ـ فلذلك آثرت عدم ذكرها اختصاراً.

وقد سبق في مبحث «بيان متى يكون الترجيح» من مباحث

---

(١) قال الإمام البخاري: الكديد ماءٌ بين عُسْفَانَ وقُدَيْدٍ. انظر الصحيح مع الفتح (٤/ ٢١٣).

(٢) الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ. البخاري، كتاب الصيام، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر. انظر الصحيح مع الفتح (٤/ ٢١٣). ومسلم، كتاب الصيام حديث رقم (٨٨). وذِكْر ابن العربي له بصيغة التمريض فيه نظر كما ترى.

(٣) أحكام القرآن (١/ ١١٨ ـ ١١٩) وانظر نحو هذا من ذِكْر الخلاف ثم الترجيح بحكاية الإجماع على أحد الأقوال في تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٤٥٦، والمحرر الوجيز (١٤/ ١١١، ٢٠١)، (١٥/ ٣٥٤، ٣٩٦)، والتسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ١٠٤)، وأضواء البيان (١/ ٧٧). والطبري كثيراً ما يذكر الخلاف ويبطل أحد الأقوال بقوله: وهذا قول بخلاف إجماع أهل التأويل. ومذهب الطبري في الإجماع مشهور وسيأتي الحديث عنه في قاعدة: «تفسير جمهور السلف مقدم على كل قول شاذ».

التمهيد ذِكْر بعض الأمثلة على هذه القاعدة بما أغنى عن إعادتها في هذا الموضع[1]، وعن ذكر نظائرها[2]. وتركت هنا التمثيل للمناهج التي سلكها بعض الفرق في معارضة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ـ كمعارضة الكتاب والسنة بالعقل عند المتكلمين، وكذا معارضتها بالذوق والوَجد والمكاشفة عند الصوفية، وكذا المنهج الباطني الذي سلكه الرافضة وغيرهم ـ؛ لأنه سبق في أكثر من قاعدة التنبيه على بطلان هذه المناهج، وضرب أمثلة ذلك[3].

---

(١) انظرها في ص ٤٩ من هذه الرسالة.

(٢) **انظر بعض نظائر ما ذكر هناك من معارضة بعض الأقوال لصريح القرآن في** تأويل مختلف الحديث ص ٥٥ ـ ٥٦، وجامع البيان (١/ ٥٥٢)، والمحرر الوجيز (١/ ٣٥٩)، ومفاتيح الغيب (٤/ ٦٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٣٦٢)، والبحر المحيط (١/ ٦١٩)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٢٠)، وروح المعاني (١/ ٣٨٤)، ومحاسن التأويل (٢/ ١٠٢)، وأضواء البيان (٧/ ٣١٩).

ومن نظائر ما ذُكر من معارضة بعض الأقوال للسنة، انظر المحرر الوجيز (٢/ ١٨٠، ٢٠٤)، (٥/ ٨٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٠٨)، (٢/ ٢٢٦)، والإتقان (٣/ ٣٢٨)، وأضواء البيان (١/ ٣٨٥).

ومن نظائر ما ذُكر من معارضة بعض الأقوال لإجماع الأمة، انظر المحرر الوجيز (٢/ ٢٠٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٠٢)، وفتح القدير (١/ ٦٦، ٢٣٩).

(٣) انظر ص ١٤٦، ١٥٠، ١٥٣، ١٩٥، ٢٠٦ من هذا الكتاب.



المطلب الرابع:

قاعدة: لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمور مغيبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة.

* صورة القاعدة:

لا سبيل إلى معرفة الأمور المغيبة ـ وهي كل الأمور التي لا يمكن إدراكها بطرق الاجتهاد وقوة الاستنباط ـ إلا بنص من قرآن أو سنة، وهذا كله مما لا تعلق له بالأحكام التكليفية، ويتضمن هذا ما قد مضى وسلف كأمور بدء الخلق، وأخبار الأمم البائدة، وما لم يقع كالملاحم والبعث، وصفة الجنة والنار، ونحوها، فكل ذلك لا يصح تفسيره باجتهادات لا دليل عليها، أو بأخبار إسرائيلية.

وجعلتُ هذه القاعدة ترجيحية، لأنها تُرَجِّح أصل الإبهام والإجمال والاختصار في الآية على تلك التفصيلات التي لا دليل عليها، وإنما هي مبنية على أخبار إسرائيلية. فمن هذا المنظور كانت قاعدة ترجيحية.

* * *

* بيان ألفاظ القاعدة:

قولي: «**لا يصح حمل الآية**» يُدخِل تحت القاعدة التفسيرات والتفصيلات للأمور المغيبة العارية عن الدليل إذا سيقت على أنها بيانٌ لكلام الله تعالى وتفسير له.

ولا تَدْخُلُ هذه الأمور تحت القاعدة إذا سيقت من باب التحديث عن بني إسرائيل الذي أجازه النبي ﷺ بقوله: «**حدثوا عن**

بني إسرائيل ولا حرج»[1]، لا من باب التفسير والبيان لكلام الله. فالإذن في التحديث عنهم لا في جعل ذلك التحديث بياناً لكلامه سبحانه.

وقولي: «**لا دليل عليها من القرآن أو السنة**» خرج به ما ثبت فيه تفصيل أو تفسير أو تعيين مبهم من قِبل الله تعالى أو رسوله ﷺ. كتعيينه ﷺ اسم صاحب موسى ـ عليه السلام ـ بأنه الخَضر[2].

فمثل هذا يجب الجزم به، وحمل الآية عليه إذا صح الحديث؛ لأنه وحي يوحى كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[3].

وألحق العلماء بالحديث المرفوع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، ولا تعلّق له ببيان لغة وشرح غريب.

فقالوا: له حكم الرفع. وجزم به على هذا الإطلاق غير واحد[4].

وقيّده جماعة من الأئمة بأن لا يكون ذلك الصحابي ممن عُرف بالنظر في الإسرائيليات[5]. وهو الحق؛ لأن الإطلاق مشكل، وذلك

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكرَ عن بني إسرائيل. من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ انظر الصحيح مع الفتح (٦/ ٥٧٢).

(٢) وذلك في حديث ابن عباس الطويل في قصة موسى مع الخضر. أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى ـ عليهما السلام ـ انظر الصحيح مع الفتح (٦/ ٤٩٧).

(٣) سورة النجم الآية: (٣ ـ ٤).

(٤) منهم الرازي في المحصول (٢/ ١/ ٦٤٣)، والعراقي في التبصرة والتذكرة (١/ ١٣٩)، والتهانوي في علم الحديث ص ١٢٧ وغيرهم.

(٥) منهم الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣٢)، وفي شرح النخبة ص ٥٣، والسيوطي في تدريب الراوي (١/ ١٥٥)، وفي الإتقان (٤/ ١٨١)، والمناوي في اليواقيت والدرر (٢/ ٤٨٦)، وغيرهم. هذه عبارة الحافظ ابن حجر في النكت، أما عبارته في شرح النخبة وكذا عبارة غيره «**أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه**...» =

= والفرق بين العبارتين ظاهر، وهو أن من عُرف بالنظر يكون مكثراً في الرواية عنهم غالباً. ولا يلزم هذا من عُرف بالأخذ.

غير أن التقييد بالأخذ مُشكِل، وذلك من وجه أنه يلزم منه جعل كل قول ـ مما لا مجال للاجتهاد فيه ـ قاله أحد الصحابة الذين أخذوا عن أهل الكتاب من الإسرائيليات ولو لم يكن في الحقيقة منها؛ وذلك لأنهم وضعوا هذا القيد احترازاً من الإسرائيليات. قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ص ٥٣: وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة؛ فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني. اهـ

ومما يدل على عدم دقة هذا التقييد أنهم ضربوا أمثلة لهذا الباب، عن بعض الصحابة الذين أخذوا عن أهل الكتاب كابن مسعود وابن عباس، وعلي وغيرهم فإذا كان القيد متعلقاً بالقائل لما صح لهم التمثيل بأقوال هؤلاء. ويزيد الأمر وضوحاً وجلاءً عمل الأمة، فإنها قبلت أقوالاً لبعض الصحابة ممن أخذ عن أهل الكتاب وتلقتها بالقبول، كقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر قدره إلا الله. روى هذا الأثر عن ابن عباس وكيع في تفسيره ـ بواسطة نقل ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٥٧) ـ والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٣) عن الطبراني وقال: ورجاله رجال الصحيح.

فابن عباس من الذين أخذوا عن أهل الكتاب وتلقت الأمة قوله هذا بالقبول. فإذا تقرر هذا، فإنه ـ أيضاً ـ يَرِد إشكال على الروايات التي من قبيل الإسرائيليات وهي مِن قول مَن لم يُكثِر منهم. فبأي قيد أُخرجت من قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه؟

لم أجد ـ على طول بحث وسؤال ـ من دَفع هذا الإشكال ابتداءً أو جواباً عنه، ولو ظفرت به لطرت به فرحاً، ولَمَا زاد نسبة المسألةَ إليه إلا توثيقاً وفصلاً فيها، فبحثت ـ على ضعفي وقلّة بضاعتي ـ عن أقوى الوجوه في ذلك، فرأيت أنّ تعلق القيد بالقول لا بالقائل أدق من الناحية التطبيقية، فإذا كان القول مما لا مجال للاجتهاد فيه ولم يكن من الإسرائيليات كان له حكم الرفع.

وعمل الأئمة يُوحي بهذا فنجدهم يقبلون أقوالاً ـ مما لا مجال للرأي فيها ـ لمن أخذ عن أهل الكتاب ـ كقول ابن عباس السابق ـ ويحكمون على أخرى عنهم بأنها من الإسرائيليات وهي كثيرة مشهورة. فالذي اختلف في الحالين القول

لاحتمال أن يكون ذلك المروي ـ الذي ليس للرأي فيه مجال ـ من الإسرائيليات التي أخذها عن أهل الكتاب، وهو موجود في مرويات بعض الصحابة، كمسلمة أهل الكتاب، وعبد الله بن عمرو(١)، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي هريرة، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ فإن قيل: حكم قوله الرفع إذا لم يكن للرأي فيه مجال. لزم منه قبول الإسرائيليات التي من هذا القبيل ويكون حكمها الرفع كذلك. وهذا باطل.

* * *

* أقسام الإسرائيليات، والموقف منها في التفسير:

الإسرائيليات: إمّا أن يُعلم كذبها بما عندنا من الشريعة.

وإمّا أن يُعلم صدقها بما عندنا من الشريعة.

وإمّا أن تكون من المسكوت عنه؛ لكنها أقرب إلى الخرافة والكذب وتحيلها العقول السليمة.

وإمّا أن تكون من المسكوت عنه، والعقول لا تحيل وقوعها. فهذه أربعة أقسام للإسرائيليات.

فالقسم الأول: وهو ما عُلم كذبه بشهادة شرعنا له بالبطلان يجب ردّه واطراحه، ولا تجوز حكايته إلا على سبيل التنبيه على بطلانه.

قال الحافظ ابن كثير: وما شهد له شرعنا منها ـ [يعني من

= فالجواب: أن أهل الحديث هم أهل الشأن في الكشف عنها، كما كشفوا عن علل الحديث في المتون والأسانيد، وهي خفية غامضة جداً. فقد يكون الكشف عن الإسرائيليات أيسر وأسهل من الكشف عن علل الحديث الخفية.

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، أسلم قبل أبيه، ويقال لم يكن بين مولدهما إلا اثنتي عشرة سنة، له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم، حمل عن النبي ﷺ علماً جماً، وعن بعض الصحابة، وكان كثير القيام والصيام والتلاوة. توفي سنة خمس وستين، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (٣/ ٧٩)، والإصابة (٤/ ١١١).

الإسرائيليات] ـ بالبطلان فذاك مردود لا يجوز حكايته إلا على سبيل الإنكار والإبطال. اهـ[1]

والقسم الثاني: وهو ما عُلم صدقه بشهادة شرعنا له بالصحة. فإذا ذُكر هذا القسم إنما يذكر استشهاداً لا اعتقاداً، ولا حاجة لنا فيه استغناءً بما ثبت في شرعنا. وإذا ذُكر في التفسير لا يكون هو المفسِّر للآية، بل المفسِّر للآية هو ما ثبت في شرعنا، فانتفى كون الآية مفسَّرة بها ومحمولة عليها.

والقسم الثالث: وهو ما كان من المسكوت عنه؛ لكن العقول السليمة تحيله، ويغلب على الظنون كذبه، وهو أقرب إلى الخرافة. كجبل قاف المزعوم، والحوت «نون» الذي تُحمل عليه الأرض.

قال الحافظ ابن كثير: وإنما أباح الشارع الرواية عنهم في قوله: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**» فيما قد يجوّزه العقل، فأما ما تحيله العقول، ويحكم عليه بالبطلان، ويغلب على الظنون كذبه، فليس من هذا القبيل. اهـ[2]

والقسم الرابع: وهو ما كان من المسكوت عنه، ولا تحيله العقول السليمة، ولا يغلب على الظنون كذبه، فيجب في مثل هذا التوقف، فلا يحكم عليه بصدق أو كذب، وعلى هذا القسم ينزَّل قول النبي ﷺ: «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا..**»[3].

قال الحافظ ابن حجر: أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً لئلا

---

(١) البداية والنهاية (١/ ٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة البقرة باب: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة آية ١٣٦] من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ انظر الصحيح مع الفتح (٨/ ٢٠).

يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبوه، أو كذباً فتصدقوه، فتقعوا في الحرج، ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن تصديقهم، فيما ورد شرعنا بوفاقه، نبه على ذلك الشافعي ـ رحمه الله ـ اهـ[1]

وقال **الحافظ ابن كثير** في قول النبي ﷺ: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**»: هذا محمول على الإسرائيليات المسكوت عنها عندنا، فليس عندنا ما يصدقها ولا ما يكذبها فيجوز روايتها للاعتبار. اهـ[2]

وهذا القسم أكثر الأقسام ذِكراً في كتب التفسير، وغالبه في تحديد مبهمات لا فائدة للأمة في تحديدها، كأسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، ومكان الكهف، وكم عدد الدراهم التي ٱشتُرِي بها يوسف ـ عليه السلام ـ أمّا ما تحتاجه الأمة فقد بينه لنا رسولنا ﷺ، وشرحه، وأوضحه، عرفه من عرفه، وجهله من جهله[3].

فإذا كان حكم هذا النوع هو التوقف في التصديق والتكذيب؛ فلا يصح تفسير كلام الله بأمور مشكوك في صدقها وكذبها؛ فلربما حُملت الآية عليها فكانت كذباً فيكون قد فسر كلام الله تعالى بالكذب حقيقة، أو يكون قد خُولف أمر النبي ﷺ وذلك باعتقادنا صدق هذه الإسرائيليات، وأيّ تصديق لها أعظم من جعلها بياناً لمراد الله تعالى فيما أبهمه عن خلقه.

وكلا الأمرين باطل، فالقرآن حق ولا يحمل إلا على حق، واعتقادنا في الإسرائيليات المسكوت عنها التوقف. فتعين صحة عدم تفسير آيات القرآن بهذه الإسرائيليات.

---

(١) فتح الباري (٨/ ٢٠).
(٢) البداية والنهاية (١/ ٥).
(٣) انظر البداية والنهاية (١/ ٥).

قال العلاّمة عبد الرحمن السعدي:

واعلم أن كثيراً من المفسرين ـ رحمهم الله ـ قد أكثروا في حشو تفاسيرهم من قصص بني إسرائيل، ونزلوا عليها الآيات القرآنية، وجعلوها تفسيراً لكتاب الله، محتجين بقوله ﷺ: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**».

والذي أرى أنه، وإن جاز نقل أحاديثهم على وجه، تكون مفردة غير مقرونة، ولا منزلة على كتاب الله، فإنه لا يجوز جعلها تفسيراً لكتاب الله قطعاً إذا لم تصح عن رسول الله ﷺ.

وذلك أن مرتبتها كما قال ﷺ: «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم**».

فإذا كانت مرتبتها أن تكون مشكوكاً فيها، وكان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن القرآن يجب الإيمان به والقطع بألفاظه ومعانيه.

فلا يجوز أن تجعل تلك القصص المنقولة بالروايات المجهولة، التي يغلب على الظن كذبها، أو كذب أكثرها، معاني لكتاب الله، مقطوعاً بها، ولا يستريب بهذا أحد.

ولكن بسبب الغفلة عن هذا، حصل ما حصل. والله الموفق. اهـ[١]

وقال العلاّمة أحمد شاكر[٢]:

إن إباحةَ التحدّث عنهم فيما ليس عندنا دليلٌ على صدقه ولا

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٩٨).

(٢) هو: أحمد بن محمد شاكر من آل أبي علياء، إمام من أئمة الحديث في هذا القرن، تولى القضاء في مصر أكثر من ثلاثين سنة، له تحقيقات كثيرة من أشهرها مسند الإمام أحمد ـ لم يتمه ـ، وتفسير الطبري ـ كذلك لم يتمه ـ توفي سنة سبع وسبعين وثلثمائة وألف. عن ترجمة شقيقه محمود شاكر في مقدمة كتاب «حكم الجاهلية» له.

كذبه ـ شيءٌ، وذكرُ ذلك في تفسير القرآن، وجعلُه قولاً أو روايةً في معنى الآيات، أو في تعيين ما لم يعيَّن فيها، أو في تفصيل ما أُجْمِل فيها ـ شيءٌ آخر؛ لأن في إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله ما يُوهم أنّ هذا الذي لا نعرفُ صدقه ولا كذبَه مُبَيِّنٌ لمعنى قول الله سبحانه، ومُفصِّلٌ لما أُجمل فيه، وحاشا لله ولكتابه من ذلك.

وإن رسول الله ﷺ إذْ أَذِنَ بالتحدّث عنهم ـ أَمَرنا أن لا نصدقَهم ولا نكذبَهم. فأيُّ تصديق لرواياتهم وأقاويلهم أقوى من أن نَقْرِنَها بكتاب الله ونضَعَها منه موضعَ التفسير أو البيان؟ اللهمّ غَفْراً. اهـ[1]

وبهذا التحرير يُعلم أن جميع أقسام الإسرائيليات لا يصح تفسير القرآن بها.

ويدخل تحت هذه القاعدة كل تفسير لأمر غيبي ـ ولو لم يكن من الإسرائيليات ـ ليس عليه دليل من القرآن أو السنة.

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

أقوال العلماء في اعتماد هذه القاعدة كثيرة جداً، فمنها:

١ ـ **قول الإمام الطبري** في معرض تقريره لهذه القاعدة في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[2].

فبعد أن ذكر أقوال المفسرين في مبلغ هذه الدراهم قال: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أنهم باعوه بدراهم معدودة غير موزونة، ولم يحدّ مبلغ ذلك بوزن ولا عدد، ولا وضع عليه دلالة من كتاب، ولا خبر من الرسول ﷺ وقد يحتمل أن يكون كان عشرين، ويحتمل أن يكون كان اثنين وعشرين،

(١) عمدة التفسير (١/ ١٥).
(٢) سورة يوسف الآية: (٢٠).

وأن يكون كان أربعين، وأقل من ذلك وأكثر، وأيّ ذلك كان فإنها كانت معدودة غير موزونة، وليس في العلم بمبلغ وزن ذلك فائدة تقع في دين، ولا في الجهل به دخول ضرّ فيه، والإيمان بظاهر التنزيل فرض، وما عداه فموضوع عنا تكلُّف علمه. اهـ[(١)]

٢ ـ **نقل القرطبي قول أبي بكر بن العربي** في تقرير هذه القاعدة في معرض ردّه للإسرائيليات في قصة أيوب ـ عليه السلام ـ قال: «ولم يصح عن أيوب في أمره إلا ما أخبرنا الله عنه في كتابه في آيتين: الأولى قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾[(٢)] والثانية في (ص): ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾﴾[(٣)] وأما النبي ﷺ: فلم يصح عنه أنه ذكره بحرف واحد إلا قوله: «**بينما أيوب يغتسل، إذ خر عليه رِجْلٌ من جَراد من ذهب**...»[(٤)] الحديث، وإذا لم يصح فيه قرآن، ولا سنة إلا ما ذكرنا: فمن الذي يوصل السامع إلى أيوب خبره، أم على أي لسان سمعه؟، والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات، فأعرض عن سطورها بصرك، وأصم عن سماعها أُذنيك، فإنها لا تعطي فكرك إلا خيالاً، ولا تزيد فؤادك إلا خبالاً». اهـ[(٥)]

٣ ـ **ومنها: قول ابن عطية** بعد أن ساق الإسرائيليات في تحديد الشجرة التي أكل منها آدم ـ عليه السلام ـ: وليس في شيء من هذا

(١) جامع البيان (١٢/ ١٧٤). وانظر نحو هذا التقرير فيه (١/ ٢٠٩)، (١٢/ ١٧٧)، وغيرها كثير انظر جملة منها في الإحالات إليها في الأمثلة التطبيقية.

(٢) سورة الأنبياء الآية: (٨٣).

(٣) سورة ص الآية: (٤١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب من اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل. من حديث أبي هريرة وتمامه «.. فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربُّه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك» وفي أوله يغتسل عرياناً. انظر الصحيح مع الفتح (١/ ٤٦٠).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢١٠). ولم أعثر عليه في مظانه من أحكام القرآن.

التعيين ما يعضده خبر، وإنما الصواب أن يعتقد أن الله تعالى نهى آدم عن شجرة فخالف هو إليها وعصى في الأكل منها. اهـ[1]

٤ ـ **ومنها: قول الرزاي في البعض الذي ضُرب به قتيل بني** إسرائيل قال: واختلفوا في البعض الذي ضرب به القتيل فقيل: لسانها، وقيل: فخذها اليمنى.. ولا شك أن القرآن لا يدل عليه، فإن ورد خبر صحيح قُبل، وإلا وجب السكوت عنه. اهـ[2]

٥ ـ **ومنها: قول الحافظ ابن كثير** في معرض تعليقه على ما روي من الإسرائيليات في قصة هاروت وماروت: وقصّها خلق من المفسرين المتقدمين والمتأخرين، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى والله أعلم بحقيقة الحال. اهـ[3]

٦ ـ **ويقرر هذه القاعدة على وجه العموم العلامة ابن الوزير** فيقول في مراتب التفسير فيما يرجع إلى الدراية إنه يرجع إلى سبعة أنواع:

النوع السابع: ما لم يصح فيه شيء من جميع ما تقدم ويختلف فيه أهل التفسير وأهل العلم، مثل تفسير الحروف التي في فواتح السور، وتفسير الروح ونحو ذلك مما لم يصح دليل لنا على تفسيره، ولا معنا ضرورة عملية تلجىء إلى وجوب البحث عنه، وقد يرتكب فيه مخالفة الظواهر ويبتني على أسباب مختلف في صحتها، فالحزم الوقف فيه لما تقدم من حديث ابن عباس في وعيد من فسر القرآن

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ١٨٥).
(٢) مفاتيح الغيب (٣/ ١٣٤).
(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٠٣). وانظر نحو هذا فيه (٥/ ١٦٥)، (٧/ ٢٨).

برأيه[1]. وعن جندب[2] مثله[3] رواه أبو داود[4] والترمذي[5]. وأوضح منهما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[6]. اهـ[7]

٧ ـ **وقال العلّامة الشنقيطي**: واعلم أن قصة أصحاب الكهف وأسماءهم، وفي أي محل من الأرض كانوا، كل ذلك لم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء زائد على ما في القرآن، وللمفسرين في ذلك أخبار كثيرة إسرائيلية أعرضنا عن ذكرها لعدم الثقة بها. اهـ[8]

---

(١) ولفظه «**من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده في النار**» وفي رواية «برأيه».
أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: التفسير، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٥/ ١٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: فضائل القرآن، باب: من قال في القرآن بغير علم (٥/ ٣٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وضعّفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي حديث رقم (٣١٣٤، ٣١٣٥).

(٢) هو: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، أبو عبد الله، صاحب النبي ﷺ نزل الكوفة والبصرة، وله عدة أحاديث، روى له الجماعة، عاش إلى حدود سنة سبعين. سير أعلام النبلاء (٣/ ١٧٤).

(٣) ولفظه «**من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ**» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: العلم، باب: الكلام في كتاب الله بغير علم (٣/ ٣٢٠). والترمذي، كتاب التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٥/ ١٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب من قال في القرآن بغير علم (٥/ ٣١).
وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٣٦٥٢) وضعيف سنن الترمذي حديث رقم (٣١٣٦).

(٤) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني الأزدي، الإمام شيخ السنة، محدث البصرة، صاحب السنن، أبو داود، كان على مذهب السلف في اتباع السنة والتسليم لها، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣).

(٥) هو: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الضحاك، أبو عيسى الترمذي الحافظ العَلَم الإمام البارع، صاحب الجامع، والعلل، وغيرها، مات سنة تسع وسبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠).

(٦) سورة الإسراء الآية: (٣٦).

(٧) إيثار الحق ص ١٥٦.

(٨) أضواء البيان (٤/ ٢٠).

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

أمثلة هذه القاعدة كثيرة جداً.

١ ـ فمنها: ما جاء في تفسير قول الله تعالى في قصة نوح ـ عليه السلام ـ: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٤٠﴾[1].

نقل الإمام الطبري خلاف المفسرين في عدد الذين آمنوا مع نوح فحملهم معه في الفلك، وذكر أربعة أقوال وأسندها إلى قائليها.[2]

فقال بعضهم: كانوا ثمانية أنفس.

وقال آخرون: بل كانوا سبعة أنفس.

وقال آخرون: كانوا عشرة سوى نسائهم.

وقال آخرون: بل كانوا ثمانين نفساً.

فهذه أربعة أقوال في تحديد العدد الذي آمن بنوح ـ عليه السلام ـ وحُمل معه في السفينة، وكلها لا دلالة عليها من كتاب أو سنة، بل هي مما أخذ من بني إسرائيل، فالصواب ألا تحمل الآية على أيٍّ منها، فهو مما أبهمه الله عنا، ولم تقم حجة ببيانه.

قال الإمام الطبري ـ بعد أن ذكر الأقوال السابقة ـ: والصواب من القول في ذلك أن يقال كما قال الله: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٤٠﴾[3] يصفهم بأنهم كانوا قليلاً، ولم يحدد عددهم بمقدار، ولا خبر عن رسول الله ﷺ صحيح، فلا ينبغي أن يُتَجاوز في ذلك حد الله، إذ لم يكـن لمبلغ عدد ذلك حد من كتاب الله أو أثر عن رسول الله ﷺ. اهـ[4]

٢ ـ ومن أمثلة هذه القاعدة ـ أيضاً ـ: ما جاء عن مجاهد في

---

(١) سورة هود الآية: (٤٠).

(٢) انظرها في جامع البيان (١٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٣) سورة هود الآية: (٤٠).

(٤) جامع البيان (١٢/ ٤٣).

تفسير قول الله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾[1].

قال: يجلسه معه على عرشه. اهـ[2]

وهذا أمر غيبي من أحوال الآخرة، ولم يقم عليه دليل من القرآن أو السنة، ولم يُنقل بسند صحيح عن أحد من الصحابة؛ فهو مردود بهذه القاعدة.

وقد صح التفسير النبوي للآية بخلافه، فثبت في السنة أن المقام المحمود هو الشفاعة[3].

قال الإمام ابن عبد البر: وعلى هذا أهل العلم في تأويل قول الله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾[4] أنه الشفاعة. وقد روي عن مجاهد أن المقام المحمود: أن يقعده معه يوم القيامة على العرش. وهذا ـ عندهم ـ منكر في تفسير هذه الآية، والذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين أن المقام المحمود هو المقام الذي يشفع فيه لأمته، وقد روي عن مجاهد مثل ما عليه الجماعة من ذلك، فصار إجماعاً في تأويل الآية من أهل العلم بالكتاب والسنة. اهـ[5]

---

(١) سورة الإسراء الآية: (٧٩).

(٢) جامع البيان (١٥/ ١٤٥).

(٣) منها ما أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة الإسراء، باب ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثاً كل أمة تتبع نبيها. يقولون: يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود**» انظر الصحيح مع الفتح (٨/ ٢٥١)، وانظر (٣/ ٣٩٦) منه. وفي مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٥٦) من حديث كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**يبعث الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل ويكسوني ربي عز وجل حلة خضراء ثم يؤذن لي فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود**».

وأخرج الطبري في تفسيره (١٥/ ١٤٥) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩] سئل عنها، قال: «**هي الشفاعة**» وروى نحوه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٦٣).

(٤) سورة الإسراء الآية: (٧٩).

(٥) التمهيد (١٩/ ٦٣ ـ ٦٤).

والغريب كلام الإمام الطبري بعد أن رجح أن المقام المحمود هو الشفاعة، قال عن قول مجاهد: فإن ما قاله مجاهد من أن الله يقعِد محمداً ﷺ على عرشه، قول غير مدفوع صحته، لا من جهة خبر ولا نظر، وذلك؛ لأنه لا خبر عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن التابعين بإحالة ذلك[1].اهـ ثم شرع في بيان وجه عدم إحالة قول مجاهد من جهة النظر.

وهذا التوجيه من الإمام الطبري غير وجيه، ومخالف لمنهجه في مثل هذه المسألة الذي يقرره كثيراً في تفسيره، وهو عدم إطلاق قول عن المنقولات لم يرد به نقل. وذلك؛ لأن مثل هذا الخبر الذي أخبر به مجاهد من الأمور المغيبة التي لا سبيل إلى معرفتها إلا بالنص، ولا نص هنا بهذا، بل النصوص متضافرة على أنه الشفاعة.

فالأصل في إثبات المغيبات هو ورود النص بها، لا ورود النصوص المانعة منها[2].

---

(١) جامع البيان (١٥/ ١٤٧).

(٢) * وانظر نظائر هذين المثالين:

في جامع البيان (١/ ٢٠٩، ٥٤٩)، (٢/ ٣٣٦)، (٧/ ١٣٥)، (٩/ ٤٠ ـ ٤١، ٩٠ ـ ٩١)، (٢/ ١٧٤، ١٧٧)، (١٣/ ٢٥٤)، (٢٠/ ٦٢)، (٢٤/ ٧٢)، (٣٠/ ٢٣).

وفي المحرر الوجيز (١/ ١٨٥، ٣٠٨ ـ ٣٠٩، ٣٤٨)، (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

وفي الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٥١)، (١٥/ ٢٠٨، ٢١٠، ٢٩٤).

وفي تفسير ابن كثير (٢/ ٦٤)، (٧/ ١٤، ١٦، ٣٤).

وفي أضواء البيان (٣/ ٦٧ ـ ٦٨)، (٤/ ٢٠، ٣٠، ٤١، ٧٧، ١٠٥، ١٥٧، ٤٣٨، ٥٧٤).

وغيرها كثير.

المبحث الثاني
قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: قاعدة:

إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجِّح لما وافقه من أوجه التفسير.

المطلب الثاني: قاعدة:

إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجِّح لما وافقه من أوجه التفسير.

المطلب الثالث: قاعدة:

تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على مَنْ بعدهم.

المطلب الرابع: قاعدة:

تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ.



المطلب الأول:

قاعدة: إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير.

*** صورة القاعدة:**

قرر الأئمة الأعلام أن من أهم فوائد معرفة أسباب النزول، أنها تعين على فهم الآية على وجه صحيح[1]. فإذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله وتعددت أقوالهم فيها، **فأولى الأقوال بتفسير الآية ما وافق سبب النزول** الصحيح الصريح في السببية.

* * *

*** بيان ألفاظ القاعدة:**

تعريف «سبب النزول».

السبب لغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره[2].

النزول في اللغة: هبوط شيء ووقوعه[3].

سبب النزول اصطلاحاً، عُرِّف بأكثر من تعريف، أختارُ منها تعريف شيخنا الأستاذ مناع القطان؛ لأنه جامع مانع.

قال ـ حفظه الله ـ: **ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه، كحادثة أو سؤال**[4]. اهـ فهذا التعريف يحدد لنا سبب النزول، وأنه **قاصر على نوعين**:

---

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٤٧، والموافقات (٣/٣٤٧)، والبرهان (١/٢٢)، والإتقان (١/٨٣)، والمباحث للشيخ مناع القطان ص ٧٩، والمدخل لأبي شهبة ص ١٢٥، وحاشية مقدمة التفسير لابن قاسم ص ٤٥.

(٢) مفردات الراغب ص ٣٩١، ولسان العرب (١/٤٥٨) مادة «سبب».

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/٤١٧)، ومفردات الراغب ص ٧٩٩ مادة «نزل».

(٤) مباحث في علوم القرآن ص ٧٨.

أحدهما: إما بسبب حادثة. تنزل الآية أو الآيات مبينة ما يتصل بتلك الآيات، كالذي نزل في غزوة بدر وأحد وقصة الإفك واللِّعَان ونحوها.

والآخر: أو بسبب سؤال. فينزل القرآن بالجواب عن ذلك السؤال الذي طُرِح على النبي ﷺ كما في السؤال عن الأهلة والإنفاق والأنفال والروح ونحوها.

وهذا في الآيات التي لنزولها سبب، وإلا فأكثر القرآن نزل ابتداء من غير سبب. **والمراد بـ«وقت وقوعه»** أي وقت وقوع السبب، حادثة أو سؤال، سواء أكان النزول بعد السبب مباشرة، كالسؤال عن الروح والآيات التي نزلت بالجواب عن ذلك. أو تأخر عنه كما في قصة الإفك، والثلاثة الذين خُلِّفوا، ونحو ذلك، وهذا كله في عصر النبوة، ووقت التنزيل. خرج بذلك الآيات التي نزلت ابتداءً متحدثة عن قصص الأنبياء والأمم السالفة، وعواقب المكذبين كأصحاب الفيل ونحو ذلك فليست من أسباب النزول.

قال السيوطي: والذي يُتحرّر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه، ليخرج ما ذكره الواحديّ في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به، فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية، كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت، ونحو ذلك. اهـ[1]

قولي: «**إذا صح سبب النزول**» هذا قيد أخرج سبب النزول الضعيف فلا تعويل عليه في تصحيح قول، أو تضعيف آخر، فلا بد من صحة الرواية عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة[2]، أو عن التابعين

---

(١) الإتقان (١/ ٩٠).

(٢) إذا ذكر الصحابي السبب الذي لأجله نزلت آيات فهذا حكمه حكم المرفوع عند عامة العلماء، أما إذا قال الصحابي «نزلت هذه الآية في كذا» ففيه نزاع، =

عند من اعتمد قولهم في هذا، لذلك اعتمد العلماء الصحيح من أسباب النزول عند تعدد الأسباب والنازل واحد[١].

قال الزرقاني[٢]: لا طريق لمعرفة أسباب النزول إلا النقل الصحيح. اهـ[٣] وعلى هذا عَمَلُ الأئمة الأعلام، فهذا الإمام الطبري يُعرض عن اعتماد سبب نزول آية لأجل ضعفه، ويرجح غيره من الأقوال معللاً ذلك بعدم ثبوت الخبر من طريق صحيح متصل السند[٤].

ويرجح القرطبي أقوالاً اعتماداً على صحة الرواية في سبب النزول[٥].

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يردّ سبب نزول آية لعلة ضعف السند قال: ومن قال: إن سبب نزول الآية سؤال اليهود عن حروف المعجم في «الم» بحساب الجُمل، فهذا نقل باطل، أما أولاً: فلأنه من رواية الكلبي. اهـ[٦]

= فالبخاري وابن الصلاح والحاكم جعلوه من المرفوع، والإمام أحمد ومسلم وغيرهما لم يدخلوه في المرفوع، وجعلوه مما يقال بالاستدلال والتأويل، وليس من جنس النقل لما وقع.

أما إذا قال التابعي ذلك فهو عند من اعتبره جعلوه من المرفوع المرسل، له أحكام المرسل. انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٣٦٠)، وفتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٤٠)، والبرهان (١/ ٣٢)، والإتقان (١/ ٨٩، ٩١)، وأضواء البيان (٣/ ٣٧٥) وغيرها.

(١) انظر تقرير ذلك في الإتقان (١/ ٩١)، ومناهل العرفان (١/ ١١٦)، والمباحث للشيخ مناع ص ٧٦، ٧٨، والمباحث لصبحي الصالح ص ١٣٥، والمدخل لأبي شهبة ص ١٢٣، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٠٣).

(٢) هو: محمد بن عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر بمصر، تخرج من كلية أصول الدين، ودرّس بها، له مناهل العرفان في علوم القرآن، توفي سنة ألف وثلثمائة وسبعة وستين. الأعلام (٦/ ٢١٠).

(٣) مناهل العرفان (١/ ١١٤).

(٤) انظر جامع البيان (٧/ ٢٦٨).

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢١)، و (٦/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(٦) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٩٨).

وكلام **الحافظ ابن حجر** - في سبب نزول سورة الضحى - في قصة إبطاء جبريل بالوحي وأنه كان بسبب كلب ميت تحت سرير النبي ﷺ مشهورٌ، قال فيه: وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، بل شاذ مردود بما في الصحيح. اهـ[(١)]

وقال السيوطي: كثيراً ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسباباً متعدّدة، وطريق الاعتماد في ذلك أن ينظر إلى العبارة الواقعة فإن عبّر أحدهم بقوله: نزلت في كذا، والآخر: نزلت في كذا، وذكر أمراً آخر، فقد تقدم أن هذا يراد به التفسير لا سبب النزول - [إلى أن قال] - وإن ذكر واحد سبباً، وآخر سبباً غيره، فإن كان إسناد أحدهما صحيحاً دون الآخر فالصحيح المعتمد. اهـ[(٢)]

وأعني بالصحيح هنا رتبة القبول ويشمل الحسن بنوعيه، والصحيح بنوعيه.

وقولي: «**الصريح**» خرج به سبب النزول غير الصريح في السببية، فلا يعتبر مرجحاً؛ لذلك جعل العلماء صيغة سبب النزول النظر الثاني في الترجيح بين أسباب النزول المتعددة إذا صحت، فالصريحة هي المقدَّمة، والمعتمَدة في السببية.

وأول من رأيتُه ألمع إلى الصراحة في السببية، واعتبارها مرجحة، الإمام القرطبي - رحمه الله - المتوفى سنة إحدى وسبعين وستمائة.

---

(١) فتح الباري (٨/ ٥٨٠) والذي في الصحيح أن النبي ﷺ اشتكى فلم يقم ليلتين أو ثلاث فجاءت امرأة فقالت يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثاً فأنزل الله ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾. أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب «ما ودعك ربك وما قلى» انظر الصحيح مع الفتح (٨/ ٥٨٠). وكذا أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير حديث رقم (١١٤).

(٢) الإتقان (١/ ٩١).

قال ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1] ـ: وهذا نص صحيح صريح في أن الآية نزلت بسبب تحرّج أصحاب النبي ﷺ عن وطء المسبيات ذوات الأزواج[2].اهـ فهذا تنبيه من الإمام القرطبي على أن من أسباب النزول ما تكون صيغته صريحة، ومنها ما تكون غير صريحة.

ثم حُدِّد هذا المفهوم بشكل أكثر وضوحاً ودقة بعد ذلك.

فتكون الصيغة نصاً في السببية:

١ ـ إذا نص الراوي على السببية كأن يقول «سبب نزول هذه الآية كذا وكذا..».

٢ ـ إذا أتى بفاء تعقيبية داخلة على مادَّة النزول بعد ذكر الحادثة أو السؤال.

٣ ـ إذا سأل سائل النبي ﷺ عن شيء فينزل الوحي بالجواب عن السؤال، حاكياً السؤال مع جوابه، كالسؤال عن الروح أو الأهِلَّة أو نحوها.

وتكون الصيغة **غير صريحة في السببية**، وإنما هي محتملة للسببية ولما تضمنته الآية من الأحكام، والقرائن هي التي تحدد أحدهما:

١ـ إذا قال الراوي «نزلت هذه الآية في كذا» فهذا يراد به تارة سبب النزول، ويراد به تارة أخرى أن هذا المذكور داخل تحت معنى الآية، وإن لم يكن السبب[3].

٢ ـ إذا قال الراوي «أحسب هذه الآية نزلت في كذا» أو «ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في كذا».

---

(١) سورة النساء الآية: (٢٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢١).

(٣) انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٤٨، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٣١، ٣٢).

فتلك ثلاث صيغ دلالتها على سبب النزول صريحة وهاتان صيغتان تحتملان السببية وغيرها[1].

وقولي: «فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير» هذا هو الترجيح.

ويَرِد هنا منازعة قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» لهذه القاعدة في الترجيح، وسيأتي ـ بإذن الله ـ بسط الكلام على قاعدة «العبرة بعموم اللفظ..» . لكنِّي أذكر هنا الحالات التي تقدم فيها هذه القاعدة على غيرها، وذلك في صورتين:

إحداهما: إذا نزلت الآية بسبب معيَّن ولا عموم للفظها ـ أي ليس فيها صيغة من صيغ العموم ـ فإنَّ أصح الأقوال في الآية هو ما وافق سبب النزول، وذلك كما في المثال الأول من أمثلة هذه القاعدة.

قال السيوطي: أمّا آية نزلت في معيَّن ولا عموم للفظها فإنها تقصر عليه قطعا. اهـ[2]

الأخرى: إذا خُصِّص العموم بدليل، فأولى الأقوال بهذا الخصوص ما وافق صورة سبب النزول من الأقوال؛ لأن صورتها قطعية الدخول في العموم[3]، وليس ذلك لغيرها. كما في المثال الثاني من أمثلة هذه القاعدة.

* * *

---

(١) انظر ذلك في مناهل العرفان (١/ ١١٤) والمباحث للشيخ مناع ص ٨٥، والمباحث للدكتور صبحي الصالح ص ١٤٢ والمدخل لأبي شهبة ص ١٣٢، وأسباب النزول وأثرها في التفسير ص ٢١، رسالة ماجستير في قسم القرآن لعصام الحميدان.

(٢) انظر الإتقان (١/ ٨٧).

(٣) انظر المنخول ص ١٥١ ـ ١٥٢، وشرح الكوكب (٣/ ١٨٧)، والإتقان (١/ ٨٧)، وأضواء البيان (١/ ٧٧، ١٨٦، ١٩٠).

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة في الترجيح أئمة التفسير؛ فصححوا بها أقوالاً، وضعَّفوا بها أخرى، وهذا شائع منتشر في تفاسيرهم، سوف أذكر جماعة منهم هنا، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في الأمثلة ذكر آخرين استعملوا هذه القاعدة في الترجيح، **فمن هؤلاء الأئمة:**

١ - **أبو جعفر النحاس**: فعند كلامه على قول الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾[(١)] ذكر خلاف العلماء في معناها، ومحكمة هي أو منسوخة، ومن هذه الأقوال التي ذكرها قول عبد الله[(٢)] وعروة[(٣)] ابني الزبير: إنما أنزل الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ من أخلاق الناس[(٤)]. اهـ

قال أبو جعفر: وهذا أولى ما قيل في الآية، لصحة إسناده، وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية، وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسع أحداً مخالفته، والمعنى عليه ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ أي السهل من أخلاق الناس، ولا تغلظ عليهم.... اهـ[(٥)]

٢ - **ومنهم أبو بكر بن العربي**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾[(٦)] قال - بعد أن ذكر الخلاف في

---

(١) سورة الأعراف الآية: (١٩٩).

(٢) هو: ابن الزبير بن العوام القرشي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة. حفظ عن النبي ﷺ وهو صغير، وحدَّث عنه، وعن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم قتل سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. الإصابة (٤/ ٧١).

(٣) هو: ابن الزبير بن العوام القرشي، حدَّث عن أبيه بشيءٍ يسير لصغره، وعن أمه أسماء وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب وغيرهم، مات سنة ثلاث وتسعين. سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الأعراف، باب: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾، انظر الصحيح مع الفتح (٨/ ١٥٥)، وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣٦٠) وغيرهما.

(٥) الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣٦٠).

(٦) سورة البقرة الآية: (١٨٩).

تفسير الآية ـ: وحقيقة هذه الآية البيوتُ المعروفة بدليل ما رُوي في سبب نزولها من طرق متعددة. اهـ[1]

٣ ـ ومنهم **أبو محمد ابن عطية**: استعمل هذه القاعدة في الترجيح. ففي معرض مناقشته للأقوال في معنى الأنفال ضعَّف ما لا يوافق أسباب النزول، ورجَّح ما وافقها، فقال: وهذا قول بعيد عن الآية غير ملتئم مع الأسباب المذكورة. . . ـ[إلى أن قال] ـ: وأولى هذه الأقوال، وأوضحها القول الأول الذي تظاهرت الروايات بأسبابه وناسبه الوقت الذي نزلت الآية فيه. اهـ[2]

٤ ـ ومنهم **القرطبي**: وسيأتي ترجيحه بالقاعدة[3] في الأمثلة التطبيقية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ ومنهم **ابن القيم**[4].

٦ ـ ومنهم **الشوكاني**: قال ـ في معرض ترجيحه لأحد الأقوال ـ: والأول أولى بدليل سبب النزول. اهـ[5]

٧ ـ ومنهم **الشنقيطي**: قال ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[6] بعد أن ذكر الخلاف في «ما» موصولة أو مصدرية ـ: والذي يظهر وجزم به غير واحد من المحققين أن «ما» موصولة واقعة على النساء التي نكحها الآباء. . . ؛ لأنهم كانوا ينكحون نساء آبائهم كما يدل له سبب النزول. اهـ[7]

٨ ـ ويقول **الدكتور صبحي الصالح** ـ مقرراً مضمون هذه

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١٤٣).
(٢) المحرر الوجيز (٨/ ٧).
(٣) وانظر الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢١) و (٩/ ١١٠).
(٤) انظر التفسير القيم ص ١٨٢.
(٥) فتح القدير (٤/ ١٦).
(٦) سورة النساء الآية: (٢٢).
(٧) أضواء البيان (١/ ٣٧٨) وانظر (١/ ٣٨٢) منه.

القاعدة ـ: ولئن كانت معرفة جو القصيدة، والظروف التي نظمت خلالها تعين على الفهم السديد، وتسعف بالذوق السليم، وتواكب الشرح الأدبي جنباً إلى جنب، **لتكوننّ معرفة قصة الآية والأسباب التي اقتضت نزولها أعون على دقة الفهم وأدنى إلى استلهام أرجح التأويل وأصح التفسير**. اهـ[1]

وغير هؤلاء كثير.

* * *

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

١ ـ من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[2] **اختلف العلماء في تفسير هذه الآية على أقوال:**[3]

أحدها: أن المراد بالبيوت هي المنازل المعروفة، والإتيان هو المجيء إليها ودخولها. قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما.

والثاني: أن المراد بالبيوت، النساء أُمرنا بإتيانهنّ من القُبُل لا من الدُّبُر. قاله ابن زيد.

والثالث: أنها مَثَلٌ. فقيل أمر الناس أن يأتوا الأمور من وجوهها.

وقيل: المعنى: ليس البر أن تشذوا في الأسئلة عن الأَهِلَّة وغيرها فتأتوا الأمور على غير ما يجب. **وقيل غير ذلك.**

وأولى هذه الأقوال بالصواب هو القول الأوّل، وذلك لما صح

---

(١) مباحث في علوم القرآن ص ١٢٩.

(٢) سورة البقرة الآية: (١٨٩).

(٣) انظر هذه الأقوال في النكت والعيون (١/ ٢٤٩) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣) والمحرر الوجيز (٢/ ٩٨، ٩٩) والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥) والبحر المحيط (٢/ ٢٣٧) وغيرها من كتب التفسير.

في سبب نزول هذه الآية من حديث البراء بن عازب[1] ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها. قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له ذلك فنزلت هذه الآية ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾[2].

وهذا ما ترجحه القاعدة التي نحن بصدد التمثيل لها. وقد رجَّح هذا القول بهذه القاعدة جماعة من أئمة التفسير، منهم **ابن العربي**[3]، **وابن عطية**[4]، **والقرطبي**[5]، **وأبو حيان**[6]، وغيرهم.

قال أبو بكر بن العربي ـ بعد أن ذكر الأقوال في تفسير الآية ـ:

المسألة الحادية عشرة: في تحقيق هذه الأقوال:

أما القولُ إنَّ المراد بها النساء: فهو تأويلٌ بعيدٌ لا يصارُ إليه إلا بدليل، فلم يوجد ولا دعَتْ إليه حاجةٌ.

وأما كونه مثلاً في إتيان الأمور من وجوهها: فذلك جائز في كل آية؛ فإنَّ لكل حقيقة مَثَلاً منها ما يَقْرُب ومنها ما يَبْعُد.

وحقيقةُ هذه الآية البيوتُ المعروفة، بدليل ما رُوي في سبب نزولها من طرق متعددة ذكرنا أوْعَبها، عن الزهري[7]، فحقَّق أنها

---

(١) هو: البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري، له ولأبيه صحبة، رُدّ يوم بدر لصغر سنه، رَوى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث، وعن أبي بكر، وعمر، وغيرهما، توفي سنة اثنتين وسبعين. الإصابة (١/ ١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة باب: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ انظر الصحيح مع الفتح (٨/ ٣١)، ومسلم كتاب التفسير، حديث رقم (٢٣)، وغيرهما.

(٣) انظر أحكام القرآن (١/ ١٤٣).

(٤) انظر المحرر الوجيز (٢/ ٩٩).

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٤٦).

(٦) انظر البحر المحيط (٢/ ٢٣٧).

(٧) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي، الإمام العَلَم، حافظ زمانه، روى عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد وغيرهم، توفي سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦).

المراد بالآية، ثم ركّب من الأمثالِ ما يحمله اللفظ ويقرب، ولا يعارِضُه شيء. اهـ[1]

وقال القرطبي ـ بعد أن ذكر الأقوال في الآية ـ: قلت: القول الأول أصح هذه الأقوال؛ لما رواه البراء. ـ [وذكر حديث البراء السابق] ـ إلى أن قال: وأمّا تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية، فتأمّلْه. اهـ[2]

واقتصر على ما رجحته القاعدة آخرون من أئمة التفسير، ولم يذكروا غيره مستندين إلى سبب النزول، منهم **ابن جرير الطبري**[3]، **والزجاج**[4]، **والنحاس**[5]، **والبغوي**[6]، **وابن كثير**[7]، وغيرهم.

ويؤيد هذه القاعدة فيما قررتْه قاعدةُ: «يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة»، وذلك أن القول الذي رجحته هذه القاعدة هو الحقيقة في لفظ «البيوت» على عكس غيره من الأقوال فهي تحمل لفظ البيوت على المجاز، والأصل في الكلام الحقيقة.

قال أبو حيان ـ بعد أن ذكر سبب نزول الآية ـ: وهذه أسباب تضافرت على أن البيوت أريد بها الحقيقة، وأن الإتيان هو المجيء إليها، والحمل على الحقيقة أولى من ادعاء المجاز مع مخالفة ما تضافرت من هذه الأسباب. اهـ[8] أي: أسباب النزول.

٢ ـ ومن أمثلة هذه القاعدة ـ أيضاً ـ ما جاء في تفسير قول الله

(١) أحكام القرآن (١/ ١٤٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٤٦).
(٣) انظر جامع البيان (٢/ ٢٨٦).
(٤) انظر معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٦٢).
(٥) انظر معاني القرآن (١/ ١٠٥).
(٦) انظر معالم التنزيل (١/ ٢١٢).
(٧) انظر تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٢٦).
(٨) البحر المحيط (٢/ ٢٣٧).

تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[1]. **اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية:**

فقال بعضهم: المراد بالمحصنات هنا المزوجات، والاستثناء في ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ أي السبايا اللواتي فرّق بينهن وبين أزواجهن السِّباء.

وقال آخرون: المحصنات المزوجات، والمستثنى هنّ الإماء، فتحرم المزوجات إلا ما مُلِك منهنّ بشراء أو هبة أو صدقة أو إرث، فإن مالكها أحق ببضعها من الزوج، والبيع والهبة والصدقة والإرث طلاق لها.

وقال آخرون: المحصنات هنّ العفائف، وتأويل الآية على هذا: والعفائف من النساء حرام عليكم، إلا ما ملكت أيمانكم منهن بنكاح أو ملك. فالمعنى على هذا القول تحريم الزنا.

وقال آخرون: المحصنات الحرائر، والمعنى: حرمت عليكم الحرائر إلا ما ملكت أيمانكم أي بنكاح. على جعل الاستثناء متصلاً. وأمّا إن كان منقطعاً فيكون المعنى: حرمت عليكم الحرائر إلا ما ملكت أيمانكم، أي بالتسري[2].

وأولى هذه الأقوال بتفسير الآية، القول الأول؛ وذلك لما صح في سبب نزولها من حديث أبي سعيد الخدري[3] ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس ـ وهو وادٍ بديار

---

(١) سورة النساء الآية: (٢٤).

(٢) انظر الأقوال وقائليها في جامع البيان (٥/ ١ ـ ٦)، والنكت والعيون (١/ ٤٦٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٩٠)، والمحرر الوجيز (٤/ ٧٦)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢١)، والبحر المحيط (٣/ ٥٨٣).

(٣) هو: سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، مشهور بكنيته، استُصغر بأُحد واستُشهِد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، مُكثر في رواية الحديث، توفي سنة أربع وسبعين وقيل غير ذلك. الإصابة (٣/ ٨٦).

هوازن[1] ـ فلقوا العدوّ فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب النبي ﷺ تحرَّجوا من غشيانهنّ من أجل أزواجهنّ من المشركين فأنزل الله عز وجل: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[2].[3]

فهذا سبب نزول الآية صحيح صريح في السببية، مصحح للقول الأول لموافقته له، وقد رجَّح هذا القول بهذه القاعدة جماعة من أئمة التفسير، منهم **أبو جعفر النحاس**[4]، **وابن العربي**[5]، **والقرطبي**[6]، **والشنقيطي**[7]، ومال إليه **ابن كثير**[8]، **وابن جزي**[9] وغيرهم ـ عليهم رحمة الله جميعاً ـ.

قال القرطبي ـ بعد أن ذكر القول واستدل له بحديث أبي سعيد ـ: وهذا نص صحيح صريح في أن الآية نزلت بسبب تحرُّج أصحاب النبي ﷺ عن وطء المسبيات ذوات الأزواج، فأنزل الله تعالى في جوابهم: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[10] وبه قال مالك[11] وأبو حنيفة[12] وأصحابه،

(١) هَوازن: حيّ من اليمن يضاف إليه مخلاف باليمن. معجم البلدان (٥/ ٤٢٠).
(٢) سورة النساء الآية: (٢٤).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، حديث رقم (٣٣).
(٤) انظر معاني القرآن (٢/ ٥٧).
(٥) انظر أحكام القرآن (١/ ٤٩٣).
(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢١).
(٧) انظر أضواء البيان (١/ ٣٨٢).
(٨) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٣).
(٩) انظر التسهيل (١/ ١٣٧).
(١٠) سورة النساء الآية: (٢٤).
(١١) هو: شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنةً، وتأهل للفُتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدّث عنه جماعة وهو حيٌّ شابٌّ طريٌّ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة. سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨).
(١٢) هو: الإمام، عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، عُني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه =

والشافعي، وأحمد وإسحاق[1]، وأبو ثور[2]، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. اهـ[3]

وقال الشنقيطي ـ معلقاً على القول الذي رجحته هذه القاعدة بعد أن ختم به الأقوال في الآية ـ: وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي يدل القرآن لصحته... ويؤيده سبب النزول. اهـ[4]

أما القول الثاني، وهو حمل قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ على العموم في الإماء دون تخصيصه بالمسبيَّات، أخذاً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيكون بيع الأمة طلاقاً لها من زوجها. وعليه يكون هذا من باب تنازع قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» مع هذه القاعدة التي يُمثَّل لها. وقاعدة «العبرة بعموم اللفظ...» مقدَّمة كما هو مبين في مبحث تنازع القواعد.

والجواب عنه هو ما تقدم تحريره في أول هذه القاعدة، من أن قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ...» مقدَّمة إلا في صورتين، هذه إحداهما، وهي ما إذا ثبت تخصيص العموم، وقد أحلتُ هناك على هذا المثال لبيان هذه الصورة، وهذا موطن البيان.

ذلك أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ ليس على عمومه

= المنتهى والناس عليه عيال في ذلك، توفي سنة خمسين ومائة. سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠).

(١) هو: ابن راهَوَيه، أبو يعقوب، الإمام الكبير سيِّد الحفاظ، كان إماماً في التفسير، ورأساً في الفقه، من أئمة الاجتهاد، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨).

(٢) هو: إبراهيم بن خالد الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي البغدادي. كان أحدَ أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنَّف الكتب وفرَّع على السُّنن، وذب عنها. توفي سنة أربعين ومائتين. سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢١).

(٤) أضواء البيان (١/ ٣٨٢).

في جميع الإماء، وليس بيع الأمة طلاقاً لها، لما في الصحيحين وغيرهما أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ اشترت بريرة وأعتقتها، وكانت ذات زوج فخيرها النبي ﷺ بين البقاء مع زوجها أو الفراق، فاختارت الفراق[1].

ففي تخيير النبي ﷺ لها دليل على أن عقد الزوجية لم ينفسخ بالبيع، ولم يعد شراء عائشة ـ رضي الله عنها ـ طلاقاً، ولو كان شراؤها طلاقها لم يكن لتخيير النبي ﷺ معنى، ولَوَجب بالشراء والعتق الفراق، فدل ذلك على أن عقد النكاح السابق ثابت، فتحرم على غير زوجها حتى يطلقها، أو تختار هي الفراق، أو تنقضي عدتها لوفاته[2].

فإذا انتفى العموم في «ملك اليمين» كان أولى الأقوال بتفسير الآية فيه على الخصوص هو ما وافق سبب النزول. وصورة سبب النزول قطعية الدخول في العام ـ كما هو معروف عند الأصوليين ـ.[3]

قال الزركشي: ومن فوائد أسباب النزول: أنه قد يكون اللفظ عاماً، ويقوم الدليل على التخصيص، فإن محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد والإجماع، كما حكاه القاضي أبو بكر[4] في

---

(١) أخرج القصة البخاري في مواضع، منها في كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً. انظر الصحيح مع الفتح (٩/ ٣١٥).
وأخرجها مسلم، كتاب العتق، حديث رقم (٥ ـ ١٥).

(٢) انظر جامع البيان (٥/ ٨)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢٢)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٥)، وروح المعاني (٥/ ٢)، وأضواء البيان (١/ ٣٨٣).

(٣) انظر المنخول ص ١٥١، وشرح الكوكب (٣/ ١٨٧)، وانظر أضواء البيان (١/ ٧٧، ١٨٦، ١٩٠، ٣٥٥)، و (٦/ ٥٣٦، ٥٧٧) منه.

(٤) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، أصولي متكلم، صاحب التصانيف، صنف في الردّ على الرافضة والمعتزلة، والجهمية، وغيرهم، وانتصر لمذهب الأشاعرة، توفي سنة ثلاث وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠).

«مختصر التقريب»[1]؛ لأن دخول السبب قطعي[2]. اهـ

أما حمل قوله: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ على التسرِّي، والنكاح الشرعي، فهو خلاف الظاهر، وخلاف استعمال القرآن. وقاعدة: «حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن أولى من الخروج به عن ذلك» تضعِّفه، بل [إن ملك اليمين لم يرد في القرآن إلا بمعنى الملك بالرق، كقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[3] وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾[4] وقوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[5] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[6] فجعل ملك اليمين قسماً آخر غير الزوجية. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[7] فهذه الآيات ـ [ونحوها] ـ تدل على أن المراد بما ملكت أيمانكم الإماء دون المنكوحات كما هو ظاهر][8].

---

(١) هو: كتاب في أصول الفقه لخصه إمام الحرمين من كتاب ابن الباقلاني (التقريب) ويطلق عليه: «مختصر التقريب» ـ (مخطوط) ـ ويقوم بتحقيقه أحد منسوبي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لنيل درجة الدكتوراه. عن رسالة موسى فقيهي (تحقيق تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي) ص ٧٣، هامش (٣).

(٢) البرهان (١/ ٢٢)، وانظر الإتقان (١/ ٨٢، ٨٧)، ومناهل العرفان (١/ ١١٣).

(٣) سورة النساء الآية: (٢٥).

(٤) سورة الأحزاب الآية: (٥٠).

(٥) سورة النساء الآية: (٣٦).

(٦) سورة المعارج الآية: (٢٩ ـ ٣٠).

(٧) سورة النور الآية: (٣٣).

(٨) أضواء البيان (١/ ٣٨٢).

*** ومن نظائر هذين المثالين:**

١ ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]. انظر التفسير القيم ص ١٨٢.

٢ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]. انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٧٥)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٠٣)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢١٤)، =

= وفتح القدير (١/ ٢٤٢)، وروح المعاني (٤/ ٢٤٨)، وأضواء البيان (١/ ٣٧٨).
٣ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. انظر الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).
٤ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ [الأنفال: ١]. انظر المحرر الوجيز (٨/ ٧).
٥ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤]. انظر الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١١٠).
٦ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾ [النور: ٢٢]. انظر فتح القدير (٤/ ١٦)، وأضواء البيان (٦/ ١٦٠ ـ ١٦١).
ـ وانظر مزيداً من الأمثلة في بدع التفاسير للغماري ص ٨١ ـ ٨٣، ٩٠، ١٠٠، ١٤٠.

المطلب الثاني:

قاعدة: إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجِّح لما وافقه من أوجه التفسير.

* صورة القاعدة:

إذا اختلف العلماء في تفسير آية من كتاب الله، فالقول الذي يوافق تاريخ نزول الآية هو **القول الراجح**، والقول الذي يخالف تاريخ نزولها، ولا يتفق معه فهو قول ضعيف أو مردود.

وإنما قلت: أو مردود؛ لأن تاريخ نزول الآية لا يخلو إما أن يكون متفقاً عليه أو مختلفاً فيه، فإن كان متفقاً عليه فالقول الذي يخالفه ولا يتفق معه مردود؛ لأجل مخالفته أمراً مجمعاً عليه.

وإن كان تاريخ نزولها مختلفاً فيه، غير أنه تبين الصحيح والراجح بأدلته، فالقول الذي يوافق الصحيح والراجح، هو الراجح، والقول الذي يخالفه ويوافق القول الضعيف في تاريخ نزولها، هو ضعيف مرجوح.

* * *

* بيان ألفاظ القاعدة:

«**ثبوت تاريخ النزول**» أعني به في هذه القاعدة أمرين، **أحدهما**: اتفاق العلماء عليه، وذلك كاتفاقهم على السور المكية، وكذا المدنية، والآيات التي نزلت في تبوك، أو في حجة الوداع، ونحو ذلك.

والآخر: ثبوت تاريخ النزول برجحان أحد الأقوال وظهوره دون غيره، وذلك كأن تكون الرواية فيه صحيحة، والقول الآخر روايته ضعيفة، وهذا يقع في الآيات والسور المختلف في تاريخ نزولها.

ـ **وأصل هذه القاعدة، هو المكي والمدني، ولكنها ليست قَصْراً عليه، وإنما هي أعم وأشمل منه**، فهي تتعلق بتاريخ نزول الآية أو السورة، فقد يقع الترجيح بين أقوال في التفسير بناءً على التاريخ في قرآنٍ مكي فقط، أو مدني فقط. وإن كان العلماء تنازعوا في المراد بالمكي والمدني، غير أن المشهور والصحيح في تحديد المكي والمدني ـ وهو الذي يتفق مع هذه القاعدة التي تُحرر ـ هو: **ما نزل قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، فهو مكي، وما نزل بعدها، فهو مدني، وإن نزل بمكة**[1].

وإنما اخترت هذا الاصطلاح للمكي والمدني؛ لتعلقه بزمن النزول، وهو الذي يعنينا في هذه القاعدة؛ ولأنه حاصر لجميع القرآن، ومطرد فيه، على عكس غيره من تعريفات المكي والمدني.

وأما سبيل معرفة المكّي والمدنيّ، فهو الرواية عن الصحابة والتابعين[2]، فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ هم الذين شاهدوا التنزيل،

---

(١) انظر البرهان (١/ ١٨٧)، والاتقان (١/ ٢٣)، ومناهل العرفان (١/ ١٩٤).

(٢) نقل الزركشي في البرهان (١/ ١٨٩)، والسيوطي في الإتقان (١/ ٤٨)، **قول الجعبري** ـ وهو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري ت: ٧٣٢ ـ: لمعرفة المكيّ والمدنيّ طريقان: سماعيّ وقياسيّ، فالسماعيّ ما وصل إلينا نزوله بأحدهما، والقياسيّ، قال علقمة عن عبد الله: كل سورة فيها «يا أيها الناس» فقط، أو «كلاّ» أو أولها حروف تهجٍّ سوى الزهراوين والرعد في وجه، أو فيها قصة آدم وإبليس سوى الطّولى ـ [أي البقرة] ـ فهي مكّيّة، وكل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم الخالية مكية، وكل سورة فيها فريضة أو حد فهي مدنية. اهـ

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الطريق القياسي مبني على استقراء المنقول، وجمعه في ألفاظ كلية كالأمثلة المذكورة آنفاً.

أو يكون القياس مبنيّاً على العلم بواقع معين في مراحل تنزُّل القرآن، فمن خلال ما ورد من الحديث عن هذا الواقع يُحكم عليه بأنه مكي أو مدني. فمثلاً: النفاق لم يظهر إلا في المدينة، ونزلت آيات تعالج هذه القضية، وتكشف عور المنافقين، فلا شك أن تكون هذه الآيات مدنية؛ لأنه لم يكن له وجود في مكة. ومع ذلك فإن النقل لا ينفك عنه حتى ولو في نقل هذا الواقع الذي وُجِد في مرحلة معينة. وما نقل عن الصحابة والتابعين في بيان المكي والمدني أكثر من =

فعلموا متى نزل؟ وأين نزل؟ وكان النبي ﷺ إذا نزلت عليه السورة تلاها، وعلَّمها الصحابة.

والتابعون تتلمذوا على الصحابة، وأخذوا العلم عنهم ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ ولا يعني القول إن هذه السورة مكية أن يكون جميعها مكياً، بل قد يكون فيها بعض الآيات مدنية، والعكس صحيح ـ على أن يكون هذا جارياً على الاصطلاح الذي اخترته للمكي والمدني في هذه القاعدة[1] ـ فالعمدة على ثبوت تاريخ الآية المفسَّرة، سواء استقلت بتاريخ غير تاريخ بقية السورة، أو كان تاريخها هو تاريخ نزول السورة.

ولا أعني بالتاريخ ضرورة معرفة الساعة واليوم والعام، بل قد يكفي في التاريخ مرحلة زمنية كالعهد المكي قبل الهجرة، أو حادثة معينة كالإسراء، أو غزوة معينة، أو القبلية والبعدية بالنسبة لسورة أخرى، كأن يقال سورة كذا نزلت قبل سورة كذا. فهذا هو ما أعني به «**تاريخ النزول**».

وأعني بقولي: «**لما وافقه من أوجه التفسير**» أي ترجيح التفسير الذي يتفق مع تاريخ النزول على غيره مما لا يتفق معه.

مثلاً إذا اختلف العلماء في تفسير آية على قولين، أحدهما يلزم منه أن تكون الآية مكية، والآخر يلزم منه أن تكون الآية مدنية. واتفق

= أي علم آخر من علوم القرآن.

(١) احترازاً من الحكم على آيات أو سور بأنها مكية أو مدنية على غير الاصطلاح الذي اخترتُه في هذه القاعدة؛ لأنه إذا كان على غيره لم يفدنا في الترجيح بهذه القاعدة.

وذلك مثل قول الماوردي في النكت (١/ ٦٣) في سورة البقرة: مدنية في قول الجميع، إلا آية منها، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] فإنها نزلت يوم النحر في حجة الوداع بِمِنَى. اهـ

فعلى الاصطلاح الذي سار عليه الماوردي ليست مدنية أما على الاصطلاح الذي اخترتُه فهي مدنية، فتكون السورة جميعاً مدنية.

العلماء على أن هذه الآية المفسَّرة مثلاً مكية، فالقول الذي يلزم منه أن تكون الآية مكية هو الراجح.

وسترى في الأمثلة التطبيقية ـ إن شاء الله ـ إيضاح ذلك.

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة أئمة التفسير، فصححوا بها أقوالاً، وضعَّفوا بها أخرى بناء على ما تقضي به هذه القاعدة، **فمن هؤلاء الأئمة**:

١ ـ **التابعي الجليل سعيد بن جبير**[١]: أخرج ابن جرير الطبري بسنده عن أبي بشر[٢] قال: قلت لسعيد بن جبير ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ۝٤٣﴾[٣] أهو عبد الله بن سلام، قال: هذه السورة مكية، فكيف يكون عبد الله بن سلام! قال: وكان يقرأها ﴿وَمِنْ عِنْدِهِ عُلِمَ الكِتَابُ﴾ يقول: «من عند الله»[٤].

٢ ـ **ومنهم مسروق بن الأجدع**: فقد أخرج ابن جرير الطبري بسنده عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ الآية[٥]، أنه قال: والله ما نزلت في عبد الله بن سلام، ما نزلت إلا بمكة، وما أسلم عبد الله إلا بالمدينة، ولكنها خصومة خاصم محمد ﷺ بها

---

(١) ابن هشام، الإمام الحافظ المقرىء المفسِّر الشهيد، أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام؛ روى عن ابن عباس فأكثر وجوَّد، وكان من العُبَّاد العلماء قتله الحجَّاج في شعبان سنة خمس وتسعين. سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١).

(٢) هو: جعفر بن إياس بن أبي وَحْشِيَّة الواسطي، روى عن سعيد بن جبير، وطاوس بن كيسان، وعامر الشعبي وغيرهم وعنه أيوب السختياني، وشعبة بن الحجاج، وخلق. قال الحافظ ابن حجر: ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم ومجاهد. توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك. تهذيب الكمال (٥/ ٥)، والتقريب ترجمة (٩٣٠).

(٣) سورة الرعد الآية: (٤٣).

(٤) جامع البيان (١٦/ ٥٠٥) تحقيق شاكر.

(٥) سورة الأحقاف الآية: (١٠).

قومه، قال: فنزلت: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾ قال: فالتوراة مثل القرآن، وموسى مثل محمد ﷺ، فآمنوا بالتوراة وبرسولهم، وكفرتم. اهـ[1]

٣ ـ **ومنهم الشعبي**[2]: أخرج الطبري بسنده عنه أنه قال: أناس يزعمون أن شاهداً من بني إسرائيل على مثله عبد الله بن سلام، وإنما أسلم عبد الله بن سلام بالمدينة، وقد أخبرني مسروق أن آل حم إنما نزلت بمكة. اهـ[3]

٤ ـ **ومنهم ابن جرير الطبري**: فقد أسند إلى ابن زيد في تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾[4] قوله: قال الله له عز وجل حين رجع من غزوه ﴿فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ الآية[5]. يريدون أن يبدّلوا كلام الله: أرادوا أن يغيروا كلام الله الذي قال لنبيه ﷺ ويخرجوا معه، وأبى الله ذلك عليهم ونبيه ﷺ. **قال الطبري** ـ معلقاً على هذا القول ـ:

وهذا الذي قاله ابن زيد قول لا وجه له؛ لأن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ إنما نزل على رسول الله ﷺ مُنْصَرَفَه من تَبوك، وعُنِي به الذين تخلَّفوا عنه حين توجه إلى تبوك لغزو الروم، ولا اختلاف بين أهل العلم بمغازي

---

(١) جامع البيان (٢٦/ ٩).

(٢) هو: الإمام عامر بن شراحيل الهمداني ثم الشعبي أبو عمرو، علاّمة عصره، رأى علياً ـ رضي الله عنه ـ وصلى خلفه، وسمع من عِدَّة من كبراء الصحابة، قال العِجْليّ: لا يكاد يرسل إلا صحيحاً. اهـ، توفي سنة أربعٍ ومائة، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤).

(٣) جامع البيان (٢٦/ ٩).

(٤) سورة الفتح الآية: (١٥).

(٥) سورة التوبة الآية: (٨٣).

رسول الله ﷺ أن تبوك كانت بعد فتح خيبر وبعد فتح مكة أيضاً، فكيف يجوز أن يكون الأمر على ما وصفنا معنياً بقول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ ـ وهو خبر عن المتخلفين عن المسير مع رسول الله ﷺ، إذ شخص معتمراً يريد البيت، فصدّه المشركون عن البيت ـ الذين تخلّفوا عنه في غزوة تبوك، وغزوة تبوك لم تكن كانت يوم نزلت هذه الآية، ولا كان أُوحيَ إلى رسول الله ﷺ قوله: ﴿فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا﴾[1]. اهـ[2]

٥ ـ **ومنهم القاضي ابن عطية**: ففي معنى «الإثم» من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾[3] قال: قال بعض الناس: هي الخمر، واحتج على ذلك بقول الشاعر:

شربت الإثم حتى طار عقلي[4].

قال القاضي أبو محمد: وهذا قول مردود؛ لأن هذه السورة مكية، ولم تُعن الشريعة بتحريم الخمر إلا بالمدينة بعد أحد؛ لأن جماعة من الصحابة اصطبحوها يوم أحد، وماتوا شهداء وهي في أجوافهم، وأيضاً فبيت الشعر يقال إنه مصنوع مختلق، وإن صح فهو على حذف مضاف. . اهـ[5]

٦ ـ **ومنهم أبو عبد الله القرطبي**: قال ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[6] ـ:

---

(١) سورة التوبة الآية: (٨٣).

(٢) جامع البيان (٢٦/ ٨١).

(٣) سورة الأعراف الآية: (٣٣).

(٤) هذا البيت كما ترى حكى ابن عطية أنه مصنوع، وكذا قال أبو حيان في البحر (٥/ ٤٤)، والسمين في الدر (٥/ ٣٠٧). والبيت في تهذيب اللغة (١٥/ ١٦١)، والصحاح (٥/ ١٨٥٨)، واللسان (١٢/ ٧) مادة «أثم». وفي البحر بدل «طار»، «زل» وعند غيرهما «ضلّ».

(٥) المحرر الوجيز (٧/ ٤٩ ـ ٥٠)، وانظر نحو هذا الترجيح بهذه القاعدة (٦/ ٥٦)، (٨/ ٦٨، ١٩٢، ٣٠١)، (١٠/ ٥٤)، (١٥/ ٢٣) منه.

(٦) سورة الأنعام الآية: (١١٩).

قيل: ﴿فَصَّلَ﴾ بيّن، وهو ما ذكره في سورة المائدة من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ الآية[1].

قلت ـ [القائل القرطبي] ـ: هذا فيه نظر؛ فإن «الأنعام» مكية، و «المائدة» مدنية، فكيف يحيل بالبيان على ما لم ينزل بعد. اهـ[2]

٧ ـ ومنهم ابن المنيِّر: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾[3]، حكى الزمخشري قولاً مفاده أن النبي ﷺ كان في مرط لعائشة يصلي وقت خطابه بهذه السورة.

قال ابن المنيِّر ـ معلقاً على هذا القول ـ: وأما نقله ـ [أي الزمخشري] ـ أن ذلك كان في مرط عائشة ـ رضي الله عنها ـ فبعيد؛ فإن السورة مكية، وبنى النبي ﷺ على عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالمدينة. اهـ[4]

٨ ـ ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: قال ـ في منهاج السنة في في معرض ردّه على الرافضي الذي ادعى أن سورة «**هل أتى**» نزلت في حق علي وفاطمة[5] والحسن[6] والحسين[7] ـ: إن سورة «هل أتى»

---

(١) سورة المائدة الآية: (٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٧٣)، وانظر نحو هذا الترجيح بهذه القاعدة فيه (٩/ ٣٣٦).

(٣) سورة المزمل الآية: (١).

(٤) الإنصاف بهامش الكشاف (٤/ ١٧٤).

(٥) هي: فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله ﷺ ورضي عنها، روت عن أبيها، وروى عنها ابناها وأبوهما وعائشة وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ تزوجها عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في أوائل المحرم سنة ثنتين، وقيل غير ذلك، توفيت سنة إحدى عشرة. الإصابة (٨/ ١٥٧).

(٦) هو: سبط رسول الله ﷺ وريحانته، الحسن بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي، أمير المؤمنين أبو محمد، ولد في نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وقيل غير ذلك، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث منها دعاء القنوت، توفي سنة تسعٍ وأربعين وقيل غير ذلك. الإصابة (٢/ ١١).

(٧) هو: سبط رسول الله ﷺ وريحانته، الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي، =

مكية باتفاق العلماء، وعليّ إنما تزوج فاطمة بالمدينة بعد الهجرة، ولم يدخل بها إلا بعد غزوة بدر، ووُلد له الحسن في السنة الثالثة من الهجرة، والحسين في السنة الرابعة من الهجرة بعد نزول «هل أتى» بسنين كثيرة، وقول القائل: إنها نزلت فيهم من الكذب الذي لا يخفى على من له علم بنزول القرآن، وعلم بأحوال هؤلاء السادة الأخيار. اهـ[1]

٩، ١٠ ـ ومنهم أبو حيان الأندلسي، وابن جُزَيّ الكلبي: فقد ذكرا في تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[2] قول ابن زيد في الآية، ورداه بهذه القاعدة[3]، وقد سبق ذكر قول ابن زيد وردّه بهذه القاعدة، في كلام ابن جرير الطبري في اعتماده لهذه القاعدة، بما يغني عن إعادته هنا.

وغير هؤلاء كثير يطول المقام بسرد أقوالهم في ذلك[4].

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

سبق في «أقوال العلماء في اعتماد القاعدة» الإشارة إلى بعض

= أبو عبد الله، ولد في شعبان سنة أربع من الهجرة، وقيل غير ذلك، حفظ أحاديث عن النبي ﷺ، قتل في معركة كربلاء في يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. الإصابة (٢/ ١٤).

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٢٠) وانظر نحو هذا الترجيح بهذه القاعدة فيه (٤/ ٢٧)، (١٧/ ٣٩٩).

(٢) سورة الفتح الآية: (١٥).

(٣) انظر البحر المحيط (٩/ ٤٨٩)، والتسهيل (٤/ ٥٣). وانظر ـ أيضاً ـ الترجيح بالقاعدة في البحر المحيط (٥/ ٤٤).

(٤) منهم **الفخر الرازي** في تفسيره (١٣/ ١٧٥)، **والسمين الحلبي** في تفسيره (٥/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، والحافظ **ابن كثير** في تفسيره (٢/ ١٥٩، ٣٤٦)، (٣/ ٢٩٣)، (٥/ ٩٧)، والحافظ **ابن حجر** في الفتح (٨/ ٤٢٧)، والعلاّمة **الألوسي** في تفسيره (٨/ ١٤)، (١٦/ ٢٤)، والعلاّمة **الشنقيطي** في تفسيره (٢/ ٢٠٩).

أمثلة هذه القاعدة، والترجيح بها، بما يُغْنِي عن الإطناب والبسط في هذا الموضع؛ لذلك سوف أذكر مثالاً واحداً مختصراً، ثم أحيل بعده على جملة من الأمثلة في مظانّها.

فمن أمثلة هذه القاعدة، ما جاء عند الرافضة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾[1] حيث ساق مفسرهم بسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ قالوا: يا رسول الله من قرابتك الذين افترض الله علينا مودتهم؟ قال: علي، وفاطمة، وولداهما. اهـ[2]

وقال مفسر آخر منهم في تفسير هذه الآية: قال أبو عبد الله[3] ـ عليه السلام ـ: . . . إنما نزلت فينا خاصة أهل البيت في علي،

(١) سورة الشورى الآية: (٢٣).

(٢) تفسير فرات الكوفي (٢/ ٣٩٠)، وأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٧/ ١٨٩)، والدر المنثور (٧/ ٣٤٨) وعزاه أيضاً إلى ابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه، وضعَّف إسناده. وإسناد فرات الكوفي وابن أبي حاتم يدور على حسين الأشقر، وهو شيعي، ولا يقبل خبره في هذا، **قال الحافظ** ابن كثير بعد أن ساق إسناد ابن أبي حاتم: وهذا إسناد ضعيف، فيه مبهم لا يُعْرف، عن شيخ شيعي متخرّق، وهو حسين الأشقر، ولا يقبل خبره في هذا المحل. اهـ والتخرق ـ قال في اللسان (١٠/ ٧٥) مادة خرق ـ: لغة في التخلُّق من الكذب، وخرق الكذب، وتخرَّقه، وخَرَّقه كلُّه: اخْتلَقه. اهـ **وقال الحافظ ابن حجر** في الفتح (٨/ ٤٢٧): وإسناده واهٍ وفيه ضعيف ورافضي. اهـ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** عن هذا الحديث: إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهم المرجع إليهم في هذا، وهذا لا يوجد في شيء من كتب الحديث التي يُرجع إليها. اهـ منهاج السنة (٧/ ٩٩). وانظر أيضاً تخريجه في الكاف الشاف حديث رقم (٣٥٠)، والفتح السماوي (٣/ ٩٨٠).

(٣) أي جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب، الملقب بالصادق، سادس أئمتهم، ولد سنة ثمانين، ورأى بعض الصحابة، كان ثقة مأموناً، مكثر في الرواية عن أبيه. افترى عليه الرافضة الأكاذيب، وقد توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. تهذيب الكمال (٥/ ٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥).

وفاطمة، والحسن، والحسين، أصحاب الكساء[1] عليهم السلام. اهـ[2]

وهذه القاعدة التي نحن بصدد التمثيل لها ترد وتبطل كذب الرافضة؛ وذلك أن علياً لم يتزوج فاطمة الزهراء إلا في المحرم من السنة الثانية[3] للهجرة، ولم يولد لهما الحسن إلا في السنة الثالثة[4]، والحسين في السنة الرابعة من الهجرة[5] ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ وهذه السورة مكية، فكيف تكون نزلت فيهم، وعليّ لم يتزوج فاطمة فضلاً عن أن يولد لهما أولاد!!! فهذا يدل على كذب القوم وبطلان ما يدّعون على كتاب الله، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في إبطال تفسيرهم لهذه الآية، وأكتفي بذكر الأوجه التي لها تعلق بهذه القاعدة التي نحن بصدد التمثيل لها.

قال ـ رحمه الله ـ: **الوجه الثالث**: أن هذه الآية في سورة الشورى وهي مكيّة باتفاق أهل السنة[6]، بل جميع آل حم مكيّات،

---

(١) أصحاب الكساء عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، وذلك لما جاء في حديث أم سلمة أنه لما نزلت آية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣] دعا النبي ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً فجلَّلهم بكساء، وعليّ خلف ظهره فجلَّلهم بكساء ثم قال: **اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**». أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٠٤)، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب (٥/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، والطبري في تفسيره (٢٢/ ٧)، وقال الترمذي: حديث غريب، وحسَّنه في موضع آخر (٥/ ٦٥٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (٤٤٣٥).

(٢) نور الثقلين (٤/ ٥٧١ ـ ٥٧٢).

(٣) انظر الإصابة (٨/ ١٥٧).

(٤) انظر الإصابة (٢/ ١١).

(٥) انظر الإصابة (٢/ ١٤).

(٦) ومن قال إنها مكية إلا أربع آيات من قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الشورى: ٢٣] اعتمدوا على آثار ضعيفة من رواية الكلبي وأمثاله من الضعفاء والمتروكين، وقد ضعفها وضعّف قول من استند إليها الأئمة كالحافظ ابن كثير في تفسيره (٧/ ١٨٩)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٢٧)، والشوكاني في تفسيره (٤/ ٥٣٦) وغيرهم. =

وكذلك آل طس. ومن المعلوم أن عليّاً إنما تزوج فاطمة بالمدينة بعد غزوة بدر، والحسن ولد في السنة الثالثة من الهجرة، والحسين في السنة الرابعة، فتكون هذه الآية قد نزلت قبل وجود الحسن والحسين بسنين متعددة، فكيف يفسر النبي ﷺ الآية بوجوب مودة قرابة لا تُعرف، ولم تُخلق بعدُ.

الوجه الثامن: أن القربى معرَّفة باللام، فلا بد أن يكون معروفاً عند المخاطبين الذين أُمر أن يقول لهم: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾[1] وقد ذكرنا أنها لما نزلت لم يكن قد خُلق الحسن، ولا الحسين، ولا تزوج عليّ بفاطمة. فالقربى التي كان المخاطَبون يعرفونها يمتنع أن تكون هذه، بخلاف القربى التي بينه وبينهم، فإنها معروفة عندهم. اهـ[2]

وقال الحافظ ابن كثير: وذِكْرُ نزول هذه الآية في المدينة بعيد، فإنها مكيّة ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية، فإنها لم تتزوج بعلي إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة.

والحق تفسير الآية بما فسرها به الإمام حبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، كما رواه عنه البخاري[3]. اهـ[4]

ولفظه أن ابن عباس رضي الله عنهما سُئِلَ عن قوله ﴿إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ فقال سعيد بن جبير: قُربى آل محمد ﷺ، فقال ابن عباس

= وحُكي الإجماع على أن جميعها مكي كما ترى في كلام شيخ الإسلام. وقال ابن عطية (١٤/ ٢٠١) هذه السورة مكية بإجماعٍ من أكثر المفسرين. اهـ

(١) سورة الشورى الآية: (٢٣).

(٢) منهاج السنة (٧/ ٩٩، ١٠٣).

(٣) هو: إمام الدنيا وحافظ الزمان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، وصاحب أصح كتاب مصنّف، عَلَم مشهور. توفي سنة ست وخمسين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٧/ ١٨٩).

عجلت، إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة[(١)].

وصحح هذا القول في تفسير الآية ابن جرير الطبري[(٢)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، وابن كثير[(٤)]، وابن حجر[(٥)]، والشوكاني[(٦)]، والطاهر ابن عاشور[(٧)]، والشنقيطي[(٨)]، وغيرهم[(٩)] ـ عليهم رحمة الله جميعاً ـ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الشورى، باب «إلا المودة في القربى» انظر الصحيح مع الفتح (٨/ ٤٢٦).
(٢) انظر جامع البيان (٢٥/ ٢٦).
(٣) انظر منهاج السنة النبوية (٤/ ٢٦، ٥٦٢)، (٧/ ١٠٣).
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٧/ ١٨٩).
(٥) انظر فتح الباري (٨/ ٤٢٧).
(٦) انظر فتح القدير (٤/ ٥٣٧).
(٧) انظر التحرير والتنوير (٢٥/ ٨٣).
(٨) انظر أضواء البيان (٧/ ١٩٠).
(٩) انظر ردّ دعوى النسخ في هذه الآية، والقول بإحكامها في الإيضاح لناسخ القرآن لمكي ص ٤٠٥، ومعالم التنزيل (٧/ ١٩٢)، والمحرر الوجيز (١٤/ ٢١٨)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٥٠٦، والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٣)، وفتح الباري (٨/ ٤٢٧)، وأضواء البيان (٧/ ١٩١).

* **ومن نظائر هذا المثال:**

١ ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾ [آل عمران: ١ ـ ٢]. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/ ٩٩).

٢ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١]. انظر المحرر الوجيز (٦/ ١٠٤)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٩٣).

٣ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الأنعام: ١١٩]. انظر الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٧٣)، وأضواء البيان (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

٤ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾ [الرعد: ٤٣]. انظر المحرر الوجيز (١٠/ ٥٤)، والجامع لأحكام القرآن (٩/ ٣٣٦).

٥ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلۡمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقۡتُمۡ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأۡخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعۡكُمۡۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾ [الفتح: ١٥]. انظر جامع البيان (٢٦/ ٨١)، والمحرر الوجيز (١٥/ ١٠٠)، والبحر المحيط (٩/ ٤٨٩)، =

= والتسهيل (٤/ ٥٣)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٣٢٠)، وروح المعاني (٢٦/ ١٠١)، وفتح القدير (٥/ ٤٩)، ومحاسن التأويل (١٥/ ٥٤١٣).

ـ وانظر مزيداً من الأمثلة في المحرر الوجيز (٦/ ٥٦)، (٧/ ٤٩)، (٨/ ٦٨، ١٩٢، ٣٠١)، (١٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، (١٥/ ٢٣)، ومنهاج السنة النبوية (٤/ ٢٠)، (٨/ ٤٩٤). وتفسير ابن كثير (٢/ ١٥٩، ٣٤٦)، (٥/ ٩٧).

المطلب الثالث:

قاعدة: تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم.

* صورة القاعدة:

هذه القاعدة ترد تفاسير أصحاب الأهواء والبدع الذين خالفوا تفاسير الصحابة وتابعيهم بإحسان، فحملوا القرآن على معانٍ اعتقدوها، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم.

وترجِّح فهم وتفاسير السلف على فهم وتفاسير أولئك القوم وبالجملة فأقوال السلف هي المعتمدة دون أقوال من خالفهم من أصحاب الأهواء والبدع.

* * *

* بيان ألفاظ القاعدة:

ـ المراد بـ «السلف» ـ

السلف هم: الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم، وأئمة الدين ممن شُهِد له بالإمامة، وعُرِف عظم شأنه في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلفاً عن سلف دون من رمي ببدعة، أو اشتهر بلقب غير مرضي مثل الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، والجبرية[1]، والجهمية،

(١) الجبر هو نفي الفعل حقيقةً عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف، فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل، والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً. الملل (١/ ٩٧).

والمعتزلة، والكرامية[1]، ونحو هؤلاء[2].

* * *

* أدلة القاعدة:

أدلتها كثيرة منها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[3].

ووجه الدلالة أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محموداً على ذلك، وأن يستحق الرضوان.

والرضوان عمن اتبعهم دليل على أن اتباعهم صواب ليس بخطأ، فإنه لو كان خطأً لكان غاية صاحبه أن يُعفى له عنه، فإن المخطىء إلى أن يُعفى عنه أقرب منه إلى أن يرضى عنه، وإذا كان صواباً وجب اتباعه.

والاتباع عام في كل الأمور التي يأتي فيها الاتباع، في أصول الدين وفي الشرائع[4] ومن ذلك تفسير كتاب الله تعالى.

٢ ـ وقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[5].

---

(١) الكرامية: أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام، وهو ممن يثبت الصفات إلا أنه ينتهي إلى التجسيم والتشبيه، وهم طوائف بلغ عددهم إلى اثنتي عشر فرقة، وهم متفقون على أن العقل يحسن ويقبح قبل الشرع، وقالوا: الإيمان هو الإقرار باللسان فقط دون التصديق بالقلب، ودون سائر الأعمال. الملل والنحل (١/ ١٢٤).

(٢) لوامع الأنوار البهية للسَفاريني (١/ ٢٠).

(٣) سورة التوبة الآية: (١٠٠).

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨).

(٥) سورة النساء الآية: (١١٥).

وتفسير القرآن بمعانٍ لا تدل عليها ألفاظه ولم يسلك ذلك أحد من سلف هذه الأمة وإنما حمله على ذلك معتقده الذي خالف فيه سبيل المؤمنين، فهذا من اتباع غير سبيلهم المستوجب للعقوبة العظيمة المذكورة في الآية.

٣ ـ ومنها: حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...**» **الحديث**[١].

فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه، فلا يكونون خير القرون مطلقاً، فلو جاز أن يخطىء الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب ـ وإنما ظفر بالصواب مَنْ بعدهم وأخطأوا هم ـ لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه؛ لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن، ثم هذا يتعدد في مسائل عديدة...

ومعلوم أن فضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها[٢].

٤ ـ ومنها: حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا أصحابي، فلو أن أَحَدَكم أنفق مثلَ أُحدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه**»[٣] وهذا خطاب منه لخالد بن الوليد ولأقرانه من مُسْلِمة الحديبية والفتْح، فإذا كان مُدُّ أحد أصحابه أو نصيفه أَفْضَلَ

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، انظر الصحيح مع الفتح (٧/ ٥)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم (٢١٠، ٢١١، ٢١٢).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٣٦).

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**». انظر الصحيح مع الفتح (٧/ ٢٥). ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم (٢٢٢).

عند الله من مثل أحد ذهباً من مثل خالد وأضرابه من أصحابه فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصوابَ في الفتاوى ـ [وفي تفسير وفهم كتاب الله] ـ ويَظْفر به مَنْ بعدهم؟ هذا من أبْيَنِ المحال[1].

وأدلة هذه القاعدة كثيرة جداً[2]، أكتفي بما ذكرت منها طلباً للاختصار.

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

النقول عن الأئمة في ذلك كثيرة جداً، وتعظيم شأن الصحابة وسلف هذه الأمة في فهمهم لكتاب الله مشتهر، **فمن أقوال هؤلاء الأئمة**:

١ ـ **قول عبد الله بن عباس** ـ رضي الله عنهما ـ للخوارج حين ناظرهم: جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله[3]. اهـ

فهذا الأثر يدل على أن الصحابة، هم أعلم بتأويل القرآن، وأن الخوارج لم يكن فيهم أحد منهم ـ وكذا باقي الفِرق ـ فمن سار على نهج الصحابة في العلم والعمل كان أعلم بتأويل القرآن من جميع الفرق الضالة.

٢ ـ **وأقوال إمام المفسرين ابن جرير الطبري** في اعتماد مضمون هذه القاعدة مبثوثة في تفسيره، فكثيراً ما يحكي الخلاف في تفسير آية

---

(١) إعلام الموقعين (١٣٨/٤) وما بين المعقوفين ليس من كلام ابن القيم.

(٢) انظر جملة منها في إعلام الموقعين (١٢٣/٤ ـ ١٥٦)، ومختصر الصواعق المرسلة (٤٦٣/٢ ـ ٤٦٥).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

ثم يردف القول بترجيح تفسير الصحابة والتابعين على تفسير مَن دونهم **بقوله**: غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك عنى به ـ [كذا] ـ وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به(١).

ويقول أحياناً: ولولا أن أقوال أهل التأويل مضت بما ذكرتُ عنهم من التأويل، وأنّا لا نستجيز خلافهم فيما جاء عنهم، لكان وجهاً يحتمله التأويل أن يقال. . .(٢)

ويستعمل مضمون هذه القاعدة في رد أقوال ليس لها سلف في أقوال مَن سلف **فيقول**: وهذا قول لا نعلم له قائلاً من متقدّمي العلم قاله وإن كان له وجه، فإذا كان ذلك كذلك، وكان غير جائز عندنا أن يتعدّى ما أجمعت عليه الحجة، فما صح من الأقوال في ذلك إلا أحد الأقوال التي ذكرناها عن أهل العلم(٣).

وأحياناً كثيرة يجعل مضمون هذه القاعدة من براهينه على تضعيف بعض الأقوال، لكونها خلاف تأويل السلف، ولخروجها عن أقوال أهل التأويل والعلماء بالتفسير(٤).

بل جعل مخالفة أقوال الصحابة والتابعين شذوذاً فقال: ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين(٥).اهـ ونحو هذه العبارات المُقَرِرَةُ تماماً لمضمون هذه القاعدة.

٣ ـ وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة أتم تقرير فقال:

---

(١) جامع البيان (٢٦/ ١٢).
(٢) جامع البيان (١٥/ ١٨٨).
(٣) جامع البيان (٢٩/ ٣٣).
(٤) انظر جامع البيان (٩/ ٤٣)، و (١٥/ ٥٣)، و (٢٠/ ١١٠).
(٥) جامع البيان (٢/ ٥٩٠).

فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا.

و «**في الجملة**» من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه، فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته، وطرق الصواب. ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً. اهـ[1]

وقال في موضع آخر بعد أن تكلم عن تفاسير الصوفية: وقد تبين بذلك أن من فسر القرآن أو الحديث، وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام. اهـ[2]

٤ ـ ومنها: **قول العلامة ابن القيم**: فإن قيل.. ما تقولون في أقوالهم ـ يعني الصحابة ـ في تفسير القرآن هل هي حجة يجب المصير إليها؟

قيل: لا رَيْبَ أن أقوالهم في التفسير أصْوَبُ من أقوال مَنْ بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع، قال أبو عبد الله الحاكم[3] في مستدركه: وتفسير الصحابي

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣). وانظر تطبيقه للقاعدة عملياً في الترجيح في «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٣١٤).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، الإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ =

عندنا في حكم المرفوع[1]، **ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج**، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولاً فلنا أن نقول هذا القول قول رسول الله ﷺ، أو قال رسول الله ﷺ.

وله وجه آخر، وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله ﷺ بين لهم معاني القرآن وفسّره لهم كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2] فبين لهم القرآن بياناً شافياً كافياً، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى سأله عنه فأوضحه له، كما سأله الصديق عن قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[3] فبين له المراد[4]، وكما سأله الصحابة عن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[5] فبين لهم معناها[6]، وكما سألته أم سلمة[7] عن قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ

= المحدِّثين، رُمي بالتشيع، له تصانيف كثيرة من أشهرها «المستدرك». توفي سنة خمس وأربعمائة، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢).

(١) انظر المستدرك (١/ ٢٧ ـ ٢٨، ١٢٣، ٥٤٢).

(٢) سورة النحل الآية: (٤٤).

(٣) سورة النساء الآية: (١٢٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٧٤)، وأحمد في المسند (١/ ١١)، والترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء (٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، والطبري في تفسيره (٩/ ٢٤١) تحقيق شاكر أثر رقم (١٠٥٢١ ـ ١٠٥٢٩) بألفاظ متقاربة فيها أن أبا بكر سأل النبي ﷺ كيف الصلاح بعد هذه الآية. قال النبي ﷺ: «**غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض؟ ألست تحزن؟ ألست تُصبك اللأواء؟ قال: فهو ما تجزون به**» وضعف هذا الحديث الترمذي وقال: وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر وليس له إسناد صحيح. اهـ (٥/ ٢٣٢).
وذكره الألباني في ضعيف سنن الترمذي حديث رقم (٥٨١).

(٥) سورة الأنعام الآية: (٨٢).

(٦) وفيه «حين نزلت هذه الآية شق ذلك على الصحابة وقالوا أينا لا يظلم نفسه، فقال النبي ﷺ: «**ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه** ﴿يَـٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾» [لقمان: ١٣]. متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص ١٩٥ من هذا الكتاب.

(٧) هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد، دخل بها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، وكانت آخر أمهات المؤمنين موتاً. توفيت =

يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾[١] فبين لها أنه العَرْضُ[٢]، وكما سأله عمر عن الكَلالة فأحاله على آية الصَّيْف التي في آخر السورة[٣]، وهذا كثير جداً، فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه بلفظه، وتارة بمعناه، فيكون ما فسروا بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى، كما يَرْوُونَ عنه السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها، وهذا أحسن الوجهين، والله أعلم. اهـ[٤]

٥ ـ ونص على هذه القاعدة في الترجيح ابن جزيّ الكلبي في مقدمة تفسيره.

قال: الرابع ـ [أي من وجوه الترجيح] ـ: أن يكون القول قول من يقتدى به من الصحابة كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن عباس لقول رسول الله ﷺ: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»[٥]. اهـ[٦]

٦ ـ ومنها: قول الإمام الشاطبي بعد أن ذكر حال الفرق الضالة بأنها تستدل بأدلة شرعية قال: فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل[٧]. اهـ

= سنة إحدى وستين، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠١).

(١) سورة الانشقاق الآية: (٨).

(٢) السائلة عائشة لا أم سلمة، وهو متفق عليه من حديثها، البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الإنشقاق، باب ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ انظر الصحيح مع الفتح (٨/ ٥٦٦). ومسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم (٧٩، ٨٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، حديث رقم (٩).

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، وانظر الصواعق المرسلة (٢/ ٥٠٩)، ومختصرها (٢/ ٤٦٣).

(٥) أصل الحديث في الصحيحين، البخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، انظر الصحيح مع الفتح (١/ ٢٩٤). ومسلم، كتاب فضائل الصحابة حديث رقم (١٣٨)، وزيادة «وعلمه التأويل» ليست في الصحيحين انظر الفتح (١/ ٢٠٥)، بل هي في المسند (١/ ٣١٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٥).

(٦) التسهيل (١/ ٩).

(٧) الموافقات (٣/ ٧٧).

٧ ـ وذكر السيوطي في التحبير نوعاً هو أشبه ما يكون بهذه القاعدة:

قال: النوع الحادي والتسعون: من يقبل تفسيره ومن يرد[(١)]. اهـ ثم ذكر مآخذ التفسير وأنه يؤخذ عن الصحابة والتابعين؛ لأنه كان عندهم علوم العربية بالطبع لا بالاكتساب، وحصَّلوا بقية العلوم من القرآن والسنن التي تلقوها عن النبي ﷺ، وذكر أن هذا العلم ـ أعني التفسير ـ يؤخذ ـ أيضاً ـ ممن استكمل علوم الآلة التي تعينه على تفسير كتاب الله، ثم ذكر أن من لم يستكمل تلك العلوم يرد تفسيره ويكون من باب الرأي المنهي عنه.

ثم قال بعدها: وممن لا يقبل تفسيره: المبتدع خصوصاً الزمخشري في كشافه فقد أكثر من إخراج الآيات عن وجهها إلى معتقده الفاسد. . .

ـ إلى أن قال: ولا يقبل ممن عُرف بالجدال والمراء والتعصب لقولٍ قاله وعدم الرجوع إلى الحق إذا ظهر له، ولا ممن يقدِّم الرأي على السنة، ولا من عُرف بالمجازفة وعدم التثبت أو بالجرأة والإقدام على الله وقلة المبالاة. اهـ[(٢)]

وعلى ذلك درج مفسرو أهل السنة ـ وإن كانوا قليلاً ـ فإنهم يقدمون أقوال السلف في تفسير القرآن ويردون تفاسير أهل الضلال الذين حرفوا نصوص القرآن لتوافق ما اعتقدوه من البدع التي أصَّلها لهم شيوخهم، والسيوطي من المحجوجين بهذه القاعدة، فكما قرر ردّ تفاسير المبتدعة أمثال الزمخشري، فكذلك تأويلات الأشاعرة لبعض الآيات مردودة.

---

(١) التحبير في علم التفسير ص ٣٢٧.

(٢) التحبير ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.

وبالجملة فتقديم تفسير الصحابة على تفسير غيرهم مسألة معلومة مشتهرة قد سطرها أهل العلم في كتبهم حيث جعلوا تفسير الصحابي بعد التفسير النبوي في المرتبة في أحسن طرق التفسير(١).

وكذلك هي قاعدة معتمدة من أوجه الترجيح عند الأصوليين(٢).

❊ ❊ ❊

❊ مسألة في حكم إحداث قول في تفسير الآية مخالف لأقوال السلف:

إذا اختلف السلف في تفسير آية على قولين ـ مثلاً ـ فهل يجوز إحداث قول ثالث في تفسير الآية أو لا؟

فالجواب عن ذلك:

أن الخلاف نوعان: خلاف تنوع، وخلاف تضاد.

فإن كان هذا القول الثالث المُحْدَث في تفسير الآية مع القولين السابقين من خلاف التنوع فهو جائز، وحمل الآية عليه لا يُخرج الآية عما قال السلف، وهو إلى الوفاق أقرب منه إلى الخلاف.

وإن كان القول المُحْدَث مع القولين السابقين من خلاف التضاد فالصحيح أنه لا يجوز إحداثه، ولا تفسير الآية به؛ لأن إجماعهم على قولين إجماع على بطلان ما عداهما، كما أن الإجماع على واحد إجماع على بطلان ما عداه، ولا فرق بينهما(٣).

---

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٩٥، وتفسير ابن كثير (١/ ١٣)، والبرهان للزركشي (٢/ ١٥٩)، وإيثار الحق ص ١٤٦ ـ ١٤٧، والإتقان (٤/ ١٨١)، ومحاسن التاويل (١/ ٧).

(٢) انظر التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٨٨)، والمسودة ص ٣٧٧، وانظر العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٢١ ـ ٧٢٤).

(٣) العدة في أصول الفقه (٤/ ١١١٣).

ويلزم مَن أجاز إحداث قول مخالف لأقوالهم إذا اختلفوا أن يجيز كذلك إحداث قول إذا أجمعوا[١].

وفي تجويز إحداث قول مخالف لأقوالهم يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق؛ لأن اختلافهم على قولين اقتضى حصر الصواب فيهما فلو كان القول الثالث المُحْدَث حقاً لكانت الأمة قد ضيعته، وهذا غير جائز لأن الأمة معصومة من الاجتماع على غير الحق[٢].

وهذا القول هو الذي اعتمده إمام المفسرين الإمام الطبري وصرح به فيما سبق من كلامه[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ بعد أن ذكر مَن يُفسر القرآن بمجرد الاحتمالات اللغوية، وأنهم أكثر غلطاً من المفسرين المشهورين ـ: وأعظم غلطاً من هؤلاء وهؤلاء من لا يكون قصده معرفة مراد الله؛ بل قصده تأويل الآية بما يدفع خصمه عن الاحتجاج بها، وهؤلاء يقعون في أنواع من التحريف ولهذا جوز من جوز منهم أن تتأول الآية بخلاف تأويل السلف وقالوا: إذا اختلف الناس في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث: بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين، وهذا خطأ، فإنهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إما هذا وإما هذا كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافاً لإجماعهم؛ ولكن هذه طريق من يقصد الدفع لا يقصد معرفة المراد، وإلا فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن، ويفهمون منه كلهم غير المراد، والمتأخرون يفهمون المراد؟![٤]

وقال في موضع آخر رادّاً على من جوّز إحداث قول ثالث:

---

(١) انظر العدة في أصول الفقه (٤/ ١١١٣).

(٢) انظر روضة الناظر مع شرحها (١/ ٣٧٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٨٩).

(٣) انظره ص ٢٧٩ من هذه الرسالة.

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٩٥).

فجوَّزوا أن تكون الأمة مجتمعة على الضلال في تفسير القرآن والحديث، وأن يكون الله أنزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة والتابعون؛ ولكن قالوا: إن الله أراد معنى آخر، وهم لو تصوروا هذه «المقالة» لم يقولوا هذا، فإن أصلهم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يقولون قولين كلاهما خطأ والصواب قول ثالث لم يقولوه؛ لكن قد اعتادوا أن يتأولوا ما خالفهم، والتأويل عندهم مقصوده بيان احتمال في لفظ الآية بجواز أن يراد ذلك المعنى بذلك اللفظ، ولم يستشعروا أن المتأول هو مبين لمراد الآية مخبر عن الله تعالى أنه أراد هذا المعنى إذا حملها على معنى.

وكذلك إذا قالوا يجوز أن يراد بها هذا المعنى والأمة قبلهم لم يقولوا أريد بها إلا هذا أو هذا، فقد جوزوا أن يكون ما أراده الله لم يخبر به الأمة، وأخبرت أن مراده غير ما أراده؛ لكن الذي قاله هؤلاء يتمشى إذا كان التأويل أنه يجوز أن يراد هذا المعنى من غير حكم بأنه مراد، وتكون الأمة قبلهم كلها كانت جاهلة بمراد الله، ضالة عن معرفته، وانقرض عصر الصحابة والتابعين وهم لم يعلموا معنى الآية؛ ولكن طائفة قالت: يجوز أن يريد هذا المعنى، وطائفة قالت يجوز أن يريد هذا المعنى، وليس فيهم من علم المراد. فجاء الثالث وقال: ههنا معنى يجوز أن يكون هو المراد، فإذا كانت الأمة من الجهل بمعاني القرآن والضلال عن مراد الرب بهذه الحال توجه ما قالوه. وبسط هذا له موضع آخر. اهـ[1]

وهذا القول هو الصواب في المسألة وعليه جمهور علماء الأصول[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٥٩). وانظر (١٣/ ٢٤، ٢٦) منه.

(٢) انظر العدة لأبي يعلى (٤/١١١٣)، وأصول السرخسي (١/ ٣١٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣١٠)، وروضة الناظر مع شرحها (١/ ٣٧٧)، وشرح مختصر =

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

وذلك مثل تفاسير أهل البدع كفرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة والصوفية وغيرهم.

فهؤلاء يتأولون القرآن على آرائهم، فتارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه[1]. وقد سبق في أكثر من قاعدة ذِكْرُ جملةٍ وافرة من تفاسير هؤلاء القوم؛ فلذلك لا أطيل هنا فالمقصود مطلق المثال، وخاصة في تفاسير هؤلاء.

فمن ذلك قول القاضي عبد الجبار المعتزلي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾[2] قال: المراد بالاستواء هو الاستيلاء والاقتدار... وبيّنا أن القول إذا احتمل هذا والاستواء الذي هو بمعنى الانتصاب، وجب حمله عليه؛ لأن العقل قد اقتضاه، من حيث دل على أنه تعالى قديم، ولو كان جسماً يجوز عليه الأماكن لكان محدثاً، تعالى الله عن ذلك؛ لأن الأجسام لا بد من أن يلزمها دلالة الحدث، وهي أيضاً لا تنفك من الحوادث ولا تخلو منها. اهـ[3]

وذهب إلى تأويل صفة الاستواء بالاستيلاء، أو الملك والسلطان، أو نحوها كثير من المتأخرين من أهل التفسير

= الروضة (٣/ ٨٨)، والمسودة ص ٣٢٦، وشرح الكوكب (٢/ ٢٦٤)، وإرشاد الفحول ص ١٥٧.

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٥٦).

(٢) سورة يونس الآية: (٣).

(٣) متشابه القرآن (١/ ٣٥١) وانظر (١/ ٧٢) منه.

كالزمخشري[1]، وابن عطية[2]، والرازي[3]، وأبي السعود[4]، وغيرهم[5].

فخالفوا بهذا فهم السلف الصالح لنصوص القرآن والسنة في باب الصفات، ومنها الاستواء، فإن الصحابة والتابعين لهم بإحسان من أئمة الإسلام كان الإثبات منهجهم، وعدم التقدم بين يديّ الله ورسوله طريقتهم، فهم يثبتون ما أثبته الله ورسوله ﷺ من غير تحريف ولا تكييف ولا تمثيل، وينفون عن الله تعالى ما نفاه عن نفسه ونفاه عنه رسوله ﷺ، مستندين في كل ذلك إلى دلائل الكتاب والسنة، وأجمعوا على ذلك، مع تأييد العقل والفطرة له.

وليس هذا الموضع مجال سرد الأدلة على ذلك، أو نقض كلام أهل التأويل نقلاً وعقلاً[6]؛ لأن الغرض من هذا المثال في هذه القاعدة هو بيان مخالفة المتأخرين من أهل التأويل لفهم السلف لنصوص الوحي.

---

(١) انظر الكشاف (٢/ ٥٣٠).

(٢) انظر المحرر الوجيز (١/ ١٦١)، و (٧/ ٧٥)، و (٩/ ٨).

(٣) انظر مفاتيح الغيب (١٤/ ١٠٦)، و (٢٢/ ٥) وما بعدها.

(٤) انظر إرشاد العقل السليم (٣/ ٢٣٢)، و (٦/ ٥).

(٥) انظر مدارك التنزيل (١/ ٥١٩)، وروح البيان للبروسوي (٥/ ٣٦٣).

(٦) ألَّف الذهبي في إثبات صفة العلو كتابه «العلو للعلي الغفار» استوعب فيه كثير من الأدلة، والنقول عن السلف، وفيه الرد على أهل التاويل، وانظر ذلك في الرد على الجهمية للإمام أحمد ص ١٣٥، والرد على الجهمية للدارمي ص ٣٣، والإبانة للأشعري ص ١٠٥، ورسالة أهل الثغور للأشعري ص ٢٣٢، والشرح والإبانة لابن بطة ص ١٨٩، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/ ٣٨٧)، والأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ١٤٩)، والتمهيد لابن عبد البر (٧/ ١٣٨)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٣٥، ١٤٢، ٢١٩)، و (٥/ ٥٢، ١٨٠، ١٩٣)، واجتماع الجيوش الإسلامية ص ٩٦ وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٣٧٢)، ومحاسن التأويل (٧/ ٢٧٠٢) وما بعدها، وأضواء البيان (٢/ ٣٠٤) وما بعدها.

فإن تأويل صفة الاستواء ـ وكذا باقي الصفات ـ مذهب محدث مخالف لما عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، **والنقل عنهم في إثبات صفة الاستواء لله رب العالمين ـ وكذا باقي الصفات ـ مستفيض.**

فعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: ما بين سما القصوى وبين الكرسي خمسمائة سنة، وما بين الكرسي والماء خمسمائة سنة والعرش فوق الماء، والله فوق العرش لا يخفى عليه شيء من أعمال بني آدم[1].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إن الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئاً فخلق الخلق فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة[2].

وكان لعبد الله بن رواحة[3] جارية فوقع عليها، فقالت: له امرأته فعلتها؟ فجاحدها ذلك، قالت: إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن. قال:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ الله حَقٌّ ... وَأَنَّ النَّارَ مَثْوىٰ الكَافِرِينَا

وأَنَّ العَرْشَ فَوْقَ الماءِ طَافٍ ... وَفَوْقَ العَرْشِ رَبُّ العَالَمِينَا

وتَحْمِلُهُ مَلائِكَةٌ كِرَامٌ ... ملائِكَةُ الإله مُسَوِّمِينا

فقالت: آمنت بالله، وكذبتُ البصر.

فأتى رسول الله ﷺ فحدّثه، فضحك ولم يغير عليه[4].

وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت في قول الله تعالى:

---

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/ ٣٩٦) أثر رقم (٦٥٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٤٥).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٣٩٦) أثر رقم (٦٦٠).

(٣) هو: ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، الأمير السعيد الشهيد أبو عمرو، شهد بدراً والعقبة، أحد الأمراء في غزوة مؤتة، وفيها استشهد، وكانت سنة ثمان للهجرة. سير أعلام النبلاء (١/ ٢٣٠).

(٤) أخرج القصة الإمام الدارمي في الرد على الجهمية ص ٤٧، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١/ ٢٣٨).

﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾[1]: الكيف غير معقول، والاستواء غير مجهول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر[2].

وقال **الضحاك** في قول الله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ﴾[3] الآية: هو على العرش ولن يخلو شيء من علمه[4].

وقال **الأوزاعي**[5]: كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما وردت السنة به من صفاته جل وعلا[6].

وقال **إسحاق بن راهويه**: إجماع أهل العلم أنه تعالى على العرش استوى، ويعلمُ كل شيء في أسفل الأرض السابعة[7].

والآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان في إثبات صفة الاستواء كثيرة جداً لا تُحصى إلا بكلفة بالغة[8]، وهم مجمعون على ذلك، وكل من صنّف في العقائد من المتقدمين نقل عن السلف مذهبهم في إثبات الصفات ـ ومنها الاستواء ـ لله عز وجل، ولم يُنقل حرف واحد عن الصحابة وأئمة الإسلام أنهم ذهبوا إلى التأويل، أو التحريف، أو التشبيه، بل

---

(١) سورة طه الآية: (٥).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٣٩٧) أثر رقم (٦٦٣)، وجاء نحو هذا الأثر عن ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك أخرجه عنه اللالكائي (٣/ ٣٩٨) أثر رقم (٦٦٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٥١)، وجاء كذلك عن الإمام مالك أخرجه اللالكائي (٣/ ٣٩٨) أثر رقم (٦٦٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٥٠).

(٣) المجادلة آية (٧).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٨/ ١٢).

(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمَد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام أبو عمرو، ولد في حياة الصحابة، وكان ثقة فاضلاً، مأموناً كثير العلم والحديث والفقه. توفي سنة سبع وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧).

(٦) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٥٠)، وانظر فتح الباري (١٣/ ٤١٧).

(٧) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٧٠) بإسناد أبي بكر المرُّوذي إلى إسحاق.

(٨) جمع الذهبي في كتابه «العلو»، وابن القيم في إجتماع الجيوش ص ١١٨ وما بعدها، وغيرهما جملة وافرة منها، فمن أراد المزيد فلينظرها ـ غير مأمور ـ.

مذهبهم الإثبات بلا كيف، وبلا تمثيل، وبلا تحريف، ولم ينقل عنهم أنهم اختلفوا في تفسير آية من آيات الصفات، بعضهم يثبتها وبعضهم ينفيها، لم ينقل عنهم مثل هذا البتة[١].

وهذا هو ما أثبته مفسرو أهل السنة من المتقدمين والمتأخرين كالطبري[٢]، والبغوي[٣]، وابن كثير[٤]، والقاسمي[٥]، والسعدي[٦]، والشنقيطي[٧]، وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير، فلم أجد ـ إلى ساعتي هذه ـ عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله. وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيء كثير. اهـ[٨]

وكفى بمخالفة الصحابة والتابعين لهم بإحسان دليلاً على بطلان قول مخالفهم.

والقول في باقي الصفات كالقول في هذه الصفة فالقاعدة ترد عليهم، وكذلك نفاة الأفعال والقدر، وغيرها من المحدثات التي أُحدثت بعد عصر الصحابة، ويدخل في ذلك تفاسير الإشارات والباطنية قاطبة من باب أولى. والله أعلم.

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٣٩٤).
(٢) جامع البيان (١/ ١٩١ ـ ١٩٢).
(٣) معالم التنزيل (٣/ ٢٣٥).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٢٢).
(٥) محاسن التأويل (٧/ ٢٧٠٢) وما بعدها.
(٦) تيسير الكريم الرحمن (٣/ ٣٨).
(٧) أضواء البيان (٢/ ٣٠٤).
(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٣٩٤).

المطلب الرابع:

قاعدة: تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ.

*** صورة القاعدة:**

إذا انفرد مفسر في تفسير آية من كتاب الله تعالى بقول خالف فيه عامّة المفسرين، ولم يكن لقوله هذا دلالة واضحة قوية فهو قول شاذ، وقول الجماعة أولى بالصواب، وهم إلى الحق أقرب، ومن الخطأ أبعد.

* * *

*** بيان ألفاظ القاعدة:**

مما يشكل في هذه القاعدة هو تحديد مفهوم الشذوذ، والشاذ من الأقوال. والذي يظهر أن تحديد هذا المفهوم يختلف باختلاف الناظر فيه، فإذا كان الناظر لتحديده من أهل الاجتهاد، فإنه يُحدَّد مفهوم الشذوذ عنده بمخالفة دليل ثابت. وقد تكون هذه المخالفة لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي، وقد تكون المخالفة لدليل ظني كأخبار الآحاد.

وكل قول كان كذلك فهو شاذ ـ وإن صدر من عالم مجتهد ـ فهو منه زلة، فلا يصح اعتمادها، ولا الأخذ بها تقليداً له، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها[1].

---

(١) انظر الموافقات (٤/ ١٧٠)، وقد سبق عرض هذا القسم في قاعدة مستقلة وهي «كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو ردّ» وقد وعدتُ هناك بالقسم الآخر وهو هذه القاعدة.

وإن لم يكن الناظر لتحديد هذا المفهوم من أهل الاجتهاد، فإنه لا يتخذ حكمه على قولٍ بالشذوذ مسلَّماً، وليس من السهل بمكان تحديد ذلك، وإنما وَضَع له العلماء ضابطاً تقريبياً ليعرف به أَوْلَى الأقوال وأصحها وأبعدها عن الشذوذ.

وهذا الضابط التقريبي هو هذه القاعدة التي نحن بصدد عرضها، **قال الإمام الشاطبي** ـ محدداً هذا الضابط الذي يُعرف به الخطأ والزلل في الأقوال ـ: فإن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقهين في ذلك ضابط يعتمده أم لا؟ فالجواب أنَّ له ضابطاً تقريبياً، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزللاً قليلٌ جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحبُ قول عن عامةِ الأمة فليكن اعتقادُك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين. لا من المقلدين. اهـ[1]

وقد جعل بعض الأصوليين هذا الضابط محدداً لمعنى الشذوذ، فقالوا: الشذوذ قول الواحد وترك قول الأكثر[2].

وهذا هو ما اعتمده إمام المفسرين ابن جرير الطبري في معنى الشذوذ، فقال: ولا يعارَض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين. اهـ[3] فجعل مخالفة الواحد والاثنين للجمهور أو إجماع الحجة شذوذاً.

فسبيلنا في تطبيق هذه القاعدة هو تنصيص أحد العلماء أو جماعة منهم على شذوذ قول معين، فإن لم يوجد هذا، وخالف مفسر عامة المفسرين ولا دليل على تصحيح وترجيح أحد الأقوال فهذه القاعدة هي المرجحة لقول جمهور السلف.

---

(١) الموافقات (٤/ ١٧٣).

(٢) انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥١٨).

(٣) جامع البيان (٢/ ٥٩٠).

إنما قلت «جمهور السلف» ولم أقل «جمهور المفسرين»؛ لأنه قد كثر الخطأ عند المتأخرين، وخاصة في أبواب العقائد وتواطأت عليه أقوالهم وهم كثير، فيلزم من ترجيح قول جمهور المفسرين ترجيح قولهم في ذلك، وتصحيح مذهبهم وهذا باطل؛ **فلأجل هذا قلت «جمهور السلف»**.

والشاذ هنا يشبه الشاذ في علوم الحديث، فإنهم يُعرِّفون الشاذ بأنه: رواية الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس[1] فمخالفة الراوي الثقة لرواية الثقات ومن هو أولى منه بكثرة عدد أو زيادة حفظ يُعَدُّ شذوذاً، ويكون حكمه الرد، وكذلك المفسر إذا خالف عامة المفسرين.

* * *

* أدلة القاعدة:

الأدلة على أصل هذه القاعدة كثيرة[2] منها:

١ ـ **حديث أبي هريرة** ـ رضي الله عنه ـ **قال: «صلَّى بنا النبيُّ ﷺ الظهر ـ أو العصر ـ فسلَّم، فقال له ذو اليدينِ[3]: الصلاةُ يا رسولَ الله أنقصَت؟ فقال النبيُّ ﷺ لأصحابِهِ: أحقٌّ ما يقولُ؟ قالوا: نعم. فصلَّى رَكعتينِ أُخرَيَينِ، ثمَّ سجدَ سجدَتَينِ»[4].**

فهذا الحديث واضح الدلالة على تقوية قول الأكثر، وذلك أن النبي ﷺ قوّى قول ذي اليدين بقول الصحابة: «نعم». فوافقوه على

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص٥٣، وانظر تدريب الراوي (١/ ١٩٣) واليواقيت والدرر (١/ ٢٨١)، ومنهج النقد ص ٤٢٨.

(٢) انظر روضة الناظر مع شرحها لبدران (٢/ ٤٥٩).

(٣) ذو اليدين هو: الخِرْباق ـ بكسر المعجمة وسكون الراء ـ السلمي، على ما رجحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٢١)، والإصابة (٢/ ١٠٨).

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب السهو، باب إذا سلَّم في ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين، انظر الصحيح مع الفتح (٣/ ١١٦). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٩٧ ـ ١٠٠).

ما قال، فأخذ بقولهم ورجحه على ظنه الذي ظنه بأنه صلى أربعاً.

٢ ـ ومنها: حديث قبيصة بن ذؤيب[١] قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة[٢] فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر[٣]».

فهذا يدل على ترجيح أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ خبر المغيرة بن شعبة لمّا عضده خبر محمد بن مسلمة.

وأمثال هذا كثير عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مما يدل على أنهم كانوا يرجحون بكثرة العدد.

٣ ـ ومنها: أن قول ورواية الأكثر أقوى في الظن وأبعد عن الخطأ وأقرب إلى الصواب من رواية وقول الأقل، وتقديم الأرجح والأغلب في الظن متعين[٤].

* * *

(١) هو: قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، الفقيه، أبو سعيد المدني ثم الدمشقي، ولد عام الفتح، وروى عن جماعة من الصحابة، وكان ثقة مأموناً كثير الحديث. توفي سنة ستٍ وثمانين، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٢).

(٢) هو: محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسيّ، شهد بدراً والمشاهد كان ممن اعتزل الفتنة فلم يحضر الجمل ولا صفين، قال عنه النبي ﷺ: «**لا تضره الفتنة**». توفي سنة ثلاث وأربعين. سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة (٣/ ١٢١)، والترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٤/ ٣٦٥). وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢/ ٩٠٩)، ومالك في الموطأ، كتاب الفرائض، حديث رقم (٤)، وضعفه الألباني في الإرواء حديث رقم (١٦٨٠).

(٤) انظر العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠١٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٠٤)، والروضة مع شرحها لبدران (٢/ ٤٥٨).

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة أئمة التفسير، فنصوا عليها، ورجحوا بها، فكثيراً ما يذكرها ويرجح بها إمام المفسرين ابن جرير الطبري، ويعرف هذا عنده بالإجماع، فيقول أولى الأقوال ما أجمع عليه أهل التأويل[١].

ويرد القول المخالف لها بقوله: وهذا قول خلافٌ لقول أهل التأويل، وحسبه من الدلالة على فساده خروجه عن قول جميعهم[٢].

وأحياناً يقول: وما جاء به المنفرد فغير جائز الاعتراض به على ما جاءت به الجماعة التي تقوم بها الحجة نقلاً، وقولاً، وعملاً.[٣]

ومذهب الإمام الطبري في الإجماع معروف عند الأصوليين، فهو يرى انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين ـ ووافقه على هذا آخرون[٤]ـ لأنه يندر إصابة الواحد والاثنين وخطأ الباقين. وهذه المسألة مدونة في كتب الأصول[٥].

ونص على هذه القاعدة ابن جزي الكلبي في وجوه الترجيح التي سردها في مقدمة تفسيره. قال: الثالث: أن يكون قول الجمهور وأكثر

(١) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/٥٥٢)، (٢/ ٥٩٠)، (١٢/١٤٧)، (١٣/١١٩)، (١٥/٧٦)، (١٦/ ١٥١، ١٨٣)، (٢٦/١٨٢).

(٢) جامع البيان (١٣/ ١٢٢)، وتحقيق شاكر (١٦/ ٣٨٤).

(٣) جامع البيان (١/ ٤٠٨).

(٤) منهم أبو بكر الرازي الحنفي، وابن حمدان، وبعض المالكية، وبعض المعتزلة، وحكاه الآمدي في الإحكام (١/ ٢٩٤) رواية عن الإمام أحمد. وقال أبو يعلى في العدة (٤/١١١٨) أومأ إليه أحمد. وكذا قال ابن قدامة في الروضة (١/٣٥٨).

(٥) انظرها في المنخول ص ٣١١، والإحكام للآمدي (١/ ٢٩٤)، والروضة مع شرحها لبدران (١/٣٥٨)، والتحصيل من المحصول (٢/ ٧٥)، والمسودة ص ٣٢٩، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦، وشرح الكوكب (٢/ ٢٢٩)، وإرشاد الفحول ص ١٦٠.

المفسرين، فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه. اهـ[1] وطبّق ذلك عملياً في كتابه[2].

ورجح بها جماعة من المفسرين منهم ابن عطية[3]، **والرازي**[4]، **والقرطبي**[5]، **والألوسي**[6]، **والشنقيطي**[7]، وغيرهم ـ عليهم رحمة الله.

قال العلاّمة الشنقيطي: وقد تقرر في الأصول أن كثرة الرواة من المرجحات، وكذلك كثرة الأدلة، كما عقده في مراقي السعود في مبحث الترجيح باعتبار حال المروي:

وكثرة الدليل والرواية ... مرجح لدى ذوي الدراية

والقول بعدم الترجيح بالكثرة ضعيف[8]. اهـ

وكذلك هي من وجوه الترجيح بين الأحاديث المختلفة عند علماء الحديث كما هو مسطر في علوم الحديث[9].

---

(١) التسهيل (١/ ٩).
(٢) انظر التسهيل (٢/ ٩٢)، وانظر ابن جزي ومنهجه في التفسير (٢/ ٨٤٦).
(٣) انظر المحرر الوجيز (٤/ ١٢٤).
(٤) انظر مفاتيح الغيب (١٠/ ٢٣).
(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٥٤).
(٦) انظر روح المعاني (٣/ ٨٤)، و (٢٩/ ١٠٧).
(٧) انظر أضواء البيان (١/ ٣٨٥)، و (٧/ ٦٠٣).
(٨) أضواء البيان (١/ ٢٩٨)، وانظر البيت وشرحه في نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٨٤).
والقول بعدم الترجيح بالكثرة قول أكثر الحنفية، انظر كشف الأسرار (٣/ ٢٠٧)، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٩٤، ٢٩٧. وانظر مسألة الترجيح بالكثرة في العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠١٩)، والمنخول ص ٤٣٠، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٠٢)، وروضة الناظر مع شرحها (٢/ ٤٥٨)، والتحصيل من المحصول (٢/ ٢٧٠)، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢، والمسودة ص ٣٠٥، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٥٠، ١٧٨)، وإرشاد الفحول ص ٤٦١، ٤٦٥.
(٩) انظر الكفاية للخطيب ص ٤٧٦، والاعتبار للحازمي ص ٥٩، والتبصرة والتذكرة للعراقي (٢/ ٣٠٣)، وتدريب الراوي (٢/ ١٧٧).

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾[١].

ذهب عامّة المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن المسخ في هذه الآية كان مسخاً حقيقياً معنوياً وصورياً. مسخت قلوبهم ومسخت صورهم قردة.

رُوي هذا من طرق عن ابن عباس، وقتادة، والسدّي، وغيرهم، وهو قول عامّة المفسرين بعدهم.

وذهب مجاهد إلى أن المسخ كان معنوياً لا صورياً، مسخت قلوبهم، ولم يمخسوا قردة، وإنما مثل ضربه الله لهم مِثْل ما ضرب مَثَل الحمار يحمل أسفاراً[٢].

وهذا القول من مجاهد قول غريب[٣]، خالف فيه عامّة المفسرين، **قال القرطبي** ـ بعد أن ذكر قول مجاهد: ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم. اهـ[٤]

وقد ردّ هذا القول أهل التحقيق؛ لأجل مخالفته لقول عامّة المفسرين، وللظاهر من السياق في هذا المقام وفي غيره، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ﴾[٥]. [٦]

قال الإمام الطبري ـ في معرض ردّه لقول مجاهد:

---

(١) سورة البقرة الآية: (٦٥).

(٢) انظر الروايات عنهم في جامع البيان (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٩).

(٣) انظر غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ١٤٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٤٣)، وانظر زاد المسير (١/ ٩٥).

(٥) سورة المائدة الآية: (٦٠).

(٦) تفسير ابن كثير (١/ ١٥١)، وانظر روح المعاني (١/ ٢٨٣).

قال أبو جعفر: وهذا القول الذي قاله مجاهد، قولٌ لظاهرِ ما دَلّ عليه كتابُ الله مخالفٌ. وذلك أن الله أخبر في كتابه أنه جَعل منهم القردة والخنازير وعبَدَ الطاغوتِ، كما أخبر عنهم أنهم قالوا لنبيهم: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةً﴾[١]، وأن الله ـ تعالى ذكره ـ أصعقهم عند مسألتهم ذلك ربَّهم، وأنهم عبدوا العجل فجعل توبتهم قتل أنفسهم، وأنهم أمروا بدخُول الأرض المقدسة فقالوا لنبيهم: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ۝٢٤﴾[٢] فابتلاهم بالتيه. فسواءٌ قائلٌ قال: هم لَم يمسخهم قردة، وقد أخبر جل ذكره أنه جعل منهم قردة وخنازير ـ وآخرُ قال: لم يكن شيء مما أخبر الله عن بني إسرائيل أنه كان منهم ـ من الخلاف على أنبيائهم، والنكال والعقوبات التي أحلها الله بهم. ومن أنكر شيئاً من ذلك وأقر بآخر منه، سُئل البرهان على قوله، وعورض ـ فيما أنكر من ذلك ـ بما أقر به. ثم يُسأل الفرق من خَبرٍ مستفيض أو أثر صحيح.

هذا مع خلاف قول مجاهد قول جميع الحُجة التي لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما نقلته مُجمعةً عليه. وكفى دليلاً على فسادِ قولٍ، إجماعُها على تخطئته. اهـ[٣]

---

(١) سورة النساء الآية: (١٥٣).

(٢) سورة المائدة الآية: (٢٤).

(٣) جامع البيان (٢/١٧٣) تحقيق: شاكر.

* **ونظائر هذا المثال كثيرة جداً انظر جملة منها في:**

جامع البيان (١/٧٥، ١٢٦، ١٧٢، ٢٧٤، ٤٦٧، ٥٥٢)، و (٢/١٤١، ٢٩٣، ٥٩٠)، و (٧/٦٢)، و (١٢/١٤٧)، و (١٣/١١٩، ١٢٢)، و (١٥/٧٦)، و (١٦/١٨٣)، و (٢٦/١٢، ١٨٢)، و (٣٠/١٦٣، ١٦٩). والمحرر الوجيز (٤/١٢٤). والجامع لأحكام القرآن (٢/٣٥٤). وتفسير ابن كثير (٢/٩٠). وأضواء البيان (٤/٣٨٨)، و (٥/٧٤٠)، و (٦/٦٧٣)، و (٧/٦٠٣).

المبحث الثالث
قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة:

القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجَّح على ما خالفه.

المطلب الثاني: قاعدة:

القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عُدم ذلك.

المطلب الثالث: قاعدة:

القول الذي يعظِّم مقام النبوة ولا يَنسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الاية.

وقاعدة:

كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود.



المطلب الأول:

قاعدة: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه.

* صورة القاعدة:

إذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله، وكان في السياق قرينة ـ إما لفظة، أو جملة، أو غيرها ـ تؤيد أحد الأقوال المقولة في الآية، **فالقول الذي تؤيده القرينة أولى الأقوال بتفسير الآية**. فإن تنازع المثال قرينتان، كل قرينة تؤيد قولاً، رُجِّح أرجح القرينتين وأقواهما[1].

والقرينة هي : ما يوضح المراد لا بالوضع، بل تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه[2].

* * *

* أدلة القاعدة:

١ ـ **منها** قول الله تعالى عن شاهد يوسف: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾[3].

في هذه الآية الكريمة أقر الله فيها حكم شاهد يوسف ـ عليه السلام ـ حين حكم بحكمه اعتماداً على قرائن الحال وهي «**قد القميص**» فجعل قده من قُبُل قرينة على أنه كان مقبلاً عليها فيكون هو

---

(١) انظر المثال الثاني من أمثلة هذه القاعدة لترى تنازع القرينتين وترجيح أقواهما.

(٢) انظر الكليات للكفوي ص ٧٣٤.

(٣) سورة يوسف الآية: (٢٦، ٢٧، ٢٨).

المراوِد لها وتكون هي صادقة في دعواها. وإن كان القدُّ من دبر فهذه قرينة تدل على أنه كان مولياً مدبراً عنها فتكون هي المراوِدة، ويكون هو صادقاً في دعواه، فاستحق يوسف البراءة عند سيده بهذا الحكم المبني على القرائن، **مما يدل على صحة اعتماد القرائن في الترجيح بين الأقوال** وتصحيح الصحيح منها في الأحكام والدعاوى، وكذا هو في تفسير وفهم كتاب الله.

٢ ـ ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود ـ عليه السلام ـ فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما. فقالت الصغرى: لا تفعلْ ـ يرحمك الله ـ هو ابنها، فقضى به للصغرى**»[(١)].

فترى في هذا الحديث الصحيح حكم سليمان بن داود ـ عليه السلام ـ وتصحيحه لدعوى الصغرى وذلك اعتماداً على القرينة التي استنبطها من حالهما، فإشفاق الصغرى على المولود وتنازلها عنه مقابل بقائه حياً، يدل على إشفاق الأمومة الحانية، فإن الأم ترضى ببقاء ابنها حياً ولو كان عند غيرها ـ كما فعلت أم موسى عليه السلام ـ أما الأخرى فهي إما أن تظفر به أو يموت حتى تستويا في المصاب[(٢)].

فهذا الحكم من هذا النبي الكريم بتصحيحه قول الصغرى وإعطائها المولود يدل على اعتماد القرائن في تصحيح أقوالٍ وتضعيف أخرى على حسب ما تقضي به القرينة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، حديث (٦٧٦٩)، انظر الصحيح مع الفتح (١٢/ ٥٦) ومسلم، كتاب الأقضية حديث رقم (٢٠).

(٢) انظر فتح الباري (٦/ ٥٣٦).

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة أئمة التفسير وغيرهم، ونص بعضهم على مضمونها ورجح بها، ورجح بها آخرون دون التنصيص عليها، وكلٌّ معتمد لها في الترجيح. **فمن هؤلاء الأئمة:**

١ ـ **إمام أهل السنة أحمد بن حنبل:** فقد اعتبر قرائن السياق في فهم خطاب الله تعالى.

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن القاضي أبي يعلى[١] **قوله: وقد اعتبر أحمد القرائن...** فقال في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[٢] قال: المراد به علم الله؛ لأن الله افتتح الآية بالعلم وختمها بالعلم. اهـ[٣]

٢ ـ **ومنهم إمام المفسرين ابن جرير الطبري:** ففي معرض ترجيحه بهذه القاعدة في تفسير قوله تعالى: ﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا﴾[٤]، قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقاً من المطر والنبات، ففتقنا السماء بالغيث، والأرض بالنبات. وإنما قلنا

---

(١) هو شيخ الحنابلة محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب، افتى ودرّس وإليه انتهت الإمامة في الفقه مع معرفةٍ بعلوم القرآن وتفسيره، توفي سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).

(٢) سورة المجادلة الآية: (٧).

(٣) نقض أساس التقديس مخطوط ج ٣ لوحة ٧/ ب، مصور في جامعة الملك سعود رقم (١/ ٥٥١) «وعندي صورة منه».

تنبيه: لا يفهم من كلام الإمام أحمد أنه صرف اللفظ عن ظاهره؛ لأنه ليس ظاهر المعية ومقتضاها أن تكون ذات الرب مختلطة بالخلق. وذلك أن كلمة «مع» في اللغة إذا أطلقت فليس ظاهرها في اللغة إلا المقارنة المطلقة من غير وجوب مماسة أو محاذاة، فإذا قُيّدت بمعنى من المعاني دلت على المقارنة في ذلك المعنى. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ١٠٣، ١٠٤) و (٦/ ٢٢).

(٤) سورة الأنبياء الآية: (٣٠).

ذلك أولى بالصواب في ذلك لدلالة قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَيٍّ﴾[1] على ذلك، وأنه جلّ ثناؤه لم يعقب ذلك بوصف الماء بهذه الصفة إلا والذي تقدمه من ذكر أسبابه. اهـ[2]

٣ ـ **ومنهم البغوي**[3]: فقد اعتمدها ورجح بها[4].

٤ ـ **ومنهم ابن عطية**: قال ـ في معرض ترجيحه بهذه القاعدة ـ: وهذا قولٌ يردّه قوله: «في قلوبهم». اهـ[5]

٥ ـ **ومنهم الرازي**: قال ـ في معرض ترجيحه بهذه القاعدة: **الحجة الخامسة** قوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[6] يعني أنهم آمنوا بما عرفوه على التفصيل، وبما لم يعرفوا تفصيله وتأويله، فلو كانوا عالمين بالتفصيل في الكل لم يبق لهذا الكلام فائدة. اهـ[7]

٦ ـ **ومنهم القرطبي**: قال في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾[8]، اختلف في القائل فقيل: الله عز وجل... وقيل: سمع هاتفاً من السماء... وقيل: خاطبه جبريل. ـ [وقيل غير ذلك].

قلت: ـ القائل القرطبي ـ والأظهر أن القائل هو الله تعالى، لقوله:

---

(١) سورة الأنبياء الآية: (٣٠).

(٢) جامع البيان (١٧/ ١٩). وانظر نحو هذا الترجيح في (٣/ ١٢٩) و (٩/ ١٢٩، ١٦١) و (١٦/ ٩٩) منه، وفي الأمثلة التطبيقية على القاعدة أمثلة كثيرة.

(٣) هو: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، محيي السنة، أبو محمد، كان إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، مات سنة ست عشرة وخمسمائة. سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩) وطبقات المفسرين (١/ ١٦١).

(٤) معالم التنزيل (٦/ ٣٥٦)، وانظر نص كلامه ص ٢٩٧ من هذا الكتاب.

(٥) المحرر الوجيز (١/ ٢٩٥)، وانظر نحو هذا الترجيح بهذه القاعدة في (١/ ١٥٨) و (٢/ ١٧) و (٤/ ٩٩) منه، وغيرها.

(٦) سورة آل عمران الآية: (٧).

(٧) مفاتيح الغيب (٧/ ١٩٢).

(٨) سورة البقرة الآية: (٢٥٩).

﴿ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ ﴾[(١)]. اهـ[(٢)]

٧ ـ **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية**: فقد قرر هذه القاعدة أتم تقرير، قال ـ في معرض كلامه على مذاهب نفاة الصفات ومثبتيها: إذا تنازع النفاة والمثبتة في صفة ودلالة نصٍ عليها، يريد المريد أن يجعل ذلك اللفظ ـ حيث ورد ـ دالاً على الصفة ظاهراً فيها. ثم يقول النافي: وهناك لم تدل على الصفة فلا تدل هنا. وقد يقول بعض المثبتة: دلت هنا على الصفة فتكون دالة هناك، بل لما رأوا بعض النصوص تدل على الصفة، جعلوا كل آية فيها ما يتوهمون أنه يضاف إلى الله تعالى ـ إضافة صفة ـ من آيات الصفات، كقوله تعالى: ﴿ فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾[(٣)] وهذا يقع فيه طوائف من المثبتة والنفاة، وهذا من أكبر الغلط، **فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية. اهـ**[(٤)]

٨ ـ **ومنهم أبو حيان**: قال ـ في معرض ترجيحه لأحد الأقوال ـ: ولأن الله مدح الراسخين في العلم بأنهم قالوا «آمنا به» ولو كانوا عالمين بتأويل المتشابه على التفصيل لما كان في الإيمان به مدح؛ لأن من علم شيئاً على التفصيل لا بد أن يؤمن به. اهـ[(٥)]

٩ ـ **ومنهم الحافظ ابن كثير**: قال ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ ﴾[(٦)] ـ: أي: ألا يعلم الخالق، وقيل: معناه: ألا يعلم الله مخلوقه؟

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٥٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٩١).
(٣) سورة الزمر الآية: (٥٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ١٤).
(٥) البحر المحيط (٣/ ٢٨).
(٦) سورة الملك الآية: (١٤).

والأول أولى لقوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[1]. اهـ[2]

١٠ ـ **ومنهم العلامة ابن القيم**: ففي معرض ترجيحه بهذه القاعدة، قال ـ معلقاً على قول من قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾[3]، إنه مثلٌ للمنافقين وما يوقدونه من نار الفتنة التي يوقعونها بين أهل الإسلام ـ: وهذا التقدير ـ وإن كان حقاً ـ ففي كونه مراداً بالآية نظر، فإن السياق إنما قصد لغيره، ويأباه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ﴾[4] وموقد نار الحرب لا يضيء ما حوله أبداً، ويأباه قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ وموقد نار الحرب لا نور له، ويأباه قوله تعالى: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾﴾[5]. اهـ[6].

١١ ـ **ومنهم العلّامة محمد الأمين الشنقيطي**: قال مقرراً هذه القاعدة في مقدمة كتابه: ومن أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون في نفس الآية قرينة تدل على بطلان ذلك القول. اهـ[7]

وطبق ذلك عملياً في كتابه في مواضع كثيرة جداً، سوف ترى ـ بإذن الله ـ جملة وافرة منها في الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة.

* * *

---

(١) سورة الملك الآية: (١٤).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢٠٦). تكون «من» على القول الأول فاعلاً، وعلى القول الثاني مفعولاً.
(٣) سورة البقرة الآية: (١٧).
(٤) سورة البقرة الآية: (١٧).
(٥) سورة البقرة الآية: (١٧).
(٦) التفسير القيم ص ١١٧ ـ ١١٨.
(٧) أضواء البيان (١/ ٧٥)، وانظر نحو هذا التقرير والترجيح بها في المرجع نفسه (١/ ١٤١، ٣٣١) و (٦/ ٧١، ٥٨٠).

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

١ ـ منها: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[١].

اختلف المفسرون في الذي أخفاه النبي ﷺ في نفسه.

فقيل: هو وقوع زينب[٢] في قلبه ومحبته لها وهي في عصمة زيد[٣]، وكان حريصاً على أن يطلقها زيد فيتزوجها هو. ومستندهم في ذلك روايات عن قتادة[٤]، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم مضمونها، أن النبي ﷺ أتى زيداً ذات يوم لحاجة، فأبصر زينب فوقعت في قلبه وأعجبه حسنها فقال: سبحان الله مقلب القلوب وانصرف.

وتناقل هذه الروايات كثير من المفسرين.

وقال أهل التحقيق: إن الذي أخفاه النبي ﷺ هو زواجه من زينب بعد أن يطلقها زيد. فعاتبه الله على قوله لزيد: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ بعد أن أعلمه الله أنها ستكون زوجه، وأنه ما فعل ذلك إلا خشية أن يقول الناس تزوج امرأة ابنه.

---

(١) سورة الأحزاب الآية: (٣٧).

(٢) زينب بنت جحش الأسدية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل خمس، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، ماتت سنة عشرين. انظر الإصابة (٨/ ٩٢).

(٣) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، وكان يُدعى زيد بن محمد حتى نزلت ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾، لم يسم الله في كتابه صحابياً باسمه إلا زيد بن حارثة. استشهد في غزوة مؤتة وهو أمير الجيش سنة ثمان. الإصابة (٣/ ٢٤).

(٤) هو: ابن دعامة السدوسي، الحافظ العلامة، المفسر، كان ضريراً، ولا يسمع شيئاً إلا حفظه روى «تفسيره» عنه شيبان بن عبد الرحمن التميمي، مات بالطاعون في سنة ثماني عشرة ومائة وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩) وطبقات المفسرين (٢/ ٤٧).

وهذا القول مروي عن علي بن الحسين زين العابدين[1]. والسُّديّ[2]. [3]

وهذه القاعدة التي نحن بصدد التمثيل لها تُصحح القول الثاني وترد القول الأول. ووجه ذلك أن في الآية قرينة تدل على صحة القول الثاني وهي أن الله تعالى عاتب النبي ﷺ لإخفائه في نفسه ما الله مبديه، والذي أبداه الله هو زواجه من زينب، ولم يبد حبَّ النبي ﷺ وشغفه بزينب، وذلك قوله بعدها: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٌ مِّنۡهَا وَطَرًا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾[4]. فهذه قرينة واضحة الدلالة على صحة ما قاله المحققون، ومبطلة لما ادُعِي من حبه ﷺ لها، وقد رجح ما رجحته القاعدة جماعة من أئمة المفسرين وأهل التحقيق.

قال الإمام البغوي بعد أن ذكر قول علي بن الحسين السابق:

وهذا هو الأولى والأليق بحال الأنبياء، وهو مطابق للتلاوة؛ لأن الله علم أنه يبدي ويظهر ما أخفاه ولم يظهر غير تزويجها منه فقال: ﴿زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ فلو كان الذي أضمره رسول الله ﷺ محبتها أو إرادة طلاقها لكان يظهر ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يخبر أنه يظهره ثم يكتمه

---

(١) هو: ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الهاشمي، حَدّث عن أبيه، وعن جده مرسلاً، كان عابداً زاهداً، قال لأهل العراق: يا أهل العراق أحبونا حب الإسلام ولا تحبونا حب الأصنام... مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٨٦).

(٢) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن كريمة، الإمام المفسر، أبو محمد، أحد موالي قريش، صاحب التفسير، حدّث عن أنس وابن عباس، وغيرهما. مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٤) وطبقات المفسرين (١/ ١١٠).

(٣) انظر الروايات في جامع البيان (١٢/ ١٣) ومعالم التنزيل (٦/ ٣٥٤) وما بعدها، وذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٣٨٤) وعزاها إلى ابن أبي حاتم، وقال: وتفسير السدي أوضح سياقاً وأصح إسناداً ـ[يعني أصح اسناداً من رواية زين العابدين] ـ ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها. اهـ يقصد الآثار عن قتادة وعبد الرحمن بن زيد.

(٤) سورة الأحزاب الآية: (٣٧).

فلا يظهره، فدل على أنه إنما عُوتب على إخفاء ما أعلمه الله أنها ستكون زوجة له. اهـ[1]

وصحح هذا القول القاضي عياض[2]**، وأبو بكر بن العربي**[3]**، والقرطبي**[4]**، وأبو حيان**[5]**، وابن كثير**[6]**، وابن حجر**[7]**، والشنقيطي وغيرهم** - عليهم رحمة الله جميعاً.

قال الشنقيطي في تفسير الآية: فإنه هنا أبهم هذا الذي أخفاه ﷺ في نفسه وأبداه الله، ولكنه أشار إلى أن المراد به زواجه زينب بنت جحش حيث أوحى إليه ذلك وهي في ذلك الوقت تحت زيد بن حارثة؛ لأن زواجه إياها هو الذي أبداه الله بقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ وهذا هو التحقيق في معنى الآية الذي دل عليه القرآن وهو اللائق بجنابه ﷺ وبه تعلم أن ما يقوله كثير من المفسرين من أن

---

(١) معالم التنزيل (٦/ ٣٥٦).

(٢) انظر الشفا (٢/ ٨٧٩ - ٨٨٢) ونسب هذا القول إلى الزهري.
والقاضي عياض هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي. استبحر من العلوم، وجمع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق، توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢).

(٣) انظر أحكام القرآن (٣/ ٥٧٧). وأبو بكر بن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي، الإمام الحافظ، صاحب التصانيف، ألّف «أنوار الفجر في التفسير» ثمانين ألف ورقة، في عشرين سنة، كان موجوداً في خزانة ملك مراكش في منتصف القرن الثامن. توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧) وطبقات المفسرين (٢/ ١٦٧).

(٤) انظر الجامع لحكام القرآن (١٤/ ١٩٠).

(٥) انظر البحر المحيط (٨/ ٤٨٢).

(٦) انظر تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٢٠).

(٧) انظر فتح الباري (٨/ ٣٨٤) وابن حجر هو: شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث، حافظ الإسلام في عصره، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر، صاحب التصانيف المنيفة قال السخاوي: انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة. الضوء اللامع (٢/ ٣٦) وشذرات الذهب (٧/ ٢٧٠).

ما أخفاه في نفسه ﷺ وأبداه الله، وقوع زينب في قلبه ومحبته لها وهي تحت زيد وأنها سمعته قال: «سبحان مقلب القلوب» إلى آخر القصة فإنه كله لا صحة له، والدليل عليه أن الله لم يبد من ذلك شيئاً مع أنه صرح بأنه مبدي ما أخفاه رسوله ﷺ. اهـ[١]

وهذا ما أردتُ بيانه في هذا المثال على هذه القاعدة، وهو بيان وجه الترجيح بهذه القاعدة، وهناك أوجه أخرى تؤيد هذه القاعدة فيما قررته في هذا المثال.

منها: أن القول الأول فيه خدش لجانب العصمة النبوية، وتجاوز على مقام النبوة. وأن القول الثاني هو الذي يوافق جانب العصمة ومقام النبوة وذلك لما فيه من بيانٍ وتشريع للأمة[٢].

ومنها: أن هذه الروايات ضعيفة سنداً ومتناً، بل هي ساقطة[٣].

ومنها: أن النبي ﷺ كان يعرف زينب أتم المعرفة فهي بنت عمته، ولم يزل يراها منذ ولدت، ولا كان النساء يحتجبن منه ﷺ، وهو زوّجها لزيد، ولم تقع في قلبه، فكيف يتجدد له هوى لم يكن. حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة[٤].

٢ ـ ومن أمثلة هذه القاعدة ـ أيضاً ـ: ما روي عن الحسن البصري في تفسير قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا﴾[٥].

---

(١) أضواء البيان (١/ ٧٣) و (٦/ ٥٨٠).
(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٧٧) والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٩١) والبحر المحيط (٨/ ٤٨٢) و «مع المفسرين والمستشرقين في زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش» للدكتور زاهر الألمعي.
(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٧٧) وتفسير ابن كثير (٦/ ٤٢٠) وفتح الباري (٨/ ٣٨٤).
(٤) انظر الشفا (٢/ ٨٨١) وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٧٧).
(٥) سورة المائدة الآية: (٢٧).

قال: كان الرجلان اللذان في القرآن واللذان قال الله: ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ﴾ من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القربان في بني إسرائيل، وكان آدم أول من مات[(١)].

فَلَحظَ الحسن قوله: ﴿ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ فكانت عنده قرينة تدل على صحة قوله؛ لأن القرابين إنما كانت في بني إسرائيل.

وقال جماهير المفسرين: إن الابنين كانا لآدم من صلبه، وهو ظاهر التلاوة. **ويؤيد قول الجمهور قرينةٌ في السياق**، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾[(٢)] فإنها تدل على أن هذه الحادثة حدثت قبل أن يعلم الناس دفن الموتى، وذلك في عهد ابني آدم لصلبه[(٣)]. فإذا نظرت إلى القولين وجدتَ تنازعاً بين القرينتين في الترجيح، وبالنظر في القرينتين نجد أن القرينة التي استدل بها الحسن البصري قرينة ضعيفة، إذ العلم بأن القرابين كانت في بني إسرائيل لا يدل على أنها لم تعرف من قبل ذلك، هذا إذا كانت على المعنى العرفي وهو اسم للنَّسِيكةِ التي هي الذبيحة، أما على المعنى العام فلا حجة ولا قرينة لقول الحسن فيها، وذلك أن القربان عام في كل ما يتقرب به إلى الله[(٤)]، وهذا هو الذي يظهر من سياق الآية.

أما القرينة التي تؤيد قول الجمهور ـ وهي تعليم الغراب لأحدهما كيف يدفن الميت ـ فهي قرينة قوية على أن هذه الحادثة حدثت في العهد الأول إذ لم يُعرف دفن الموتى، وهما أول أبناء آدم

---

(١) رواه الطبري بسنده عن الحسن في جامع البيان (٦/ ١٨٩).

(٢) سورة المائدة الآية: (٣١).

(٣) انظر أضواء البيان (١/ ٧٦) و (٢/ ٥٨).

(٤) قال المناوي في التوقيف ص ٥٧٨ القربان: ما يتقرب به إلى الله، ثم صار عرفاً: اسماً للنسيكة التي هي الذبيحة. ا هـ وانظر الكليات للكفوي ص ٧٣٣.

وجدوا على الأرض، فعدم العلم بالدفن عندهما مقطوع به، أما في بني إسرائيل فالدفن كان معروفاً قطعاً، نظراً لتوالي الموتى من أول الخليقة إلى عهدهم. فلا ينتقل من أمر مقطوع به إلى أمر محتمل لمجرد قرينة محتملة، فدلّ ذلك على صحة قول من قال هما ابنا آدم لصلبه، كما هو قول جماهير المفسرين(١).

---

(١) * **ونظائر ذلك كثير جداً منها:**

١ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾. [البقرة: ١٧]. انظر التفسير القيم ص ١١٧.

٢ ـ **ما جاء في تفسير** قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾. [البقرة: ٢٨]. انظر المحرر الوجيز (١/ ١٥٨).

٣ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾. [البقرة: ٧٨]. انظر أضواء البيان (١/ ١٤١).

٤ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا۟﴾. [البقرة: ٩٣]. انظر أضواء البيان (١/ ١٤٣).

٥ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾. [البقرة: ٩٣]. انظر المحرر الوجيز (١/ ٢٩٥).

٦ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾. [البقرة: ١٥٠]. انظر المحرر الوجيز (٢/ ١٧).

٧ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾. [البقرة: ١٩٦]. انظر أضواء البيان (١/ ١٨٤).

٨ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾. [البقرة: ٢٥٩]. انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٩١).

٩ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾. [البقرة: ٢٨٢]. انظر جامع البيان (٣/ ١٢٩).

١٠ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]. انظر جامع البيان (٣/ ١٨٤)، ومفاتيح الغيب (٧/ ١٩٠ ـ ١٩٢)، والبحر المحيط (٣/ ٢٨)، وروح المعاني (٣/ ٨٤) وما بعدها وأضواء البيان (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

١١ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟﴾. [النساء: ٣٢]. انظر المحرر الوجيز (٤/ ٩٩).

١٢ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾. [المائدة: ٩٥]. انظر أضواء البيان (٢/ ١٣٠).

١٣ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا﴾. =

=[الأنعام: ٢٧]. انظر المحرر الوجيز (٦/ ٣٢).

١٤ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾. [الأعراف: ١٧٦]. انظر جامع البيان (٩/ ١٢٩).

١٥ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾﴾. [الأعراف: ١٩٠]. انظر أضواء البيان (٢/ ٣٤٠).

١٦ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُوا۟ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا﴾. [الأعراف: ٢٠٣]. انظر جامع البيان (٩/ ١٦١).

وانظر مزيداً من أمثلة هذه القاعدة في جامع البيان (٩/ ١٨٣) و (١٦/ ٩٩) و (١٧/ ١٩) و (١٨/ ٦٨، ١٤٥) و (٢٣/ ١١).

وفي المحرر الوجيز (٨/ ٥٨) و (١٠/ ٢٠).

وفي تفسير ابن كثير (٨/ ٢٠٦).

وفي أضواء البيان (٣/ ٣١٦، ٣٩١، ٦١٧) و (٤/ ٣٤، ٤٢، ٢٤٦، ٢٤٨، ٥٤٨، ٥٧٣، ٥٩٦) و (٥/ ٧٢٩، ٧٣٦) و (٦/ ٧١، ١٩٨، ٣٨٨، ٤١٦، ٤٤٢).

وغيرها كثير.

المطلب الثاني:

قاعدة: القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك.

* صورة القاعدة:

إذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله، وكان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى أو قراءة متواترة في نفس الآية ـ؛ لأنها بمثابة الآية[1] ـ فهو أولى بحمل الآية عليه؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته. فإنْ تأيّد كل قول بآية أو آيات خرج الترجيح بينها عن هذه القاعدة ويطلب من قواعد أخرى[2].

ويدخل تحت هذه القاعدة ما إذا كانت الآيات تَـرُدّ أحد الأقوال، وتقضي ببطلان مقتضاه؛ وذلك لأنه إذا رُدّ أحد الأقوال أو ضُعّف تَرجح القول الآخر أو انحصر الراجح في بقية الأقوال.

* * *

(1) انظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٢٠ والإتقان (١/٢٢٦، ٢٢٧) وأضواء البيان (٢/٨).

(2) مثل نزاع العلماء في المراد بالقرء في قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. هل هي الحيضات أو الأطهار؟ فالذين قالوا هي الحيضات أيدوا تفسيرهم هذا بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] قالوا فترتيب العدة بالأشهر على عدم الحيض يدل على أن أصل العدة بالحيض، والأشهر بدل من الحيضات عند عدمها. وبقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والذي خلق الله في أرحامهن الولد أو الحيض. وأما الذين قالوا هي الأطهار فأيدوا تفسيرهم هذا بقول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قالوا عدتهن المأمور بطلاقهن لها، الطهر لا الحيض كما هو صريح الآية. انظر أضواء البيان (١/٢١٢).

* **أدلة القاعدة:**

١ ـ **من أدلة هذه القاعدة: ما وصف الله به آيات كتابه من التفصيل والإحكام،** كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾[1] وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾﴾[4]، ونحوها من الآيات التي أخبر الله تعالى فيها عن تفصيل آيات كتابه، والتفصيل هو الإيضاح والبيان، مشتق من الفَصل بمعنى التفريق بين الشيء وغيره بما يميزه[5].

وتفصيل الآيات تبيُّنُها وشرحها وإيضاح معانيها[6]، سواء كان هذا البيان والإيضاح من أول خطابه، فتكون معاني الآيات واضحة بيّنة ابتداءً. أو كان هذا الإيضاح والبيان من آياته الأخرى؛ بأن أوضح بعضه بعضاً، ـ وهذا هو مضمون هذه القاعدة ـ أو كان الإيضاح والبيان من النبي ﷺ ـ وسيأتي إنْ شاء الله.

٢ ـ **ولهذه القاعدة أصل في التفسير النبوي:** فإن النبي ﷺ قد استعملها في تفسيره لبعض الآيات؛ ففسر القرآن بالقرآن، وصحح فهم الصحابة لآيات بمقتضى هذه القاعدة. كالذي جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[7] شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس ذلك، **إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان**

(١) سورة الأنعام الآية: (٥٥).
(٢) سورة الأنعام الآية: (٩٧).
(٣) سورة الأعراف الآية: (٥٢).
(٤) سورة هود الآية: (١).
(٥) انظر التحرير والتنوير (١١/ ٣١٥).
(٦) انظر المحرر الوجيز (٦/ ٦١) والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٣٦).
(٧) سورة الأنعام الآية: (٨٢).

لابنه وهو يعظه: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾[1]. [2]

فهذا الحديث وأمثاله أصلٌ في تفسير القرآن بالقرآن، وأن الفهم إذا وافق القرآن فهو أولى من غيره، كما صحح النبي ﷺ فهم الصحابة بآية لقمان. ثم جاء الصحابة ومن بعدهم وطبقوا ذلك في تفسيرهم، ففسروا القرآن بالقرآن ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، على ما سيأتي في الأمثلة التطبيقية.

٣ ـ إجماع العلماء: فقد أجمع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله من الله ـ جل وعلا ـ.[3]

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

إن تفسير القرآن بالقرآن في طرق التفسير أشهر من أن يُعزَى إلى مصدر معين، واعتماد العلماء له مستفيض ومشتهر، من عهد النبي ﷺ ومروراً بالصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا؛ لذلك فإن تتبع أقوالهم في اعتماده يطول جداً، وسوف أكتفي بذكر بعضها بما يكفي في تقرير القاعدة من وجه كونها ترجيحية، تأصيلاً، أو تطبيقياً.

فمن هؤلاء الأئمة:

١ ـ أبيّ بن كعب[4] وعامة الصحابة: أخرج الطبري عن محمد بن كعب القرظي[5] قال:

---

(١) سورة لقمان الآية: (١٣).

(٢) متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص ١٩٥ من هذا الكتاب.

(٣) أضواء البيان (١/٦٧). وانظر أصول التفسير وقواعده لخالد العك ص ٧٩.

(٤) أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري أبو المنذر سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً والمشاهد، توفي سنة ثلاثين وقيل غير ذلك. الإصابة (١/١٦).

(٥) محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني، كان أبوه من سبي بني قريظة ولم =

مرّ عمر بن الخطاب برجل يقرأ ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ . . . حتى بلغ ﴿وَرَضُواْ عَنْهُ﴾[1] قال: وأخذ عمر بيده فقال: من أقرأك هذا؟ قال: أبيّ بن كعب، فقال: لا تفارقني حتى أذهب بك إليه، فلما جاءه قال عمر: أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا؟ قال: نعم. قال: أنت سمعتها من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: لقد كنت أظنّ أنا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا، فقال أبيّ: بلى تصديق هذه الآية في أول سورة الجمعة ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣﴾[2]، وفي سورة الحشر: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[3]، وفي الأنفال ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾[4]. . . إلى آخر الآية[5].

فكان اختلاف القراءة سبب الحادثة، ولكن عمر ـ رضي الله عنه ـ أبان عن فهمه من قراءته، فأثبت أبيّ ـ رضي الله عنه ـ صحة القراءة[6]، ثم تحول ليثبت عدم صحة المعنى الذي كان يفهمه عمر ـ رضي الله عنه ـ من الآية، فاحتج عليه بهذه الآيات التي تلاها من

=يُنْبِت يومئذ. كان إماماً من أوعية العلم، ومن أئمة التفسير، توفي سنة ثمان ومائة وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٥).

(١) سورة التوبة الآية: (١٠٠).
(٢) سورة الجمعة الآية: (٣).
(٣) سورة الحشر الآية: (١٠).
(٤) سورة الأنفال الآية: (٧٥).
(٥) جامع البيان (١١/ ٨).
(٦) ومراد أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ أن هذه الآيات التي استدل بها تدل على أن التابعين غير الأنصار، وأن الأنصار من السابقين الأولين. وكان فهم عمر رضي الله عنه للآية على حسب ما كان يقرأ من رفع الأنصار وإسقاط الواو في ﴿**والذين اتبعوهم**﴾ أي اختصاص السبق بالمهاجرين. والأنصار هم التابعون بإحسان. انظر المحرر الوجيز (٨/ ٢٦٠) وروح المعاني (١١/ ٨).

سورة الجمعة، والحشر، والأنفال؛ مما يدل على اعتمادهم لمضمون هذه القاعدة في الترجيح بين الأقوال.

٢ ـ وفي استنباط علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أقل مدة الحمل من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[١] ومن قوله: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٢]، واعتراضه بذلك على حكم عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ بالرجم على المرأة التي ولدت لستة أشهر، ونزول عثمان على رأيه[٣] لأكبر دليل على اعتمادهم لما تقرر هذه القاعدة. وأمثال ذلك كثير سيأتي بعضه في الأمثلة على القاعدة.

٣ ـ ومنهم الطبري: قال ـ في معرض ترجيحه لأحد الأقوال في تفسير ﴿وَاصِبٌ ۝٩﴾ من قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝٩﴾[٤] ـ: وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من قال: معناه: دائم خالص، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا﴾[٥] فمعلوم أنه لم يصفه بالإيلام والإيجاع وإنما وصفه بالثبات والخلوص. اهـ[٦]

٤ ـ ومنهم مكي بن أبي طالب[٧]: قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[٨] قال: أي وإن كنتم أيها الناس في شك من القرآن أنه ليس من عند الله فأتوا

---

(١) سورة الأحقاف الآية: (١٥).

(٢) سورة البقرة الآية: (٢٣٣).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٧/ ٢٦٤).

(٤) سورة الصافات الآية: (٩).

(٥) سورة النحل الآية: (٥٢).

(٦) جامع البيان (٢٣/ ٤٠).

(٧) مكي بن أبي طالب حَمّوش القيسي أبو محمد، كان فقيهاً مقرئاً أديباً، وغلب عليه علم القرآن، وكان من الراسخين فيه، توفي سنة سبع وأربعمائة. الديباج المذهب (٢/ ٣٤٢) وطبقات المفسرين (٢/ ٣٣١).

(٨) سورة البقرة الآية: (٢٣).

بسورة من مثل القرآن، وقيل: من مثل محمد ـ ﷺ ـ. . . وقيل: من مثله: من التوراة والإنجيل، والاختيار عند الطبري من مثل القرآن في بيانه، دليله قوله تعالى في موضع آخر: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾[1] ولا يحسن هنا إلا مثل القرآن، فحمل الآيتين على معنى واحد أولى. اهـ[2]

٥ ـ **ومنهم البغوي**: ـ قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾[3]:

واختلفوا في أن هذا الخطاب مع أي الملائكة، فقال بعضهم: مع الذين كانوا سكان الأرض والأصح أنه مع جميع الملائكة لقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾[4]. اهـ[5]

٦ ـ **ومنهم ابن عطية**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾[6] رَدَّ قول من قال: كان ذلك ليسارّه فخشى هارون أن يتوهم الناظر إليهما أنه لغضب. . بقوله: وهذا ضعيف، والأول هو الصحيح ـ [أي من الغضب] ـ لقوله تعالى ﴿فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾﴾[7]. اهـ[8].

٧ ـ **ومنهم الرازي**: قال ـ معللاً اختياره لأحد الأقوال الذي تؤيده آية أخرى: فوجب أن يكون ههنا مفسراً بذلك؛ لأن تفسير كلام

---

(١) سورة يونس الآية: (٣٨).
(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية مخطوط. بواسطة نقل د. أحمد حسن فرحات في «مكي وتفسير القرآن» ص ٢٣٤.
(٣) سورة البقرة الآية: (٣٤).
(٤) سورة الحجر الآية: (٣٠).
(٥) معالم التنزيل (١/ ٨١). وانظر «البغوي الفراء، وتفسير القرآن» للدكتور محمد إبراهيم شريف ص ٣١٩ ـ ٣٢١.
(٦) سورة الأعراف الآية: (١٥٠).
(٧) سورة طه الآية: (٩٤).
(٨) المحرر الوجيز (٧/ ١٦٨).

الله تعالى بكلام الله أقرب الطرق إلى الصدق والصواب. اهـ[1]

٨ - **ومنهم العز بن عبد السلام**: قال - في معرض بيانه ضروب التفسير والترجيح بينها: وقد يتردد بين محامل كثيرة يتساوى بعضها مع بعض، ويترجح بعضها على بعض، وأولى الأقوال ما دل عليه الكتاب في موضع آخر، أو السنة، أو إجماع الأمة.. اهـ[2]

٩ - **ثم جاء شيخ الإسلام ابن تيمية** وقرر في مقدمته في أصول التفسير أن أصح طرق التفسير هي تفسير القرآن بالقرآن. فقال: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن فما أُجمل في مكان فإنه قد فُسِّر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر. اهـ[3]

١٠ - **ونص ابن جُزيّ الكلبي** على هذه القاعدة على أنها وجه من أوجه الترجيح عنده، فقال: وأمّا وجوه الترجيح فهي [اثنا][4] عشر، الأول: تفسير بعض القرآن ببعض فإذا دل موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه، ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال. اهـ[5]

١١ - **وتميز ابن كثير** في هذا الجانب، فهو يهتم بتفسير القرآن بالقرآن، ويرجح بين الأقوال بما تقضي به هذه القاعدة، ومُدْمِن النظر في تفسيره يجد ذلك واضحاً جلياً، فمن ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾﴾[6] بعد أن ذكر الخلاف في المراد بالصلصال قال: والظاهر أنه كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ

---

(١) مفاتيح الغيب (١٠/ ٤٢).

(٢) الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٢٠.

(٣) مقدمة في أصول التفسير ص ٧٣.

(٤) كتبت في الأصل [اثني].

(٥) التسهيل (١/ ٩).

(٦) سورة الحجر الآية: (٢٦).

﴿ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ۝١٤ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ۝١٥﴾[١]
وتفسير الآية بالآية أولى. اهـ[٢]

١٢ ـ وللعلامة ابن الأمير الصنعاني[٣] «مفاتح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن»[٤]. وهذا جانب من جوانب تطبيق هذه الطريقة في التفسير.

١٣ ـ وخُتم هؤلاء الأئمة الذين اعتنوا بتفسير القرآن بالقرآن وطبقوا ذلك عملياً في تفسيرهم، وفي الترجيح بين أقوال مَنْ سلف بالقرآن، معتمدين هذه القاعدة، خُتموا **بالعلامة محمد الأمين الشنقيطي** في كتابه العظيم «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، والذي حدد مقاصده من تأليفه في مقدمته فقال: أولها: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا[٥]. اهـ

وقدم لهذا الكتاب بمقدمة قيِّمة في أنواع بيان القرآن بالقرآن، وقد استعمل هذه القاعدة كثيراً في الترجيح بين أقوال العلماء، وسترى ـ بإذن الله ـ في الأمثلة التطبيقية أمثلة ذلك.

ومضمون هذه القاعدة اعتمده الأصوليون في الترجيح بين الأدلة المتعارضة؛ بأن يكون أحد الدليلين موافقاً لظاهر القرآن، فيقدم لأجل موافقته لآية أو آيات من كتاب الله[٦].

---

(١) سورة الرحمن الآية: (١٤، ١٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٤٥١)، وانظر نحو ذلك فيه (٢/ ٥٧) و (٣/ ٢٨٦).

(٣) محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، المعروف بالأمير، الإمام العلامة المجتهد صاحب التصانيف. توفي في صنعاء سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف. الأعلام (٦/ ٣٨).

(٤) وقد حُقق بعضه في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبعض المخطوط مفقود. وعنوان الكتاب يغني عن التنبيه على طريقته فيه.

(٥) أضواء البيان (١/ ٦٧).

(٦) انظر هذا الوجه من أوجه الترجيح في العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٤٦)، والمنخول =

فالترجيح بين أقوال المفسرين لأجل موافقة آية أو آيات لأحد الأقوال من باب أولى. بل يجب أن يرجح ذلك القول الموافق للقرآن إذا لم ينازعه وجه آخر مثله أو أقوى منه، لدلالة القرآن على صحته.

وكذلك **اعتمده المحدّثون** كوجه من أوجه الترجيح عندهم بين الأحاديث المختلفة، كما هو مسطر في علوم الحديث[1].

* * *

* مسألة: في تحرير مفهوم مصطلح «تفسير القرآن بالقرآن»

يذكر العلماء «تفسير القرآن بالقرآن» على أنه من أنواع التفسير بالمأثور، وأنه أبلغ أنواع التفسير وأصحها، وما وجدت لأحد منهم عناية بتقرير حدّ وضابط واضح يضبط هذا النوع الذي استحق هذه الرُّتبة العظيمة في التفسير، وإنما هو كلام عام فيه وتطبيقات عليه لا يظهر منها تحديد دقيق له.

وبعد طول تأمل في هذا المصطلح وأمثلته ظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ أن تفسير القرآن بالقرآن **ينقسم إلى قسمين، أحدهما**: توقيفي، لا اجتهاد فيه ولا نظر. **والآخر**: اجتهادي، يعتمد على قوة نظر المفسر وتجرُدِه، في قربه من الصحة أو بعده عنها.

فالقسم الأول: التوقيفي هو: «أن يكون في الكلام لبس وخفاء فيأتي بما يزيله ويفسره»[2]، إما بعده مباشرة، أو في موضع آخر وارد مورد البيان له.

= ص ٤٣١، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٧٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٤)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ٣٦٤) وغيرها من كتب الأصول في مبحث الترجيح الذي لا يعود إلى الإسناد والمتن (أي الذي يعود إلى أمور خارجية).

(١) انظر الاعتبار للحازمي ص ٧٩، والتبصرة والتذكرة للعراقي (٢/ ٣٠٤)، وتدريب الراوي (٢/ ١٨١)، وقواعد في علوم الحديث ص ٣٠٣.

(٢) معترك الأقران (١/ ٢٧٣).

فمن أمثلة هذا القسم تفسير الهلوع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾[1] بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾[2] وتفسير الطارق في قوله: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ ﴿٢﴾﴾ بقوله: ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ ﴿٣﴾﴾[3].

وتفسير أولياء الله في قوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ بقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾[4].

ومثال ما فسر في موضع آخر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾[5] وذلك في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾[6].

وغير ذلك من الأمثلة[7]، فهذا القسم ولا شك أنه أبلغ أنواع التفسير ولا قول لأحد معه، ومثله لا يُختلَف فيه، وهو الذي يُصنَّف من التفسير بالمأثور.

والقسم الثاني: الاجتهادي، وهو المعتَمِد على صحة النظر وقوة الاستنباط، وذلك بأن يحمل معنى آية على آية أخرى تكون مبينة وشارحة للآية الأولى، وهذا النوع منه المقبول ومنه المردود كأيّ اجتهاد في تفسير آيةٍ، ولا اعتبار في قبوله بكونه فُسِّرت آية بأخرى، فكثيراً ما تُجعل الآية أو لفظ منها نظيراً لما ليس مثله[8]، وقد يكون

---

(١) سورة المعارج الآية: (١٩).

(٢) سورة المعارج الآية: (٢٠، ٢١).

(٣) سورة الطارق الآية: (١، ٢، ٣).

(٤) سورة يونس الآية: (٦٢، ٦٣).

(٥) سورة النحل الآية: (١١٨).

(٦) سورة الأنعام الآية: (١٤٦).

(٧) انظر جملة منها في البرهان للزركشي (٢/١٨٦ ـ ١٩٦) و(٣/٣٦) ومعترك الأقران (١/ ٢٧٣).

(٨) كما يفعل أهل البدع والأهواء من المعتزلة ومن نحا نحوهم، فهم يقررون =

حمل الآية على الأخرى اجتهاداً مجرداً خالياً من الهوى والبدعة؛ لكنه خلاف الراجح، لوجود معارض أقوى منه، واعتضاد غيره بوجه من وجوه الترجيح(1). إذا تقرر هذا، فالمعتَبر في هذا هو صحة النظر، وقوة الاستنباط، والتجرد من كل هوى وبدعة، فإذا توفر هذا وسلم من المعارض الأقوى منه فهو مرجِّح للقول الموافق له على ما خالفه من الأقوال، وهو مضمون هذه القاعدة.

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

١ ـ منها ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا

= بدعهم، ويجعلون بعض الآيات نظائر بعض ـ وهي ليست كذلك ـ لتصحيح ما ذهبوا إليه. كمن جعل قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] مثل قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا﴾ [يس: ٧١]. والحق أن هذه الآية ليست مثل تلك؛ لأنه هنا أضاف الفعل إلى الأيدي فصار شبيهاً بقوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] وهنا أضاف الفعل إليه فقال «لما خلقت» ثم قال «بيدي». وأيضاً: فإنه هنا ذكر نفسه المقدسة بصيغة المفرد، وفي اليدين ذكر لفظ التثنية، كما في قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وهناك أضاف الأيدي إلى صيغة الجمع، فصار كقوله: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤].
وهذا في «الجمع» نظير قوله «بيده الملك» «بيده الخير» في «المفرد» فالله سبحانه وتعالى يذكر نفسه تارة بصيغة المفرد مظهراً أو مضمراً، وتارة بصيغة الجمع كقوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١] وأمثال ذلك. ولا يذكر نفسه بصيغة التثنية قط؛ لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم الذي يستحقه، وربما تدل على معاني أسمائه. وأما صيغة التثنية فتدل على العدد المحصور وهو مقدس عن ذلك. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٤٥).

(١) من أمثلة ذلك قول ابن كثير (٦/ ٥٦١) ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧] ـ: وزعم قتادة أنها كقوله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ [الحج: ٦١]، وقد ضعف ابن جرير قول قتادة، ههنا، وقال: إنما معنى الإيلاج الأخذ من هذا في هذا، وليس هذا مراداً في هذه الآية، وهذا الذي قاله ابن جرير حق. اهـ تفسير ابن كثير (٦/ ٥٦١) وجامع البيان (٢٣/ ٥). وانظر من نظائر هذا في جامع البيان (٢٤/ ٤٨) و (٣٠/ ٥٥).

﴿كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾[1] اختلف المفسرون في قوله: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ هل هو مقام نظر أو مناظرة[2]؟

فقال بعضهم: هو مقام نظر، كان إبراهيم ـ عليه السلام ـ مسترشداً طالباً للتوحيد حتى وفقه الله وآتاه الرشد فلم يضرّه ذلك في حالة الاستدلال.

وقال آخرون: بل هو مقام مناظرة لقومه، ليبين لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الأصنام.

وهذا القول هو الحق الذي يدل عليه القرآن. كما في سورة مريم والأنبياء والشعراء وغيرها، فمجادلة إبراهيم لأبيه وقومه هي التي جاءت في القرآن، ولم يرد حرف واحد في القرآن أنه كان مشركاً في زمن ما.

والقرآن أيضاً يدل على بطلان القول الأول، الذي جعل إبراهيم مشركاً بالله في فترة من الزمن وقت نظره سواء قبل أن يوحى إليه أو في صغره، وقد نفى الله تعالى عن إبراهيم الشرك، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾[3] وقوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾[4] وقوله: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾﴾[5]، ونفي الكون الماضي يستغرق جميع الزمن الماضي، فثبت أنه لم يتقدم عليه شرك يوماً ما[6]،

---

(١) سورة الأنعام الآية: (٧٦).

(٢) حكى القولين عامّة المفسرين، انظر على سبيل المثال جامع البيان (٧/ ٢٤٨) وما بعدها، ومعالم التنزيل (٣/ ١٦١)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٣) سورة النحل الآية: (١٢٠).

(٤) سورة النحل الآية: (١٢٣).

(٥) سورة الأنعام الآية: (١٦١).

(٦) أضواء البيان (٢/ ٢٠١).

فكيف يصح أن يكون ناظراً وهو الذي زكّاه الله بكمال توحيده، ونفي الشرك عنه. مما يدل على بطلان القول الأول، وصحة القول الثاني حسب ما قررت هذه القاعدة، وهذا ما صححه أئمة التفسير ورجحوه، كالزجاج[1]، والنحاس[2]، وابن عطية[3]، وابن الجوزي[4]، والرازي[5]، وابن تيمية[6]، وأبي حيان[7]، وابن جُزيّ[8]، وابن كثير[9]، والألوسي[10]، والقاسمي[11]، والشنقيطي[12] وغيرهم ـ عليهم رحمة الله ـ.

ويؤيد هذه القاعدة فيما قررته في هذا المثال، قاعدة «القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجَّح على ما خالفه».

وهذه القرائن هي أن السياق قد دلّ على أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ قد عرف ربَّه قبل حدوث هذه القصة، وذلك في موضعين؛ أحدهما: إخبار الله عنه بأنه خاطب أباه ناهياً له عن عبادة الأصنام مقرراً ضلال من فعل ذلك، في قوله: ﴿۞وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٧٤﴾[13].[14] والآخر: ترتيب قوله

(1) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨).
(2) معاني القرآن (٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).
(3) المحرر الوجيز (٦/ ٩١).
(4) زاد المسير (٣/ ٧٤).
(5) مفاتيح الغيب (١٣/ ٥٠ ـ ٥٢).
(6) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٥٤).
(7) البحر المحيط (٤/ ٥٦٥).
(8) التسهيل (٢/ ١٤).
(9) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٨٦).
(10) روح المعاني (٧/ ١٩٩).
(11) محاسن التأويل (٦/ ٢٣٧٦) وما بعدها.
(12) أضواء البيان (٢/ ٢٠١).
(13) سورة الأنعام الآية: (٧٤).
(14) انظر مفاتيح الغيب (١٣/ ٥٠).

تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾[1] الآيات «بالفاء» على قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾[2] فدل على أنه قال ذلك موقناً مناظراً ومحاجاً لهم كما قال تعالى: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ﴾[3] الآية، وقال: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾[4]. [5]

ويؤيد هذه القاعدة ـ أيضاً ـ فيما رجحته في هذا المثال، عصمة النبوة فإن الأنبياء معصومون ممّا يخدش هذه العصمة، أو ينال من مقام النبوة، والشرك أعظمها، وما ابتُعثوا إلا لنفي الشرك وتقرير التوحيد.

قال السيوطي[6]: والأنبياء معصومون من الشرك قبل النبوة وبعدها إجماعاً. اهـ[7]

٢ ـ ومن أمثلة هذه القاعدة ـ أيضاً ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾[8] اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية.

فقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وغيرهم: هي كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ

---

(١) سورة الأنعام الآية: (٧٦).
(٢) سورة الأنعام الآية: (٧٥).
(٣) سورة الأنعام الآية: (٨٠).
(٤) سورة الأنعام الآية: (٨٣).
(٥) أضواء البيان (٢/ ٢٠١) وانظر مفاتيح الغيب (١٣/ ٥١).
(٦) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، نشأ يتيماً، واعتزل الناس في الأربعين من عمره واشتغل بالتأليف، توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة. شذرات الذهب (٨/ ٥١).
(٧) الإتقان (١/ ٢٥٢).
(٨) سورة غافر الآية: (١١).

﴿يُحۡيِيكُمۡ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٨﴾[1].[2] أي: المراد بالإماتتين في هذه الآية، الإماتة الأولى: كونهم في بطون أمهاتهم نطفاً وعلقاً ومضغاً، قبل نفخ الروح فيهم، والإماتة الثانية: إماتتهم وصيرورتهم إلى قبورهم عند انقضاء آجالهم في دار الدنيا.

وأن المراد بالإحياءتين، الإحياءة الأولى في دار الدنيا، والإحياة الثانية، البعث من القبور إلى الحساب والجزاء والخلود الأبدي إما في الجنة وإما في النار[3].

وقال السدي: أُميتوا في الدنيا ثم أحيوا في قبورهم فخوطبوا، ثم أميتوا ثم أحيوا يوم القيامة.

وقال ابن زيد: خلقهم من ظهر آدم حين أخذ عليهم الميثاق، فلما أخذ عليهم الميثاق أماتهم، ثم خلقهم في الأرحام، ثم أماتهم، ثم أحياهم يوم القيامة[4].

وأصح الأقوال وأولاها بتفسير الآية قول ابن مسعود وابن عباس ومن تبعهما، وهو الذي تقرره هذه القاعدة، وذلك لموافقة قولهما لكتاب الله.

وصحح هذا القول، وضعّف ما سواه أئمة التفسير، كالطبري[5] وابن عطية[6] وابن كثير والشنقيطي وغيرهم.

قال ابن كثير ـ بعد أن ذكر قول ابن مسعود ـ: وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية.

وقال ـ معقباً على قول السدي وابن زيد ـ: وهذان القولان

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٨).
(٢) جامع البيان (٢٤/ ٤٧).
(٣) أضواء البيان (٧/ ٧٢).
(٤) جامع البيان (٢٤/ ٤٨) وتفسير ابن كثير (٧/ ١٢٣).
(٥) جامع البيان (١/ ١٨٩).
(٦) المحرر الوجيز (١٤/ ١١٩).

ضعيفان؛ لأنه يلزمهما على ما قالا ثلاث إحياءات وإماتات. والصحيح قول ابن مسعود وابن عباس ومن تابعهما. اهـ[1]

وقال الشنقيطي ـ بعد أن ذكر معنى قول ابن مسعود ـ: والدليل من القرآن على أن هذا القول في الآية هو التحقيق، أن الله صرح به واضحاً في قوله جل وعلا: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾[2] وبذلك تعلم أن ما سواه من الأقوال لا معوّل عليه. اهـ[3]

* * *

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٧/ ١٢٣).

(٢) سورة البقرة الآية: (٢٨).

(٣) أضواء البيان (٧/ ٧٢).

*** ونظائر هذين المثالين كثيرة جداً انظر جملة منها في:**
جامع البيان (٢/ ٥٦) و (١٣/ ١٨٩) و (٢٣/ ٤٠) و (٢٩/ ٢١)، وأضواء البيان (١/ ١٤٢، ٣٤٣، ٣٦٦، ٣٨١ ـ ٣٨٢، ٣٩١) و (٢/ ١٨٠، ١٨٢) و (٣/ ١٤٤، ٤٨٤) و (٤/ ٤١، ٤٥) و (٥/ ٦٨٧) و (٦/ ٣٦١، ٤١٣) و (٧/ ٣٨١، ٧٣٧).

المطلب الثالث:

قاعدة: القول الذي يعظّم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية.

وقاعدة: كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود.

*** صورة القاعدة:**

يرد في تفسير بعض الآيات التي تتحدث عن قصص الأنبياء أو أعمالهم أو خطاب الله تعالى لهم، خلاف بين المفسرين في تفسيرها، وهذا الخلاف لا تخرج أقواله عن أربع صور.

الأولى: أن يرد قول في تفسير الآية فيه وصف نبي بأنه ترك أو فعل أمراً خلاف الأولى به.

كالذي ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾[١] بأنه عقر الخيل وضرب أعناقها[٢].

الثانية: أن يرد قول في تفسير الآية يفهم منه وصف النبي بما لا يليق بمقام النبوة ومنزلة الرسالة.

وقد يصح توجيه هذا القول إلى معنى آخر ليس فيه ذلك، لكن هذا التوجيه ليس الظاهر والمتبادر إلى الذهن من القول.

كما في المثال الأول من أمثلة هذه القاعدة.

الثالثة: أن يُذكر قول على أنه وجه في تفسير الآية، لكنه متضمن للطعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة، كأن يصف بعض الأنبياء بأوصاف ينزه عن مثلها كل مؤمن فضلاً عن نبي، أو يطعن في

---

(١) سورة ص الآية: (٣٣).

(٢) انظر الأقوال واختيار الطبري في جامع البيان (٢٣/١٥٦).

رسالته أو تبليغه لها، أو يُلفِّق له قصصاً وحوادث تطعن في نبوته، كنسبتهم إلى الخنا والفحش أو الخديعة والمكر[1].

وذلك كما في المثال الثاني من أمثلة هذه القاعدة.

الرابعة: ما سوى تلك الصور، والتي ليس فيها مما ذُكر شيء، وهي متفقة مع عصمة النبوة وعظم مكان الرسالة، معظمة تلك الجوانب معتمدة على دلائل الكتاب والسنة وقواعد الشريعة، وسياق الآيات، وما صح من لغة العرب. فهذه الصورة أقوالها هي المعتمدة في تفسير الآية بالنسبة للأقوال التي تندرج تحت الصور الثلاث السابقة.

وأما الأقوال التي تندرج تحت الصورة الأولى والثانية، فالقاعدة الأولى هي التي تضعِّفها وتُقدم عليها أقوال الصورة الرابعة، وهذا التقديم لا يعني أنه يجب رد تلك الأقوال، ولوم من قالها أو من نَقَلَها واعتَمَدَها، كلا، وإنما هو تقديم الأصح في تفسير الآية، وقد يكون من باب تقديم الأولى. وأما الأقوال التي تندرج تحت الصورة الثالثة، فالقاعدة الثانية هي التي تردها، وتوجب اطراحها، فكل طعن في الرسالة والنبوة وأصحابها، فهو مردود على قائله ولا كرامة.

فهذا فصل الخطاب في الخلاف الذي يرد متعلقاً بجناب الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً.

* * *

* بيان ألفاظ القاعدة:

العصمة هي: صرف دواعي المعصية عن المعصوم، بما يُلهِمُ الله المعصوم من ترغيب وترهيب.

---

(١) انظر بحوث في أصول التفسير للصباغ ص ١٥١.

كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيَ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾[1][2].

واتفقت الأمة على أن الأنبياء معصومون فيما يخبرون به عن الله[3] ويستحيل عليهم الكذب، والكتمان، والخطأ، والسهو، والإغفال، والتورية، والألغاز فيما طريقه البلاغ والأداء عن الله، وقد حرسهم الله من كل سبب يقدح في نبوتهم ودلالة معجزاتهم وما خصهم الله به من شرف المنزلة وعلو القدر[4]. وحكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على عصمتهم من الكبائر ومما يزري بمناصبهم كرذائل الأخلاق والدناءات وسائر ما يُنفر عنهم، وهي التي يقال لها صغائر الخسة[5].

ثم اختلفوا في الصغائر التي لا تزري بمنصب النبوة. وفي العصمة هل هي في الفعل أو في الإقرار؟ وهل قبل البعثة عصمة؟

ثم من قالوا بجواز وقوع شيء منهم بعد النبوة، أجمعوا على أنه لا يقر عليه البتة[6]. وأما قبل النبوة، فالحق أنهم معصومون من الكفر والإشراك بالله، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك[7].

---

(١) سورة الأنعام الآية: (١٥).

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٧٢)، وشرح الكوكب (٢/ ١٦٧)، وإرشاد الفحول ص ٧٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٢٨٩، ٢٩٠). وانظر الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٩).

(٤) رسالة في تفسير آيات أخطأ فيها كثير من المفسرين لابن تيمية مخطوطة لوحة (٥/ب)، وانظر مفاتيح الغيب (٣/ ٧)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ٢٦١)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٩).

(٥) البرهان في أصول الفقه (١/ ٣١٩) والإحكام للآمدي (١/ ٢٢٥) وشرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧٩)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٢)، والمحرر الوجيز (٥/ ٨٨)، و(١/ ٣٦١)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ٣٠٣).

(٦) انظر المسودة ص ١٩٠، وشرح الكوكب (٢/ ١٧٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٢٩٣).

(٧) انظر مفاتيح الغيب (١٠/ ٢٩٣)، والإتقان (١/ ٢٥٢).

وروى عن **الإمام أحمد** أنه قال: من قال إنه كان ﷺ على دين قومه فهو قول سوء. اهـ[1]

ومستند هذا الباب النقل، ولم يرد في الكتاب والسنة والإجماع ما يخبر أن من الأنبياء أحداً بُعث واصطُفي وكان معروفاً بالكفر أو الشرك قبل ذلك.

قال القاضي عياض: إن قريشاً قد رمت نبينا بكل ما افترته، وعيَّر كفار الأمم أنبياءها بكل ما أمكنها واختلقته، مما نصَّ الله تعالى عليه، أو نقلته إلينا الرُّواة، ولم نجد في شيء من ذلك تعييراً لواحدٍ منهم برفضه آلهته، وتقريعه بذمّه بترك ما كان قد جامعهم عليه.

ولو كان هذا لكانوا بذلك مبادرين، وبتلوُّنه في معبوده محتجين، ولكان توبيخهم له بنهيهم عما كان يعبد قبل أفظع وأقطع في الحجة من توبيخه بنهيهم عن تركهم آلهتهم، وما كان يعبد آباؤهم من قبل.

ففي إطباقهم على الإعراض عنه دليلٌ على أنهم لم يجدوا سبيلاً إليه؛ إذ لو كان لنُقل، وما سكتوا عنه، كما لم يسكتوا عند تحويل القِبْلة، وقالوا: ﴿ مَا وَلَّـٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾[2]، كما حكاه الله عنهم. اهـ[3]

وقد طعن الكفار في إرسال الرسل لكونهم مشتركين معهم في البشرية كما قال الله تعالى عنهم: ﴿ قَالُوٓاْ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَـٰنٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ ﴾[4].

---

(١) رسالة في تفسير آيات أخطأ في تفسيرها كثير من المفسرين، لابن تيمية مخطوط لوحة (٦/ أ).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٤٢).

(٣) الشفا (٢/ ٧٢٠).

(٤) سورة إبراهيم الآية: (١٠).

فلو كانوا مشتركين معهم في عبادة الأصنام والإشراك بالله لكان أكبر حجة لهم في الطعن في إرسالهم. والقدح في إرسالهم بحجة الاشتراك في الشرك أقوى وأعظم من الاشتراك في البشرية كما لا يخفى، فلـمّـا لم يرد ذلك دلّ على أنهم لم يكونوا معهم على ملة واحدة.

فإذا تقرر ذلك كله، فلا يجوز أن يفسر القرآن بتفسير فيه قدح في مقام النبوة، وله في غير ذلك محمل صحيح سليم.

❊ ❊ ❊

❊ أدلة القاعدة:

الأدلة على عصمة الأنبياء والرسل كثيرة نقلية وعقلية، فإذا ثبت ذلك، فالتفسير الذي يتمشى مع هذه العصمة أولى بتفسير الآية، وكل قول طعن فيها وخالفها فهو مردود لمخالفته للدلائل الصريحة عليها.

١ ـ كقوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾[١].

قال السدي: العهد: النبوة **وقال مجاهد**: الإمامة[٢]؛ أي: الإمامة في الدين خاصة[٣].

قال الرازي: والآية تدل على عصمة الأنبياء من وجهين:

الأول: أنه قد ثبت أن المراد من هذا العهد الإمامة، ولا شك أن كل نبي إمام، فإن الإمام هو الذي يؤتم به، والنبي أولى الناس، وإذا دلت الآية على أن الإمام لا يكون فاسقاً، فبأن تدل على أن الرسول لا يجوز أن يكون فاسقاً فاعلاً للذنب والمعصية أولى.

---

(١) سورة البقرة الآية: (١٢٤).

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٣٥٠).

(٣) محاسن التأويل (٢/ ٢٤٦).

الثاني: قال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ فهذا العهد إن كان هو النبوة؛ وجب أن تكون لا ينالها أحد من الظالمين وإن كان هو الإمامة؛ فكذلك لأن كل نبي لا بد وأن يكون إماماً يؤتم به، وكل فاسق ظالم لنفسه؛ فوجب أن لا تحصل النبوة لأحد من الفاسقين والله أعلم. اهـ[1]

٢ ـ وقوله تعالى مخبراً عن اصطفائه لهم: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾[2]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[3]، وقال تعالى عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ: ﴿وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا﴾[4]، وقال في موسى ـ عليه السلام ـ: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي﴾[5] ونحوها من الآيات. فلا يفسر القرآن ويحمل على أوجه تنافي هذا الاصطفاء وهذه الخيرية وله في غيرها محمل صحيح.

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[6].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ﴾[7].

قال ابن حزم: ـ في معرض استدلاله بهاتين الآيتين على عصمة الأنبياء ـ:

فوجدنا الله تعالى وهو أصدق القائلين قد نفى عن الأنبياء عليهم السلام الغلول والكفر والتجبر، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن

---

(١) مفاتيح الغيب (٤/ ٤٧ ـ ٤٨)، وانظر عصمة الأنبياء له ص ٢٣.
(٢) سورة الحج الآية: (٧٥).
(٣) سورة آل عمران الآية: (٣٣).
(٤) سورة البقرة الآية: (١٣٠).
(٥) سورة الأعراف الآية: (١٤٤).
(٦) سورة آل عمران الآية: (١٦١).
(٧) سورة آل عمران الآية: (٧٩).

حكم الغلول كحكم سائر الذنوب، وقد صح الإجماع بذلك، وأن من جوز على الأنبياء ـ عليهم السلام ـ شيئاً من تعمد الذنوب جوز عليهم الغلول، ومن نفى الغلول نفى عنهم سائر الذنوب، وقد صح نفي الغلول عنهم بكلام الله تعالى فوجب انتفاء تعمد الذنوب عنهم بصحة الإجماع على أنها سواء والغلول. اهـ[١]

٤ ـ وقال النبي ﷺ: «**إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**»[٢].

قال ابن حزم: فنفى عليه السلام عن جميع الأنبياء ـ عليهم السلام ـ أن تكون لهم خائنة الأعين، وهو أخف ما يكون من الذنوب، ومن خلاف الباطن للظاهر؛ فدخل في هذا جميع المعاصي صغيرها وكبيرها سرها وجهرها. اهـ[٣] والدلائل على عصمة الأنبياء كثيرة، أكتفي بما ذكرت طلباً للاختصار[٤].

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد العلماء مضمون هذه القاعدة، ورجحوا بها أقوالاً، وردّوا بها أخرى؛ لأجل ما رأوه من مخالفتها لعصمة النبوة، ولما عُلم من حال الأنبياء وعظم منزلتهم.

فمن هؤلاء الأئمة:

١ ـ الصديقة بنت الصديق عائشة ـ رضي الله عنها ـ وسيأتي نص

(١) الفِصَل (٤/ ٥١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (٤/ ١٢٨). والنسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم فيمن ارتد (٧/ ١٠٦). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٤٣٥٩)، وفي صحيح سنن النسائي حديث رقم (٣٧٩١).

(٣) الفِصَل (٤/ ٥٤).

(٤) انظر الفصل لابن حزم (٤/ ٥١ ـ ٥٩) وعصمة الأنبياء للرازي ص ١٩ ـ ٢٤. ومفاتيح الغيب (٣/ ٨ ـ ١٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٢٩٣).

كلامها في المثال الأول من أمثلة هذه القاعدة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **ومنهم ابن قتيبة**: قال ـ بعد أن ساق أقوال المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾[١] الآية ـ وهذه مذاهب مختلفة، والألفاظ تحتملها كلها، ولا نعلم ما أراد الله عز وجل. غير أن أحسنها في الظاهر وأولاها بأنبياء الله ـ صلوات الله عليهم ـ ما قالت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها.[٢]اهـ

٣ ـ **ومنهم إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري**: قال ـ في معرض ترجيحه لأحد الأقوال في تفسير قوله تعالى عن يونس: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾[٣]:

وأولى هذه الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب قول من قال: عَنَى به: فظنّ يونس أن لن نحبسه ونضيق عليه؛ عقوبة له على مغاضبته ربه.

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الكلمة؛ لأنه لا يجوز أن يُنْسب إلى الكفر، وقد اختاره لنبوّته، ووصفه بأن ظنّ أن ربه يعجز عما أراد به، ولا يقدر عليه، وصف له بأنه جهل قدرة الله، وذلك وصف له بالكفر، وغير جائز لأحد وصفه بذلك.اهـ[٤]

٤ ـ **ومنهم أبو بكر بن العربي**: قال ـ راداً على أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا﴾[٥] معتمداً على جانب العصمة ـ: . . . فما تعرَّض لامرأة العزيز، ولا أناب إلى المراودة بحكم المراودة؛ بل أدبر عنها، وفرّ منها؛ حكمة خُصّ بها، وعملاً

(١) سورة يوسف الآية: (١١٠).
(٢) تأويل مشكل القرآن ص ٤١٢.
(٣) سورة الأنبياء الآية: (٨٧).
(٤) جامع البيان (١٧/ ٧٩).
(٥) سورة يوسف الآية: (٢٤).

بمقتضى ما علمه الله سبحانه، وهذا يطمس وجوهَ الجَهَلة من الناس والغَفَلة من العلماء في نسبتهم إليه ما لا يليق به، وأقلُّ ما اقتحموا من ذلك أنه هتك السراويل، وهمَّ بالفَتْكِ فيما رأوه من تأويل، وحاش لله ما علمت عليه من سوء، بل أبرئه مما برأه منه، فقال: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[1]، كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا الذين استخلصناهم. والفحشاء هي الزنا والسوء هو المراودة والمُغَازَلة، فما ألمَّ بشيء ولا أتى بفاحشة. اهـ[2]

٥ ـ **ومنهم ابن عطية الأندلسي**: في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾[3] ـ بضم الكاف وكسر الذال ـ قال: وتحتمل هذه القراءة أيضاً أن يكون الضمير في «ظنوا» وفي «كذبوا» عائداً على الرسل. والمعنى: كذبهم من أخبرهم عن الله. والظن على بابه ـ وحكى هذا التأويل قوم من أهل العلم ـ والرسل بشر فضعفوا وساء ظنهم ـ قاله ابن عباس وابن مسعود أيضاً وابن جبير ـ وقال: ألم يكونوا بشراً؟ وقال ابن مسعود لمن سأله عن هذا: هو الذي نكره. وردّت هذا التأويل عائشة أم المؤمنين وجماعة من أهل العلم. وأعظموا أن توصف الرسل بهذا. وقال أبو علي الفارسي: هذا غير جائز على الرسل.

قال القاضي أبو محمد: وهذا هو الصواب، وأين العصمة والعلم؟. اهـ[4]

٦ ـ **ومنهم الفخر الرازي**: ففي معرض ردّه لقول من قال إن إبراهيم حين نظر إلى الكوكب والقمر والشمس كان مستدلاً لا مناظراً.

---

(١) سورة يوسف الآية: (٢٢).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٤٧).

(٣) سورة يوسف الآية: (١١٠).

(٤) المحرر الوجيز (٩/ ٣٩٤).

قال: إن القول بربوبية النجم كفر بالإجماع والكفر غير جائز بالإجماع على الأنبياء. اهـ[1]

٧ ـ **ومنهم القرطبي**: قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَـٰهُ﴾[2]:

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ إنما هو إرجاف المنافقين بأنه نهى عن تزويج نساء الأبناء وتزوج بزوجة ابنه. فأما ما روي أن النبي ﷺ هَوِي زينب امرأة زيد ـ وربما أطلق بعض المُجّان لفظ عَشِق ـ فهذا إنما يصدر عن جاهل بعصمة النبي ﷺ عن مثل هذا، أو مستخِفّ بحرمته.. اهـ[3]

٨ ـ **ومنهم أبو حيان الأندلسي**: قال في معرض نقده للأقوال التي قيلت في بيان (**هَمّ يوسف**) ـ عليه السلام ـ: وأمّا أقوال السلف فنعتقد أنه لا يصح عن أحد منهم شيء من ذلك؛ لأنها أقوال متكاذبة يناقض بعضها بعضاً، مع كونها قادحة في بعض فساق المسلمين، فضلاً عن المقطوع لهم بالعصمة...

وقد طهرنا كتابنا هذا عن نقل ما في كتب التفسير مما لا يليق ذكره، واقتصرنا على ما دل عليه لسان العرب، ومساق الآيات التي في هذه السورة مما يدل على العصمة، وبراءة يوسف ـ عليه السلام ـ من كل ما يشين. اهـ[4]

٩ـ **ومنهم العلّامة الشنقيطي**: قال ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّـٰهُ﴾[5] الآية: واعلم أن ما يذكره كثير من المفسرين في

---

(١) مفاتيح الغيب (١٣/ ٥٠).
(٢) سورة الأحزاب الآية: (٣٧).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٩١).
(٤) البحر المحيط (٦/ ٢٥٨).
(٥) سورة ص الآية: (٢٤).

تفسير هذه الآية الكريمة مما لا يليق بمنصب داود ـ عليه السلام، وعلى نبينا الصلاة والسلام ـ كله راجع إلى الإسرائيليات، فلا ثقة به، ولا معول عليه، وما جاء منه مرفوعاً إلى النبي ﷺ لا يصح منه شيء. اهـ[1]

وغيرهم من أئمة التفسير[2].

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

١ ـ منها: ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾[3]، **في «كذبوا» قراءتان**[4].

الأولى: «كُذِّبوا» بضم الكاف وتشديد الذال وكسرها[5].

والأخرى: «كُذِبوا» بضم الكاف وكسر الذال وتخفيفها[6].

فعلى قراءة التشديد:

يكون المعنى: حتى إذا استيأس الرسل من إيمان من كذبهم من قومهم، وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم؛ لِمَا لحقهم من البلاء والامتحان وتأخر النصر.

وبهذا قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ وصحت الرواية عنها

---

(١) أضواء البيان (٧/ ٢٤).

(٢) **كالكرماني** في غرائب التفسير (١/ ٥٥٦)، **والقاضي عياض** في الشفا (٢/ ٨٣٦)، **وابن الجوزي** في زاد المسير (٧/ ١١٦ ـ ١١٧)، **والحافظ ابن حجر** في الفتح (٨/ ٢١٩)، **والألوسي** في روح المعاني (١٣/ ٧٢).

(٣) سورة يوسف الآية: (١١٠).

(٤) انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي (٢/ ١٥)، والنشر (٢/ ٢٩٦)، والبدور الزاهرة في القراءات العشر ص ١٦٨. والمغني في توجيه القراءات العشر المتواترة (٢/ ٢٨١).

(٥) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر، ويعقوب الحضرمي من العشرة.

(٦) وهي قراءة حمزة وعاصم والكسائي، وأبي جعفر المدني وخلف العاشر من العشرة.

بذلك[١]، وبه قال قتادة[٢]، ورجحه أبو جعفر النحاس، وقال: هو أشبه بالمعنى وهو أعلى إسناداً. اهـ[٣]

وذهب الحسن وقتادة إلى أن المعنى: حتى إذا استيأس الرسل من قومهم أن يؤمنوا بهم، وأيقنت الرسل أن قومهم قد كذبوهم.

فيكون الضميران في «ظنوا» و «كذبوا» يعودان على الرسل، وظن بمعنى اليقين وضعف هذا القول الطبري؛ لأجل مخالفته لجميع أقوال الصحابة في الآية، واستعمال العرب الظنّ بمعنى اليقين[٤].

وأما على قراءة تخفيف الذال:

فذهب ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك وغيرهم إلى أن المعنى: حتى إذا استيأس الرسل من أن يستجيب لهم قومهم، وظن القوم أن الرسل قد كَذَبوهم[٥]. فيعود الضميران في «ظنوا» و «كُذِبوا» إلى المرسل إليهم وهم القوم[٦].

وروي عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير أن معنى الآية: حتى إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم، وظنت الرسل أنهم قد كُذِبوا فيما وعدوا من النصر[٧].

فيكون الضمير في «ظنوا» وفي «كُذِبوا» عائداً على الرسل[٨].

وهذه القاعدة تضعّف هذا القول؛ وذلك لما فيه من وصف الرسل بسوء الظن بربهم، وهذا يقدح في صالح المؤمنين فضلاً عمّن

---

(١) وسيأتي لفظه، وتخريجه ص ٣٣١.
(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لعبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٣٢٩).
(٣) معاني القرآن (٣/ ٤٦٢).
(٤) انظر الروايات عنهم في جامع البيان (١٣/ ٨٨)، وانظر المحرر الوجيز (٩/ ٣٩٢).
(٥) انظر الروايات عنهم في جامع البيان (١٣/ ٨٢ ـ ٨٥).
(٦) المحرر الوجيز (٩/ ٣٩٣).
(٧) انظر الروايات عنهم في جامع البيان (١٣/ ٨٦).
(٨) انظر المحرر الوجيز (٩/ ٣٩٤).

فُضّل بالنبوة والرسالة. فمقام النبوة عظيم، قد اصطفى الله لها أفضل الخلق على الإطلاق وأعرفهم بالله. وقد ردّت عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا القول بما ألمحت له من رفعة مقام النبوة، ولما عُلم من حال الأنبياء والرسل.

أخرج البخاري ـ وغيره ـ بسنده عن عروة بن الزبير عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت له وهو يسألها عن قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾[1] قال: قلت: أكُذِبوا أم كذِّبوا؟ قالت عائشة: كذِّبوا قلتُ: فقد استيقنوا أنَّ قومَهم كذَّبوهم، فما هو بالظن. قالت: أجل لعَمري، لقد استيقنوا بذلك. فقلتُ لها: وظنوا أنهم قد كُذِبوا؟ قالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظنُّ ذلك بربِّها. قلتُ: فما هذه الآية؟ قالت: هم أتباعُ الرسل الذين آمنوا بربهم وصدَّقوهم، فطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر، حتى إذا استيأس الرسل ممن كذَّبهم من قومهم، وظنَّت الرسل أنَّ أتباعهم قد كذّبوهم، جاءهم نصر الله عند ذلك»[2].

وكذلك ضعّفه أئمة التفسير؛ لأجل مخالفته لعظم مقام النبوة، ونسبة ما لا يليق إلى الرسل.

قال الطبري ـ بعد أن ساق الأسانيد إلى ابن عباس وغيره بهذا القول ـ:

وقول غيره من أهل التأويل أولى عندي بالصواب، وخلافه من القول أشبه بصفات الأنبياء والرسل، إن جاز أن يرتابوا بوعد الله إياهم، ويشكوا في حقيقة خبره مع معاينتهم من حجج الله وأدلته ما

---

(١) سورة يوسف الآية: (١١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة يوسف، باب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ انظر الصحيح مع الفتح (٨/ ٢١٧)، وأخرجه الطبري في تفسيره (١٣/ ٨٦ ـ ٨٧).

لا يعاينه المرسل إليهم، فيعذروا في ذلك أن المرسَل إليهم لأولى في ذلك منهم بالعذر. اهـ[1]

وقال الكرماني ـ بعد أن ذكر هذا القول من عجائب التفسير ـ: وهذا بعيد لا يعتقد مثله في الأنبياء والمرسلين. اهـ[2]

وسبق نقل كلام ابن عطية في ردّه لهذا القول؛ لأجل العصمة[3].

وصدر القرطبي تفسير هذه الآية بقوله: هذه الآية فيها تنزيه الأنبياء وعصمتهم عما لا يليق بهم، وهذا باب عظيم، وخطره جسيم، ينبغي الوقوف عليه... اهـ[4]

وقال الألوسي ـ بعد أن ساق توجيه بعض العلماء لقول ابن عباس هذا ـ: ... وأنت تعلم أن الأوفق بتعظيم الرسل، والأبعد عن الحوم حول حمى ما لا يليق بهم، القول بنسبة الظن إلى غيرهم ـ ﷺ ـ والله تعالى أعلم[5]. اهـ[6]

---

(١) جامع البيان (١٣/ ٨٦).

(٢) غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ٥٥٦).

(٣) المحرر الوجيز (٩/ ٣٩٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٧٥).

(٥) روح المعاني (١٣/ ٧٢).

(٦) كان هذا المثال من نوع تقديم الأَوْلَى بتفسير الآية، لوجاهة توجيه بعض العلماء لهذا القول وأنه لا يقتضي طعناً في العصمة، ولا قدحاً في الرسالة؛ لصحة الدلائل على هذا التوجيه؛ ولصحة الرواية عن حبر الأمة وترجمان القرآن، وابن أم عبد ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ كتوجيهه بأنه ما يخطر بالبال ويهجس في النفس، وكتوجيه الظن بأنه التوهم؛ لوروده بذلك في الكتاب والسنة كما انتصر لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٥/ ١٧٥).
ونحوها من التوجيهات. انظر الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٧٦)، وروح المعاني (١٣/ ٦٩)، وكل هذا توجيه لإزالة الإشكال الذي يظهر من ظاهر هذا القول. وقد صحت الرواية عن عائشة وابن عباس وابن مسعود وغيرهم بتفسير الآية على خلاف هذا القول، فحملها على تلك التفسيرات المروية عنهم الخالية من الإشكال أولى وأحسن وأسلم.

٢ ـ ومن أمثلة هذه القاعدة ـ أيضاً ـ: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ﴾[(١)].

يذكر كثير من المفسرين في تفسير هذه الآية قصة الشيطان الذي أخذ خاتم سليمان وجلس على كرسي سليمان، وطرده عن ملكه، وتسلط على نسائه في الحيض، واستمر على ذلك حتى وجد سليمان الخاتم في بطن السمكة التي أعطاها له من كان يعمل عنده بأجر، مطروداً عن ملكه، إلى آخر القصة[(٢)].

وهذه القصة باطلة مردودة؛ لأجل طعنها في عصمة النبوة، وقد نص على بطلانها بما تُقرر هذه القاعدة أئمة التفسير وغيرهم،

= قال الحافظ ابن حجر ـ في توجيه قول ابن عباس: كانوا بشراً ضعفوا وأيسوا وظنوا أنهم قد كذبوا.

وقول الراوي عنه: قد ذهب بها هناك: إنه أراد مَن آمن من أتباع الرسل لا نفس الرسل، وقال: وقول الراوي عنه «ذهب بها هناك» أي إلى السماء معناه أن أتباع الرسل ظنوا أن ما وعدهم به الرسل على لسان الملك تخلف، ولا مانع أن يقع ذلك في خواطر بعض الأتباع... ولم يأت عنه التصريح بأن الرسل هم الذين ظنوا ذلك، ولا يلزم من قراءة التخفيف... وإذا كان ذلك محتملاً وجب تنزيه ابن عباس عن تجويزه ذلك على الرسل، ويحمل إنكار عائشة على ظاهر مساقهم من إطلاق المنقول عنه.

ـ ثم ساق الرواية الأخرى عن ابن عباس بأن المراد ظن قومهم أن الرسل قد كذبوا. إلى أن قال: وإسناده حسن، فليكن هو المعتمد في تأويل ما جاء عن ابن عباس في ذلك وهو أعلم بمراد نفسه من غيره. اهـ من الفتح (٨/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(١) سورة ص الآية: (٣٤).

(٢) انظرها في جامع البيان (٢٣/ ١٥٧)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٥٩ ـ ٦٠) وغيرهما من كتب التفسير.

كالقاضي عياض[1]، والقرطبي[2]، وأبي حيان[3]، وابن كثير[4]، والألوسي[5]، والشنقيطي[6].

* * *

(١) انظر الشفا (٢/ ٨٣٦).
(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٠١).
(٣) انظر البحر المحيط (٩/ ١٥٥).
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٧/ ٥٩ ـ ٦٠).
(٥) انظر روح المعاني (٢٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩).
(٦) أضواء البيان (٤/ ٧٧)، (٧/ ٣٥).

* **ومن نظائر هذين المثالين:**

١ ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى﴾ [الأنعام: ٧٧]. انظر معالم التنزيل (٣/ ١٦١)، والمحرر الوجيز (٦/ ٩١)، ومفاتيح الغيب (١٣/ ٥٠)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٥).

٢ ـ وما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠]. انظر المحرر الوجيز (٧/ ١٦٧).

٣ ـ وما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾﴾ [الأعراف: ١٩٠]. انظر جامع البيان (٩/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، مع الإتقان (١/ ٢٥٢).

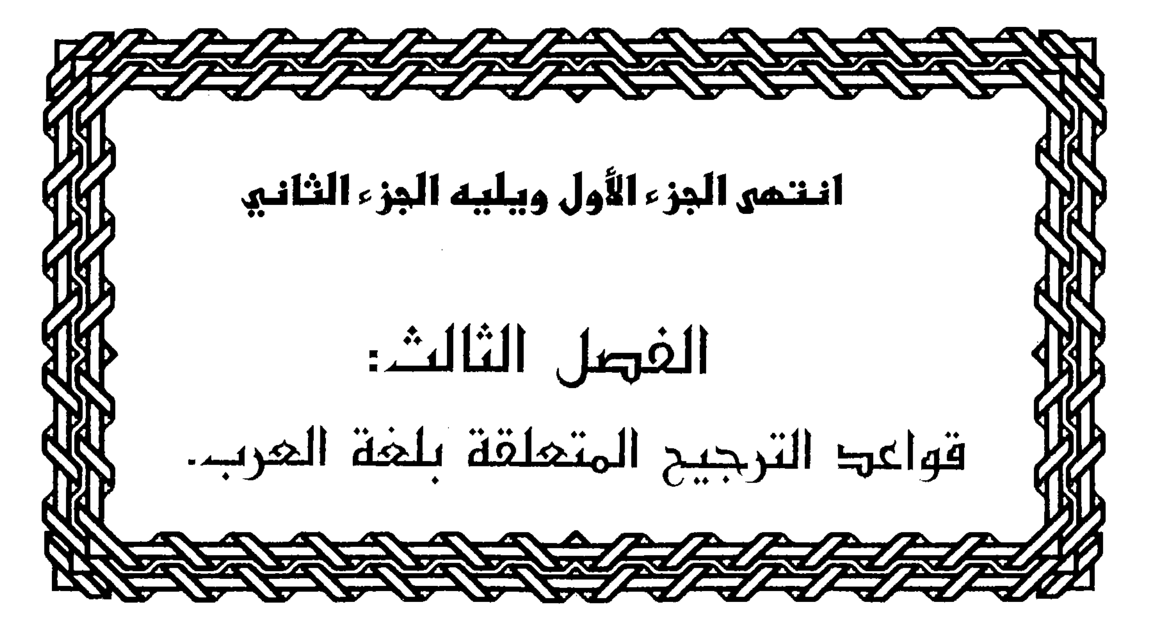
٤ ـ وما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [هود: ٤٦]. انظر المحرر الوجيز (٩/ ١٦٣، ١٦٤) وما قبلها، وبدع التفاسير ص ٦٨.

٥ ـ وما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]. انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٦ ـ ٤٧)، والمحرر الوجيز (٩/ ٢٧٨)، والبحر المحيط (٦/ ٢٥٨).

٦ ـ وما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٧٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٩١).

٧ ـ وما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾ [ص: ٢٤]. انظر زاد المسير (٧/ ١١٦ ـ ١١٧)، وأضواء البيان (٧/ ٢٤).

٨ ـ وما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩]. انظر أضواء البيان (٧/ ٣٧٨).



انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني

الفصل الثالث:

قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب.

قواعد الترجيح عند المفسرين

دراسة نظرية تطبيقية

تأليف

حسين بن علي بن حسين الحربي

رئيس قسم الدراسات القرآنية

كلية المعلمين في جازان

راجعه وقدم له

فضيلة الشيخ مناع بن خليل القطان

الجزء الثاني

دار القاسم

الفصل الثالث:

قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب.

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول:

قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني.

المبحث الثاني:

قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير.

المبحث الثالث:

قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب.

المبحث الأول

قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني.

وفيه ثمانية عشر مطلباً:

المطلب الأول: قاعدة: كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو ردّ على قائله.

المطلب الثاني: قاعدة: ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه.

المطلب الثالث: قاعدة: يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر.

المطلب الرابع: قاعدة: يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة.

المطلب الخامس: قاعدة: إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قُدمت الشرعية.

المطلب السادس: قاعدة: إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قُدمت العرفية.

المطلب السابع: قاعدة: القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار.

المطلب الثامن: قاعدة: القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير.

المطلب التاسع: قاعدة: لا ينبغي حمل الآية على القلب ولها بدونه وجه صحيح.

المطلب العاشر: قاعدة: إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى.

المطلب الحادي عشر: قاعدة: حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف.

المطلب الثاني عشر: قاعدة: إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل فحمله على التأصيل أولى.

المطلب الثالث عشر: قاعدة: إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً، فإنه يُحمل على إفراده.

المطلب الرابع عشر: قاعدة: القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية.

المطلب الخامس عشر: قاعدة: يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص.

المطلب السادس عشر: قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المطلب السابع عشر: قاعدة: إذا دار الكلام بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يُحمل على إطلاقه.

المطلب الثامن عشر: قاعدة: الأصل في الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم.

المطلب الأول:

قاعدة: كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله.

* صورة القاعدة:

كل تفسير خرج بمعاني كتاب الله عما تدل عليه ألفاظه وسياقه، ولم يدل اللفظ على هذا المعنى بأيّ نوع من أنواع الدلالة: مطابقة، أو تضمناً، أو التزاماً، أو مفهوماً، موافقاً، أو مفهوماً مخالفاً، **فهو مردود على قائله** ـ ولا كرامة ـ؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة كان ضرباً من التخرص، والقرمطة، والتلاعب بكتاب الله تعالى، لا تُقره لغة، ولا يرضاه دين، ولا عقل، وليس من تفسير كلام الله في شيء.

فبالألفاظ يكون التخاطب والإفصاح عن المراد، وهي قوالب المعاني، فإلغاء دلالاتها إبطال للغة التخاطب وفائدته.

* * *

* بيان ألفاظ القاعدة:

قولي: «**دلالة ألفاظ الآية**»

دلالة اللفظ هي: ما ينصرف إليه هذا اللفظ في الذهن من معنى مدرك أو محسوس. والتلازم بين الكلمة ودلالتها أمر لا بد منه في اللغة ليتم التفاهم بين الناس[1]، وإنما جُعلت الألفاظ أدِلَّة يُستدل بها على مراد المتكلم[2].

قولي: «**دلالة**» حتى لا يُقصر التفسير المقبول على التفسير

(١) الترادف في اللغة لحاكم لعيبي ص ١٣.

(٢) أعلام الموقعين (١/ ٢١٨)، وانظر الخصائص (٣/ ١٠٠)، والموافقات (٢/ ٨٧).

بالمطابق، فيدخل بهذا، التفسيرُ باللازم، سواء قيل دلالة اللازم لفظية أو عقلية. فمعنى اللازم ليس من الألفاظ، وإنما هو أمر خارج عن اللفظ دلّ عليه اللفظ[١]، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو قُدِّر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوماً[٢].

وقولي: «**ألفاظ**» أدخل الدلالة اللفظية الوضعية، وهي: كون اللفظ إذا أطلق فُهِم من إطلاقه ما وُضِع له[٣]. فشمل دلالات المطابقة والتضمن، ودلالة الالتزام، ومفهوم الموافقة على الصحيح[٤].

وأخرج الدلالات غير اللفظية، وهي: الدلالة الوضعية كدلالة السبب على المسبب، والدلالة العقلية كدلالة الأثر على المؤثر[٥].

وقولي: «**وسياقها**» قيد هام في إدخال مفهوم المخالفة، فإنه لا يفهم من اللفظ المفرد، بل يفهم من النظم والتركيب.

ومثله على الصحيح دلالة مفهوم الموافقة لفظية فهمت من السياق والقرائن المفيدة للدلالة على المعنى الحقيقي لا المانعة من إرادته[٦]** .

---

(١) شرح الكوكب (٣/ ٤٧٤).
(٢) الإحكام للآمدي (١/ ٣٦).
(٣) شرح الكوكب (١/ ١٢٦).
(٤) انظر شرح الكوكب (٣/ ٤٨٣).
(٥) شرح الكوكب (١/ ١٢٥).
(٦) شرح الكوكب (٣/ ٤٨٤).

** قد اهتم الأصوليون، واللغويون ببيان طرق دلالة اللفظ على المعنى، فعقد ابن جني في خصائصه (٣/ ٩٨) باباً قال فيه: «باب في الدلالة اللفظية، والصناعية، والمعنوية» وشرع في بيان هذه الدلالات وأمثلتها من العربية. وكذا اعتنى بها الأصوليون عناية فائقة، وسبب ذلك أن بحثهم فيها كان لاستنباط المعاني والأحكام من النصوص الشرعية، وخلاصة ما قالوا: إن دلالة اللفظ على الحكم تنقسم إلى قسمين: **دلالة منطوق، ودلالة مفهوم.**
فدلالة **المنطوق** هي: ما دل عليه لفظٌ في محل نطقٍ.
وتنقسم إلى مطابقة، وتضمن، والتزام. =

قولي: «**فهو ردّ على قائله**» هذا حكم التفسير الموصوف سابقاً. وردّه يقتضي حصر الصواب فيما سواه.

وهذا الحكم أخرج الترجيح بتقديم الأَوْلَى، وبتضعيف بعض الأقوال؛ لأنه لا يوجب ذلك ردّها، واطراح حكمها.

* * *

* أدلة القاعدة:

١ ـ منها أن الله تعالى هدد وتوعد الذين يلحدون في آياته تعالى بأنه عالم محيط بهم، وأنه سيجزيهم على ذلك العقوبة والنكال، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ﴾[1] والإلحاد في آيات الله: أن يوضع الكلام على غير موضعه. **قاله ابن عباس[2] ـ رضي الله عنهما ـ.**

= فدلالة **المطابقة** هي: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى.

ودلالة **التضمن** هي: فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى.

ودلالة **الالتزام** هي: فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البيِّن، وهو اللازم له في الذهن.

وأمّا دلالة المفهوم فهي: ما دل عليه لفظٌ لا في محل نطق.

وهي تنقسم إلى قسمين: **مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.**

فمفهوم الموافقة هو: ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق.

ومفهوم المخالفة هو: ما كان حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق.

وفي بعض هذه المفاهيم خلاف بين العلماء، وللحنفية تقسيم آخر، وليس هذا مجال بسط الخلاف في هذه الدلالات، وهي مبسوطة في مظانها من كتب الأصول. انظر العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٢)، و(٤/ ١٣٣٣)، والبرهان للجويني (١/ ٣١٢)، والمحصول (١/ ١/ ٢٩٩)، و(١/ ١/ ٣١٨)، وروضة الناظر (١/ ٥٠)، و(٢/ ١٩٧)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٦)، و(٣/ ٧١)، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٣ ـ ٢٤، وص ٢٧٠، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ١٧١)، وشرح الكوكب (١/ ١٢٥)، (٣/ ٤٧٣)، ومذكرة الشنقيطي ص ٢٨٢، وتفسير النصوص (١/ ٥٩١) وغيرها من كتب الأصول.

(١) سورة فصلت الآية: (٤٠).

(٢) أخرجه عنه الطبري في جامع البيان (٢٤/ ١٢٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور =

وقال **عمر بن الخطاب** ـ رضي الله عنه ـ: إن هذا القرآن كلام الله عز وجل فضعوه على مواضعه، ولا تتبعوا فيه أهواءكم. اهـ[1]. فتفسير الآية بغير ما تدل عليه ألفاظها وضعٌ للكلام في غير موضعه، وتحريف له عن مواضعه؛ فهو من الإلحاد في آيات الله تعالى.

قال السيوطي ـ بعد أن ذكر تفسير ابن عباس السابق ـ: ففيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه جوهر اللفظ، كما يفعله الباطنية، والاتحادية[2]، والملاحدة[3]، وغلاة المتصوفة. اهـ[4]

٢ ـ ومنها ذم الله تعالى لليهود الذين وصفهم بتحريف الكَلِم عن مواضعه فقال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[5] وقال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾[7].

= (٧/ ٣٣٠) إلى ابن أبي حاتم، وذَكَرَه عن مجاهد وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص ٤٦، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٣٣٠) وعزاه له.

(٢) الاتحادية: من غلاة فرق الصوفية القائلين بوحدة الوجود، أي: أن الله ـ تعالى وتقدس ـ اتحد بخلقه فكان الخالق هو عين المخلوق، وأول من فتح باب القول بوحدة الوجود الحلاج، وتبعه ابن عربي وابن الفارض وابن سبعين وغيرهم، وكفر هؤلاء أعظم من كفر النصارى.
انظر الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتحاد للشوكاني، والمعجم الفلسفي ص ٢.

(٣) الملاحدة: جمع ملحد، والإلحاد هو: الميل عن الحق، ويطلق على كل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، وينكر مسلمات العقائد، أو من لا يؤمن بأي إله، فهم ينكرون جميع الأديان.
انظر الكليات ص ٤٩٠، والمعجم الفلسفي ص ١٩٢.

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٢٢٩، وانظر محاسن التأويل (١٤/ ٥٢١١).

(٥) سورة النساء الآية: (٤٦).

(٦) سورة المائدة الآية: (١٣).

(٧) سورة المائدة الآية: (٤١).

قال الحافظ ابن كثير ـ في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ ـ: أي: فسدت فُهومهم، وساء تصرفهم في آيات الله، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله، وحملوه على غير مراده، وقالوا عليه ما لم يقل. اهـ[(١)]

وقال ـ أيضاً ـ: أي: يتأولون على غير تأويله، ويفسرونه بغير مراد الله ـ عز وجل ـ قصداً منهم وافتراء. اهـ[(٢)]

فمن أعرض عن تفسير كتاب الله بما تدل عليه ألفاظه وسياقاته فهو بهذا الذم أولى، وبذلك الوصف أحرى.

٣ ـ ومنها خبر الله عن كتابه بأنه عربي فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[(٣)]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[(٤)] وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[(٥)]، ونحوها من الآيات.

قال الإمام الشافعي ـ بعد أن ساق الآيات السابقة ونظائرها ـ: فأقام حُجَّتَه بأن كتابه عربيٌّ، في كل آية ذكرناها، ثم أكَّد ذلك بأن نفى عنه ـ جل ثناؤه ـ كلَّ لسانٍ غير لسان العرب في آيتين من كتابه:

فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾[(٦)]، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۠عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ﴾[(٧)]. اهـ[(٨)]

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٦٢)، وانظر (٣/ ١٠٥) منه.
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٨٤).
(٣) سورة يوسف الآية: (٢).
(٤) سورة الشعراء الآية: (١٩٣ ـ ١٩٥).
(٥) سورة الشورى الآية: (٧).
(٦) سورة النحل الآية: (١٠٣).
(٧) سورة فصلت الآية: (٤٤).
(٨) الرسالة ص ٤٧.

إذا تقرر هذا فسبيل معرفة معانيه هو هذا اللسان الذي به نزل، فمن أراد فَهْمَ القرآن وتفسيره فمن هذه الجهة؛ إذ دلالة اللفظ على المعنى سمعية، كما قرر ذلك أئمة الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس كل معنى صحيح يفسر به اللفظ لمجرد مناسبة، كالمناسبة التي بين الرؤيا والتعبير، وإن كانت خارجة عن وجوه دلالة اللفظ، كما تفعله القرامطة والباطنية؛ إذ دلالة اللفظ على المعنى سمعية. فلا بد أن يكون اللفظ مستعملاً في ذلك المعنى بحيث قد دل على المعنى به، لا يكتفي في ذلك بمجرد أن يصلح وضع اللفظ لذلك المعنى؛ إذ الألفاظ التي يصلح وضعها للمعاني ولم توضع لها لا يحصي عددها إلا الله. اهـ[1]

وقال الإمام الشاطبي: كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل. اهـ[2]

وقال في موضع آخر: فمن أراد تفهم القرآن فمن جهة لسان العرب يفهم. ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة. اهـ[3]

فيجب أن لا يحمل القرآن إلا على المعاني التي تدل عليها الألفاظ المفردة، والأساليب المركبة بأيّ نوع من أنواع الدلالة ـ على تفاوت في تقديم بعضها على بعض ـ سواء كانت قطعية أو ظنية، وعلى هذا كافة تفاسير السلف الصالح، وأهل العلم والإيمان من هذه الأمة، كلُّها جارية على ما تقضي به العربية في مدلولات ألفاظها، وما تدل عليه أدلة الشريعة، على عكس التفسير الباطني فكل ذلك مفقود فيه.

قال الإمام الشاطبي: وما نُقل من فهم السلف الصالح في القرآن،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧).
(٢) الموافقات (٣/ ٣٩١).
(٣) الموافقات (٢/ ٦٤)، وانظر (٣/ ٣٩٤) منها.

فإنه كله جار على ما تقضي به العربية، وما تدل عليه الأدلة الشرعية. اهـ[1]

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المسلَّمة عند أهل العلم من سلف هذه الأمة، ومَنْ تبعهم بإحسان، إذ جميع تفاسيرهم جارية وفق دلالات ألفاظ القرآن، ولم يخرج منها شيء عن ذلك.

فهم جميعاً بهذا معتمدون لهذه القاعدة، وأقوالهم في إبطال تفاسير الباطنية التي أخرجت الألفاظ عن مدلولاتها كثيرة ـ سيأتي بعضها في الأمثلة إن شاء الله تعالى ـ. ولم يُعْرِض عن هذه القاعدة إلا الباطنية ـ قبحهم الله ـ؛ فلذلك سأكتفي هنا بذكر مقالتين لإمامين جليلين من أئمة الإسلام، اختصاراً، واستغناءً بما ظهر واشتهر من اعتماد مضمون هذه القاعدة.

أحدهما: **شيخ الإسلام ابن تيمية.**

فقد قعَّد هذه القاعدة، وقررها أتم تقرير، وأصاب المحز في بيان وجه مخالفة المخالفين لها.

فقال ـ رحمه الله ـ:

وأما النوع الثاني من مستندي الاختلاف، وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين ـ حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان. . .

ـ «**إحداهما**» قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها. و «**الثانية**» قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به.

---

(١) الموافقات (٣/ ٤٠٤).

فـ «**الأولون**» راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان. . .

وهم «**صنفان**»: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقاً فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول. . . ـ[**وهؤلاء**]ـ عمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم. تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه، ومن هؤلاء فرق الخوارج، والروافض، والجهمية، والمعتزلة، والقدرية، والمرجئة، وغيرهم. . . . .

ثم إنه لسبب تَطَرُف هؤلاء وضلالهم دخلت الرافضة الإمامية، ثم الفلاسفة، ثم القرامطة وغيرهم فيما هو أبلغ من ذلك، وتفاقم الأمر في الفلاسفة والقرامطة والرافضة، فإنهم فسروا القرآن بأنواع لا يقضي العالم منها عجبه، فتفسير الرافضة كقولهم: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾[1] هما أبو بكر وعمر، و ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2] أي: بين أبي بكر وعلي في الخلافة. . . .

وأعجب من ذلك قول بعضهم: ﴿وَالتِّينِ﴾ أبو بكر ﴿وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾ عمر ﴿وَطُورِ سِينِينَ ۝٢﴾ عثمان ﴿وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ۝٣﴾ علي، وأمثال هذه الخرافات التي تتضمن تارة تفسير اللفظ بما لا يدل عليه بحال، فإن هذه الألفاظ لا تدل على هؤلاء الأشخاص. اهـ[3]

والآخر أبو حيان الأندلسي: قال ـ في مقدمة تفسيره ـ: وربما

(١) سورة المسد الآية: (١).

(٢) سورة الزمر الآية: (٦٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٥ ـ ٣٦٠) مختصراً. وانظر تطبيقه للقاعدة في الترجيح على سبيل المثال في درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣١٦)، ومجموع الفتاوى (٥/ ٥٥٠).

ألمت بشيء من كلام الصوفية مما فيه بعض مناسبة لمدلول اللفظ، وتجنبت كثيراً من أقاويلهم ومعانيهم التي يحمِّلُونها الألفاظ، وتركت أقوال الملحدين الباطنية المخرجين الألفاظ القريبة عن مدلولاتها في اللغة إلى هذيان افتروه على الله تعالى، وعلى عليّ ـ كرم الله وجهه ـ وعلى ذريته، ويسمونه علم التأويل. وقد وقفت على تفسير لبعض رؤوسهم، وهو تفسير عجيب يذكر فيه أقاويل السلف مزدرياً عليهم وذاكراً أنه ما جهل مقالاتهم، ثم يفسر هو الآية على شيء لا يكاد يخطر في ذهن عاقل، ويزعم أن ذلك هو المراد من هذه الآية وهذه الطائفة لا يلتفت إليها، وقد رد أئمة المسلمين عليهم أقاويلهم وذلك مقرر في علم أصول الدين. نسأل الله السلامة في عقولنا وأدياننا وأبداننا. اهـ[١]

* * *

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

هذه القاعدة من القواعد العظيمة التي ترد كل قول لم تدل عليه ألفاظ الآية الكريمة منطوقاً أو مفهوماً.

ومن التفاسير التي تُعْمَل فيها هذه القاعدة:

أولاً: تأويلات الباطنية قاطبة.

ثانياً: تأويلات دعاة التجديد، والشطط في التفسير العلمي التجريبي.

أولاً: التفسير الباطني

١ ـ التفسير الباطني عند الرافضة:

من أمثلة ذلك قول مفسرهم في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢] قال: الغسل عند لقاء كل إمام. اهـ[٣]

---

(١) البحر المحيط (١/١٣). وانظر مثلاً تطبيقه هذه القاعدة (١/٣٤، ٤٩)، و (١٠/٤١٥) منه.

(٢) سورة الأعراف الآية: (٣١).

(٣) تفسير الميزان (٨/٩٥).

ومنها ـ أيضاً ـ قول مفسرهم عند قوله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾[1].

قال: ﴿وَٱلتِّينِ﴾ رسول الله ﷺ، و ﴿وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ، و ﴿وَطُورِ سِينِينَ ۝٢﴾ الحسن والحسين، و ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ الأئمة ـ عليهم السلام[2] ـ. ا. هـ وكتبهم مليئة بمثل هذه الخرافات والبهتان على كتاب الله[3]، فما علاقة هذه الألفاظ بتلك المعاني المُدَّعاة؟!!! منكر من القول وزور.

٢ ـ التفسير الباطني عند الصوفية:

من أمثلته ما جاء عنهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝١٢٦﴾[4].

قال مفسرهم:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا﴾ الصدر الذي هو حرم القلب، ﴿بَلَدًا ءَامِنًا﴾ من استيلاء صفات النفس، واغتيال العدو اللعين، وتخطّف جن القوى البدنية، أهله، ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ﴾ من ثمرات معارف الروح، أو حكمه وأنواره ﴿مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ من وحّد الله منهم وعلم

---

(١) سورة التين الآية: (١ ـ ٣).

(٢) تفسير نور الثقلين (٥/ ٦٠٦).

(٣) كتفسير مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار للكازراني، وتفسير الحسن العسكري، والصافي في تفسير القرآن لمحسن الكاشي، وتفسير العياشي، وتفسير فرات الكوفي، ونور الثقلين للحويزي، وتفسير الميزان للطباطبائي وغيرها كثير، وقد اعتمدت في نقولي عنهم على الأخيرين.
وقد نقل بعض أهل السنة بعض أقوالهم وردّوها عليهم، انظر على سبيل المثال الموافقات للشاطبي (٣/ ٣٩٤) وما بعدها، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ٥٥٠) و (١٣/ ٢٣٧ ـ ٢٤٠، ٣٥٧ ـ ٣٦١). وانظر المحرر الوجيز (١٠/ ١٨٤، ٢٠٨)، وغيرها كثير.

(٤) سورة البقرة الآية: (١٢٦).

المعاد، ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ أي: ومن احتجب أيضاً من الذين سكنوا الصدر، ولا يجاوزون حدّه بالترقي إلى مقام العين لاحتجابهم بالعلم الذي وعاؤه الصدر، ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾ من المعاني العقلية، والمعلومات الكلية النازلة إليهم من عالم الروح على قدر ما تعيشوا به. اهـ[1]

وقال آخر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2]

قال: ... وأما باطنها فالجار ذو القربى هو القلب، والجار الجنب هو الطبيعة، والصاحب بالجنب هو العقل المقتدي بالشريعة، وابن السبيل هو الجوارح المطيعة لله، وهذا باطن الآية. اهـ[3]

قال الإمام الشاطبي ـ معلقاً على كلام التستري[4] السابق ـ: وهو من المواضع المشكلة في كلامه، ولغيره مثل ذلك أيضاً؛ وذلك أن الجاري على مفهوم كلام العرب في هذا الخطاب ما هو الظاهر، من أن المراد بالجار ذي القربى وما ذكر معه ما يفهم منه ابتداء، وغيرُ ذلك لا يعرفه العرب، لا من آمن، ولا من كفر، والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين تفسير للقرآن يماثله، أو يقاربه، ولو كان عندهم معروفاً لنُقل؛ لأنهم كانوا أحرى بفهم ظاهر القرآن، وباطنه باتفاق الأئمة، ولا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ولا هم أعرف بالشريعة منهم، ولا أيضاً ثَمّ دليل يدل على صحة هذا التفسير، لا من مساق الآية ـ فإنه ينافيه ـ، ولا من خارج،

---

(١) تفسير القرآن لابن عربي (١/ ٨٤).

(٢) سورة النساء الآية: (٣٦).

(٣) من كلام سهل بن عبد الله التستري في تفسيره ص ٣٠.

(٤) هو: سهل بن عبد الله بن يونس التستري أبو محمد الصوفي الزاهد، روى عنه أبو نعيم قوله: أصولنا ستة، التمسك بالقرآن، والاقتداء بالسنة، وأكل الحلال، وكفُّ الأذى، واجتناب الآثام، والتوبة، وأداء الحقوق. له كتاب في التفسير، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين. سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٠).

إذ لا دليل عليه كذلك، بل مثل هذا أقرب إلى ما ثبت رده ونفيه عن القرآن من كلام الباطنية، ومن أشبههم. . . وهذا كله إن صح نقله، خارج عن ما تفهمه العرب، ودعوى ما لا دليل عليه في مراد الله بكلامه.[1]

وهكذا كل تفسير باطني فهو مردود بهذه القاعدة، فلا يُقبل تفسير لا تدل عليه ألفاظ القرآن الكريم بدلالاتها؛ فالألفاظ قوالب المعاني، فهي التي تدل على المعنى، ومتى حاول المفسر للقرآن إلغاء ألفاظه ومدلولاتها، وفسَّره بما هو خارج عن ألفاظه، وعما تدل عليه، أُلغي تفسيره ورُدّ عليه.

واقتصرت على ذكر هؤلاء من الباطنية وهم كُثُر؛ لأنهم هم الذين أفردوا التفسير بالتأليف ـ على قصور علمي ـ، وأما غيرهم فحرفوا آيات معينة ولا يوجد لهم تفسير للقرآن كاملٌ، وقد سبق في قاعدة «لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه» شيء من تأويلاتهم[2].

والله المستعان هو حسبي ونعم الوكيل.

* * *

---

(١) الموافقات (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) وأمثلة هذا كثير جداً، فقد ألفوا كتباً على طرائقهم في فهم نصوص القرآن، سواء كانت من باب الإشارات الاعتبارية، أو من باب قرمطة الباطنية. ومن كتبهم حقائق التفسير لأبي عبد الرحمن السلمي، وتفسير القرآن العظيم لسهل التستري وتفسير القرآن المنسوب لابن عربي، ولطائف الإشارات للقشيري وغيرها.
وانظر مزيداً من الأمثلة في تفسير التستري ص ١١، ١٦، ١٧، ٢٧، ٧٠، ٧٤.
وتفسير القشيري (١/ ٧٣، ١١٣) و (٣/ ٦٩٣، ٦٩٤، ٧٠٧).
وتفسير ابن عربي (١/ ٥٩، ١١٧، ٣١٣، ٦١١، ٦٣١).
وقد نقل بعض أئمة التفسير بعض أقوالهم وردوا عليها. انظر على سبيل المثال المحرر الوجيز (٦/ ٢ ـ ٣، ٦٥)، و (١٠/ ٣٤، ٣٥)، و (٩/ ٣٠١)، و (١٦/ ٢٣٩)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٠١) و (١٠/ ١٠٥) و (١٣/ ١١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٢٣٧، ٢٤٠، ٣٥٧ ـ ٣٦١)، والموافقات للشاطبي (٣/ ٣٩٧) وما بعدها.

ثانياً: تأويلات دعاة التجديد، والشطط في التفسير العلمي التجريبي

من أمثلة ذلك ما قالة صاحب «الهداية والعرفان في تفسير القرآن بالقرآن»[1] عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ۝٧٩ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ۝٨٠ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا ۚ﴾[2] «يسبحن» يعبر عما تظهره الجبال من المعادن التي كان يسخرها داود في صناعته الحربية، و«الطير» يطلق على ذي الجناح، وكل سريع السير من الخيل والقطارات البخارية، والطيارات الهوائية. «تجري بأمره» الآن تجري بأمر الدول الأوربية وإشاراتها في التلغرافات، والتليفونات الهوائية. اهـ[3]

قال الدكتور محمد حسين الذهبي ـ بعد أن نَقَل القول السابق ـ: وهذا بلا شك خروج صريح عن مدلولات النصوص القرآنية، وإلحاد في آيات الله سبحانه. اهـ[4]

* * *

(١) للهالك محمد أبو زيد، وحين طبع هذا الكتاب أحدث ضجة في الأوساط العلمية والمجتمع المسلم، وقد تولت مشيخة الأزهر وغيرهم الرد عليه، وحُكم على صاحبه بالزيغ والضلال والكفر، وصُودر كتابه من الأسواق. وقد وقَفْتُ على نسخة منه بحوزة د. فهد الرومي واطلعت على بعض ما فيه. وانظر منهج هذا الرجل في تفسيره في «التفسير والمفسرون» (٢/ ٥٣٢) و«اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر» (٣/ ١٠٧٦) وما بعدها.

(٢) سورة الأنبياء الآية: (٧٩ ـ ٨١).

(٣) الهداية والعرفان ص ٢٥٧.

(٤) الإتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم ص ١٠٦، وتفسير الجواهر مليء بمثل هذه الخرافات، انظر على سبيل المثال (١/ ٨٤ ـ ٨٥).



المطلب الثاني:

قاعدة: ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه.

*** صورة القاعدة:**

هذه القاعدة تضبط التفسير اللغوي، وتقيده بقبول السياق له، وأنه لا ينظر في التفسير اللغوي إلى ثبوته في اللغة فحسب بل لا بد مع ذلك من مراعاة السياق القرآني؛ لذلك خُطيء قول من أهمل جانب السياق القرآني، وأسباب النزول، والقرائن التي حفت بالخطاب حال التنزيل، واعتمد على مجرد اللغة فحسب؛ لأن في ذلك إهمالاً لغرض المتكلم به ـ سبحانه ـ من كلامه، ولكل كلمة معنى في سياق قد لا يصلح في سياق آخر.

* * *

*** أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

هذه القاعدة من القواعد التي عليها عامة المفسرين، وصنيعهم في تفسير الآيات يدل على هذا، حيث نجدهم يضعِّفون أقوالاً ويردون أخرى على الرغم من ثبوت هذا المعنى للكلمة المُفَسَّرة في اللغة. وهذه القضية من الظهور بمكان، وأشهر من أن يُستدل لها، وفي أمثلة هذه الرسالة الشيء الكثير من ذلك.

١ ـ **فمن هؤلاء الأئمة الإمام الطبري**: سيأتي في الأمثلة التطبيقية بعض النقول عنه في تقرير مضمون هذه القاعدة.

٢ ـ **ومنهم الزمخشري**: فنجده أحياناً يردّ بعض الأوجه في التفسير، ويطلق عليها أنها من بدع التفاسير، مع أن لها وجهاً في

العربية غير أن السياق لا يقبلها، فمن هذه المواضع قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٩﴾[1]: ومن بدع التفاسير تفسير بعضهم السليم باللديغ من خشية الله. اهـ[2]

والعرب تطلق لفظ السليم على اللديغ تفاؤلاً بالسلامة، والسَّلْمُ: لدغ الحية[3].

٣ ـ ومنهم ابن عطية: ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ۝١٠﴾[4] القول بأن معنى ﴿مُسْتَخْفٍ﴾: الظاهر، من قولهم خفيت الشيء إذا أظهرته.

قال ابن عطية: وهذا القول ـ وإن كان تعلقه باللغة بيناً ـ فضعيف؛ لأن اقتران الليل بالمستخفي، والنهار بالسارب يرد على هذا القول. اهـ[5]

٤ ـ ومنهم الإمام القرطبي: قال: فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرّد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في زُمْرة من فسر القرآن بالرأي، والنقلُ والسماع لا بُدّ له منه في ظاهر التفسير أوّلاً ليتقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط. اهـ[6]

٥ ـ وقد ألمع إلى مضمون هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية حين ذكر الخلاف الذي مستنده الاستدلال لا النقل، وذكر الجهات التي يكثر فيها الخطأ، وحَصَرَها في جهتين.

---

(١) سورة الشعراء الآية: (٨٩).
(٢) الكشاف (٣/ ١١٨).
(٣) انظر مادة «سلم» في تهذيب اللغة (١٢/ ٤٥٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٩١)، ولسان العرب (١٢/ ٢٩٢).
(٤) سورة الرعد الآية: (١٠).
(٥) المحرر الوجيز (١٠/ ٢٠).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٤).

قال: الجهة الثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به... فهؤلاء راعوا اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام[1]. اهـ

٦ ـ **ومنهم الحافظ ابن كثير**: فقد راعى هذه القاعدة في اختياره وترجيحه. ففي معرض ردّه لقول الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝﴾[2] إن المعنى: استوى هذا الشديد القوي ذو المرة هو ومحمد صلى الله عليهما وسلم بالأفق الأعلى أي: استويا جميعاً بالأفق وذلك ليلة الإسراء[3].

قال ابن كثير: وهذا الذي قاله من جهة العربية متجه؛ ولكن لا يساعده المعنى على ذلك[4]. اهـ

٧ ـ **وذكر مضمون هذه القاعدة الزركشي**، قال في البرهان: اعلم **أن القرآن قسمان**:

أحدهما: ورد تفسيره بالنقل عمن يعتبر تفسيره، وقسم لم يرد. ـ إلى أن قال: الثاني: ما لم يرد فيه نقل عن المفسرين، وهو قليل، وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها، واستعمالاها بحسب السياق، وهذا يعتني به الراغب كثيراً في كتاب «المفردات» فيذكر قيداً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ؛ لأنه اقتنصه من السياق.[5] اهـ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) مختصراً، وانظر (١٥/ ٩٤) منه.
(٢) سورة النجم الآية: (٦ ـ ٧).
(٣) انظر جامع البيان (٢٧/ ٤٣).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٤٢٠).
(٥) البرهان (٢/ ١٧٢).

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

أمثلة هذه القاعدة كثيرة، متمثلة في المنهج الذي انتهجه أبو عبيدة معمر بن المثنى[1] في «مجاز القرآن» حيث جعل القرآن نصاً عربياً مجرداً، ولم يراع في تفسيره سياق الآيات ولا أسباب النزول ولا المعاني الشرعية التي تدل عليها ألفاظ القرآن، ولا ما أثر من التفسير عن الصحابة والتابعين ولا عادات المخاطبين بهذا القرآن، جرّد تفسيره للآيات من هذا كله، ونزَّله على المعاني العربية دون أن يحتكم إلى غير استعمال العرب للألفاظ والتراكيب ـ وقد أنكر عليه هذا المنهج جماعة من تلاميذه ومعاصريه ومن بعدهم[2].

فمن أمثلة اعتماده للعربية فقط دون نظر لسياق أو أسباب نزول أو مأثور التفسير عن الصحب الكرام وأئمة التابعين في التفسير قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[3] : بكلمة من الله أي بكتاب من الله، تقول العرب للرجل: أنشدني كلمة كذا وكذا أي قصيدة فلان وإن طالت. اهـ[4]

قال الطبري: وقد زعم بعض أهل العلم بلغات العرب من أهل البصرة أن معنى قوله: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بكتاب من الله، من قول العرب: أنشدني فلان كلمة كذا، يراد به قصيدة كذا جهلاً منه بتأويل الكلمة، واجتراءً على ترجمة القرآن برأيه.[5] اهـ

---

(١) التيميّ البصري اللغوي العلامة، أخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو حاتم في آخرين، كان يميل إلى مذهب الخوارج، له تصانيف كثيرة، توفي سنة تسع ومائتين، وقيل غير ذلك إنباه الرواة (٣/ ٢٧٦)، وطبقات المفسرين (٢/ ٣٢٦).

(٢) انظر مثلاً جامع البيان (١/ ٥٨) و(١٢/ ٢٣٣)، وإنباه الرواة (٣/ ٢٧٨)، والنحو وكتب التفسير لإبراهيم رفيدة (١/ ١٥٤).

(٣) سورة آل عمران الآية: (٣٩).

(٤) المجاز (١/ ٩١).

(٥) جامع البيان (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، والذي ذهب إليه أهل التفسير في تفسير هذه =

ومن أمثلة ذلك ـ أيضاً ـ قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[1]: أي به ينجون، وهو من العَصَر، وهي العُصْرة ـ أيضاً ـ وهي المنجاة، قال:

وَلَقَدْ كانَ عُصْرَةَ المَنجودِ[2]

أي: المقهور المغلوب... اهـ[3]

قال الطبري ـ معلقاً على هذا القول: وكان بعض من لا علم له بأقوال السلف من أهل التأويل ممن يفسر القرآن برأيه على مذهب كلام العرب يوجِّه معنى قوله: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[4] ـ ثم ذكر قول أبي عبيدة ثم قال: وذلك تأويل يكفي من الشهادة على خطئه، خلافه قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين. اهـ[5]

= الآية أن معنى مصدقاً بكلمة من الله، أي بعيسى بن مريم. وبه قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن والسدي والربيع بن أنس وغيرهم.

(١) سورة يوسف الآية: (٤٩).

(٢) هذا عجز بيت صدره «صَادِياً يَسْتَغِيثُ غَيْرَ مُغاثٍ» لأبي زبيد الطائي. والبيت في جامع البيان (١٢/ ٢٣٣)، ولسان العرب مادة «عصر» (٤/ ٥٧٨).

(٣) المجاز (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٤) سورة يوسف الآية: (٤٩).

(٥) جامع البيان (١٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، والذي قاله الصحابة والتابعون في معنى ﴿يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ قولان:

الأول: يعصرون العنب والسمسم وما أشبه ذلك.

والآخر: يعصرون أي: يَحْلِبون.

وسياق الآيات يدل على هذين المعنيين دون معنى ينجون.

* **ومن نظائر هذا:**

١ ـ **قوله** في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١﴾﴾ [الأنفال: ١١]. انظره في المجاز (١/ ٢٤٢)، وجامع البيان (٩/ ١٩٧).

٢ ـ **وقوله** في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾﴾ [الكهف: ٨١]. انظره في المجاز (١/ ٤١٢)، وجامع البيان (١٦/ ٤).

٣ ـ **وقوله** في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الواقعة: ٢٩]. انظره في المجاز (٢/ ٢٥٠)، وجامع البيان (٢٧/ ١٨١).

٤ ـ **وقوله** في تفسير قوله تعالى: ﴿وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [القلم: ٢٥]. انظره في =

ويدخل تحت أمثلة هذه القاعدة بعض أقوال المفسرين واللغويين في تفسير القرآن على وجه تحتمله العربية غير أن سياق الآيات لا يحتمله، وإن لم يكن ذلك منهجاً لقائله.

وقد سبق ذكر بعض ذلك عند الحديث عن اعتماد العلماء لهذه القاعدة.

* * *

= المجاز (٢/ ٢٦٥)، وجامع البيان (٢٩/ ٣٣).

المطلب الثالث:

قاعدة: يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر.

* صورة القاعدة:

يجب أن يفسر القرآن ويحمل على أحسن المحامل، وأفصح الوجوه، فلا يحمل على معنى ركيك، ولا لفظ ضعيف، وإنما يحمل على المعروف عند العرب من الأوجه المطردة دون الشاذّة والضعيفة، ويحمل على الأكثر استعمالاً دون القليل والنادر، ويحمل على المعاني والعادات والعرف الذي نزل به القرآن والسنة، دون ما حدث واستجد بعد التنزيل؛ وذلك لأن القرآن أفصح الكلام، ونزل على أفصح اللغات وأشهرها، فلا يعدل به عن ذلك كله وله فيها وجه صحيح.

* * *

* بيان ألفاظ القاعدة:

المراد بـ «**المعروف من كلام العرب**» أي المستعمل في كلامهم، سواء أكان ذلك الاستعمال **مطرداً** وهو: الذي لا يتخلف البتة، ولا تعرف العرب غيره[1]، **أو غالباً** وهو: أكثر الاستعمال عليه؛ لكنه يتخلف أحياناً قليلة[2].

وعلى كثرة الاستعمال مدار الفصاحة، فما كثر استعماله في

---

(١) انظر الخصائص (١/٩٦)، والمزهر (١/٢٢٦)، والأشباه والنظائر في النحو (١/٢٦٠)، والكليات ص ٥٢٩.
قال ابن جني: أصل مواضع «ط ر د» في كلامهم التتابع والاستمرار.

(٢) انظر الكليات ص ٥٢٩.

ألسنة العرب الموثوق بعربيتهم فهو الفصيح، فإن تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال، فكثرة الاستعمال هي المقدمة، وقد نص على ذلك كله غير واحد من أئمة العربية[1].

والمراد بـ «**الشاذ والضعيف والمنكر**» يجمعها جميعاً قلة الاستعمال **فالشاذ**: هو الذي يكون وجوده قليلاً؛ لكن لا يجيء على القياس[2]. والشذوذ يلحق القياس والاستعمال[3].

والضعيف: ما انحط عن درجة الفصيح، ويكون في ثبوته كلام[4].

والمنكر: هو أضعف من الضعيف، وأقل استعمالاً بحيث أنكره بعض أئمة اللغة ولم يعرفه[5].

ومثلها القليل. ومثلها **النادر**: وهو ما قلّ وجوده وإن لم يكن بخلاف القياس، وهو أقل من القليل[6].

ويدخل تحت هذه القاعدة دخولاً أوّلياً، ما لم تستعمله العرب البتة ولم يرد في لسانها وقت نزول القرآن، وذلك كالاصطلاحات والمعاني الحادثة المستجدة والتي حدثت بعد عصر التنزيل؛ لأن الله تعالى خاطب العرب باللغة، والعادة، والعرف التي كانت موجودة وقت نزول القرآن لا بما حدث بعد ذلك، ومَن فسر القرآن بتلك المعاني الحادثة فقد زعم أن الله خاطب العرب بما لم يعرفوا من لغتهم، وهو في زعمه مبطل.

---

(١) انظر الخصائص (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، والإصباح في شرح الاقتراح ص ٣٩١، والمزهر (١/ ١٨٧).

(٢) الكليات ص ٥٢٨.

(٣) انظر الخصائص (١/ ٩٦)، والمزهر (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، والأشباه والنظائر في النحو (١/ ٢٦٠).

(٤) المزهر (١/ ٢١٤)، والأشباه والنظائر في النحو (١/ ٢٦٣)، والكليات ص ٥٢٩ وص ٥٧٥.

(٥) المزهر (١/ ٢١٤)، والكليات ص ٥٧٥.

(٦) المزهر (١/ ٢٣٤)، والكليات ص ٥٢٩.

فيجب أن يفسر القرآن وتفهم نصوصه بحسب مدلولاتها الشرعية و العرفية واللغوية في عصر نزول القرآن.

❊ ❊ ❊

❊ أدلة القاعدة:

دلالة القرآن على هذه القاعدة واضحة جلية، وذلك من وجوه أذكر منها ما يلي[(١)]:

١ ـ أن الله تعالى حض عباده على تدبر القرآن وتعقله فقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٢٩﴾[(٢)] وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ۝٢٤﴾[(٣)] وأخبر سبحانه عن تيسيره للقرآن في تلاوته وحفظه، وفي فهمه وتدبره بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ۝١٧﴾[(٤)].

وتدبره لا يكون إلا بفهم معانيه، ومن تيسير الله تعالى له أن تفهمه الأمة ثم تعمل به، وفهمه والعمل به لا بد لهما من العلم بمعانيه التي يحمل عليها، وهذا خطاب عام للأمة جميعاً، ولا يكون لجمهور الأمة تدبر وتفهم لمعانيه إلا إذا كانت تلك المعاني هي المعروفة والمشهورة من لسان العرب، لا ما قل استعماله وندر. وإنّ حمله على المعاني الغريبة، أو النادرة، أو قليلة الاستعمال ينافي التيسير الذي امتنَّ الله به على هذه الأمة في فهم كتابه والادكار به، فليس كل مخاطب بهذه الآيات يعلم ما قلّ وندر في استعمال العرب، فضلاً عن كون العرب الذين نزل القرآن بلغتهم لا يعرفون هذا المعنى؛ «لأن الله

---

(١) أفدت في بعض هذه الوجوه من كتاب «منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد» (٢/٤٥٧).

(٢) سورة ص الآية: (٢٩).

(٣) سورة محمد الآية: (٢٤).

(٤) سورة القمر الآية: (١٧).

ـ جل ثناؤه ـ إنما خاطبهم بما خاطبهم به، لإفهامهم معنى ما خاطبهم به»[1].

قال الإمام الشاطبي: إنما يصح ـ في مسلك الأفهام والفهم ـ ما يكون عاماً لجميع العرب، فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني؛ فإن الناس ـ في الفهم وتأتي التكليف فيه ـ ليسوا على وزان واحد ولا متقارب، إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها، . . . فيلزم أن ينزل فهم الكتاب والسنة، بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب. ولذلك أنزل القرآن على سبعة أحرف، واشتركت فيه اللغات حتى كانت قبائل العرب تفهمه . . .

فالحاصل أن الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين كما يسع غيرهم[2]. اهـ

٢ ـ ومنها أن الله تعالى أخبر أنه أنزل القرآن بلسان عربي مبين فقال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[3] فهو نزل على أفصح اللغات وأكملها وأظهرها وأبينها. فحمله على خلاف ذلك مخالفة للسانه الذي نزل به، وخروج به عن حكمة الله تعالى في إنزاله على هذه الفصاحة.

٣ ـ ومنها أن الله تعالى وصف هذا القرآن بالبيان والهدى والرحمة، فقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[4] مما يدل على أنه بيِّنٌ واضح في ألفاظه

---

(١) جامع البيان (١٢/ ٤٠).
(٢) الموافقات (٢/ ٨٥، ٨٧).
(٣) سورة الشعراء الآية: (١٩٢ ـ ١٩٥).
(٤) سورة النحل الآية: (٨٩).

ومعانيه، فيه الهدى والرحمة للمسلمين جميعاً، فلا يحتاج في إدراك معانيه تكلف وعناء، ومطاردة شواذ وغرائب المعاني وهذا لا يكون إلا بحمله على أفصح الوجوه وأشهرها، وأغلبها في استعمال المخاطبين.

* * *

*** أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

نص على هذه القاعدة، ورجح بها كثير من العلماء:

١ ـ منهم الإمام الطبري: قال ـ مقرراً هذه القاعدة: إنما يوجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه، دون الخفي، حتى تأتي بخلاف ذلك مما يوجب صرفه إلى الخفي من معانيه حجة يجب التسليم لها من كتاب، أو خبر عن الرسول ﷺ، أو إجماع من أهل التأويل. اهـ[١]

وقال في موضع آخر: إن الكلام إذا تُنوزع في تأويله، فحمله على الأغلب والأشهر من معناه أحق وأولى من غيره ما لم تأت حجة مانعة من ذلك يجب التسليم لها. اهـ[٢]

وقال في موضع آخر: وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه ـ جل ذكره ـ على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود. اهـ[٣]

وهذه القاعدة من القواعد التي ذكرها الطبري ورجح بها في مواضع كثيرة جداً ـ وستأتي الإحالة إلى بعضها في الأمثلة التطبيقية.

٢ ـ ومنهم أبو جعفر النحاس: قال: والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله ـ عزو وجل ـ على الظاهر والمعروف من المعاني إلا أن يقع دليل على غير ذلك. اهـ[٤]

---

(١) جامع البيان (٧/ ٥٠٩) تحقيق: شاكر.
(٢) جامع البيان (٧/ ٢٢١).
(٣) جامع البيان (٢/ ٤٦٨).
(٤) إعراب القرآن (٥/ ١٣٢).

٣ ـ **ومنهم مكي بن أبي طالب**: ففي معرض ردّه على من جعل «إلا» في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾[(١)] بمعنى الواو أي: واللمم، قال: وكون «إلا» بمعنى الواو بعيد شاذ، ولو جعلت «إلا» بمعنى «لكن» لكان أقرب وأجود. اهـ[(٢)]

٤ ـ **ومنهم الزمخشري**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لَهُۥ مِنۡ عِبَادِهِۦ جُزۡءًاۚ﴾[(٣)] قال: ومن بدع التفاسير تفسير الجزء بالإناث، وادعاء أن الجزء لغة اسم للإناث، وما هو إلا كذب على العرب، ووضع مستحدث منحول. اهـ[(٤)]

٥ ـ **ومنهم القاضي ابن عطية**: فقد اعتمد هذه القاعدة في معرض ردّه لقول ابن زيد في تفسير السِّنَة في قوله تعالى: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ﴾[(٥)] قال ابن زيد: الوسنان الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل..

قال أبو محمد: وهذا فيه نظر وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب[(٦)]. اهـ

٦ ـ **ومنهم العز بن عبد السلام**: قال ـ مقرراً مضمون هذه القاعدة ـ: وعلى الجملة فالقاعدة في ذلك أن يحمل القرآن على أصح المعاني، وأفصح الأقوال، فلا يحمل على معنى ضعيف، ولا على لفظ ركيك. اهـ[(٧)]

٧ ـ **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة رادّاً على من خالفها بحمل ألفاظ الكتاب والسنة على معانٍ حادثة ـ:

---

(١) سورة النجم الآية: (٣٢).
(٢) بواسطة نقل السيوطي في الأشباه والنظائر في النحو (٤/ ٢٨٦).
(٣) سورة الزخرف الآية: (١٥).
(٤) الكشاف (٣/ ٤٨١).
(٥) سورة البقرة الآية: (٢٥٥).
(٦) المحرر الوجيز (٢/ ٢٧٥)، وانظر نحو هذا الترجيح فيه (٨/ ٢٤٦).
(٧) الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٢٠.

الواجب أن يعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك[1]. اهـ واستعمل هذه القاعدة في الترجيح ونبَّه عليها في مواضع[2].

٨ ـ **ومنهم العلاّمة ابن القيم: فقد قرر هذه القاعدة تقريراً يشفي الغليل قال فيه**: للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قُدر العالمين فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم. فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي.

فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه. وسنزيد هذا إن شاء الله تعالى بياناً وبسطاً في الكلام على أصول التفسير. فهذا أصل من أصوله، بل هو أهم أصوله. اهـ[3]

وقال في موضع آخر في معرض ذِكره لأنواع التأويل الباطل قال فيه:

الرابع: ما لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة

---

(١) الإيمان ص ١٠١.
(٢) انظر درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣١٦).
(٣) بدائع الفوائد (٣/ ٢٧ ـ ٢٨).

المخاطب، وإن ألف في الاصطلاح الحادث، وهذا موضع زلت فيه أقدام كثير من الناس، وضلت فيه أفهامهم، حيث تأولوا كثيراً من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة، وإن كان معهوداً في اصطلاح المتأخرين، وهذا مما ينبغي التنبه له فإنه حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل اهـ[1]

وطبق هذه القاعدة في تحقيقه وترجيحه لبعض الأقوال في التفسير[2].

٩ ـ ومنهم الإمام الشاطبي: قال مقرراً هذه القاعدة: إنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين ـ وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم ـ فإن كان للعرب في لسانهم عرفٌ مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة. وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه.

وهذا جار في المعاني، والألفاظ والأساليب.. وإذا كان كذلك، فلا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب. اهـ[3]

١٠ ـ ومنهم العلاّمة ابن الوزير: ففي معرض بيانه للتفسير باللغة قال: وينبغي التنبيه في هذا النوع لتقديم المعروف المشهور على الشاذ... اهـ[4]

وغير هؤلاء كثير، تركت بعض أقوالهم خوف الإطالة[5].

---

(١) الصواعق المرسلة (١/ ١٨٩).

(٢) انظر على سبيل المثال بدائع الفوائد (٣/ ٢٧، ٢٨، ٣٠)، وتحفة المودود ص ٢٠.

(٣) الموافقات (٢/ ٨٢، ٨٥).

(٤) إيثار الحق ص ١٥٤.

(٥) انظر بعضها في العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٣٥)، والبرهان للجويني (١/ ٣٥٦، ٣٥٨)، وروضة الناظر مع شرحها (٢/ ٣٩)، والبرهان للزركشي (٢/ ١٦٠)، =

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

هذه القاعدة تُعمل في التفاسير التالية وما شابهها:

أولاً: تأويلات أهل الكلام والفلسفة.

ثانياً: التفسير الباطني.

ثالثاً: تأويلات دعاة التجديد العصريّ.

رابعاً: بعض أقوال المفسرين التي ليست مما سبق وخالفت القاعدة.

أولاً: تأويلات أهل الكلام والفلسفة:

إن من أهم الأسباب التي دفعت بعض المفسرين للعدول في تفسير القرآن عن الفصيح إلى الركيك أو إلى ما لا يُعرف من لسان العرب الذي نزل به القرآن هي تلك المذاهب التي اعتقدوها فأرادوا تصحيح مذاهبهم بحمل الآيات عليها، «فإذا حمل حاملٌ آية من كتاب الله، أو لفظاً من ألفاظ رسول الله ﷺ على أمثال هذه المحامل، وأزال الظاهر الممكن إجراءه لمذهب اعتقده، فهذا لا يقبل»[1]، ويرد على قائله.

فمن أمثلة هذا تفسير طائفة من الجهمية والمعتزلة «**الأفول**» في قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ ۝٧٦﴾[2] بالحركة والانتقال[3].

وقد تولى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وغيره ـ الرد عليهم في هذا

= والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ٢٢٦)، و (٤/ ٢٨٦)، وشرح الكوكب (٤/ ٦٦١)، وروح المعاني (١/ ٣٤٣)، و (٢٩/ ١١٠)، وأضواء البيان (٣/ ٦٠، ٦٢)، و (٥/ ٢٥)، و (٧/ ٢١٥، ٢٨٩)، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٨٧٧)، وبدع التفاسير ص ١٢.

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٣٥٦).

(٢) سورة الأنعام الآية: (٧٦).

(٣) انظر الكشاف (٢/ ٣١)، ودرء تعارض العقل والنقل (١/ ٣١٠)، والصواعق المرسلة (١/ ١٩٠).

من عدة وجوه، أحدها مضمون هذه القاعدة، فقال ـ رحمه الله ـ:

الوجه الرابع: أن هذا القول الذي قالوه لم يقله أحد من علماء السلف أهل التفسير، ولا من أهل اللغة، بل هو من التفسيرات المبتدعة في الإسلام... ومن المعلوم بالضرورة من لغة العرب أنهم لا يسمون كل مخلوق موجود آفلاً، ولا كل موجود بغيره آفلاً، ولا كل موجود يجب وجوده بغيره لا بنفسه آفلاً، ولا ما كان من هذه المعاني التي يعنيها هؤلاء بلفظ الإمكان، بل هذا أعظم افتراء على القرآن واللغة من تسمية كل متحرك آفلاً، ولو كان الخليل أراد بقوله: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْأَفِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾ هذا المعنى، لم ينتظر مغيب الكوكب والشمس والقمر[1]. اهـ

وقال العلاّمة ابن القيم: ولا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن أن الأفول هو الحركة البتة في موضع واحد[2]. اهـ

ثانياً: التفسير الباطني:

هذه القاعدة ترد كل تأويلات الباطنية، وإشارات الصوفية، فكل ذلك تفسير بما لا تعرف العرب من لسانها، فضلاً عن أن يكون مستعملاً على سبيل القلّة أو الندرة. فإذا كان يجب حمل القرآن على الأكثر استعمالاً، والابتعاد به عن الأقل والنادر والشاذ ونحوها، فما بالك بما لا يُعرف من لغتها وقت التنزيل مطلقاً؟! فردُّه بهذه القاعدة أولى وأحرى ـ كما سبق ذلك في بيان ألفاظ القاعدة.

وقد سبق في بعض القواعد ذِكْر أمثلة لتفاسير الباطنية،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٢) الصواعق المرسلة (١/ ١٩٠).

* **ومن نظائر هذا المثال**، تأويل الأحد: في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ بأنه الذي لا يتميز منه شيء عن شيء. ومنه تأويل ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] بأن المعنى: أقبل على خلق العرش. انظر الصواعق المرسلة (١/ ١٩٠ ـ ١٩١)، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٢٠) وما بعدها.

فلا أطنب هنا بِذِكْر أمثلةٍ كثيرة، فمنهج القوم واحد، وأكتفي من ذلك بمثالين من تفسير القرآن العظيم لسهل التستري مع ذِكْر ردّ الإمام الشاطبي لهما بما تقتضيه هذه القاعدة.

المثال الأول: قال سهل التستري في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[1]: باطنها الرسول، يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد من الناس[2]. اهـ

قال الإمام الشاطبي: وهذا التفسير يحتاج إلى بيان، فإن هذا المعنى لا تعرفه العرب، ولا فيه من جهتها وضع مجازي مناسب ولا يلائمه مساق بحال. اهـ[3]

المثال الثاني: قال التستري في قول الله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[4]: وأمّا باطنها فالجار ذو القربى هو: القلب، والجار الجنب: هو الطبيعة، والصاحب بالجنب هو: العقل المقتدي بالشريعة، وابن السبيل هو: الجوارح المطيعة لله. اهـ[5]

قال الإمام الشاطبي ـ بعد أن ذكر معنى الآية: وغير ذلك لا تعرفه العرب، لا من آمن ولا من كفر...

[إلى أن قال بعد أن ساق بعض تفاسير الصوفية للآية]: وهذا كله خارج عما تفهمه العرب، ودعوى ما لا دليل عليه في مراد الله[6]. اهـ

ثالثاً: تأويلات دعاة التجديد العصري:

حاولت مدرسة التجديد التوفيق بين العلوم العصرية ونصوص

---

(١) سورة آل عمران الآية: (٩٦).
(٢) تفسير القرآن العظيم له ص ٢٧.
(٣) الموافقات (٣/ ٤٠١).
(٤) سورة النساء الآية: (٣٦).
(٥) تفسير القرآن العظيم له ص ٣٠.
(٦) الموافقات (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

القرآن الكريم، وإن كلفهم ذلك تحميل الآيات ما لا تحتمل، أو حمل القرآن على ما لا يُعرف في لسان العرب الذي نزل القرآن به، أو حمل القرآن على معانٍ ونظريات علمية، بغض النظر عن كون هذه المعاني تحتملها الألفاظ أو لا؟ وتعرفها العرب من لسانها أو لا؟

ـ ومن ذلك تجويز محمد عبده وأتباعه تأويل «**الطير الأبابيل**» التي رمت أصحاب الفيل بحجارة من سجيل ـ كما في سورة الفيل ـ بأن تكون من جنس الذباب أو البعوض أو الميكروبات. والحجارة: هي الجراثيم التي تنقل الأمراض الفتاكة.

قال محمد عبده: فيجوز لك أن تعتقد أن هذا الطير من جنس البعوض أو الذباب الذي يحمل جراثيم بعض الأمراض، وأن تكون هذه الحجارة من الطين المسموم اليابس الذي تحمله الرياح فيعلق بأرجل هذه الحيوانات فإذا اتصل بجسد دخل في مسامه فأثار فيه تلك القروح التي تنتهي بإفساد الجسم وتساقط لحمه. وأن كثيراً من هذه الطيور الضعيفة يعد من أعظم جنود الله في إهلاك من يريد إهلاكه من البشر وأن هذا الحيوان الصغير الذي يسمونه الآن بالمكروب لا يخرج عنها، وهو فرق وجماعات لا يحصي عددها إلا بارئها. اهـ[1]

فهل تعرف العرب من لسانها ـ وقت نزول القرآن بالإخبار عن هذه الحادثة ـ هذه الميكروبات والجراثيم ـ التي اكتشفها العلم الحديث ـ فيفسر القرآن بها ويحمل عليها؟!

قال د. محمد حسين الذهبي بعد أن ساق كلام محمد عبده المذكور آنفاً: وهذا ما لا نقره عليه؛ لأن هذه الجراثيم التي اكتشفها الطب الحديث لم يكن للعرب علم بها وقت نزول القرآن. والعربي

---

(١) تفسير جزء عم له ص ١٥٦. وكذا قال المراغي في تفسيره (٣٠/ ٢٤٣)، ومحمد فريد وجدي في المصحف المفسر ص ٨٢٢.

إذا سمع لفظ الحجارة في هذه السورة لا ينصرف ذهنه إلى تلك الجراثيم بحال من الأحوال، وقد جاء القرآن بلغة العرب وخاطبهم بما يعهدون ويألفون. . . اهـ[1]

وقال الشيخ محمد الصادق عرجون: وهل في عرف اللغة العربية واستعمالاتها إطلاق لفظ «الطير» على الحيوان المسمى بالمكروب، فهل كان القوم المخاطبون في وقت المواجهة بالخطاب التعجيبي الذي افتتحت به السورة يعلمون شيئاً عن هذا الحيوان المسمى (بالمكروب). . . أليس هذا تحميلاً لآيات القرآن فوق طاقة أساليب العربية وفوق طاقة أفهام من نزل القرآن لتعجيبهم من شأن هذه الحادثة المبدعة إرهاصاً لمقدم بعثة خاتم النبيين محمد ﷺ. . . وهذا ضرب من التعسف في التأويل المتملق لنظريات العلم المستحدثة وهو مذهب لكثير من المجددين في تفسير القرآن. . . اهـ[2]

وقال د. فهد الرومي: بل إن الآية صرحت بإرسال الطير ﴿ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ ﴾ وبين المخاطبين كثير ممن عاصر الحادث بل ممن شاهده وفيهم كثير من أعداء الرسول ﷺ فالسورة مكية ولو أنهم لم يروا هذا الطير الأبابيل رأي العين لبادروا إلى تكذيب القرآن وإنكارهم لرمي الطير لجيش أبرهة ولا يقبل أن يقال أنهم رأوا المكروب أو الجراثيم لأنهم لا يستطيعون رؤيتها ولا يقال أنهم رأوا الذباب أو البعوض لأنهم لا يرون الحجارة التي تحملها فكان لا بد أن يكونوا رأوا طيراً ورأوا الحجارة التي تحملها ورأوا الرمي ولا يهم بعد ذلك أن يكون هلاك الجيش بمجرد وقوع الحجر أو أن تكون هذه الحجارة قد أصابته بمرض من الأمراض فالقرآن لم

---

(١) التفسير والمفسرون (٢/ ٥٦٩).

(٢) نحو منهج لتفسير القرآن ص ٣٤ ـ ٣٦.

يصرح بذلك بل ذكر هلاكهم بهذا العقاب الشديد اهـ[1]

رابعاً: بعض أقوال المفسرين التي ليست مما سبق وخالفت القاعدة:

الأصل في هذا النوع أن يكون ذلك الوجه الذي تضعّفه القاعدة وتخالفه، هو ما كان ضعيفاً، أو نادراً، أو قليل الاستعمال في لغة العرب.

وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً:

١ ـ منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ وَتَرۡزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٢٧﴾[2].

اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى: ﴿وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ﴾.

فقال بعضهم: أنه يخرج الحي من النطفة الميتة، ويخرج النطفة الميتة من الشيء الحي.

وقال آخرون: أنه يخرج النخلة من النواة، والنواة من النخلة، والسنبل من الحب، والحب من السنبل، والبيض من الدجاج، والدجاج من البيض.

وقال آخرون: أنه يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن.

قال الطبري ـ بعد أن ذكر هذه الأقوال، ورواها عن قائليها ـ:

وأولى التأويلات التي ذكرناها في هذه الآية بالصواب تأويل من قال: يخرج الإنسان الحيّ والأنعام والبهائم الأحياء من النطف الميتة،

---

(١) منهج المدرسة العقلية في التفسير (٢/ ٧٢٦).

(٢) سورة آل عمران الآية: (٢٧).

وذلك إخراج الحيّ من الميت، ويخرج النطفة الميتة من الإنسان الحيّ والأنعام والبهائم الأحياء، وذلك إخراج الميت من الحيّ، وذلك أن كل حيّ فارقه شيء من جسده، فذلك الذي فارقه منه ميت، فالنطفة ميتة لمفارقتها جسد من خرجت منه، ثم ينشىء الله منها إنساناً حياً وبهائم وأنعاماً أحياء، وكذلك حكم كل شيء حيّ زايله شيء منه، فالذي زايله منه ميت، وذلك هو نظير قوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾[1].

وأما تأويل من تأوّله بمعنى الحبة من السنبلة، والسنبلة من الحبة، والبيضة من الدجاجة، والدجاجة من البيضة، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، فإن ذلك وإن كان له وجه مفهوم، فليس ذلك الأغلب الظاهر في استعمال الناس في الكلام، وتوجيه معاني كتاب الله عزّ وجلّ إلى الظاهر المستعمل في الناس، أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال. اهـ[2]

٢ ـ ومن أمثلة هذا النوع ـ أيضاً ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ الآية[3].

اختلف المفسرون في معنى ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾:

فقال بعضهم: انبجس الماء من وجه الأرض، وفار التنور، وهو وجه الأرض.

وقال آخرون: هو تنوير الصبح من قولهم: نوّر الصبح تنويراً.

وقال آخرون: معنى ذلك: وفار على الأرض وأشرف مكانٍ فيها بالماء. وقال التنور: أشرف الأرض.

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٨).

(٢) جامع البيان (٣/ ٢٢٦).

(٣) سورة هود الآية: (٤٠).

وقال آخرون: هو التنور الذي يختبز فيه.

قال الإمام الطبري ـ بعد أن ساق هذه الأقوال مسندة إلى من قال بها ـ:

وأولى هذه الأقوال عندنا بتأويل قوله: ﴿ٱلتَّنُّورُ﴾ قول من قال: هو التنور الذي يخبز فيه؛ لأن ذلك هو المعروف من كلام العرب، وكلام الله لا يوجه إلا إلى الأغلب الأشهر من معانيه عند العرب، إلا أن تقوم حجة على شيء منه بخلاف ذلك، فيسلم لها، وذلك أنه ـ جل ثناؤه ـ إنما خاطبهم بما خاطبهم به، لإفهامهم معنى ما خاطبهم به[1]. اهـ

---

(١) جامع البيان (١٢/ ٤٠).

* **ونظائر هذين المثالين كثيرة جداً:**

انظر بعضها في جامع البيان (١/ ١٧٢)، و (٢/ ١٤، ٤٦٨)، و (٣/ ٢٧٧)، و (٤/ ٤٢)، و (٧/ ٢٢١)، و (٨/ ١٢٧)، و (٩/ ٨، ١٧١)، و (١٠/ ٢٨، ٧٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٦، ٢٠٤)، و (١١/ ١٥٥)، و (١٢/ ٤٠، ٢٠٥)، و (١٤/ ٩٨)، و (١٥/ ٤٦، ٥٧، ٨٧، ١٢٧)، و (١٦/ ٦، ١٠٥، ١٥٣)، و (١٧/ ٣٥، ١٧٨)، و (١٨/ ١٤، ٣٤، ١٧٠)، و (٢١/ ١٠٢)، و (٢٣/ ١٧٨)، و (٢٤/ ٩٣، ١٠٣، ١٠٨)، و (٢٦/ ٣) و (٢٧/ ١٩، ٢٦، ٢٠٤، ٢٣١)، و (٣٠/ ١٣، ٦٧، ١٠٧، ١٤٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٩٨، ٢٤٠، ٢٩٩)،

والمدخل لعلم تفسير كتاب الله لأبي النصر السمرقندي ص ٩٨ وما بعدها،

وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٢)، (٤/ ٤١٤)،

والمحرر الوجيز (١/ ٩٦، ٢٠٦، ٢٨٨)، و (٢/ ٢٧٥)، و (٨/ ٢٤٦)، و (١٥/ ٦٨)، و (١٦/ ١٥٩)،

والجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٢٥)،

والتفسير القيم ص ٢٢٠، ٢٧٢، ٣٠٠، ٣٤١، ٤٢٥،

ومغنى اللبيب (٢/ ٥٠٩، ٥١٠)،

وتفسير ابن كثير (١/ ١٦٧)،

والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٤/ ٢٨٦)،

وأضواء البيان (١/ ٢١٤، ٣٧٥)، و (٣/ ٦٠، ٦٢)، و (٥/ ٢٤)، و (٦/ ٣٠٠)، و (٧/ ٢١٥، ٢٨٩).

ويدخل تحت هذه القاعدة، القواعد التالية:

القاعدة الأولى:

إذا دار الكلام بين الإضمار والزيادة، فالإضمار أولى.

*** صورتها:**

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى، فمنهم من يقول بالإضمار في الآية، ومنهم من يقول بالزيادة فيها، والكلام محتمل لذلك، فقول القائل بالإضمار أولى؛ لأنه في كلام العرب أكثر من الزيادة[1].

القاعدة الثانية:

إذا دار الأمر بين الاشتراك والمجاز، قدم المجاز.

*** صورتها:**

إذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز، فالمجاز أولى؛ لأنه أكثر استعمالاً من المشترك بالاستقراء ـ عند القائلين به ـ، والحمل على الأكثر أولى[2].

القاعدة الثالثة:

إذا دار الأمر بين المجاز والإضمار، قدم المجاز.

وسبب تقديمه أنه أكثر في اللسان، والإضمار أقل منه، والكثرة تدل على الرجحان[3].

---

(١) ذكر هذه القاعدة بعض الأصوليين انظر التمهيد للأسنوي ص٢٠٦، وشرح الكوكب (١/١٩٦). وانظر اعتمادها في الترجيح في معاني القرآن للأخفش (٢/٤٩٧)، وجامع البيان (٢٤/٣٦)، والتفسير القيم ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥. وانظر ـ أيضاً ـ جامع البيان (٨/ ١٣٠)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٨٧).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٤٤)، وانظر المحصول (١/١/٤٩٢)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٣٣).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٤٥)، وشرح الكوكب (٤/ ٦٦٦)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٦٠).

القاعدة الرابعة:

إذا دار الأمر بين الاختلاف والتقدير كان التقدير أولى.

*** صورتها:**

إذا دار الأمر بين اختلاف الجُمَل في العطف، بأن تعطف جملة اسمية على فعلية، وتقدير فعل، بحيث تعطف جملة فعلية على جملة فعلية، فالتقدير أولى، وذلك لكثرة التقدير في كلام العرب، وقلة الاختلاف في تعاطف الجُمَل، والحمل على الأكثر أولى(١).

* * *

(١) انظر الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/٢٢٨)، وأوضح المسالك (٢/١٦٨)، وشرح ابن عقيل على الألفية (١/٤٤٦)، والإتقان (٢/٣٢٢)، ومعترك الأقران (٣/٤٩٧).

المطلب الرابع:

قاعدة: يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة.

*** صورة القاعدة:**

الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة، ولا يجوز العدول به عنها وله فيها محمل صحيح. فيجب حمل نصوص الوحي وتفسيرها على حقائقها.

فإذا تنازع المفسرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى، فمنهم من يحمل ألفاظها على حقائقها، ومنهم من يدعي عليها المجاز ويحملها على معان مخالفة لما تدل عليه حقائقها.

فقول من حملها على حقائقها هو الصواب، والذي يجب أن يعتمد ويصار إليه.

ومن ادعى صرف شيء من ألفاظها عن حقيقته إلى مجازه لم يتم له ذلك إلا بعد أربع مقدمات:

أحدها: بيان امتناع إرادة الحقيقة، وصحة ذلك.

الثاني: بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه وإلا كان مفترياً على اللغة.

الثالث: الجواب عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة.

الرابع: أن تكون القرينة تصلح لنقلها عن حقيقتها إلى مجازها[1].

* * *

---

(١) انظر نقض تأسيس الجهمية (١/ ٤١)، وبدائع الفوائد (٤/ ٢٠٥)، والموافقات (٣/ ٩٩).

*** بيان ألفاظ القاعدة:**

الحقيقة في اللغة مأخوذة من قولهم: حق الشيء إذا وجب.

واشتقاقه من الشيء المحقق وهو المحكم، تقول ثوبٌ محققُ النَّسخ: أي محكمه[1].

وفي اصطلاح الأصوليين هي: كل لفظ بقي على موضعه ولم ينقل إلى غيره[2].

وهذه هي الحقيقة اللغوية.

وقسيمها المجاز ـ عند القائلين به ـ وهو: استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي[3].

* * *

*** موقف العلماء من المجاز في اللغة والقرآن:**

اختلف العلماء في وقوع المجاز في اللغة وفي القرآن ـ والخلاف في ذلك مشهور معروف، أقتصر منه على ذكر الخلاف دون حجج المانعين، والمجيزين، وجواب كل فريق؛ لأنه ليس مقصودي من ذكر هذه القاعدة ـ.

فذهب بعض العلماء إلى منع وجود المجاز في اللغة. ورجح هذا القول وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية، وألف رسالة في الحقيقة والمجاز[4]، وردّ القول به، وهدم حَدَّه الذي حُدَّ به[5].

---

(١) الصاحبي ص ٣٢١، وانظر معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٥)، وتهذيب اللغة (٣/ ٣٧٤)، ولسان العرب (١٠/ ٥٢) مادة «حقق».

(٢) شرح اللمع (١/ ١١٩)، وانظر العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٤٧)، وأصول السرخسي (١/ ١٧٠)، وشرح الكوكب (١/ ١٤٩).

(٣) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢١٠.

(٤) انظرها ضمن مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠٠).

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٩٦ ـ ١٠٩)، والإيمان ص ٨٣.

وتبعه تلميذه العلاّمة ابن القيم، وعقد له فصلاً في الصواعق المرسلة قال فيه: كسر الطاغوت الثالث وهو المجاز من خمسين وجهاً[1].

وذهب كثير من العلماء إلى القول بالمجاز في اللغة.

ثم اختلف هؤلاء في جواز إطلاقه في القرآن، فمنهم من أجازه[2]، ومنهم من منعه[3].

وقد ألف العلاّمة الشنقيطي رسالة في منعه سمّاها «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز» تكلم فيها عن المسألة، وأدلة كل فريق، وأجاب عن الآيات التي ادعي فيها المجاز، وحرر رأيه بقوله: والذي ندين الله به ويلزم قبوله كل منصف محقق أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً على كلا القولين، أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلاً وهو الحق، فعدم المجاز في القرآن واضح، وأما على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن. اهـ[4]

وعلى قول من أجاز وقوع المجاز في القرآن فالذي يجب الجزم به واعتقاده ولا تجوز مخالفته أن آيات الصفات، ومسائل الغيب كالجنة والنار والميزان والصراط ونحوها، وأخبار الأمم البائدة لا يدخلها المجاز البتة، وكل من ادعى فيها المجاز فهو في دعواه مبطل.

*** أدلة القاعدة:**

١ ـ منها: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن

---

(١) انظرها في مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢٤١).

(٢) وهذا هو مذهب جمهور أهل اللغة والأصول. انظر المحصول (١/ ١/ ٤٤٧)، وشرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٢)، والمسودة ص ٥٦٤، وشرح الكوكب (١/ ١٩١)، والمزهر (١/ ٢١١).

(٣) انظر المسودة ص ٥٦٤، وشرح الكوكب (١/ ١٩٢).

(٤) منع جواز المجاز ص ٧ ـ ٨.

مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾[1] فأخبر تعالى أنه يسر كتابه للذكر، وتيسيره يتضمن أنواعاً من التيسير:

إحداها: تيسير ألفاظه للحفظ.

الثاني: تيسير معانيه للفهم.

الثالث: تيسير أوامره ونواهيه للامتثال.

وإن الانصراف في تفسيره وفهم معانيه عن الحقيقة التي تدل عليها ألفاظه إلى أنواع الاستعارات وضروب المجازات منافٍ لهذا التيسير الذي أخبر الله به عن كتابه.

فلو كان فهم ألفاظه على حقائقها غير مراد، والمراد فهم ما يدل على خلاف حقائقها فأيّ تيسير يكون في ذلك؟! وأيّ تعقيد وتعسير يكون أعظم منه؟[2].

إذا تقرر هذا فإن كمال التيسير وأحسن التفسير في حمل ألفاظه على حقائقها وظاهرها.

٢ ـ ومنها: أن الله تعالى أخبر في كتابه عن كمال علمه تعالى، وعن علم نبيه ﷺ به تعالى، وبكتابه، وأخبر تعالى أنه بيَّن كتابه بأحسن بيان كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[3]، فالحق هو المعنى والمدلول الذي تضمنه الكتاب، والتفسير الأحسن: هو الألفاظ الدالة على ذلك الحق فهي تفسيره وبيانه[4].

وأخبر سبحانه أنه أنزل هذا الكتاب على رسوله ليبينه لهم كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[5]، وقال

---

(١) سورة القمر الآية: (١٧).

(٢) انظر الصواعق المرسلة (١/ ٣٣١) وما بعدها.

(٣) سورة الفرقان الآية: (٣٣).

(٤) الصواعق المرسلة (١/ ٣٣٠).

(٥) سورة النحل الآية: (٤٤).

تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾[1]، فكمال علم الله تعالى الذي تكلم بهذا القرآن، وكمال بيانه تعالى لكتابه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، وكمال نصحه للناس يقتضي ذلك كله أن يفهم القرآن، ونفسر ألفاظه على حقائقها وتحمل على ظاهرها.

«وإن حمل نصوص الوحي على خلاف ظاهرها، وخلاف حقائقها يقدح في علم المتكلم بها، وفي بيانه، وفي نصحه وفي فصاحتها. وتقرير ذلك أن يقال: إما أن يكون المتكلم بهذه النصوص عالماً أن الحق في تأويلات المتأولين لها على خلاف حقائقها أو لا يعلم.

فإن لم يعلم ذلك والحق فيها كان ذلك قدحاً في علمه، وإن كان عالماً أن الحق فيها فلا يخلو:

إما أن يكون قادراً على التعبير بعبارتهم واستعاراتهم المجازية التي صرفوا بها النصوص عن حقائقها.

أو لا يكون قادراً على تلك العبارات.

فإن لم يكن قادراً على التعبير بذلك لزم القدح في فصاحة كلامه وكان أولئك المحرفين لنصوص الوحي أقدر على تأدية المعاني منه، وأفصح كلاماً، وأحسن بياناً وتعبيراً عن الحق، وهذا مما يُعْلم بطلانه بالضرورة.

وإن كان قادراً على ذلك، ولم يتكلم به، وتكلم دائماً بخلافه وما يناقضه كان ذلك قدحاً في نصحه»[2].

فبطل بهذا أن يكون الهدى والبيان في حمل نصوص الوحي على خلاف حقائقها، واتضح أن الحق والهدى والبيان في حملها على

---

(١) سورة إبراهيم الآية: (٤).

(٢) الصواعق المرسلة (١/ ٣٢٤) باختصار يسير.

حقائقها، خاصة نصوص صفات الباري سبحانه ومسائل الغيب.

٣ ـ **ومنها**: أنه قد حكى غير واحد الإجماع على أن المجاز خلاف الأصل، والأصل هو الحقيقة، ولم يخالف في ذلك أحد، حتى الذين استعملوا المجاز لتحريف بعض نصوص الوحي التي تخالف معتقدهم يقررون أن الأصل في الكلام الحقيقة ولا يجوز صرف الكلام عنها إلا عند تعذر حمله عليها. وإن خالفوا هذا عند التطبيق.

قال الرازي: وأجمع العلماء على أنه لا يجوز صرف الكلام إلى المجاز إلا بعد تعذر حمله على الحقيقة. اهـ[(١)]

وقرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: ومن قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز متفقون على أن الأصل في الكلام هو الحقيقة. اهـ[(٢)]

* * *

*** أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

هذه القاعدة من القواعد المشهورة عند العلماء، وهم يكادون يتفقون على أصلها وهو أن الأصل في الكلام الحقيقة ـ كما سيأتي تصريحهم بهذا ـ فمن هؤلاء الأئمة:

١ ـ **الإمام الطبري**: وإن كنت لم أقف على نص له يصرح فيه بهذه القاعدة، إلا أنه رجح في أمثلتها وفق ما ترجح القاعدة[(٣)].

٢ ـ **ومنهم الإمام ابن عبد البر**: قال مقرراً هذه القاعدة: وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ على الحقيقة أولى بذوي الدين والحق؛ لأنه يقص الحق، وقوله الحق، تبارك وتعالى علواً كبيراً. اهـ[(٤)]

٣ ـ **ومنهم أبو بكر بن العربي**: قال في تفسير قوله تعالى:

---

(١) مفاتيح الغيب (٣٠/ ٩٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٧٣).
(٣) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٣٦٥)، و (٨/ ٩٦).
(٤) التمهيد (٥/ ١٦)، وانظر (٧/ ١٤٥) منه.

﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾: قيل: هو حقيقة، وقيل: عبّر به عن دمشق، أو جبالها، أو مسجدها. ولا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل. اهـ[1]

٤ ـ **ومنهم القاضي أبو محمد بن عطية**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨﴾[2] ذكر الخلاف في معنى الوزن والموازين إلى أن قال ـ معقباً على القول بأن الميزان حقيقي له عمود وكفتان:

قال القاضي أبو محمد:

وهذا القول أصح من الأول من جهات:

أولها: أن ظواهر كتاب الله عز وجل تقتضيه، وحديث الرسول ـ عليه السلام ـ ينطق به، من ذلك قوله لبعض الصحابة وقد قال له: يا رسول الله أين أجدك يوم القيامة؟ فقال: «**اطلبني عند الحوض فإن لم تجدني فعند الميزان**»[3] ولو لم يكن الميزان مرئياً محسوساً لما أحاله رسول الله ﷺ على الطلب عنده.

وجهة أخرى: أن النظر في الميزان والوزن والثقل والخفة المقترنات بالحساب لا يفسد شيء منه ولا تختل صحته، وإذا كان الأمر كذلك فلِمَ نخرج من حقيقة اللفظ إلى مجازه دون علة؟

وجهة ثالثة: وهي أن القول في الميزان هو من عقائد الشرع الذي لم يعرف إلا سمعاً، وإن فتحنا فيه باب المجاز غمرتنا أقوال الملحدة والزنادقة في أن الميزان، والصراط، والجنة، والنار والحشر، ونحو ذلك إنما هي ألفاظ يراد بها غير الظاهر.

---

(١) أحكام القرآن (٤/ ٤١٤).

(٢) سورة الأعراف الآية: (٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الصراط (٤/ ٥٣٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (١٩٨١).

قال القاضي أبو محمد: فينبغي أن يجري في هذه الألفاظ إلى حملها على حقائقها. اهـ[1]

٥ ـ **ومنهم الرازي**: فهو ممن يقرر هذه القاعدة بل حكى الإجماع عليها ـ كما سبق في أدلة القاعدة ـ واستعملها في الترجيح بين الأقوال في غير آيات الصفات[2]. أمّا إذا جاءت آيات الصفات فإنه يهرع إلى المجاز، ويخالف القاعدة مُدعياً أنه لا يمكن حملها على الحقيقة لما فيها من التشبيه، وقد أعمل في كل ذلك العقل، وأفسد معاني النصوص وحملها على غير محاملها؛ لأجل ما اعتقد من اعتقاد باطل.

٦ ـ **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية**: فموقفه من تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز مشهور، وهو ينكر المجاز في اللغة وفي القرآن[3]؛ ولكني أذكر هنا حكايته اتفاق القائلين بالمجاز على أن الأصل في الكلام الحقيقة، بما يؤيد هذه القاعدة.

قال ـ رحمه الله ـ: ومن قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز متفقون على أن الأصل في الكلام هو الحقيقة، وهذا يراد به شيئان: يراد به أنه إذا عرف معنى اللفظ وقيل: هذا الاستعمال مجاز قيل: بل الأصل الحقيقة. وإذا عرف أن للفظ مدلولين: حقيقي ومجازي فالأصل أن يحمل على معناه الحقيقي: فيستدل تارة بالمعنى المعروف على دلالة اللفظ عليه، وتارة باللفظ المعروف دلالته على المعنى المدلول عليه. اهـ[4]

٧ ـ **ومنهم أبو حيان**: ففي تفسير قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن

---

(١) المحرر الوجيز (٧/ ١٣).
(٢) انظر مثلاً مفاتيح الغيب (١٠/ ٢١)، و (٢١/ ٢٠٩).
(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠٠) وما بعدها.
(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٧٣).

﴿تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[1] قال في معرض ترجيحه لأحد الأقوال بهذه القاعدة: وهذه الأسباب ـ [يعني أسباب النزول] ـ تضافرت على أن البيوت أريد بها الحقيقة، وأن الإتيان هو المجيء إليها، والحمل على الحقيقة أولى من ادعاء المجاز. اهـ[2]

٨ ـ **ومنهم العلاَّمة ابن القيم**: فقد أطنب في إبطال دعوى جواز حمل نصوص الوحي على خلاف ظاهرها وحقيقتها، وأن ذلك ينافي قصد البيان والإرشاد والهدى، وينافي كمال علم المتكلم وفصاحته ونصحه، وينافي تيسير القرآن للذكر، ولو أراد الله ورسوله من كلامه خلاف حقيقته وظاهره الذي يفهمه المخاطب، لكان قد كلفه أن يفهم مراده بما لا يدل عليه، بل بما يدل على نقيض مراده[3].

٩ ـ **ومنهم ابن جزي الكلبي**: فقد ذكر هذه القاعدة ضمن وجوه الترجيح التي ذكرها في مقدمة تفسيره قال فيها: الثامن: تقديم الحقيقة على المجاز، فإن الحقيقة أولى أن يحمل عليها اللفظ عند الأصوليين. اهـ[4]

١٠ ـ **ومنهم السيوطي**: فقد ذكرها في القواعد الفقهية، قال: قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة. اهـ[5] وفرع عليها فروعاً فقهية. وهي من القواعد الأصولية المقررة عند الأصول[6].

* * *

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٩).

(٢) البحر المحيط (٢/ ٢٣٧).

(٣) انظر الصواعق المرسلة (١/ ٣١٠ـ٣٤١).

(٤) التسهيل (١/ ٩).

(٥) الأشباه والنظائر ص ٦٣.

(٦) انظر المحصول (١/ ١/ ٥٧٦)، والروضة مع شرحها لبدران (٢/ ٢١)، وشرح تنقيح الفصول ص ١١٢، ونهاية السول (٢/ ١٧٠)، وكشف الأسرار (٢/ ١٥٢، ١٧٠)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٩١)، (٦/ ١٦٦)، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٤).

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾[2].

وقد سبق ذكر هذا المثال في قاعدة «لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن. . .» ونبهتُ هناك على وجه تأييد قاعدة «يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة» لتلك القاعدة فيما رجحتْه في هذا المثال[3]، ووعدت هناك ببسط الحديث عنها هنا، وهذا أوان الوفاء بالوعد.

وسوف أقتصر هنا على ما يتعلق بهذه القاعدة فقط إتماماً لما سبق الحديث عنه في قاعدة «لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن. . .».

فذهب المعتزلة وطائفة من الأشاعرة[4] إلى أن المراد باليدين: النعمتين، وذهبت طائفة إلى أن المراد باليدين ها هنا: القدرة[5].

وذهب أهل السنة إلى إثبات صفتين ذاتيتين هما اليدان. وهذا هو الحق الذي نطق به القرآن والسنة، والدلائل على إثبات صحته، وإبطال غيره كثيرة.

* منها: هذه القاعدة «حيث إن القرآن نزل بلغة العرب، واليد المطلقة في لغة العرب وفي معارفهم وعاداتهم المراد بها إثبات صفة

---

(١) سورة ص الآية: (٧٥).

(٢) سورة المائدة الآية: (٦٤).

(٣) انظر ص١٥٨ من هذا الكتاب.

(٤) هم أتباع أبي الحسن الأشعري وإليه ينتسبون، مذهبهم في الصفات إثبات سبع صفات فقط لدلالة العقل عليها وهي: السمع والبصر والعلم والقدرة والكلام والحياة والإرادة. ولهم مقالات أخرى خالفوا بها أهل السنة في أبواب مختلفة في الكلام وفي الإيمان والكسب وغيرها. وقد رجع أبو الحسن عن مذهبه هذا ولم يرجع أتباعه. انظر الملل والنحل (١/١٠٦).

(٥) انظر بعض أقوالهم، والإحالة إليها في الأمثلة التطبيقية على قاعدة «لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن. . .» ص١٥٦ من هذا الكتاب.

ذاتية للموصوف، لها خصائص فيما يقصد به، وهي حقيقة في ذلك، كما ثبت في معارفهم الصفة التي هي القدرة، والصفة التي هي العلم، كذلك سائر الصفات من الوجه والسمع والبصر والحياة وغير ذلك، وهذا هو الأصل في هذه الصفة، وأنهم لا ينتقلون عن هذه الحقيقة إلى غيرها مما يقال على سبيل المجاز إلا بقرينة تدل على ذلك، فأما مع الإطلاق فلا، ولهذا يقولون: لفلان عندي يد. فيراد بذلك ما يصل من الإحسان بواسطة اليد، وإنما فهم ذلك بإضافة اليد إلى قوله «عندي» والتعبير باليد عن القدرة إنما يثبت ذلك بقرينة، وهو أن يقول: لفلان عَلَيَّ يد. فقوله «عليّ» قرينة تدل على أن المراد باليد القدرة»[1].

ولا قرينة هنا فوجب حملها على الحقيقة.

* ومنها: أنه لا شك أن الرجوع في الكلام الوارد عن الحقيقة والظاهر المعهود إلى المجاز إنما يكون بأحد ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يعترض على الحقيقة مانع يمنع من إجرائها على ظاهر الخطاب.

الثاني: أن تكون القرينة لها تصلح لنقلها عن حقيقتها إلى مجازها.

والثالث: أن يكون المحل الذي أضيفت إليه الحقيقة لا يصلح لها فينتقل عنها إلى مجازها.

فإن قالوا: إن إثبات اليد الحقيقة التي هي صفة لله تعالى ممتنع لعارض يمنع.

فليس بصحيح، من جهة أن الباري تعالى ذات قابلة للصفات المساوية لها في الإثبات، فإن الباري سبحانه في نفسه ذات لا ماهية له

---

(١) ملخصاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض تأسيس الجهمية (١/ ٤٠).

تعرف وتدرك وتثبت في شاهد العقل، ولا ورد ذكرها في نقل، وإذا ارتفع عنه إثبات الماهية، امتنع عنه المثل. فالنفار من قولنا «يد» مع هذه الحال، كالنفار من قولنا «ذات» ولا فرق بينهما في الإثبات، فإذا أقروا بالذات لزمهم الإقرار باليد التي هي صفة تناسب الذات فيما ثبت لها.

وإن قالوا: من جهة أنه اقترن بها قرينة تدل على صلاحية نقلها عن حقيقتها إلى مجازها. فذلك محال من جهات:

أحدها: أن إضافة الفعل ـ «الخلق» ـ إلى اليد على الإطلاق لا يكون إلا والمراد به يد الصفة، وهذا توكيد لإثبات الصفة الحقيقة، ومحال أن يجتمع مؤكد للحقيقة مع قرينة ناقلة عن الحقيقة.

والثانية: أن القرائن قد ذكرناها، وهو أنه إذا أريد باليد النعمة قال: لفلان عندي يد. فعندي قرينة تدل على النعمة. وإذا أريد بها القدرة قال لفلان عَلَيّ يد فـ«عليَّ» هي القرينة الدالة على القدرة، وكلاهما معدومان ههنا.

والثالث: أن الخصم يدعي أن الداعي إلى ذلك ما يقتضيه الشاهد من إثبات العضو والجارحة والجسمية والبعضية والكمية والكيفية الداخل على جميع ذلك فحصل مثل وشبيه. وقد بينا أن ذلك محال في حقه؛ لأن نسبة اليد إليه تعالى كنسبة الذات إليه، على ما تقرر. فإذا ارتفع هذا بطل السبب المعارض للحقيقة النافي لإثباتها والموجب لإبدالها بالمجاز.

وإن قالوا: إن المحل الذي أضيفت إليه اليد ـ وهو ذات الباري ـ لا يصلح لإثبات اليد الحقيقة. فهذا محال، من جهة أنا قد اتفقنا على أن ذات الباري تقبل إضافة الصفات الذاتية على سبيل الحقيقة كالوجود والعلم والقدرة والإرادة وغير ذلك من صفات الإثبات، على ما قدمناه[1].

---

(١) نقض تأسيس الجهمية (١/٤١ ـ ٤٣) مختصراً، وانظر الصواعق المرسلة =

ويدخل تحت هذه القاعدة:

قاعدة:

إذا احتمل اللفظ التخصيص والمجاز، حمل على التخصيص(1).

وذلك؛ لأن اللفظ يبقى حقيقة فيما لم يخرجه المخصص، والحقيقة مقدمة على المجاز.

كما في قول الله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾(2) فإنه يحتمل

= (1/ 269).

* **ومن نظائر هذا المثال:**

1 ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام: 158]. انظر جامع البيان (8/ 96)، وتفسير ابن كثير (3/ 366). وانظر النكت والعيون (2/ 190)، والكشاف (2/ 63)، والمحرر الوجيز (6/ 186)، وزاد المسير (3/ 156)، ومفاتيح الغيب (14/ 8)، والجامع لأحكام القرآن (7/ 144)، وتفسير البيضاوي (1/ 328)، وتفسير النسفي (1/ 497)، والدر المصون (5/ 231 ـ 232)، والتحرير والتنوير (8/ 185).

2 ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾ [ق: 30]. انظر تأويل مشكل القرآن ص 108، والنكت والعيون (5/ 353)، والمحرر الوجيز (15/ 183)، والجامع لأحكام القرآن (17/ 18)، وفتح القدير (5/ 77)، وروح المعاني (26/ 187)، ومحاسن التأويل (15/ 5511).

3 ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 74]. انظر جامع البيان (1/ 364 ـ 365)، والمحرر الوجيز (1/ 266)، والجامع لأحكام القرآن (1/ 465)، ومذاهب التفسير الإسلامي ص 118.

وانظر جملة منها في المحرر الوجيز (1/ 108، 335)، و (3/ 293)، و (6/ 187)، و (15/ 96).

وفي مفاتيح الغيب (9/ 122)، (14/ 8)، (22/ 7)، و (29/ 281)، و (30/ 94).

وفي تلخيص البيان في مجازات القرآن للشريف الرضي ص 13، 27، 58، 59، 80، 88، 123، 158، 240، 279، 281، 289.

وفي أضواء البيان (6/ 245)، (8/ 395، 618).

(1) انظر المحصول (1/ 1/ 501)، والبحر المحيط للزركشي (2/ 245)، وشرح الكوكب (4/ 665)، ونشر البنود (1/ 126)، وأضواء البيان (4/ 338)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (2/ 151 ـ 155).

(2) سورة التوبة الآية: (5).

التخصيص؛ لأن بعض المشركين كالذميين والمعاهدين أخرجهم دليل مخصص لعموم المشركين.

ويحتمل عند القائلين بالمجاز أنه مجاز مرسل، أُطلق فيه الكل وأراد به البعض، فيقدم التخصيص لأمرين:

أحدهما: أن اللفظ يبقى حقيقة فيما لم يخرجه المخصص، والحقيقة مقدمة على المجاز.

الثاني: أن اللفظ يبقى مستصحباً في الأفراد الباقية بعد التخصيص من غير احتياج إلى قرينة[١].

* * *

---

(١) بلفظه من كلام الشنقيطي في أضواء البيان (٤/٣٣٨).

المطلب الخامس:

قاعدة: إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية.

* صورة القاعدة:

إذا دار كلام الشارع بين مسمىً شرعي، ومسمى لغوي ولا دليل يعين أحدهما، فيجب حمله على المسمى الشرعي؛ لأنه عرفه، ويجب أن يحمل كلام كل أحد على عرفه الخاص به، ولما سيأتي من أدلة على ذلك، فإن قام دليل على تعيين أحدهما فلا ترجيح إذاً بهذه القاعدة، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1]، فلفظة «صَلِّ» مختلف فيها المعنى الشرعي والمعنى اللغوي، إلا أنه لم يرجَّح المعنى الشرعي فيها لقيام الدليل على إرادة المعنى اللغوي، لحديث عبد الله بن أبي أوفى[2] قال: «**كان النبي ﷺ إذا أتي بصدقة قوم صلى عليهم. فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**»[3]، [4].

* * *

* بيان ألفاظ القاعدة:

تنقسم **الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية**؛ لأن الوضع المعتبر

---

(١) سورة التوبة الآية: (١٠٣).

(٢) واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي مختلف في كنيته، له ولأبيه صحبة من أهل بيعة الرضوان، وشهد مع النبي ﷺ سبع غزوات، توفي سنة ستٍ وثمانين، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (٣/٤٢٨)، والإصابة (٤/٣٨).

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، انظر الصحيح مع الفتح (٣/٤٢٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، حديث رقم (١٧٦).

(٤) انظر أصولٌ في التفسير للعثيمين ص ٢٩.

فيه: إما وضع اللغة، وهي اللغوية، وهي: استعمال اللفظ في موضعه الأصلي، كالأسد للحيوان المفترس أولاً.

وإما وضع الشارع وهي الشرعية، والمراد بها ما عرفت فيه التسمية الخاصة من قبل الشرع، كالصلاة للأركان وقد كانت في اللغة للدعاء أولاً. وإما عرف الاستعمال، وهي العرفية[١]، وسيأتي الحديث عنها في القاعدة التالية ـ إن شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊

❊ أدلة القاعدة:

أولاً: أن القرآن أساس الشريعة، والنبي ﷺ بُعث لبيان الأحكام الشرعية التي لا تعرف إلا من جهته، لا لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة فوجب حمل اللفظ عليه لما فيه من موافقة مقصود البعثة[٢].

ثانياً: أننا لو حملنا اللفظ على تعريف المعنى اللغوي كانت فائدة لفظ الشارع التأكيد، بتعريف ما هو معروف لنا، ولو حملناه على تعريف الحكم الشرعي كانت فائدته التأسيس وتعريف ما ليس معروفاً لنا، وفائدة التأسيس أصل، وفائدة التأكيد تبع، فكان حمله على التأسيس أولى[٣]، وسيأتي الكلام عنها في قاعدة مستقلة

ثالثاً: أن الأحكام تتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي[٤]، فوجب حمله عليه.

---

(١) ينظر روضة الناظر مع شرحها (٢/٨) وما بعدها، وشرح مختصر الروضة (١/٤٨٦)، والبحر المحيط للزركشي (٢/١٥٤) وما بعدها، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) الإحكام للآمدي (٣/٢٦)، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٤، وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٧٩)، والبحر المحيط للزركشي (٢/١٦٨ ـ ١٦٩)، و (٣/٤٧٣)، وشرح الكوكب (٣/٤٣٣ ـ ٤٣٤).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/٢٦)، وشرح الكوكب (٣/٤٣٣).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٤/١٤١).

رابعاً: أن المعنى الشرعي كالناسخ المُتَأَخِّر ـ أي متأخر عن المعنى اللغوي ـ فيجب حملُه عليه[1].

خامساً: أن حمل خطاب الله تعالى على المسميات الشرعية يفيد تقرير معنى شرعي أو حكم شرعي، ولا تتحقق هذه الفائدة عند حمله على المسميات اللغوية، وإذا دار أمر الخطاب بين حمله على معنى يؤدي فائدة شرعية وبين حمله على معنى خال عن هذه الفائدة، كان حمله على المعنى الذي يحققها أولى من حمله على غيره؛ لأن حمله على غيره إهمال لتلك الفائدة، ولا شك أن إعمال الكلام أولى من إهماله[2].

سادساً: القاعدة: أن من له عرف وعادة في لفظ إنما يحمل لفظه على عرفه، فإن كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه[3].

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة جمهور العلماء من المفسرين، والفقهاء، والأصوليين، وغيرهم

١ ـ فمن هؤلاء أبو الحسن الماوردي: قال ـ مقرراً هذه القاعدة في معرض كلامه على القسم الثالث من أقسام التفسير وهو ما يرجع إلى اجتهاد العلماء ـ:

والقسم الثالث: ما يرجع فيه إلى اجتهاد العلماء، وهو تأويل

---

(١) شرح الكوكب (٣/ ٤٣٤)، وانظر التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٦٣).

(٢) انظر «القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله» لمصطفى عبود ص ٣٢٥، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود، على الآلة الكاتبة.

(٣) هذا كلام القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢١١، وانظر شرح الكوكب (١/ ٢٩٩)، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٨٥٢).

المتشابه، واستنباط الأحكام، وبيان المجمل، وتخصيص العموم، والمجتهدون من علماء الشرع أخص بتفسيره من غيرهم حملاً لمعاني الألفاظ على الأصول الشرعية، حتى لا يتنافى الجمع بين معانيها وأصول الشرع، فيعتبر فيه حال اللفظ، فإنه ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون مشتملاً على معنى واحد لا يتعداه، ومقصوراً عليه ولا يحتمل ما سواه، فيكون من المعاني الجلية والنصوص الظاهرة، التي يُعلَمُ مُراد الله تعالى بها قطعاً من صريح كلامه، وهذا قسم لا يختلف حكمه ولا يلتبس تأويله.

والقسم الثاني: أن يكون اللفظ محتملاً لمعنيين أو أكثر، وهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون أحد المعنيين ظاهراً جلياً، والآخر باطناً خفيّاً، فيكون محمولاً على الظاهر الجلي دون الباطن الخفي، إلا أن يقوم الدليل على أن الجليَّ غيرُ مُرَادٍ، فيحمل على الخفي.

والضرب الثاني: أن يكون المعنيان جليَّن، واللفظ مستعملاً فيهما حقيقةً، وهذا على ضربين:

أحدهما: أن يختلف أصل الحقيقة فيهما، فهذا ينقسم على ثلاثة أقسام:

أحدها: **أن يكون أحد المعنيين مستعملاً في اللغة، والآخر مستعملاً في الشرع، فيكون حملهُ على المعنى الشرعيِّ أولى من حملِهِ على المعنى اللُّغَويِّ، لأن الشرع ناقل**. اهـ[1]

٢ ـ **ومنهم الفخر الرازي**: فقد قرر هذه القاعدة في محصوله ـ كما سيأتي الإحالة إليه ـ وطبّقها في تفسيره[2]

---

(١) النكت والعيون (١/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٢) انظر مفاتيح الغيب (٢/ ٢٣١)، و (٦/ ٨٦).

٣ ـ **ومنهم الزركشي**: فقد قرر هذه القاعدة، ونقل مضمون كلام الماوردي السابق، إلى أن قال: أن يكونا ـ أي المعنيين ـ جليين، والاستعمال فيهما حقيقة.

وهذا على ضربين:

أحدهما: أن تختلف أصل الحقيقة فيهما، فيدور اللفظ بين معنيين هو في أحدهما حقيقة لغوية، وفي الآخر حقيقة شرعية، **فالشرعية أولى** إلا أن تدل قرينة على إرادة اللغوية، نحو قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ﴾[1]. . . **ولو دار بين الشرعية والعرفية فالشرعية أولى؛ لأن الشرع ألزم**[2]. اهـ[3]

٤ ـ **ومنهم العلّامة ابن الوزير**: ففي معرض كلامه على مراتب التفسير فيما يرجع منه إلى الدراية، قال إنه يرجع إلى سبعة أنواع، وفي النوع الخامس منها قرر هذه القاعدة فقال: وينبغي التنبيه في هذا النوع لتقديم المعروف على الشاذ **وتقديم الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية**. اهـ[4]

٥ ـ **ومنهم العلّامة الألوسي**: فقد رجح بها[5]، كما سيأتي في الأمثلة التطبيقية إن شاء الله تعالى.

٦ ـ **ومنهم العلّامة الشنقيطي**: يقول ـ مقرراً هذه القاعدة ـ: والمقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية **أن**

---

(١) سورة التوبة الآية: (١٠٣).

(٢) لم أذكر لاختلاف الحقيقة الشرعية والعرفية قاعدة للترجيح؛ لأنه لا عبرة بالعرف المعارض للشرع، فالشرع حاكم على العرف فما أقره فهو الثابت، وما نفاه وأبطله فهو الباطل، وإنما يحصل تعارضهما إذا كان الخطاب صادراً من غير الشارع، وقد اهتم الفقهاء ببيان تعارضهما في ذلك. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥.

(٣) البرهان (٢/ ١٦٧)

(٤) إيثار الحق ص ١٥٤.

(٥) انظر روح المعاني (٢٤/ ٩٨ ـ ٩٩).

النص إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية، وهو التحقيق خلافاً لأبي حنيفة في تقديم اللغوية ولمن قال يصير اللفظ مجملاً لاحتمال هذا وذاك. اهـ[(١)]

٧ ـ **وقال الشيخ محمد العثيمين في أصول التفسير**: وإن اختلف المعنى الشرعي واللغوي أخذ بما يقتضيه الشرعي؛ لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة إلا أن يكون هناك دليل يترجح به المعنى اللغوي فيؤخذ به. اهـ[(٢)]

٨ ـ **وهي قاعدة أصولية قررها علماء الأصول في مصنفاتهم**[(٣)]،

فقد قرروا أن خطابَ الشارعِ إذا ورد بلفظ له حقيقةٌ في اللغة، وحقيقةٌ في الشرع كالوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها، فإنه يجبُ حملُ ذلك على عرف الشرع، على أرجح المذاهب في المسألة[(٤)].

* * *

* المخالفون للقاعدة والجواب على قولهم:

نازع في هذا القاعدة أبو حنيفة، وبعض الأصوليين

فذهب أبو حنيفة إلى تقديم الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية، وحجته في هذا أن المعنى الشرعي مجاز، والكلام لحقيقته،

---

(١) أضواء البيان (٣/ ١٠٠)، وانظر مذكرة في أصول الفقه ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) أصولٌ في التفسير ص ٣١.

(٣) انظرها في شرح اللمع (١/ ١٣١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، والمحصول (١/ ١/ ٥٧٧)، و (٢/ ٢/ ٥٧٤)، وروضة الناظر مع شرحها (٢/ ١٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥)، وشرح تنقيح الفصول ص ١١٢، ١١٤، وبيان المختصر «شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٧٩)، والتمهيد للأسنوي ص ٢٢٨، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٧٣، ٤٧٥)، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٩)، و (٣/ ٤٣٤)، وإرشاد الفحول ص ٢٩٠، ٢٦٣، ونشر البنود (١/ ١٢٩).

(٤) شرح الكوكب (٣/ ٤٣٤) بتصرف يسير.

إلا أن يدل دليل على المجاز، بناءً على أن اللفظ في الأصل موضوع لمعناه اللغوي، فإذا نقل إلى المعنى الشرعي صار مجازاً[1].

وذهب بعض الأصوليين إلى أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية، فإنه يصير مجملاً[2]، وذلك لتردده بينهما؛ لأن النبي ﷺ يناطق العرب بلغتهم، كما يناطقهم بعرف شرعه، إلا أن ترد قرينة ترجح إحداهما[3].

ويجاب عما استدل به الحنفية، بأن اللفظ لما نقل من العرف اللغوي إلى عرف الشرع ترك المعنى اللغوي، وصار حقيقة شرعية؛ لأن المتبادر عند إطلاقه هو المعنى الشرعي، والمتبادر من إطلاقه الحقيقة[4]. فهو بالنسبة إلى الشرع حقيقة وإلى اللغة مجاز[5].

وأما القول بالإجمال إلا بقرينة، فيجاب عنه بأن أقوى قرينة ترجح إرادة الحقيقة الشرعية هي كون النبي ﷺ بُعث لبيان الشرعيات ولم يبعث لبيان الحقائق اللغوية[6].

وأدلة هذه القاعدة تُوضح بجلاء تام صحتها وضعف قول المخالفين لها.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٥)، وانظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ٧٦)، وقواعد في علوم الحديث ص ٢٩٧، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١١٨).

(٢) المجمل في اصطلاح الأصوليين هو: ما لا ينبىء عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره. قاله القاضي أبو يعلى في العدة (١/ ١٤٢)، وقال الفتوحي هو: ما تردّد بين محتملين فأكثر على السواء. شرح الكوكب (٣/ ٤١٤).

(٣) هذا القول هو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره القاضي أبو يعلى في العدة (١/ ١٤٣)، وانظر المسودة ص ١٧٧، وشرح الكوكب (٣/ ٤٣٥).

(٤) التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١١٨).

(٥) شرح الكوكب (٣/ ٤٣٥).

(٦) انظر رسالة ماجستير بعنوان «القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله» لمحمد مصطفى عبود ص ٣٢٥ في جامعة الإمام محمد بن سعود، على الآلة الكاتبة.

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۝﴾[1]

اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾.

فقال بعضهم معناه: الذين لا يعطون الله الطاعة التي تطهرهم، وتزكي أبدانهم ولا يوحدونه.

ويروى هذا القول عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما.

وقال آخرون: بل معناه: الذين لا يقرون بزكاة أموالهم التي فرضها الله فيها، ولا يعطونها أهلها.

ويروى هذا القول عن قتادة والحسن وغيرهما[2].

وهذا القول هو الذي ترجحه هذه القاعدة، وذلك أن من حمل معنى الزكاة على تزكية وتطهير أنفسهم بفعل الطاعة حملها على أصل المعنى اللغوي لها، وهو النماء والزيادة والطهارة والصلاح[3].

وأما من حملها على زكاة المال يعني صدقة المال، ففسرها بالمعنى الشرعي لها، والحقيقة الشرعية مقدمة في تفسير كلام الشارع كما تُقرر هذه القاعدة ـ مالم يرد دليل يمنع من إرادتها، ولا دليل هنا.

وهذا القول الذي ترجحه هذه القاعدة، قد رجحه جماعة من المفسرين.

قال الطبري ـ بعد أن ذكر القولين ـ:

والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: معناه:

---

(١) سورة فصلت الآية: (٦ ـ ٧).

(٢) انظر جامع البيان (٢٤/ ٩٢ ـ ٩٣)، ومعالم التنزيل (٧/ ١٦٤)، وغيرها من كتب التفسير.

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة مادة «زكى» (٣/ ١٧)، وفي لسان العرب (١٤/ ٣٥٨)، والمفردات للراغب ص ٣٨٠ ـ ٣٨١.

لا يؤدّون زكاة أموالهم، وذلك أن ذلك هو الأشهر من معنى الزكاة، وأن قوله في: ﴿وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ دليلاً على أن ذلك كذلك؛ لأن الكفار الذين عنوا بهذه الآية كانوا لا يشهدون أن لا إله إلا الله، فلو كان قوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ مراداً به الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله لم يكن لقوله: ﴿وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ معنى؛ لأنه معلوم أن من لا يشهد أن لا إله إلا الله لا يؤمن بالآخرة، وفي إتباع الله قوله: ﴿وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ قوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ماينبىء عن أن الزكاة في هذا الموضع معني بها زكاة الأموال. اهـ[1]

وقال ابن كثير: وهذا هو الظاهر عند كثير من المفسرين[2]. اهـ

وهو اختيار ابن جزيّ[3]، والألوسي[4]، وعليه اقتصر آخرون كالفراء[5]، والزجاج[6]، والرازي[7]، وغيرهم.

وأمّا الذين اختاروا القول الأول كابن عطية[8]، وغيره، فاحتجوا على ذلك أن سورة فصلت نزلت بمكة قبل الهجرة، وزكاة المال المفروضة إنما فرضت بالمدينة بعد الهجرة بسنتين، فدلّ ذلك على أن المراد بالزكاة تزكية النفس بالتوحيد والطاعة لله رب العالمين.

والجواب عن ذلك أنه غير ممتنع أن تكون السورة والآية مكيّة والمراد بها زكاة المال، بأن فرض أصل الزكاة في مكة وفُصِّلت

---

(١) جامع البيان (٢٤/ ٩٣).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٧/ ١٥٣).
(٣) التسهيل (٤/ ١١).
(٤) روح المعاني (٢٤/ ٩٨ ـ ٩٩).
(٥) انظر معاني القرآن (٣/ ١٢).
(٦) انظر معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣٨٠).
(٧) انظر مفاتيح الغيب (٢٧/ ١٠٠).
(٨) انظر المحرر الوجيز (١٤/ ١٦٤).

المقادير وبقية الأحكام في المدينة فيكون المراد أصل الصدقة كما هو في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1].[2]

*** تنبيه:**

«القرآنيون[3] وموقفهم من الحقائق الشرعية»:

مما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام ـ بمناسبة الكلام على

---

(١) سورة الأنعام الآية: (١٤١).

(٢) انظر التسهيل (٤/ ١١)، وتفسير ابن كثير (٧/ ١٥٣)، وروح المعاني (٢٤/ ٩٩).

*** ونظائر هذا المثال كثيرة منها:**

١ ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]. انظر مفاتيح الغيب (٢/ ٢٣١)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٩٣)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ٢٤٧)، وفتح القدير (١/ ٦٦).

٢ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. انظر المحرر الوجيز (١/ ٣٥٣).

٣ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. انظر مفاتيح الغيب (٦/ ٨٦)، وانظر مفردات الراغب ص ٨٤.

٤ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. انظر التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١١٨).

٥ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]. انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥١)، وأحكام القرآن للكيا (٢/ ٣٨٣)، ومفاتيح الغيب (١٠/ ١٨، ١٩)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٣٩، ٥٢٦، ٥٢٧)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٢٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٧، ومجمل أسباب اختلاف الفقهاء لعبد الله التركي ص ١٣٩، رسالة ماجستير ـ المعهد العالي للقضاء.

٦ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥]. انظر أضواء البيان (٣/ ١٠٠).

(٣) هي فرقة ضالة معاصرة، نشأت في الهند عام (١٩٠٢ م) على يد رجل يدعى عبد الله جَكْرَ الَوِي، ووضع أسسها، وبنى أفكارها الهدامة المتلخصة في الرد الكامل للسنة الشريفة، والاعتماد على القرآن وحده، وألف في ذلك الرسائل. وعندهم من الإنحراف العقديّ، والإنحراف في تفسير القرآن، وبيان الحقائق الشرعية الشيء العظيم. انظر كتاب «القرآنيون وشبهاتهم حول السنة» فقد أفاض في الكلام عن تاريخهم، وعرض آرائهم والرد عليها.

ترجيح الحقائق الشرعية على الحقائق اللغوية في تفسير القرآن عند اختلافها ـ ذلك المنهج الخطير الذي سلكته هذه الفرقة في تفسير القرآن، وهو اعتمادهم على اللغة العربية اعتماداً كلياً في شرح مفردات القرآن، ومعانيه، وأحكامه، وجعل ذلك أصلاً من أصول التفسير عندهم[١]. ويريدون من هذا التفسير بهذا الشكل إبطال الحقائق الشرعية، واجتثاثها من أصولها، لهدم شريعة الإسلام، فهم يفسرون الألفاظ والحقائق الشرعية وفق معانيها في أصل اللغة، ولا يعترفون لها بمعان وحقائق شرعية، حتى لو كانت مما أصبح علماً على أمر معين من الأمور الشرعية كالصلاة والزكاة والطواف وغيرها. . .

واعتماداً على هذا المسلك الخطير نفى أكثر القرآنيين جلّ الحقائق الشرعية المستفادة من الألفاظ التي خصها الشارع لها، ومن أمثلة ذلك قولهم في تفسير الطواف: ليس معنى الطواف أن ندور حول البيت، بل معناه أن نتردد بين الحين والآخر، وهو المقصود لقوله عز وجل: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٢]. [٣] ولهم طوامّ ليس هذا موضع ذكرها.

* * *

---

(١) انظر كتاب «القرآنيون وشبهاتهم حول السنة» ص ٢٦٤، وص ٢٧٥ ـ ٢٧٧.

(٢) سورة النور الآية: (٥٨).

(٣) بواسطة نقل د. خادم حسين إلهي في كتابه «القرآنيون وشبهاتهم حول السنة» ص ٢٧٦، نقلاً عن فريضة حج ص ٦١ إدارة بلاغ القرآن، مطبعة بنجاب لاهور، ومجلة بلاغ القرآن عدد يناير ١٩٧٥ م.

المطلب السادس:

قاعدة: إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية.

* صورة القاعدة:

إذا لم يمكن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، لدليل صارف عنها، أو لكونه لا معنىً شرعياً له، ثم كان هذا اللفظ دائراً بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية، ولا دليل يوجب حمل اللفظ على إحداهما، فالحمل على العرفية أرجح.

* * *

* بيان ألفاظ القاعدة:

«الحقيقة العرفية»

سبق بيان معنى الحقيقة.

والعُرْف في اللغة: ضد النُّكر، يقال أولاه عُرفاً أي معروفاً، والمَعْروف، والعارفة خلاف النُّكر، وهو كلُّ ما تَعْرِفه النفس من الخير وتطمئن إليه[1].

وفي الاصطلاح الفقهي: هوعادة جمهور قوم في قول أو عمل[2].

وأمَّا إثبات الاسم من جهة عرف الاستعمال فهو: أن يكون اللفظ في اللغة موضوعاً لمعنى إلا أن الناس استعاروه في غيره، واستعملوه فيه، وكثر استعمالهم له حتى غلب على ما وضع له اللفظ في اللغة[3].

---

(١) لسان العرب مادة «عرف» (٩/ ٢٣٩).

(٢) المدخل الفقهي العام (١/ ١٣١)، وانظر التعارض والترجيح للحفناوي ص ١١٣.

(٣) شرح اللمع في أصول الفقه (١/ ١٣٠)، وانظر روضة الناظر مع شرحها (٢/ ٩)،=

وقد قسم الإمام الشاطبي العادات إلى قسمين:

الأول: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً أو نهى عنها كراهة أو تحريماً أو أذن فيها فعلاً وتركاً.

والآخر: العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه أو إثباته دليل، فأما الأول فثابت كسائر الأمور الشرعية[1]، فالمنظور فيه هو الدليل الشرعي الذي حكم عليها. ولا يدخل هذا تحت العرف والعادة المرادة هنا، ولذلك لن أُورد في شروطه شرط عدم مخالفته لنصوص شرعية اكتفاءً بإخراجه هنا.

وأما الآخر فهو المراد، وسواء أكانت هذه العادة أو العرف قولاً أو عملاً، فإن كلامي في هذا الجانب يقتصر على ما كان متعلقاً بخطاب الشارع، لا بأقوال وأعمال المكلفين؛ لأنه تفسير لكلام الله كما هو معلوم، أمّا أقوال وأعمال المكلفين فقد تكلم الفقهاء عنها. والفقه وقواعده مجال بحثها.

ولهذا لن أذكر في شروط العرف الآتية ـ إلا ما كان له تعلق بموضوعنا هذا.

ـ شروط العرف الذي يقدم على اللغة:

١ ـ «**أن يكون هذا العرف قائماً في زمان رسول الله ـ ﷺ ـ أو موجوداً قبله**، فأما عرف حدث بعد رسول الله ـ ﷺ ـ واصطلح الناس على استعمال اللفظ فيما بينهم فيه، فإنه لا يجوز حمل خطاب الله ـ عز وجل ـ عليه وخطاب رسول الله ـ ﷺ ـ.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنا نريد أن نعرف مراد الله ـ عز وجل ـ ومراد

= والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٥٦).

(١) انظر الموافقات (٢/ ٢٨٣).

رسوله ـ ﷺ ـ في خطابهما، ولا يمكن معرفة مرادهما بالكلام إلاَّ من عرف كان قائماً موجوداً عند ورود الخطاب، فنعلم أنه قصد بإطلاق الكلام ما يقتضيه ذلك العرف، فأما عرف حدث بعده فإنه لا يجوز أن يتعرف منه مراد رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يكن موجوداً في زمانه»[1].

۲ ـ **أن يكون هذا العرف مطّرداً أو غالباً**، فإن كان مضطرباً فلا يقدم، ويرجع إلى اللغة[2].

۳ ـ **أن لا يوجد للَّفظ محمل شرعي**، أو وجد دليل صارف عن إرادته، وهذا من اقتضاء تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية والعرفية.

* * *

*** أدلة القاعدة:**

من أدلة هذه القاعدة:

١ ـ أن المعنى العرفي أظهر في الخطاب من المعنى اللغوي؛ لأنه هو المتبادر إلى الفهم، وما وضع الكلام إلا للإفهام؛ فلذلك يقدم المعنى العرفي[3].

۲ ـ أن المعنى العرفي ناسخ للُّغة، والناسخ يقدم على المنسوخ[4].

۳ ـ أن التكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة[5].

---

(١) بلفظه من شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٣١)، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٢١١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٠، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٨٧٨).

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٢، ٩٥، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٨٧٣).

(٣) انظر أصول السرخسي (١/ ١٩٠)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ١٧٨)، وشرح الكوكب (٣/ ٤٣٥).

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢١١، والفروق للقرافي (١/ ١٧٣).

(٥) التمهيد للأسنوي ص ٢٢٨.

*** أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

هذه القاعدة مبنية على أصول المذاهب الفقهية؛ ولذلك سوف أعرض في هذه الفقرة أقوال العلماء باقتضاب؛ لأنه معلوم أن المفسرين يتبعون تلك الأصول غالباً، وكذلك مَن ألف في أصول الفقه أو القواعد الفقهية، فالكلام في الجميع متكرر. **فمن المفسرين الذين ذكروها:**

الماوردي: ففي معرض كلامه عن أقسام التفسير، تكلم عن القسم الذي يرجع إلى اجتهاد العلماء، وقرر أنه أقسام، فمن تلك الأقسام ما إذا كان اللفظ محتملاً لمعنيين أو أكثر، وهذا أيضاً أقسام بالنسبة إلى تلك المعاني المحتمَلَة في اللفظ فمنها القسم الثاني قال فيه: أن يكون أحد المعنيين مستعملاً في اللغة والآخر مستعملاً في العُرْف، فيكون حمله على المعنى العُرفي أولى من حمله على معنى اللُّغةِ لأنه أقرب معهود. اهـ[1]

ومنهم **الزركشي** قال: إذا دار اللفظ بين اللغوية والعرفية، فالعرفية أولى لطريانها على اللغة. اهـ[2]

وذكرها وقررها الشنقيطي على طريقة الأصوليين، وطبَّقها في تفسيره[3].

وهذه القاعدة مذهب جماهير العلماء من الأصوليين والفقهاء خلافاً لأبي حنيفة، **فهي مذهب المالكية**[4]، **والشافعية**[5]،

(١) النكت والعيون (١/ ٣٩).
(٢) البرهان (٢/ ١٦٧).
(٣) انظر أضواء البيان (٦/ ٥٢٢)، و (٧/ ٢٦٨، ٢٧٤).
(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢١١، والفروق (١/ ١٧٣) كلاهما للقرافي.
(٥) انظر شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٣١)، والتمهيد للأسنوي ص ٢٢٨.

والحنابلة[1]، وهو قول أبي يوسف[2]، ومحمد بن الحسن[3] من الحنفية[4].

* * *

* المخالفون للقاعدة:

المخالفون لهذه القاعدة، هم المخالفون للقاعدة السابقة، وذلك؛ لأن الأصول واحدة، فعند أبي حنيفة تقديم الحقيقة اللغوية على الشرعية والعرفية[5]، والذين قالوا بالإجمال كذلك قالوا به هنا لأجل تردده بين الاحتمالين، فيحتاج إلى بيان المقصود[6].

وقد سبق في القاعدة السابقة حكاية مذاهبهم والجواب عنهم فلا داعي لتكراره هنا، وأدلة هذه القاعدة، والقاعدة السابقة تردّ على من ذهب إلى خلافهما.

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ

---

(١) انظر شرح الكوكب للفتوحي (٣/ ٤٣٥).

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي، صاحب أبي حنيفة، وعنه أخذ الفقه. وثقه أحمد وابن معين وابن المديني. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. الجواهر المضية (٣/ ٦١١)، وسير اعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشيباني أبو عبد الله، الإمام، صحب أبا حنيفة وأخذا عنه الفقه، وسمع الموطأ من مالك، له «السِّيَرَ الكبير» توفي سنة تسع وثمانين ومائة. الجواهر المضية (٣/ ١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤).

(٤) انظر أصول السرخسي (١/ ١٧٦)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ١٠٦).

(٥) انظر أصول السرخسي (١/ ١٧٦)، ونشر البنود (١/ ١٢٨)، وأضواء البيان (٧/ ٢٦٨).

(٦) انظر أضواء البيان (٦/ ٥٢٢)، و (٧/ ٢٦٨).

﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ الآية[١].

في المراد بـ «سبيل الله» أقوال[٢].

منها: أن المراد الغزاة في سبيل الله الذين لا ديوان لهم. وبهذا قال جماهير العلماء.

ومنها: أن المراد الحجيج، ويروى هذا عن ابن عمر، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وإسحاق، وهو رواية عن الإمام أحمد.

ومنها: أن المراد طلبة العلم.

ومنها: أن المراد جميع القُرب فيدخل فيه كل سعي في طاعة الله، وسبل الخير.

وأولى هذه الأقوال بتفسير الآية القول الأول، وهو أن المراد الغزاة في سبيل الله، ويكاد يكون مجمعاً عليه وذلك أن العلماء الذين قالوا بغيره أدخلوه معه[٣]، واقتصر عليه آخرون فلم يذكروا غيره[٤].

وإنَّ إطلاق لفظ «في سبيل الله» على الغزو والجهاد كان شائعاً في الاستعمال عند نزول القرآن، فكان عرفاً.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قال ابن الجوزي[٥]: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد... وقال ابن دقيق العيد[٦]: «في

---

(١) سورة التوبة الآية: (٦٠).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٤٢٩)، ومعالم التنزيل (٤/ ٦٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٣)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٠٩)، وروح المعاني (١٠/ ١٢٣).

(٣) انظر تفسير المنار (١٠/ ٤٩٩).

(٤) منهم الإمام الطبري في جامع البيان (١٠/ ١٦٥).

(٥) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي الحنبلي، صاحب التصانيف. حامل لواء الوعظ، وعلاّمة السير والتاريخ، وبحر التفسير، غير أنه ممن خاض في التأويل. توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥).

(٦) هو: محمد بن علي بن وهب القشيري، أبو الفتح، تتلمذ على العز بن عبد =

سبيل الله» العرف الأكثر فيه استعماله في الجهاد. . . اهـ[1]

فكان هذا القول أولى الأقوال بتفسير الآية تقديماً للعرف المقارن للخطاب على العرف المتأخر عنه، وعلى الاستعمال اللغوي.

فإطلاق في «سبيل الله» على كل طاعة قصد بها وجه الله، والحكم بإرادة ذلك في الآية غير صحيح يأباه سياق الآية وفحواها؛ لأنها في سياق حصر الأصناف التي تصرف لهم الزكاة. فإنْ جُعل صنف «في سبيل الله» في طاعة الله ووجوه الخير، لا يكون لذلك الحصر كبير فائدة؛ لأنه يدخل فيه كل ما ذكر في الآية دون تقييد بغنىً أو فقر، وفعل الطاعة ووجوه الخير لا تُحصر لا في الأغنياء ولا في الفقراء.

وأما القول إن المراد طلبة العلم، فالكلام على ذلك من وجهين:

أحدهما: أن يكون طلبة العلم داخلين في عموم القول السابق الذي أجيب عنه.

الآخر: أن يكون عرفاً للفظ «سبيل الله» فإن كان هذا عرفاً، فهو طارىء بعد نزول القرآن، وليس مقارناً له، فلا يجوز حمل الآية عليه ـ كما سبق في شروط اعتبار العرف ـ والترجيح به، «وإن النص التشريعي يظل محمولاً على معناه العرفي الأول عند صدوره، ومعمولاً به في حدود ذلك المعنى؛ لأنه هو مراد الشارع، ولا عبرة للمعاني العرفية أو الاصطلاحية الحادثة بعد ورود النص»[2].

وأما القول إن المراد الحجيج، فإنه وإن ورد في الحديث «**الحج والعمرة من سبيل الله**»[3] فلا تظهر إرادته في هذه الآية ـ والله أعلم ـ

= السلام، وولي قضاء مصر ثمان سنين، برع في علوم كثيرة، وله مصنفات كثيرة. توفي سنة اثنتين وسبعمائة. الدرر الكامنة (٤/ ٢١٠)، وشذرات الذهب (٦/ ٥).

(١) فتح الباري (٦/ ٥٦)، وإحكام الأحكام لابن دقيق (٢/ ٢٤٧).

(٢) المدخل الفقهي العام (٢/ ٨٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٥، ٤٠٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني بدون لفظ «العمرة» في =

وذلك؛ لأنه قال: «من سبيل الله» على عموم ذلك المعنى، وقد سبق الجواب عنه.

وجاء هذا مقترناً بالحج والعمرة مبيناً لهما؛ لكن الكلام على إطلاق لفظ «في سبيل الله» دون أن يقيّد بعمل معين.

قال أبو بكر ابن العربي: والذي يصح عندي من قولهما ـ [يعني أحمد وإسحاق] ـ أن الحج من جملة السُّبُل مع الغزو؛ لأنه طريق برٍّ، فأعطي منه باسم السبيل، وهذا يحل عقد الباب، ويخرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر. اهـ(١)

* * *

= الإرواء حديث رقم (٨٦٩).

(١) أحكام القرآن (٢/ ٥٣٣).

*** ومن نظائر هذا المثال:**

ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]. انظر أضواء البيان (٧/ ٢٦٨) وما بعدها.

ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]. انظر أضواء البيان (٦/ ٥٢٢).



المطلب السابع:

قاعدة: القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار.

ويلي هذه القاعدة ثلاث قواعد في الحذف والتقدير:

الأولى: تقدير ما ظهر في القرآن أولى في بابه من كل تقدير.

الثانية: التقدير الموافق لغرض الآية وأدلة الشرع مقدم على غيره.

الثالثة: إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته كان الحمل على قلته أولى.

* صورة القاعدة:

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى، فمنهم من يرى افتقار الكلام إلى التقدير، ومنهم من يرى استقلال الكلام وعدم احتياجه إلى ذلك التقدير، والمعنى مستقيم بدونه. **فحمل الآية على الاستقلال مقدم؛ لأجل موافقة الأصل.**

* بيان ألفاظ القاعدة:

أولاً: الاستقلال:

أصل مادة «قلّ» يدل على نزارة الشيء، يقال: قلَّ الشيء يقِلُّ قلّة فهو قليل، ويقال: استقلَّ القومُ إذا مضوا لمسيرهم[1]، «ويقال: استقلَّ الطائر في طيرانه: أي نهض للطيران وارتفع في الهواء. والاستقلال بمعنى الارتفاع والاسْتبداد»[2].

«وتأتي «استقلّ» لازمة، ومتعدية بالباء فتدل على الانفراد، يقال: استقل فلان: أي انفرد بتدبير أمره، واستقل بالشيء: انفرد به. وبهذا المعنى يُعَرَّف الاستقلال هنا بأنه: إفادة المعنى المراد بالكلام

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٣) مادة «قل».

(٢) لسان العرب مادة «قلل» (١١/٥٦٦).

الملفوظ به منفرداً دون حاجة إلى تقدير»[1]. فالاستقلال هو عدم التقدير[2].

ثانياً: الإضمار:

يستعمل «الإضمار» في اللغة في معان عديدة. الذي يعنينا منها هو ما يتعلق بموضوع القاعدة، وهو الإسقاط والإخفاء، وقد ذكر ابن فارس أن مادة «ضمر» لها أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على غيبة وتستُّر ـ وهو الذي يهمنا في هذه القاعدة ـ ثم شرع في بيانه فقال: الضِّمَار هو المال الغائب الذي لا يُرجى، وكلُّ شيء غاب عنك فلا تكون منه على ثقةٍ فهو ضمارٌ. اهـ[3]

فيدور هذا المعنى اللغوي على الغيبة والتستر والخفاء، فالإضمار في الجملة هو كذلك.

والإضمار في الاصطلاح هو: أن يخفي المتكلم في نفسه معنى ويريد من المخاطب أن يفهمه[4]، وذلك يكون بإسقاط بعض الكلام لفظاً لغرض ما، مع قيام قرينة على ذلك لئلا يلتبس المعنى. قال الكفوي: الإضمار ما ترك ذكره من اللفظ وهو مراد بالنية. اهـ[5]

والحذف هو: إسقاط جزء الكلام أو كله لدليل[6].

فالمحذوف وإن سقط لفظه فإن معناه باق وينتظمه المقدر[7].

ومن العلماء من يفرق بين الحذف والإضمار، ويرى أن الحذف

---

(١) من كلام شيخنا الشيخ مناع القطان حفظه الله.
(٢) شرح الكوكب (١/ ٢٩٥).
(٣) انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٧١)، وانظر مادة «ضمر» في تهذيب اللغة (١٢/ ٣٧)، والصحاح (٢/ ٧٢٢)، واللسان (٤/ ٤٩٢)، والكليات ص ١٣٥.
(٤) الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٤).
(٥) الكليات ص ٣٨٤.
(٦) كذا عرَّفه الزركشي في البرهان (٣/ ١٠٢).
(٧) الكليات ص ٨٧٠.

إسقاط الشيء لفظاً ومعنى. أما الإضمار فهو إسقاط الشيء لفظاً لا معنى.

لكنه لا بد فيهما من مقدر، قال الكفوي: وشرط الحذف والإضمار هو أن يكون ثَمَّة مقدّر. اهـ[1]

واشترط بعضهم في مقدر المضمر، بقاء أثره في اللفظ[2]. وأيّاً كان الأمر فالذي يهمنا هنا هو وجود هذا المقدر، **فإذا دار الكلام بين الإضمار والاستقلال حمل على الاستقلال**. أو بعبارة أخرى إذا دار الكلام بين التقدير وعدمه، حمل على عدم التقدير؛ لذلك فإني في هذه القاعدة لن أعتمد فروقاً بين هذه المصطلحات، لعدم أثرها الواضح في القاعدة، وسوف أعبر عن هذه القضية أعني التقدير في الكلام بالإضمار أو الحذف أو التقدير ولن ألتزم أحدها.

* * *

* الحذف والإضمار في كلام العرب والقرآن، وفي هذه القاعدة:

الإضمار والحذف والتقدير خلاف الأصل[3]، فيجب التقليل من مخالفة الأصل مهما أمكن، والعرب لا تحذف من الكلام شيئاً إلا وتركت عليه دليلاً، بل من عادتها الحسنة أنهم يحذفون من الكلام ما يكون المذكور دليلاً عليه اختصاراً، ودلالة الكلام على المحذوف قد تحصل من صريحه تارة، ومن سياقه، ومن قرائنه المتصلة به[4].

---

(١) الكليات ص ٣٨٤.

(٢) البرهان (٣/ ١٠٢).

(٣) انظر مغني اللبيب (٢/ ٥٩٩، ٦١٥)، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ١٠٤)، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ١٠١)، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٥)، وأضواء البيان (٢/ ٨٧).

(٤) الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٣)، وانظر أدلة الحذف وشرائطه في تأويل مختلف الحديث ص ٢٤٥، والإشارة إلى الإيجاز ص ٣ ـ ٨، ومغني اللبيب (٢/ ٦٠٣) =

وهذا وارد في فصيح كلامها، وهو كثير في القرآن الكريم[١]، كقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ﴾[٢] فمعلوم أن المراد فضرب فانفلق؛ لكن لم يحتج إلى ذكر ذلك في اللفظ إذ كان قوله: فقلنا اضرب، فانفلق: دليلاً على أنه ضرب فانفلق[٣].

قال الطاهر بن عاشور: إنك تجد في كثير من تراكيب القرآن حذفاً، ولكنك لا تعثر على حذف يخلو الكلام من دليل عليه من لفظ أو سياق. اهـ[٤]

فمثل هذا الإضمار والتقدير غير داخل تحت هذه القاعدة التي نحن بصدد عرضها ـ وستأتي قواعد تتعلق بهذا النوع ـ إن شاء الله تعالى ـ لأنه في حكم الملفوظ به وإن حذف اختصاراً لدلالة الكلام عليه، وهذه الدلالة تسمى عند الأصوليين «دلالة الاقتضاء» وهي: أن يكون الكلام المذكور لا يصح ضرورةً إلا بتقدير محذوف. وهذا المحذوف هو «المقتضى»[٥]. وهذا المحذوف الذي دلَّ الدليل عليه قد يكون جملة بأسرها أو أحد أركانها.

أما الفضلة فلا يشترط ذكرها بحيث إذا لم تذكر قيل عنها إنها محذوفة؛ ولكن إذا تعلق الغرض بمجرد إيقاع الفاعل للفعل فيقتصر

= والبرهان في علوم القرآن (٣/١٠٨ ـ ١١١)، والإتقان (٣/ ١٧٤)، والكليات ص ٣٨٥.

(١) انظر على سبيل المثال معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٤٧)، وتأويل مشكل القرآن ص ٢١٠ـ٢٢٦، وجامع البيان (١/ ٦١، ٢٦٥)، و (١٠/ ٢٣)، و (١٢/ ١٦٠)، و (٢٣/ ٦٠)، والصاحبي ص ٣٣٧، ٣٨٦، والمحرر الوجيز (٥/ ٨٤)، وفتح القدير (٣/ ٨٤)، و (٤/ ١٦٨)، وأضواء البيان (٣/ ٣٥٦، ٦٠٠، ٦١٠)، (٤/ ٤٣٤، ٤٣٦، ٥٨٨)، و (٦/ ٢٤٩، ٢٩٦)، و (٧/ ١٠٥، ١٥٩).

(٢) سورة الشعراء الآية: (٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٤٦٦).

(٤) التحرير والتنوير (١/ ١٢٢).

(٥) انظر الواضح في أصول الفقه للدكتور محمد الأشقر ص ٢٢١.

عليها، ولا يذكر المفعول، ولا ينوى؛ إذ المنويُّ كالثابت، ولا يسمى محذوفاً؛ لأن الفعل ينزل لهذا القصد منزلة ما لا مفعول له، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾[1] . . . إذ المعنى ربي الذي يفعل الإحياء والإماتة[2]. . فلا يقال فيه إنه حذف بغير دليل[3].

وأمّا الذي يعنينا في هذه القاعدة فهو ما سوى ذلك ـ أعني سوى ما دلّ الدليل على حذفه ـ فإذا لم يقم دليل على الحذف، فلا تصح دعواه، لما فيه من مخالفة الأصل دون دليل، ومثل هذا لا يرد في كلام العرب، ولا يحسن فيه، وإلا كان فيه ضرب من تكليف علم الغيب معرفته[4].

قال العز بن عبد السلام: . . . والعرب لا يحذفون ما لا دلالة عليه ولا وصلة إليه؛ لأن حذف ما لا دلالة عليه مناف لغرض وضع الكلام من الإفادة والإفهام. . . اهـ[5]

وهو ـ أيضاً ـ لا يرد في كلام من يريد البيان والهدى، فإن الإضمار إذا سلط على الكلام أفسد التخاطب وأبطل التكاليف، ولم يفهم أحد مراد أحد، إذ يمكنه أن يضمر كلمة تغيّر المعنى، ولا يدل المخاطب عليها، وباب الإضمار لا ضابط له فكل من أراد إبطال كلام متكلم ادعى فيه إضماراً يخرجه عن ظاهره، وبمثل هذا حُرفت كثير من النصوص من قبل المبتدعة والباطنية والزنادقة، فمثل هذا الإضمار باطل، يعلم انتفاؤه قطعاً[6].

ومنه ـ أعني مما يعنينا في القاعدة ـ إذا احتمل الكلام الإضمار

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٥٨).

(٢) انظر مغني اللبيب (٢/ ٦٠٣، ٦١٢).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٣/ ١٠٢).

(٤) الخصائص (٢/ ٣٦٠).

(٥) الإشارة إلى الإيجاز ص ٢.

(٦) انظر الصواعق المرسلة (٢/ ٧١١) بتصرف.

وعدمه، فحمله على عدم الإضمار أولى، لموافقته الأصل، وظاهر الخطاب؛ ولأنه هو الموافق لقصد البيان والهدى.

قال العلاّمة ابن القيم: النوع الثالث ـ [أي من أنواع الإضمار] ـ كلام يحتمل الإضمار ويحتمل عدمه فهذا إذا قام الدليل على أن المتكلم به عالم ناصح مرشد، قصده البيان والهدى والدلالة والإيضاح بكل طريق، وحسم مواد اللبس ومواقع الخطأ، وأن هذا هو المعروف المألوف من خطابه وأنه اللائق بحكمته لم يشك السامع في أن مراده ما دلّ عليه ظاهر كلامه، دون ما يحتمله باطنه من إضمار ما لم يجعل للسامع عليه دليلاً، ولا له إلى معرفته سبيلاً. اهـ[(١)]

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اعتمدها المفسرون والأصوليون، وهي قاعدة لغوية معروفة قد نبّه علماء العربية عليها، واستعملها أئمة التفسير في الترجيح بين الأقوال المختلفة في التفسير **فمن هؤلاء الأئمة:**

١ ـ **الإمام الطبري**: ففي معرض ردّه على من ادعى التقدير في قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(٢)] أي: وقال لهم. قال: وذلك إنما يجوز في الموضع الذي يدل ظاهر الكلام على حاجته إليه، ويفهم السامع أنه مراد به الكلام وإن لم يذكر، فأمّا في الأماكن التي لا دلالة على حاجة الكلام إليه، فلا وجه لدعوى مدع أنه مراد فيها. اهـ[(٣)]

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٣ ـ ٧١٤).

(٢) سورة البقرة الآية: (٢٤٤).

(٣) جامع البيان (٢/ ٥٩٢) وانظر نحو هذا التقرير في (١٧/ ٧٩) منه.

٢ ـ **ومنهم الفخر الرازي**: فقد ذكر هذه القاعدة، ورجح بها، فصحح أقوالاً وضعّف أخرى، ونص على أن الإضمار خلاف الأصل[١].

٣ ـ **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية**: قال ـ في معرض ردّه على من ادعى إضمار استفهام في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[٢] أي: أفمن نفسك؟ـ: قلت: وإضمار الاستفهام ـ إذا دل عليه الكلام ـ لا يقتضي جواز إضماره في الخبر المخصوص من غير دلالة، فإن هذا يناقض المقصود، ويستلزم أن كل من أراد أن ينفي ما أخبر الله به يقدر أن ينفيه، بأن يقدر في خبره استفهاماً، ويجعله استفهام إنكار. اهـ[٣]

٤ ـ **ومنهم أبو حيان**: قال: متى أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار، كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار، وهكذا تكون عادتنا في إعراب القرآن، لا نسلك فيه إلى الحمل على أحسن الوجوه، وأبعدها من التكلف، وأسوغها في لسان العرب. اهـ[٤]

٥ ـ **ومنهم ابن القيم**: وقد مرّ في الفقرة السابقة نقل بعض أقواله في تقرير القاعدة واعتمادها.

٦ ـ **ومنهم ابن جزي الكلبي**: فقد اعتمد هذه القاعدة كوجه من أوجه الترجيح التي قررها في مقدمة تفسيره، قال فيه: الحادي عشر: تقديم الاستقلال على الإضمار إلا أن يدل دليل على الإضمار. اهـ[٥]

٧ ـ **ومنهم ابن كثير**: ففي معرض ردّه على من قال في تفسير

---

(١) انظر مفاتيح الغيب (٢٩/٢٥٩).
(٢) سورة النساء الآية: (٧٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٢٢).
(٤) البحر المحيط (١/٦١).
(٥) التسهيل (١/٩).

القاف في أول سورة «ق»: قُضي الأمر والله. قال: وفي هذا التفسير نظر؛ لأن الحذف في الكلام إنما يكون إذا دلّ الدليل عليه، ومن أين يفهم هذا من ذكر هذا الحرف. اهـ[١]

٨ ـ **ومنهم الزركشي**: قال: والحذف خلاف الأصل، وعليه ينبني فرعان: أحدهما: إذا دار الأمر بين الحذف وعدمه كان الحمل على عدمه أَوْلى؛ لأن الأصل عدم التغيير. اهـ[٢]

٩ ـ **ومنهم الشنقيطي**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة ـ: . . . اللفظ إذا دار بين الاستقلال، والافتقار إلى تقدير فالاستقلال مقدم؛ لأنه هو الأصل، إلا بدليل منفصل على لزوم تقدير المحذوف[٣]. اهـ

وقال ـ في موضع آخر مرجحاً بهذه القاعدة ـ: والقول الأول أظهر عندي؛ لأن ما لا تقدير فيه أولى مما فيه تقدير إلا بحجة يجب الرجوع إليها تثبت المحذوف المقدر[٤]. اهـ

وذكر الأصوليون هذه القاعدة من أوجه الترجيح التي ذكروها بين الألفاظ المتعارضة من الكتاب والسنة، قال القاضي أبو يعلى: وأمّا الترجيح الذي يعود إلى متنه فمن وجوه: . . . التاسع: أن يكون أحد التأويلين موافقاً لفظه من غير إضمار. . . اهـ[٥]

وقالوا في الترجيح بين مقتضيات الألفاظ إن اللفظ إذا دار بين أن يكون مضمراً أو مستقلاً فإنه يحمل على استقلاله وهو عدم التقدير[٦].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٧٣).

(٢) البرهان (٣/ ١٠٤).

(٣) أضواء البيان (٢/ ٨٧)، وانظر نحو هذا التقرير (٣/ ٣٥٥) منه.

(٤) أضواء البيان (٤/ ١٣٧).

(٥) العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٣٥)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٦٧).

(٦) شرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٥)، وانظر المحصول (٢/ ٢/ ٥٧٤)، وشرح تنقيح الفصول ص ١١٢، وإرشاد الفحول ص ٤٦٣.

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

هذه القاعدة تُعمل في ثلاثة أنواع من الخلاف:

الأول: مخالفة المؤولة المبتدعة لمذهب السلف بناء على ما اعتقدوه، سالكين سبيل الإضمار في نصوص الوحي.

الثاني: خلاف المفسرين الذي ليس مما سبق.

الثالث: خلاف المعْرِبين في إعراب بعض الآيات.

* * *

النوع الأول: مخالفة المؤولة المبتدعة لمذهب السلف بناءً على ما اعتقدوه، سالكين سبيل الإضمار في نصوص الوحي:

١ ـ فمن أمثلة ذلك: ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ٢٢﴾[(١)]

فذهب **أهل السنة** في تفسير هذه الآية إلى إثبات صفة المجيء لله تعالى، صفةً تليق به سبحانه، وأن الآية مستقلة لا تقدير فيها، وليس في ألفاظها ولا سياقها ولا في دلالة شرعية تدل على إضمار شيء فيها وبإثبات هذه الصفة فسرها مفسرو أهل السنة كالطبري، وابن كثير، وغيرهما.

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: وإذا جاء ربك يا محمد وأملاكه صفوفاً صفاً بعد صف. اهـ[(٢)] وساق آثاراً في إثبات الصفة عن ابن عباس، والضحاك، وأعقبها بحديث مرفوع عن النبي ﷺ.

وقال **ابن كثير**: «وجاء ربك» يعني لفصل القضاء بين خلقه وذلك بعدما يستشفعون إليه بسيد ولد آدم على الإطلاق محمد ﷺ. . . اهـ[(٣)]

---

(١) سورة الفجر الآية: (٢٢).

(٢) جامع البيان (٣٠/ ١٨٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٤٢١)، وانظر فتح البيان (١٥/ ٢٣٠).

ودلائل القرآن والسنة متظاهرة مشهورة في إثبات صفة المجيء لله تعالى، وهو مذهب السلف.

وأما الخَلَف فذهبوا في تفسير هذه الآية إلى تقدير مضاف محذوف أي: جاء أمر ربك، أو جاء قضاؤه، ونحوها.

قال ابن عطية: في تفسير هذه الآية: معناه: وجاء قدره وسلطانه وقضاؤه. اهـ[1]

وقال القرطبي: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ أي أمره وقضاؤه، قاله الحسن، وهو من باب حذف المضاف. اهـ[2]

وبمثل هذا قال جماعة[3].

ولا شك في صحة مذهب السلف في هذا، غير أني ذكرتُ هذا الخلاف في تفسير الآية؛ لأنه مذكور في جلّ كتب التفسير، خاصة المتأخرة منها، وحتى أبين دور القاعدة ـ التي نحن بصدد عرضها ـ في الترجيح في مثل هذا الخلاف، ـ وإن كانت دلائل الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين تغني عنها ـ وذلك أن دعوى الحذف والإضمار في هذه الآية وأمثالها من آيات الصفات باطل؛ لأنه لا دليل عليه من ألفاظ الآية وسياقها ولا من دلائل الكتاب والسنة. والذين ذهبوا إلى تقدير محذوف فيها، إنما ذهبوا إلى هذا لأجل ما اعتقدوه من نفي هذه الصفة ـ وغيرها من صفات الأفعال ـ عن الله تعالى، ومستندهم في ذلك العقل، فإنه يحيل ـ عندهم ـ اتصاف الباري سبحانه بهذه الصفة قال الرازي في تفسير هذه الآية: واعلم أنه ثبت

---

(١) المحرر الوجيز (١٦/ ٢٩٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٥٥).

(٣) انظر مثلاً معالم التنزيل (٨/ ٤٢٢)، ومدارك التنزيل للنسفي (٣/ ١٩٦٣)، وإرشاد العقل السليم (٩/ ١٥٧)، وفتح القدير (٥/ ٤٤٠)، والتحرير والتنوير (٣٠/ ٣٣٦).

بالدليل العقلي أن الحركة على الله تعالى محال؛ لأن كل ما كان كذلك كان جسماً والجسم يستحيل أن يكون أزلياً فلا بد من التأويل، وهو أن هذا من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. اهـ[١]

فأنت ترى السبب الذي جعله يقول بأن هذه الآية من باب حذف المضاف، وكذلك جعلها العز بن عبد السلام[٢]، والزركشي[٣] ـ وغيرهم من أهل التأويل ـ ودليلهم جميعاً على الحذف هو دلالة العقل على استحالة اتصاف الله بهذه الصفة. وهو دليل ظاهر البطلان، فلا تُعَارَض نصوص الكتاب والسنة بالعقل الفاسد، وأمّا العقل الصحيح الذي استنار بنور الكتاب والسنة فلا يجد تعارضاً مع الكتاب والسنة، ويَتَّبِعُ في اعتقاده الكتاب والسنة.

وأمّا الذين يُتْبِعُون الكتاب والسنة لما اعتقدوه فهم يحرفون الكلم عن مواضعه ويلوون النصوص بالإضمار والتقدير وغيرها حتى توافق ما اعتقدوه وما رأوه حسناً.

وبالجملة فباب الصفات مبناه على التسليم لله ولرسوله ﷺ فما أثبت الله لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ أثبتناه كما أثبته وما نفاه الله ورسوله ﷺ نفيناه كما نفاه.

فآيات الصفات كلها مستقلة لا إضمار ولا تقدير فيها كما هو مذهب أهل السنة والجماعة. والحمد لله رب العالمين[٤].

---

(١) مفاتيح الغيب (٣١/ ١٧٤).

(٢) انظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٤.

(٣) انظر البرهان (٣/ ١٠٩).

(٤) * **ومن نظائر هذا المثال،** من تأويل الصفات بالإضمار في نصوصها.
١ ـ انظر المحرر الوجيز (٦/ ١٨٦) في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨].
٢ ـ وانظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٤ في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠]
وقوله تعالى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾ [الحشر: ٢].

٢ ـ ومن أمثلته ـ أيضاً ـ: إضمار الرافضة في نصوص القرآن بناءً على ما اعتقدوه دون نظر إلى دليل أو قرينة أو سياق يدل على المقدر، وإنما هي أهواء.

فمنه ما قاله مفسرهم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ ﴿٤١﴾﴾[1] قال: فإما نذهبنَّ بك يا محمد ﷺ من مكة إلى المدينة فإنا رادوك إليها ومنتقمون منهم بعلي بن أبي طالب[2]. اهـ

وأنت ترى في هذا القول صبغة تحريف الكلم عن مواضعه، وهو ظاهر البطلان، وبطلانه أظهر من أن يناقش.

قال العلامة ابن القيم: ومن رأى ما أضمره المتأولون من الرافضة والجهمية والقدرية والمعتزلة، مما حرفوا به الكلم عن مواضعه وأزالوا به عن ما قصد له من البيان والدلالة، علم أن لهم أوفر نصيب من مشابهة أهل الكتاب الذين ذمهم الله بالتحريف واللي والكتمان. اهـ[3]

* * *

النوع الثاني: خلاف المفسرين الذي ليس مما سبق:

فمن أمثلته ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[4].

= وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦].

٣ ـ وانظر **الجامع لأحكام القرآن** (١/ ١٥٠) في تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧].

وغيرها كثير جداً.

(١) سورة الزخرف الآية: (٤١).

(٢) نور الثقلين (٤/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤).

(٣) الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٢).

(٤) سورة المائدة الآية: (٣٣).

اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية[1]:

فقال ابن عباس في رواية عنه: من شهر السلاح في قبّة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله وكذا قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والإمام مالك وغيرهم.

وقال الجمهور وهي رواية عن ابن عباس: إن قطّاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قُتِّلوا وصُلِّبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض.

ومن ذهب إلى ترجيح القول الأول، كانت هذه القاعدة من وجوه ترجيحه، وقالوا: إن اللفظ إذا دار بين الاستقلال والإضمار فحمله على الاستقلال أولى، وهذه القيود لم تذكر في ألفاظ الآية، وليس في ألفاظها وسياقها ما يدل عليها.

قال الشنقيطي: ورجح المالكية هذا القول بأن اللفظ فيه مستقل غير محتاج إلى تقدير محذوف؛ لأن اللفظ إذا دار بين الاستقلال والإفتقار إلى تقدير محذوف فالاستقلال مقدم؛ لأنه هو الأصل، إلا بدليل منفصل على لزوم تقدير المحذوف. اهـ[2]

وأيدوا ذلك بالغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله لـ «أو» فإنها للتخيير، كما في قوله في جزاء الصيد: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ

---

(١) انظر الأقوال والروايات في جامع البيان (٦/ ٢١١)، وانظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ٣١٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٥٤)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ٦٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٥١)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٩٣)، وعامة المفسرين ذكروا الخلاف في الآية.

(٢) أضواء البيان (٢/ ٨٧)، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢.

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[1] وقوله في كفارة الترفّه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2]. وكقوله في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3]. هذه كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية[4].

وقد أثر عن ابن عباس أنه قال: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار[5].

وحجة القول الثاني قول النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارقة للجماعة**»[6] فنفى النبي ﷺ قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة، ولم يخصص فيه قاطع الطريق، فانتفى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق[7].

وأجاب ابن العربي عن هذا بقوله: والآية نص في التخيير، وصرفها إلى التعقيب والتفصيل تحكُّم على الآية وتخصيصٌ لها، وما تعلقوا منه بالحديث لا يصح؛ لأنهم قالوا: يقتل الرِّدْء[8] ولم

---

(١) سورة المائدة الآية: (٩٥).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٩٦).

(٣) سورة المائدة الآية: (٨٩).

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٩٣).

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٥٢).

(٦) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ [المائدة: ٤٥]. انظر الصحيح مع الفتح (١٢/ ٢٠٩)، ومسلم كتاب القسامة حديث رقم (٢٥، ٢٦).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٥٥)، وانظر جامع البيان (٦/ ٢١٥).

(٨) الردء هو المعين والنصير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا﴾ [القصص: ٣٤] انظر مادة «ردأ» في تهذيب اللغة (١٤/ ١٦٧)، وفي اللسان (١/ ٨٤).

يَـقْتُل، وقد جاء القَتْلُ بأكثر من عشرة أشياء، منها متفق عليها ومنها مختلف فيها، فلا تعلق بهذا الحديث لأحد. اهـ[1]

وأيد من اختار الإضمار في الآية قوله بحديث ضعيف، أخرجه الطبري وضعّفه فقال: وقد روي عن رسول الله ﷺ بتصحيح ما قلنا في ذلك بما في إسناده نظر.

ثم ساق بسنده أن عبد الملك بن مروان[2] كتب إلى أنس بن مالك[3] يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة[4]، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرْج الحرام، قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبريل ـ عليه السلام ـ عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته، ورجْلَه بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل، وأخاف السبيل، واستحلّ الفرج الحرام فاصلبه[5].

وهذه المسألة كما ترى من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأئمة، وهي من الأمثلة التي تنازعتها القواعد، فهذه القاعدة ترجح

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٢) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، الخليفة الفقيه، أبو الوليد تملك بعد أبيه الشام ومصر، واستولى على العراق، وجهز الحجاج لحرب ابن الزبير وولاه العراق، توفي سنة ستٍّ وثمانين. سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٤٦).

(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر بن حرام النجار، راوية الإسلام أبو حمزة الأنصاري، لازم النبي ﷺ وكان في خدمته، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد وطول العمر. توفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥).

(٤) بجيلة: هي بطن عظيم ينتسب إلى أمهم «بجيلة»، وهم بنو أنمار بن أرش من القحطانية، يتفرعون إلى عدة بطون، منهم عرينة. انظر معجم قبائل العرب (١/ ٦٣).

(٥) جامع البيان (٦/ ٢١٦).

القول بأن الإمام مخير في أي عقوبة رآها من تلك العقوبات، والحديث ينازعها، وإن كان ضعيفاً عند من يرى اعتماده في الترجيح.

أمّا معارضة حديث الصحيحين للقول بتخيير الإمام، فليست ظاهرة، وليس نصاً فيها، وإلا وجب المصير إليه؛ إذ هو محتمل، وخاصة أنه قد ثبت بنصوص أُخَر جواز قتل غير هؤلاء، بل الأمر بقتلهم كالصائل، والباغي، ومن عمل عمل قوم لوط، ومن خرج وأمر الناس مجتمع، وغيرهم، مما يُضْعِف دلالة الحديث على الحصر.

وأيّاً كان الأمر، فالقصد بيان وجه الترجيح بالقاعدة، وكيف استعملها العلماء في الترجيح بين الأقوال، فإن صحت منازعة غيرها من القواعد لها فذلك لا يخرج المثال عن قصده وغرضه، والحمد لله أولاً وآخراً(١).

---

(١) * **ونظائر هذا المثال كثيرة جداً:**

١ ـ **منها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٤٤﴾ [البقرة: ٢٤٤]. انظر جامع البيان (٢/ ٥٩٢).

٢ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩]. انظر أضواء البيان (٧/ ٢٦٥).

٣ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا﴾ [الأعراف: ٤]. انظر جامع البيان (٨/ ١١٨).

٤ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾ [الأعراف: ٥٦]. انظر التفسير القيم ص ٢٦٦.

٥ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]. انظر البحر المحيط (٦/ ٢٥٨).

٦ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ﴾ [يوسف: ٥٣]. انظر التفسير القيم ص ٣١٦.

٧ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ﴾ [الإسراء: ٥٥]. انظر أضواء البيان (٤/ ١٣٧).

٨ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. انظر جامع البيان (١٧/ ٧٩).

٩ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝١٠ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ [النمل: ١٠ ـ ١١]. انظر تأويل مشكل القرآن ص ٢١٩.=

النوع الثالث: خلاف المعربين في إعراب بعض الآيات[1]:

من أمثلة ذلك ما جاء في إعراب قوله تعالى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾[2].

اختلف المعربون في العامل[3] **في قوله**: ﴿يَوْمَ يَأْتِيهِمْ﴾:

فقال جماعة منهم: ﴿يَوْمَ﴾ منصوب بـ ﴿مَصْرُوفًا﴾، والمعنى: ليس العذاب مصروفاً عنهم يوم يأتيهم.

وقال آخرون: العامل في ﴿يَوْمَ﴾ محذوف دلّ عليه الكلام، والتقدير: لا يُصْرف عنهم العذاب يوم يأتيهم. أو التقدير: يلازمهم يوم يأتيهم..، ونحو ذلك.

وأولى القولين في ذلك بالصواب القول الأول؛ لأنه سالم من الإضمار والتقدير، الذي هو خلاف الأصل.

قال السيوطي: الإضمار خلاف الأصل؛ ولذلك رُدّ... على من قال في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ إنّ يوم ليس منصوباً بمصروف بل بفعل دل الكلام عليه، تقديره يلازمهم يوم يأتيهم أو يهجم عليهم؛ لأنه لا حاجة إليه مع أن الإضمار خلاف القياس. اهـ[4] وعلى هذا القول اقتصر جماعة من المعربين[5].

= ١٠ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ۝٧٨﴾ [ص: ٧٨، ١٠٨، ١٢٩]. انظر التفسير القيم ص ٤١٣.

١١ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ﴾ [الأحقاف: ٢٦]. انظر أضواء البيان (٧/ ٣٩٩).

(١) جعلت الخلاف في الإعراب قسماً مستقلاً عن الخلاف في التفسير، كوجه من أوجه البسط والإيضاح، كي تتسع دائرة تطبيق القاعدة وإلا فالإعراب فرع المعنى.

(٢) سورة هود الآية: (٨).

(٣) انظر إملاء ما من به الرحمن (٢/ ٣٥)، والدر المصون (٦/ ٢٩٢).

(٤) الأشباه والنظائر في النحو (١/ ١٠١).

(٥) انظر معاني القرآن للزجاج (٣/ ٤٠)، والبحر المحيط (٦/ ١٢٧). =

وإذا قام الدليل على الإضمار في الآية فالقواعد التالية ترجح بين الأقوال في تقدير ذلك المضمر:

* * *

= * ومن نظائر هذا المثال:

١ ـ ومنها ما جاء في إعراب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. انظر مغني اللبيب (٢/ ٥٩٩).

٢ ـ ومنها ما جاء في إعراب قوله تعالى: ﴿۞ لَيْسُواْ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [آل عمران: ١١٣]. انظر إعراب القرآن للنحاس (١/ ٤٠١).

٣ ـ ومنها ما جاء في إعراب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤]. انظر البحر المحيط (٩/ ٣١٣).

القاعدة الأولى:
تقدير ما ظهر في القرآن أولى في بابه من كل تقدير

*** صورة القاعدة:**

إذا دل الدليل المعتبر على الحذف في آية، وظهر هذا المحذوف في آية أخرى، فتقدير ذلك المحذوف بما ظهر في موضع آخر أولى من كل تقدير، وأوفق للصواب، وهو من قبيل تفسير القرآن بالقرآن.

*   *   *

*** إيضاح القاعدة:**

تقدم في القاعدة السابقة أن الحذف الذي دل عليه الدليل غير داخل فيها، وسيأتي في قواعد لاحقة، وهذا أوان الوفاء بالوعد، فهذه إحدى قواعده.

وذلك أن المحذوف الذي دلّ عليه الدليل لا يخلو: إما أن يكون قد ذكر في آية أخرى، أو لا. فإن كان قد ذكر في آية أخرى فهذه القاعدة هي التي ترجح لنا صحة تقدير هذا المحذوف وهو ما ظهر في الآيات الأخرى. وإن كانت الصورة الثانية فالقواعد الآتية هي المرجحة لصحة تقدير ذلك المحذوف.

وقد ذكر هذه القاعدة بلفظها العز بن عبد السلام وذكر لها جملة من الأمثلة[1]، واعتمدها عامّة المفسرين؛ لأنها تعتبر جزءاً من تفسير القرآن بالقرآن، وقد سبق بسط ذلك، وذكر قواعده، وأدلتها، واعتماد العلماء لها في الفصل الأول، وسوف أقتصر في هذا الموضع على

(١) انظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٩.

التمثيل لما يظهر المقصود منها، وهو ما حذف في موضع وقامت الدلائل على حذفه، وأُظهر في موضع آخر، فإن أولى التقديرات في ذلك الموضع المحذوف هو ما ظهر في الموضع الآخر. مع ملاحظة أنه يصح تطبيق هذه القاعدة إذا صح القول بالحذف والإضمار في الآية وذلك بوجود أدلة على المحذوف، ولا يصح تطبيقها إذا لم يصح القول بالإضمار وذلك بأن كان دعوى مجردة، أو كان يحتمل الإضمار والاستقلال، فيحمل على الاستقلال كما مرّ في القاعدة السابقة.

إذا تقرر هذا

* **عُلم فساد قول من قال**[1] في قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ﴾[2]: أي: أمره، ويدل على المحذوف ذكره في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ أَمۡرُ رَبِّكَۚ﴾[3]؛ لأنه لا حذف أصلاً وكلتا الآيتين مستقلة، فهو سبحانه يأتي يوم القيامة لفصل القضاء، وأمره آتٍ بحشرهم لموقف القيامة، وما يعاينون فيه من أهوال.

ولا دليل صحيح على الحذف، ومن قال بالحذف كان ذلك بسبب ما اعتقده من نفي هذه الصفة عن الله، ومستندهم في ذلك دلالة

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٣/ ١١٤)، وفي ص ١٠٩ من نفس الجزء حيث جعل العقل هو دليل الحذف والتعيين قال: منها ـ أي من أدلة الحذف ـ: أن يدل العقل عليهما، أي على الحذف والتعيين كقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] أي: أمره أو عذابه أو ملائكته؛ لأن العقل دلّ على أصل الحذف ولاستحالة مجيء الباريء عقلاً؛ لأن المجيء من سمات الحوادث، ودلّ العقل أيضاً على التعيين وهو الأمر ونحوه، وانظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٤.
مما يدلك أن أصل القضية هي المعتقد، فحين يجد متشبثاً في آية أخرى تعلق بها، وحين لا يجد استمر على ما انتهجه، وجعل العقل هو الدالّ على الحذف والدالّ على تعيين المحذوف.

(٢) سورة الأنعام الآية: (١٥٨).

(٣) سورة النحل الآية: (٣٣).

عقولهم التي عارضوا بها الوحي وجعلوا ذلك مستحيلاً في حقه تعالى، فلجأوا إلى تأويلها بتقدير محذوف.

وقد سبق مناقشة القول بالحذف والإضمار في آيات الصفات في الأمثلة التطبيقية في القاعدة السابقة.

فإذا بطل القول بالحذف أصلاً، بطل تعيين المحذوف بهذه القاعدة.

* **ولا يدخل تحت هذه القاعدة** عدم ذكر بعض الصفات المقيِّدة لإطلاق الحكم وذكرها في موضع آخر، مثل صفة الإيمان في عتق الرقبة ذكرت في كفارة القتل الخطأ، ولم تذكر في كفارة الظهار وكفارة اليمين، فلا يعتبر عدم ذكرها هنا أنها قد حذفت؛ لأنه لا دلالة من ألفاظ الآية وسياقها يدل على الحذف، وليس مسلَّماً أن ذكرها في موضع يكفي دليلاً على الحذف في موضع آخر، بل النصوص جميعاً مستقلة ولا حذف ولا إضمار فيها إلا بدليل خلافاً لابن قتيبة وغيره[1].

ولهذه المسألة بحث في المطلق والمقيد، وفي حمل المطلق على المقيد نزاع بين العلماء.

* * *

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

ـ منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ﴾[2].

---

(١) انظر تأويل مختلف الحديث ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦. ذكر فيه أن القرآن يأتي بالصفة في موضع، ولا يأتي بها في موضع آخر، فيستدل على حذفها من أحد المكانين بظهورها في المكان الآخر. وضرب لذلك أمثلة بما أطلق في آية وقيّد في آية أخرى كالإيمان في عتق الرقبة في الكفارة، والعدالة في الشهود.
وانظر البرهان في علوم القرآن (٣/ ٢١٦).

(٢) سورة النساء الآية: (١٧١).

سبق في تقرير هذه القاعدة، أنه يرجح بها إذا قام الدليل على الإضمار، وفي هذه الآية توجد قرينة تدل على الإضمار وهي رفع «ثلاثةٌ» بعد القول ولا رافع لها مذكور، فدل هذا على وجود مضمر.

قال الإمام الطبري: ورفعت الثلاثة بمحذوف دلّ عليه الظاهر وهو «هم»، ومعنى الكلام ولا تقولوا هم ثلاثة، وإنما جاز ذلك؛ لأن القول حكاية، والعرب تفعل ذلك في الحكاية، وكل ما ورد من مرفوع بعد القول لا رافع معه ففيه إضمار اسم رافع لذلك الاسم. اهـ[1]

إذا تقرر صحة الإضمار، فأولى التقديرات لهذا المضمر ما ظهر في القرآن في موضع آخر، كما تقرر هذه القاعدة.

ففي هذه الآية اختلفت عبارات العلماء في تقدير ذلك المضمر.

قال الفراء[2] التقدير: هم ثلاثة[3]، وهو قول أبي عبيدة[4]، وبه قال الطبري كما سبق نقله عنه.

وقال الزجاج[5]، والنحاس[6]، ومكي[7]، وابن الأنباري[8]: تقديره: آلهتنا ثلاثة.

---

(١) جامع البيان (٦/ ٣٧) وهذه مضمون عبارة الفراء في المعاني (١/ ٢٩٦).

(٢) هو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي، صاحب الكسائي، ومن أعلم أهل الكوفة بالنحو بعده، كان ثقة، وله مصنفات من أشهرها المعاني. توفي سنة سبع ومائتين. سير أعلام النبلاء (١٠/ ١١٨)، وطبقات المفسرين (٢/ ٣٦٧).

(٣) معاني القرآن (١/ ٢٩٦).

(٤) انظر مجاز القرآن (١/ ١٤٤).

(٥) معاني القرآن (٢/ ١٣٥).

(٦) إعراب القرآن (١/ ٥٠٩).

(٧) مشكل إعراب القرآن (١/ ٢١٤).

(٨) البيان في غريب إعراب القرآن (١/ ٢٧٩). **وابن الأنباري هو:** كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري نزل بغداد، كان إماماً كبيراً في النحو صاحب علم وعبادة، وزهد وورع، له تصانيف كثيرة توفي سنة سبع وسبعين وخمسمائة. إنباه الرواة (٢/ ١٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ١١٣).

وقال أبو علي الفارسي: التقدير: هو ثالث ثلاثة[1].

وأولى هذه التقديرات هو تقدير أبي علي الفارسي، لأجل موافقته لما ظهر في القرآن في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾[2] وهذا هو الذي تقرره هذه القاعدة.

وقد رجح هذا التقدير العز بن عبد السلام، بعد أن ذكر الأقوال السابقة، قال: وتقدير ما ظهر في القرآن أولى من كل تقدير[3].اهـ

وقال أبو حيان: ويترجح قول أبي علي بموافقته الآية التي ذكرناها[4] وبقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[5]، والنصارى وإن اختلفت فرقهم فهم مجمعون على التثليث.اهـ[6]

* * *

---

(١) بواسطة نقل العز بن عبد السلام في الإشارة إلى الإيجاز ص ١٥، والقرطبي في الجامع (٦/ ٢٣)، وأبي حيان في البحر (٤/ ١٤٤).

(٢) سورة المائدة الآية: (٧٣).

(٣) الإشارة إلى الإيجاز ص ١٥.

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

(٥) سورة النساء الآية: (١٧١).

(٦) البحر المحيط (٤/ ١٤٤).

* **وانظر نظير هذا المثال** في الإشارة إلى الإيجاز ص ٩، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ٢١٦)، وأضواء البيان (١/ ٧٨ ـ ٧٩)، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النازعات: ٢٦].

القاعدة الثانية:

التقدير الموافق لغرض الآية وأدلة الشرع مقدم على غيره

* صورة القاعدة:

إذا قامت الأدلة على وجود إضمار في آية، ولم يظهر ذلك المضمر في آية أخرى، فأولى التقديرات بالصحة ما كان منها موافقاً لغرض الآية المسوقة له، وأدلة الشرع العامة، ولم يكن مخالفاً لها.

* * *

* النظر بين هذه القاعدة والقاعدة الآتية:

هذه القاعدة مقدَّمة على القاعدة الآتية ـ «إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته كان الحمل على قلته أولى» ـ في النظر بين تقديرات العلماء للمضمر في حالة تنازعهما لمثال واحد.

فإن موافقة غرض الآية والأدلة الشرعية هو المقصود الأول، فهو مقدم بلا ريب على النظر لتقليل المُقَدر.

فإن هذه القاعدة ملحوظ فيها ملاءمة السياق، وصحة المعنى سياقاً وشرعاً بعد التقدير، أمّا القاعدة الآتية فملحوظ فيها الجانب الصناعي.

وخلاصة القول في هذا، أنه إذا لم يظهر المضمر في آية أخرى فيرجح بين تقديرات العلماء لهذا المضمر بهذه القاعدة أولاً، فإن كانت جميع أقوالهم أو جملة منها موافقة لهذه القاعدة، نُظر بينها ورجح منها ما كان موافقاً للقاعدة الآتية وهو الأقل تقديراً.

وهذه القاعدة مركبة من مجموع تأصيلات فريدة في الحذف للعز بن عبد السلام وقد نبه إلى بعضها غير واحد من العلماء ـ كما سترى في الأمثلة التطبيقية ـ.

قال ـ رحمه الله ـ في معرض ترجيحه لأحد المقدرات في قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[1]:

فيقدر من هذه المحذوفات أخفها وأحسنها وأفصحها وأشدها موافقة للغرض في هذه الآية ... ... وكذلك جميع حذوف القرآن من المفاعيل والموصوفات، وغيرهما لا يقدر إلا أفصحها وأشدّها موافقة للغرض؛ لأن العرب لا يقدرون إلا ما لو لفظوا به لكان أحسن وأنسب لذلك الكلام كما يفعلون ذلك في الملفوظ به. اهـ[2]

وقال في موضع آخر: وقد يقدر بعض النحاة ما يقتضيه علم النحو لكن يمنع منه أدلة شرعية، فيترك ذلك التقدير ويقدر تقدير آخر يليق بالشرع... وكذلك لا يقدر فيه من المحذوفات إلا أحسنها وأشدها موافقة وملايمة للسياق. اهـ[3]

وقال **أبو حيان** مرجحاً أحد التقادير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾[4]: والأظهر من التقادير السابقة في إضمار المبتدأ، القول الأول ـ أي مسألتنا حطة ـ؛ لأن المناسب في تعليق الغفران عليه هو سؤال حط الذنوب، لا شيء من تلك التقادير الأخر. اهـ[5]

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذا، تقدير بعض المعربين والمفسرين خبر «لا» المضمر في جملة: «**لا إله إلا الله**» سواء كانت مفردة أو في آيات

---

(١) سورة الحشر الآية: (٦).
(٢) الإشارة إلى الإيجاز ص ٤.
(٣) الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٢٠، ونقله عنه القاسمي في مقدمة تفسيره (١/ ٢٦٢).
(٤) سورة البقرة الآية: (٥٨).
(٥) البحر المحيط (١/ ٣٥٩).

قرآنية كقوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٣﴾[1]، وكقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾[2]، ونحوها.

قال بعض المعربين: خبر «لا» المحذوف تقديره: موجود[3]. فيكون المعنى: لا معبود موجود إلا الله.

وقَدَّره غيرهم بـ«حق، أو بحق». فيكون المعنى «**لا معبود بحق إلا الله**». **وهذا التقدير هو الحق**، وذلك لموافقته للغرض من هذه الجملة، وهو إثبات الوحدانية في الإلهية له وحده، ونفيها عمن سواه.

إلى جانب ما يوهمه التقدير الأول ـ أي موجود ـ من معنى فاسد، مخالف لما عُلم بالاضطرار من توحيده تعالى، ولأدلة الكتاب والسنة، ولمخالفته الغرض الذي سيقت هذه الجملة من أجله. وهذا المعنى الذي أوهمه ذلك التقدير هو إثبات معنى الاتحاد ـ تعالى الله وتقدس ـ؛ لأن المعنى مع هذا التقدير يصبح «لا معبود موجود إلا الله» أي كل معبود موجود في الوجود فهو الله، فكل ما عبد بحق أو بباطل فهو الله، فتأمل.

قال العلاَّمة حافظ الحكمي[4] في نقد ونقض هذا التقدير: فمعنى «لا إله إلا الله» لا معبود بحق إلا الله، «لا إله» نافياً جميع ما يعبد من دون الله فلا يستحق أن يعبد «إلا الله» مثبتاً العبادة لله فهو الإله الحق المستحق للعبادة، فتقدير خبر لا المحذوف بحق هو الذي جاءت به نصوص الكتاب

---

(١) سورة البقرة الآية: (١٦٣).

(٢) سورة البقرة الآية: (٢٥٥).

(٣) انظر البحر المحيط (٢/ ٧٥ ـ ٧٦)، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ١١٥).

(٤) هو: الحافظ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، من علماء «جازان»، تتلمذ على الشيخ عبد الله القرعاوي ـ على الجميع رحمة الله ـ له مؤلفات كثيرة أعظمها معارج القبول، وله نظم في الفقه، والفرائض، والمصطلح، وغيرها، توفي سنة سبع وسبعين وثلثمائة وألف. انظر الأعلام (٢/ ١٥٩).

والسنة كما سنوردها ـ إن شاء الله ـ وأما تقديره بموجود فيفهم منه الاتحاد، فإن الإله هو المعبود، فإذا قيل لا معبود موجود إلا الله، لزم منه أن كل معبود عبد بحق أو باطل هو الله فيكون ما عبده المشركون من الشمس والقمر والنجوم والأشجار والأحجار والملائكة والأنبياء والأولياء وغير ذلك هي الله فيكون ذلك كله توحيداً، فما عبد على هذا التقدير إلا الله إذ هي هو، وهذا والعياذ بالله أعظم الكفر وأقبحه على الإطلاق، وفيه إبطال لرسالات جميع الرسل، وكفر بجميع الكتب، وجحود لجميع الشرائع وتكذيب بكل ذلك وتزكية لكل كافر من أن يكون كافراً إذ كل ما عبده من المخلوقات هو الله فلم يكن عندهم مشركاً بل موحداً ـ تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً ـ فإذا فهمنا هذا فلا يجوز تقدير الخبر «موجود». إلا أن ينعت اسم لا «بحق» فلا بأس ويكون التقدير «لا إله حقاً موجود إلا الله»، فبقيد الاستحقاق ينتفي المحذور الذي ذكرنا. اهـ[1]

والتقدير بـ«حق» فقط أولى؛ لما فيه من تقليل المقدر، أما تقديره بـ«حق موجود» ففيه تكثير للمقدر، **والقاعدة التالية هي التي ترجح في هذا:**

* * *

---

(١) معارج القبول (٢/ ٤١٦).

* **ومن نظائر هذا المثال:**

١ ـ **انظر** البحر المحيط (١/ ٣٥٩) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨].

٢ ـ **انظر** إغاثة اللهفان ص ٣٧، ٣٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٣، ٣٥].

القاعدة الثالثة:

إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته، كان الحمل على قلته أولى

* صورة القاعدة:

إذا دلّ الدليل على الإضمار في آية، ولم يظهر ذلك المضمر في آية أخرى، واحتاج المفسر أو المعرب إلى تقدير ذلك المضمر، فأولى التقديرات ما قلّ فيه التقدير دون ما كثر؛ وذلك لتقليل مخالفة الأصل بكثرة الحذف والتقدير.

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

١ ـ ألمع إلى هذه القاعدة **العز بن عبد السلام**، وذلك باختياره وترجيحه لتقديراتٍ معللاً ذلك بأنه أخصر[١] وضعّف بعض التقديرات معللاً ذلك بأنه فيه طول، قال ـ رحمه الله ـ: . . . ولأن اختصار المحذوفات أحسن من إطالتها فلا يقدر ما فيه طول إلا عند الاضطرار إلى الإطالة. اهـ[٢]

٢ ـ وذكرها العلاّمة ابن القيم، وقرر أن تقليل الإضمار أولى من تكثيره، واستعملها في الترجيح فضعّف بها ما كان فيه تكثير للمقدر[٣].

٣ ـ وذكرها ابن هشام في المغني فقال: بيان مقدار المقدر. ينبغي تقليله ما أمكن، لتَقِلَّ مخالفة الأصل. اهـ[٤]

---

(١) انظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٤.
(٢) الإشارة إلى الإيجاز ص ٥.
(٣) انظر التفسير القيم ص ٤٢١.
(٤) مغني اللبيب (٢/ ٦١٥).

٤ ـ واستعملها السمين الحلبي في الترجيح، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[1] ذكر عشرة أوجه في إعراب ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ﴾، قال في العاشر منها: إنه مفعول به بإضمار «اذكر» وهذا ـ وإن كان أسهل التقادير ـ أظهرُ ممّا تقدم؛ إذ لا بُعْدَ فيه ولا إضمارَ كثيرٌ. اهـ[2]

٥ ـ ونص على هذه القاعدة، باللفظ الذي ذكرتُه الزركشي[3].

٦ ـ وذكرها السيوطي قال: قاعدة: ينبغي تقليل المقدر مهما أمكن لتقل مخالفة الأصل. اهـ[4]

٧ ـ وكذا قال الكفوي في كلياته[5].

وذلك؛ لأن الحذف والتقدير والإضمار خلاف الأصل كما سبق تقريره، وكلما توسع المفسر والمعرب في التقدير ازدادت مخالفته للأصل، وكلما قلل المقدر كلما قرب من الأصل.

* * *

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

ـ منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾[6].

قال أبو حيان: ﴿ٱلْعِجْلَ﴾ هو على حذف مضافين، أي حب عبادة العجل[7].

---

(١) سورة الإسراء الآية: (٧١).

(٢) الدر المصون (٧/ ٣٨٩).

(٣) البرهان (٣/ ١٠٤).

(٤) الإتقان (٣/ ١٧٩)، ومعترك الأقران (١/ ٢٣٩).

(٥) الكليات ص ٢٨٤.

(٦) سورة البقرة الآية: (٩٣).

(٧) البحر المحيط (١/ ٤٩٥)، وكذا قال السمين في الدر (٢/ ٥).

وقال عامّة المفسرين والمعربين: إن التقدير: حب العجل، على حذف مضاف واحد[1].

وأولى القولين القول الثاني، وذلك تقليلاً للمحذوف.

قال ابن هشام: وضُعِّف قول بعضهم في: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ إن التقدير: حب عبادة العجل. والأولى تقدير الحب فقط[2].

وهذا المحذوف مما دلّ عليه سياق الكلام، **قال الطبري**: ولكنه ترك ذكر الحبّ اكتفاء بفهم السامع لمعنى الكلام، إذ كان معلوماً أن العجل لا يشرب القلب وأن الذي يشرب منه حبه...اهـ[3]

* * *

(١) انظر معاني القرآن للفراء (١/ ٦١)، وجامع البيان (١/ ٤٢٣)، وإعراب القرآن للنحاس (١/ ٢٤٨)، والبيان لابن الأنباري (١/ ١٠٩)، وإملاء ما من به الرحمن (١/ ٥٢).

(٢) مغني اللبيب (٢/ ٦١٥)، وانظر الكليات ص ٢٨٤.

(٣) جامع البيان (١/ ٤٢٣).

ومن نظائر هذا القول:

- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]. انظر مغنى اللبيب (٢/ ٦١٥)، والإتقان(٣/ ١٧٩).

- وذكر العز بن عبد السلام في الإشارة إلى الإيجاز ص ٥ جملة من أمثلة هذه القاعدة.

المطلب الثامن:

قاعدة: القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير.

* صورة القاعدة:

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله وكان خلافهم دائراً بين مدعٍ للتقديم والتأخير في الآية ومبقٍ لها على ترتيبها، **فأولى القولين بالصواب قول من قال بالترتيب**؛ لأنه الأصل في الكلام، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل واضح، وقرينة بيِّنة، لا سيما إذا استقام المعنى بدونه، فإذا احتمل الأمر وعُدِم الدليل والقرينة فالقول الحق أن يبقى الكلام على ترتيبه.

* * *

* التقديم والتأخير في اللغة والقرآن، وفي هذه القاعدة:

الأصل في ترتيب الكلام أن يوضع كل لفظ في موضعه تقديماً وتأخيراً وكل تقديم وتأخير في الكلام هو خلاف الأصل.

غير أن العرب كانت تتفنن في كلامها، ولها أساليب في عرضه حسب ما تملي به مقتضيات الأحوال، ومقاصد المتكلم، ومن هذه الأساليب التي تستخدمها أحياناً حسب الأغراض أسلوب التقديم والتأخير[1]. ونزل القرآن على هذا اللسان العربي فجاء هذا الأسلوب فيه[2]. فنجد بعض الألفاظ قدمت في موضع وأخرت في موضع

---

(١) انظر الخصائص لابن جني (٢/ ٣٨٢)، والصاحبي لابن فارس ص ٤١٢.
وأغراض التقديم والتأخير مبسوطة في مصنفات البلاغة وهي من أبوابها الرئيسة في علم المعاني والبيان. وانظر جملة منها في البرهان (٣/ ٢٣٨) وما بعدها.

(٢) انظر الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ١٢٠، ورسالة ماجستير بعنوان =

آخر[1]، ولم يختلف أهل التفسير في بعض الآيات على أنها من باب المقدم والمؤخر. وهذا التقديم والتأخير الذي جاء في القرآن لا يخل بأصل المعنى، ولا يقدح في البيان ولا يلتبس على السامع[2] وذلك لوجود قرينة، ودليل في الكلام عليه، ـ وجواز التقديم والتأخير مشروط بوجود القرينة أما مع اللبس فلا يجوز[3] ـ سواء أكان من المقدم بنية التأخير، أو غير ذلك «وهذا هو الذي يتكلم عليه علماء المعاني والبيان ويقع في باب الاستفهام والنفي والمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول»[4].

وهذا النوع من التقديم والتأخير غير مقصود في قاعدتنا هذه، وهو مما لا يقع فيه الخلاف بين المفسرين[5].

مثل قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾.

وقوله تعالى: ﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾[6].

وقوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾[7].

ونحوها من الآيات.

أما التقديم والتأخير الذي يعنينا في هذه القاعدة، فهو دعوى

= أسلوب التقديم والتأخير في القرآن الكريم» للباحث زيد عمر عبد الله، جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض.

(١) كقوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: ١٦١] ونظائرها كثير. انظر على سبيل المثال الكشاف (٣/ ١٣٥)، ومفاتيح الغيب (٢٩/ ١٤)، والبحر المحيط (١/ ٣٦٢)، والإتقان (٣/ ٤١)، وروح المعاني (٢٤/ ٨٣).

(٢) انظر الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٥).

(٣) انظر تقرير هذا في جامع البيان (١٣/ ٦٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ٢١٨)، والصواعق المرسلة (٢/ ٧١٥).

(٤) الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٧ ـ ٧١٨).

(٥) انظر مثلاً جامع البيان (١٥/ ١٩١).

(٦) سورة البقرة الآية: (١٢٤).

(٧) سورة الحج الآية: (٣٧).

التقديم والتأخير في كلام لم ينصب عليه دليل في الكلام، ولا أرشدت إليه قرينة، ويخل بفهم أصل المعنى، «فإرادة التقديم والتأخير بمثل هذا الخطاب خلاف البيان، وأمر المخاطب بفهمه تكليف لما لا يطاق»[(١)].

فمثل هذه الدعوى في التقديم والتأخير هي التي نعني، وهي التي تُضعَّف وتُؤخر، والذي يُصحح ويرجح إبقاء الكلام على ترتيبه ونظمه. وهذا النوع من التقديم والتأخير خفيٌّ، تنازع فيه العلماء، بين مجيز لوقوعه في القرآن كالقائلين به ـ على ما سيأتي في الأمثلة التطبيقية إن شاء الله تعالى ـ ومانع لوقوعه في القرآن مطلقاً كأبي حيان[(٢)]. وسالك سبيل التوسط بين ذلك، كما هو حال كثير من المفسرين، وهذا هو الحق، وهو ما توحي به هذه القاعدة، من أن تضعيف القول به من باب الترجيح وتقديم الراجح ـ وهو القول بالترتيب ـ وذلك لأن التقديم والتأخير له أصل في اللغة والقرآن، وقد أثر عن بعض الصحابة وعلى رأسهم حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس[(٣)] وعن بعض التابعين وعلى رأسهم من إذا جاءك التفسير عنه كفاك، مجاهد بن جبر[(٤)]، وقتادة[(٥)] وغيرهم.

وهؤلاء كانوا أعلم بلغة العرب وبلغة القرآن وتفسيره، فالقول

---

(١) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (١٦/٢١٨).

(٢) فهو يرى أن التقديم والتأخير ـ أي هذا النوع الذي نتكلم عليه ـ من باب الضرورات التي تنتشر في الشعر، ينزه أفصح الكلام عنه. قال ـ في معرض ردّه على القول بالتقديم والتأخير في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ [البقرة: ٢٦٥] والتقديم والتأخير من ضرورات الشعر فينزه القرآن عن ذلك. اهـ البحر المحيط (٢/ ٦٧٠) وذكر ذلك في أكثر من موضع من كتابه. انظر الأمثلة التطبيقية.

(٣) انظر مثلاً قوله بالتقديم والتأخير في جامع البيان (١٠/١٥٣)، و(١٨/ ١١٠، ١١٢)، وتأويل مشكل القرآن ص ٢٠٨، والإتقان (٣/ ٣٣).

(٤) انظر مثلاً قوله بالتقديم والتأخير في البحر المحيط (٦/ ٣٦٢).

(٥) انظر مثلاً قوله بالتقديم والتأخير في جامع البيان (١٠/ ١٥٣).

بردّه مطلقاً جملة وتفصيلاً وأنه لا يقع في القرآن فيه اطراح لأقوال هؤلاء وأمثالهم، وفي النفس هنات من ذلك، ولكن الأَوْلَى هو الترجيح الذي هو من باب تقديم الأرجح والأولى دون اطراح للأقوال المرجوحة، قد يكون لبعضها وجه ولو بعيد، ومما يزيد الأمر جلاءً ووضوحاً أن أبا حيان وهو القائل بمنع التقديم والتأخير ـ الذي هو من هذا النوع ـ في القرآن، مضطرب في ذلك، فتارة يرد ويطرح القول بالتقديم والتأخير بناءً على ما قرر، وتارة تجده يرجح الأصل وهو الترتيب، وإن أجاب على القول القائل بالتقديم والتأخير فبعبارة لطيفة توحي بثبوته كقولٍ في الآية، ولا توجب اطراحه، وإن كان ضعيفاً[1]، وربما ذكر القول بالتقديم والتأخير ولم يعقب عليه بشيء[2].

وأيّاً كان الأمر، فإذا لم توجد قرينة تدل على التقديم والتأخير، وتنازع العلماء في الآية، فالصحيح هو حمل الآية على الترتيب، ومن قال أو اختار التقديم والتأخير ـ ولو كان ممن يقرر هذه القاعدة كالطبري[3] وابن عطية[4] والرازي[5] وأبي حيان وغيرهم ـ فهو محجوج بهذه القاعدة، وقوله واختياره هو المؤخَّر والمضعَّف، والقول بالترتيب هو المقدم والمصحح. والله أعلم.

---

(١) قال في البحر (٦/ ٣٦٢): قال الفراء وجماعة: في الكلام تقديم وتأخير. . .، ولا يحتاج في هذا المعنى إلى تقدير تقديم وتأخير. اهـ فترى تضعيفه لهذا القول بهذه العبارة «ولا يحتاج» ولم يذكر أنه من الضرورات، ولا يأتي في فصيح الكلام.

(٢) كما فعل عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ ﴾ [آل عمران: ٥٥]. قال: قال الفراء: هي وفاة موت، ولكن المعنى: متوفيك في آخر أمرك عند نزولك وقتلك الدجال، وفي الكلام تقديم وتأخير. اهـ انظر البحر المحيط (٣/ ١٧٦)، وانظر قول الفراء في معاني القرآن (١/ ٢١٩).

(٣) انظر بعض أقواله واختياراته خلاف القاعدة في جامع البيان (١/ ٦٤، ١٤٥، ٤٥٢)، و (٨/ ١١٧)، و (٢٧/ ٤٤).

(٤) انظر مثلاً اختياره خلاف القاعدة في المحرر الوجيز (٦/ ١٤٣).

(٥) انظر مثلاً اختياره خلاف القاعدة في مفاتيح الغيب (١٣/ ١٨٣).

* **أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

اعتمد المفسرون هذه القاعدة، ونصوا عليها ورجحوا بها بين الأقوال المختلفة في التفسير، **فمن هؤلاء الأئمة:**

١ ـ **إمام المفسرين ابن جرير الطبري:** قال ـ مقرراً هذه القاعدة ومرجحاً بها ـ . . . وهذا القول وإن كان غير مدفوع . . . غير صواب عندي، بخلافه تأويل أهل التأويل في أن الحرف إنما يحتال لمعناه المخرج بالتقديم والتأخير، إذا لم يكن له وجه مفهوم إلا بتقديمه عن موضعه، أو تأخيره، فأمّا وله في موضعه وجه صحيح فلا وجه لطلب الاحتيال لمعناه بالتقديم والتأخير. اهـ[(١)]

وقال في موضع آخر: . . ولا وجه لتقديم شيء من كتاب الله عن موضعه أو تأخيره عن مكانه إلا بحجة واضحة. اهـ[(٢)]

٢ ـ **ومنهم أبو جعفر النحاس:** قال: . . . فالتقديم والتأخير إنما يكون إذا لم يجز غيرهما. اهـ[(٣)]

وقال في موضع آخر: . . . ولا يقع التقديم والتأخير إلا بتوقيف أو دليل قاطع. اهـ[(٤)]

٣ ـ **ومنهم أبو عمرو الداني**[(٥)]: ـ فقد نص على هذه القاعدة في معرض ردّه على من ادعى التقديم والتأخير في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ

---

(١) جامع البيان (٣٠/ ١٥٣).

(٢) جامع البيان (١٣/ ٦٦).

(٣) القطع والائتناف ص ١٧٥.

(٤) القطع والائتناف ص ٥٤٤.

(٥) هو: الإمام الحافظ، عالم الأندلس، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الأمويّ الأندلسي، إليه المنتهى في تحرير علم القراءات، وعلم المصاحف، مع براعة في علم الحديث، والتفسير، والنحو، وغير ذلك. توفي سنة أربعٍ وأربعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (١٨/ ٧٧).

لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾[1] قال: وهذا خطأ؛ لأن التقديم والتأخير مجازٌ فلا يستعمل إلا بتوقيف أو دليل قاطع. اهـ[2]

٤ ـ **ومنهم الزمخشري**: قال ـ في معرض رده على دعوى التقديم والتأخير في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾[3]: ومن بدع التفاسير أن قوله: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ من باب التقديم والتأخير، وأن موضعها ما بعد قوله: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾[4] في كلام يعقوب، وما أدري ما أقول فيه وفي نظائره. اهـ[5]

٥ ـ **ومنهم ابن عطية الأندلسي**: وسيأتي بعض كلامه[6] في الأمثلة التطبيقية.

٦ ـ **ومنهم الفخر الرازي**: قال ـ في معرض ردّه على من ادعى التقديم والتأخير في قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾[7] ـ: وهذا ضعيف؛ لأن الكلام إذا استقام من غير تغيير النظم لم يجز المصير إلى التقديم والتأخير. اهـ[8]

٧ ـ **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة ومرجحاً بها ـ: . . . والتقديم والتأخير على خلاف الأصل، فالأصل إقرار الكلام على نظمه وترتيبه لا تغيير ترتيبه[9]. اهـ

٨ ـ **ومنهم أبو حيان الأندلسي**: قال ـ في معرض ردّه على من

---

(١) سورة المائدة الآية: (١١٦).

(٢) المكتفى في الوقف والابتداء ص ٢٤٥، وانظر نحو هذا التقرير ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧ منه.

(٣) سورة يوسف الآية: (٩٩).

(٤) سورة يوسف الآية: (٩٨).

(٥) الكشاف (٢/ ٣٤٤).

(٦) وانظر المحرر الوجيز (٢/ ١٥٦).

(٧) سورة المائدة الآية: (١٠١).

(٨) مفاتيح الغيب (١٢/ ١١٤).

(٩) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢١٨).

ادعى التقديم والتأخير في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾[1] ـ: والتقديم والتأخير من ضرورات الشعر فينزه القرآن عن ذلك. اهـ[2]

٩ ـ **ومنهم ابن جزي الكلبي**: فقد ذكر هذه القاعدة في أوجه الترجيح التي اعتمدها، ونص عليها في مقدمة كتابه، فقال: الثاني عشر ـ أي من وجوه الترجيح ـ: حمل الكلام على ترتيبه إلا أن يدل دليل على التقديم والتأخير. اهـ[3]

١٠ ـ **ومنهم الألوسي**: قال ـ في معرض ردّه على من قال بالتقديم والتأخير في قوله تعالى:

﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾[4] الآية ـ: ولا أظن يقدم على مثل ذلك في كتاب الله من له أدنى ذوق؛ لأنه وإن كان المعنى صحيحاً في نفسه، إلا أن التركيب ينبو عنه والفصاحة تأباه ولا ضرورة تدعو إليه، لا سيما على قول من يخص التقديم والتأخير بالضرورة. اهـ[5]

١١ ـ **ومنهم الشنقيطي**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة من خلال تقرير علماء الأصول لها ـ: تقرر في الأصول وجوب الحمل على بقاء الترتيب إلا لدليل. اهـ[6]

وغيرهم من المفسرين[7].

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٦٥).

(٢) البحر المحيط (٢/ ٦٧٠).

(٣) التسهيل (١/ ٩).

(٤) سورة البقرة الآية: (٩٦).

(٥) روح المعاني (١/ ٣٣٠).

(٦) أضواء البيان (٦/ ٥١٦)، وانظر اعتماد الأصوليين لهذه القاعدة في شرح تنقيح الفصول ص ١١٢، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٦).

(٧) كالقرطبي في الجامع (٣/ ٣١٧)، وابن القيم في الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٦)، والسمين في الدر (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، وابن كثير في تفسيره (٧/ ٥٤)، وأبي =

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[1] **ذهب بعض العلماء إلى** أن في الآية تقديماً وتأخيراً تقديره: والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ثم يعودون لما قالوا إنا لا نفعله فيفعلونه[2].

فعلى هذا القول لا يكون العَوْدُ شرطاً في وجوب الكفارة[3].

وذهب جمهور المفسرين والمعربين إلى أن الآية على ترتيبها، وليس فيها تقديم ولا تأخير. على خلاف بينهم في تفسير العَوْد[4].

والذي يهمنا في هذه القاعدة هو الخلاف الأول، فالذي تقرره هذه القاعدة صحة قول الجمهور القائلين بالترتيب، وضعف قول من

= السعود في تفسيره (٣/ ٧١).

(١) سورة المجادلة الآية: (٣).

(٢) هذا مضمون قول الأخفش في معاني القرآن (٢/ ٥٣٧)، ونقله الطبري في تفسيره (٢٨/ ٨)، ونقله عنه أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٤/ ٣٧٣)، وأبو حيان في البحر (١٠/ ١٢٣)، وغيرهم. ونص عبارة الأخفش: فتحرير رقبة ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ أن لا نفعله فيفعلونه؛ هذا «الظهار» يقول: «هي عليّ كظهر أمي» وما أشبه هذا من الكلام، فإذا أعتق رقبةً أو أطعم ستين مسكيناً، عاد لهذا الذي قد قال: «إنه عليّ حرام» فَفَعَلَه. اهـ

(٣) انظر شرح الكوكب (١/ ٢٩٦).

(٤) قال القرطبي في الجامع (١٧/ ٢٨٠) **وهذا حرف مشكل اختلف الناس فيه على أقوال سبعة: الأول**: أنه العزم على الوطء. **الثاني**: العزم على الإمساك بعد التظاهر منها. الثالث: العزم عليهما. الرابع: أنه الوطء نفسه. الخامس: هو أن يمسكها زوجةً بعد الظهار مع القدرة على الطلاق. **السادس**: أن الظهار يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة. **السابع**: هو تكرير الظهار بلفظه. اهـ مختصراً. وذكر هذه الأقوال من قبل القرطبي ابنُ العربي في أحكام القرآن (٤/ ١٩٢).

قال بالتقديم والتأخير، وذلك؛ لأن الأصل وظاهر النظم هو الترتيب، ولا يوجد في الكلام دليل صريح أو قرينة واضحة تدل على صحة دعوى التقديم والتأخير، وهذا هو الذي رجحه واختاره أئمة التفسير اعتماداً لمضمون هذه القاعدة، ومنهم من نص عليها حال ترجيحه بها كابن **قتيبة**[(١)]، **والطبري**[(٢)]، **والجصاص**[(٣)]، **والبغوي**[(٤)]، **والزمخشري**[(٥)]، **وابن العربي**[(٦)]، **وابن عطية**[(٧)]، وغيرهم.

قال ابن عطية: وقال بعض الناس في هذه الآية تقديم وتأخير، وتقديرها فتحرير رقبة لما قالوا، وهذا قول يفسد [نظم][(٨)] الآية، وحكي عن الأخفش[(٩)]؛ لكنه غير قويّ. اهـ[(١٠)]

وقال **أبو حيان** ـ بعد أن حكى قول الأخفش: وهذا قول ليس بشيء؛ لأنه يفسد نظم الآية. اهـ[(١١)]

وقال **الشنقيطي** ـ بعد أن ذكر القول بالتقديم والتأخير:

---

(١) انظر تفسير غريب القرآن ص ٤٥٦.

(٢) جامع البيان (٢٨/ ٨).

(٣) أحكام القرآن (٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٦). والجصاص هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، صاحب التصانيف، تفقه على أبي الحسن الكرخي، إليه المنتهى في معرفة مذهب الحنفية، كان فيه ميل إلى الاعتزال. توفي سنة سبعين وثلثمائة. سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠)، والجواهر المضية (١/ ٢٢٠).

(٤) معالم التنزيل (٨/ ٥١).

(٥) الكشاف (٤/ ٧٠).

(٦) أحكام القرآن (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٧) المحرر الوجيز (١٥/ ٤٣٩).

(٨) في الطبعة المغربية [نظر]، والتصحيح من الطبعة القطرية (١٤/ ٣٣٨).

(٩) هو: سعيد بن مسعدة المجاشعي الأخفش الأوسط، أبو الحسن، قرأ اللغة على سيبويه. كان معتزلياً له مصنفات كثيرة في اللغة ومعاني القرآن. توفي سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل غير ذلك. إنباه الرواة (٢/ ٣٦)، وطبقات المفسرين (١/ ١٩١).

(١٠) المحرر الوجيز (١٥/ ٤٣٩).

(١١) البحر المحيط (١٠/ ١٢٣).

. . . وهذا غير صحيح، لما تقرر في الأصول من وجوب الحمل على بقاء الترتيب إلا لدليل. اهـ[1]

* * *

(١) أضواء البيان (٦/ ٥١٦).

* **ونظائر هذا المثال كثيرة جداً:**

انظر جملة منها في جامع البيان (٣/ ٢٩١)، و (١٠/ ١٥٣)، و (١٣/ ٦٦)، و (١٧/ ١٣٤)، و (٢٠/ ١٢٦)، و (٢٩/ ٢٠٥)، و (٣٠/ ١٥٣).

وفي الكشاف (٢/ ٣٤٤).

وفي أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٦).

وفي المحرر الوجيز (٢/ ١٥٦)، و (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، و (٥/ ١٠).

وفي مفاتيح الغيب (٩/ ١١٢)، و (١٢/ ١١٤)، و (١٦/ ٩٥).

وفي الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣١٧).

وفي مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

وفي البحر المحيط (١/ ٣٥، ٥٠٣، ٦٣٠)، و (٢/ ٣٧٤، ٦٧٠)، و (٦/ ٣٦٢).

وفي الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٦).

وفي تفسير ابن كثير (٧/ ٥٤).

وفي إرشاد العقل السليم (٣/ ٧١).

وفي روح المعاني (١/ ٣٣٠)، و (٣/ ١٧٩).

وفي أضواء البيان (٤/ ٢٨٩)، (٧/ ٨٥).

المطلب التاسع:

قاعدة: لا ينبغي حمل الآية على القلب ولها بدونه وجه صحيح.

* صورة القاعدة:

إذا ورد خلاف بين المفسرين في تفسير آية من كتاب الله، وكان خلافهم دائراً بين حمل الآية على القلب أو عدمه، **فحمل الآية على عدم القلب أولى وأصح، متى صح ذلك**؛ لأنه هو الموافق لظاهر الآية، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل يُرجع إليه؛ ولأنه هو الأصل في الكلام، ولا ضرورة بنا إلى الخروج عن الأصل وللآية فيه وجه صحيح، ومن ادعى أمراً خلاف الأصل بقي مُرْتَهَناً بإقامة الدليل على دعواه؛ ولأنه فيه خروج من الخلاف؛ لأنه قد أنكر جماعة من العلماء وجود القلب في القرآن ـ كما سيأتي إن شاء الله.

* * *

* بيان ألفاظ القاعدة:

ـ تعريف القلب:

ذكر ابن فارس أن **لمادة «قلب» في اللغة أصلين صحيحين، أحدهما** يدل على خالص شيءٍ وشريفه **والآخر** على رَدِّ شيءٍ من جهةٍ إلى جهة، وهذا الأصل هو المَعْنِيُّ في هذه القاعدة، قال ابن فارس: والأصل الآخر قَلَبْتُ الثوب قلباً، والقَلَب: انقلاب الشَّفه... وقلبت الشيء: كببته، وقلَّبته بيديَّ تقليباً ويقال: أَقْلَبَتِ الخبزةُ، إذا حان لها أن تُقْلَب... والقَلِيب: البئرُ قبل أن تُطوى، وإنما سميت قليباً؛ لأنها كالشيء يقلب من جهة إلى جهة، وكانت أرضاً فلما حُفرت صار ترابُها كأنه قلب. اهـ[1]

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٧ ـ ١٨)، وانظر مادة «قلب» في الصحاح (١/ ٢٠٤)، واللسان (١/ ٦٨٥)، ومفردات الراغب ص ٦٨١.

وعرَّف **البلاغيون القلب بأنه**: جعل أحد أجزاء الكلام مكان الآخر، والآخر مكانه[1]، على وجه يثبت حكم كل منهما للآخر[2].

ويلحظ من هذا أن بين المعنى اللغوي للقلب والمعنى الاصطلاحي تقارباً كبيراً حيث هو في اللغة ردّ الشيء من جهة إلى جهة وفي الاصطلاح ردّ أحد أجزاء الكلام من مكان إلى مكان، فهما يشتركان في أنه وضع الشيء على غير وجهه الذي هو عليه في الأصل، سواء أكان هذا في الجملة الواحدة بتغير ترتيبها مع أخذ كل جزء منها حكم الآخر أو كان القلب في استعمال ألفاظ على غير وضعها وغرضها، لغرض ما.

وقولهم: «**على وجه يثبت حكم كل منهما للآخر**» ليخرج به نحو في الدار زيد وضرب عمراً زيد بتقديم المفعول، فإن كلاً ـ ولو جعل في محل الآخر ـ باق على حكمه[3]. فهذا القيد هو الذي أخرج التقديم والتأخير؛ لأنه وإن كان فيه قلب بجعل أحد أجزاء الكلام مكان الآخر غير أن كلاً منهما باق على حكمه، ولذلك أفردته في قاعدة مستقلة.

وهذا هو الفرق بين أمثلة قاعدة التقديم والتأخير وقلب الإسناد في هذه القاعدة.

* * *

* أنواع القلب:

القلب يكون في الكلمة الواحدة، ويكون في الجملة. فالقلب في الكلمة هو عبارة عن تقليب بعض حروف الكلمة تقديماً وتأخيراً،

---

(١) كتاب المطول للتفتازاني ص ١٣٧.

(٢) انظر شروح التلخيص (١/ ٤٨٧)، وشرح الإيضاح في علوم البلاغة لمحمد الخفاجي (٢/ ٩٧).

(٣) مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح. انظره في شروح التلخيص (١/ ٤٨٧).

كقولهم: «جَبَذَ وجذب»[1] وقد تكلم على هذا علماء اللغة وأفرده بعضهم بالتأليف[2].

وهذا النوع ليس مراداً في هذه القاعدة، وليس منه شيء في القرآن، كما قال ابن فارس[3].

والقلب في الجملة هو المراد في هذه القاعدة، وذكر له العلماء أنواعاً ومَثَّلوا لها، وجعلوا بعض آيات التنزيل من ذلك، وهذه القاعدة ترجِّح عدم القلب فيها ـ كما سترى في الأمثلة التطبيقية إن شاء الله تعالى ـ.

ومن هذه الأنواع التي تُعْمَل هذه القاعدة في أمثلتها:

١ ـ قلب الإسناد: وهو أن يكون الإسناد إلى شيء والمراد غيره كقلب الفاعل مفعولاً والمفعول فاعلاً ونحو ذلك. وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾[4]، وقوله: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾[5]، وغيرها[6].

٢ ـ ومنها قلب العطف: وذلك بجعل المعطوف عليه معطوفاً، والمعطوف معطوفاً عليه. وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾[7]، وقوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾﴾[8]، وغيرها[9].

٣ ـ ومنها القلب بأن يوصف الشيء بضدّ صفته للاستهزاء:

---

(١) انظر جامع البيان (١/ ٤٤٥) ط شاكر.
(٢) ذكر السيوطي في المزهر (١/ ٤٧٦) أن ابن السكِّيت ألف كتاباً في هذا النوع.
(٣) انظر الصاحبي ص ٣٢٩، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٠٨).
(٤) سورة القصص الآية: (٧٦).
(٥) سورة الأحقاف الآية: (٢٠).
(٦) انظر البرهان في علوم القرآن (٣/ ٢٨٨).
(٧) سورة النمل الآية: (٢٨).
(٨) سورة النجم الآية: (٨).
(٩) انظر البرهان (٣/ ٢٩٢).

وجعلوا منه قول قوم شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ٨٧﴾[1].[2] أو للتطير، أو التفاؤل، أو للمبالغة في الوصف.

وهناك أنواع أُخَر من القلب ذكرها الأئمة غير أنها ليست مرادة في هذه القاعدة، ولا تدخل تحت أمثلتها.

منها: ما قلب على الخطأ، وليس في كتاب الله منه شيء قطعاً[3].

ومنها: تسمية المتضادين باسم واحد، والأصل واحد[4]، وهذا من الأضداد، وبعض أفراده من المشترك اللفظي.

ومنها: قلب العكس، وهو أمر لفظي كقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ﴾[5].[6]

ومنها: القلب المستوي، وهو أن الكلمة أو الكلمات تقرأ من أوّلها إلى آخرها، ومن آخرها إلى أوّلها لا يختلف لفظها ولا معناها، كقوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ﴾[7].[8]

وهذا ـ أيضاً ـ لفظي لا أثر له في التفسير.

* * *

* موقف العلماء من أسلوب القلب:

اختلف العلماء في كون القلب من أساليب البلاغة، ومن ثَمَّ في جَوَاز حمل القرآن عليه[9].

---

(١) سورة هود الآية: (٨٧).

(٢) انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٨٥، والمدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى ص ٣٥٥.

(٣) انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٩٨، ٢٠٣.

(٤) انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٨٦.

(٥) سورة البقرة الآية: (١٨٧).

(٦) البرهان (٣/ ٢٩٢).

(٧) سورة الأنبياء الآية: (٣٣).

(٨) البرهان (٣/ ٢٩٣).

(٩) انظر الخلاف في هذه المسألة في الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص ٨١، =

فذهب بعض العلماء إلى إنكاره مطلقاً، وجعلوه من الضرورات التي يسلكها الشعراء لمراعاة القافية والوزن، والقرآن منزه عنه فلا يحمل عليه أبداً[1].

وذهب آخرون إلى قبوله مطلقاً.

واشترط له آخرون عدم اللبس[2].

وفصَّل آخرون، فقالوا: إن تضمَّن اعتباراً لطيفاً قُبل، وإلا رُدَّ[3]؛ لأن العدول عن مقتضى الظاهر من غير نكتة تقتضيه خروج عن مطابقة الكلام لمقتضى الحال[4].

وهذه القاعدة الترجيحية ترجِّح عدم حمل الآية على القلب ولها بدونه وجه صحيح، سواء قيل بقبوله مطلقاً أو بشرط أن يتضمن اعتباراً لطيفاً، فإن جاز حمل القرآن عليه لا يعدو أن يكون وجهاً في الآية، والصواب فيها خلافه. أمّا على القول بإنكاره مطلقاً فهو لا يوجد أصلاً في القرآن، والحمد لله رب العالمين.

= وكتاب المطول للتفتازاني ص ١٣٨، وشروح التلخيص (١/ ٤٨٨)، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ٢٨٨)، وأضواء البيان (٧/ ٣٩١).

(١) وبه قال أبو حيان في البحر (٩/ ٤٤٣)، ونقله الزركشي في البرهان (٣/ ٢٨٨) عن حازم القرطاجـني المتوفى سنة (٦٤٨) في كتابه منهاج البلغاء وسراج الأدباء.
وذكر السيوطي في المزهر (١/ ٤٨١) أن ابن دستويه ألف كتاباً في إبطال القلب.

(٢) منهم المبرد قال في «ما اتفق لفظه واختلف معناه» ص ٥٩: وإنما يكون مثل هذا مما لا يكون فيه لبسٌ ولا إشكالٌ ولا وهم. اهـ. وانظر البرهان (٣/ ٢٨٨).

(٣) انظر الإيضاح ص ٨١.

(٤) انظر كتاب المطول ص ١٣٨، وبهذا القول قال الخطيب القزويني صاحب الإيضاح، وتبعه شُراح التلخيص في علوم البلاغة، وصنيع ابن قتيبة يدل على اعتماده لهذا القول حيث إنه قال به في بعض الآيات، وردّ ادعاءه في آيات أخرى. انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٨٥ ـ ٢٠٣. وأما الإمام الطبري فهو يرجحه أحياناً ما لم ينازعه ما هو أقوى منه، وحَكم باستفاضة استعماله في العربية. انظر على سبيل المثال في جامع البيان (٢/ ٣٤٠)، و (١٢/ ٢٨).
وأحياناً يضعِّف القول به لأجل وجه من أوجه الترجيح التي اعتمدها. انظر على سبيل المثال جامع البيان (١٧/ ٢٧)، و (٢٠/ ١١٠).

* **أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

اعتمد جماعة من أئمة التفسير مضمون هذه القاعدة وقرروه على تفاوت بينهم في العبارة وفي التطبيق.

فمن هؤلاء الأئمة:

١ ـ **ابن قتيبة**: قال بعد أن نقل أقوال بعض أصحاب اللغة في ادعاء القلب في بعض الآيات ـ: وهذا ما لا يجوز لأحدٍ أن يحكم به على كتاب الله ـ عز وجل ـ لو لم يجد له مذهباً؛ لأن الشعراء تقلب اللفظ، وتزيل الكلام على الغلط أو على طريق الضرورة للقافية أو لاستقامة وزن البيت. . . والله تعالى لا يغلط ولا يُضطرُّ. . اهـ[1]

٢ ـ **ومنهم أبو جعفر النحاس**: وسيأتي كلامه في الأمثلة التطبيقية[2].

٣ ـ **ومنهم ابن عطية**: قال ـ في معرض تعليقه على القول بالقلب واختيار الطبري له[3] في قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾[4] الآية ـ **قال القاضي أبو محمد**: وادعاء القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع إلى ذلك عجز وسوء نظر، وذلك أن الكلام يتخرج على وجهه ورصفه. . . اهـ[5]

٤ ـ **ومنهم الرازي**: قال مقرراً هذه القاعدة: إذا أمكن حمل الكلام على معنى صحيح وهو على ترتيبه فهو أولى من أن يحمل على أنه مقلوب. اهـ[6]

---

(١) تأويل مشكل القرآن ص ٢٠٠، ٢٠٣.

(٢) نقله عنه القرطبي في الجامع (١١/ ٢٨٩)، ولم أجده في المعاني، ولا الإعراب، ولا الناسخ والمنسوخ.

(٣) انظر جامع البيان (٢/ ٣٤٠).

(٤) سورة البقرة الآية: (٢١٣).

(٥) المحرر الوجيز (٢/ ١٥٤).

(٦) مفاتيح الغيب (٢٢/ ١٧٢).

٥ ـ **ومنهم القرطبي**: وسيأتي ترجيحه وفق هذه القاعدة[١] ضمن الأمثلة التطبيقية.

٦ ـ **ومنهم أبو حيان**: فقد قرر في مواضع كثيرة من تفسيره أن القلب من ضرورات الشعر، ولا يجوز حمل القرآن عليه. فمن هذه قوله: **ولا ينبغي حمل القرآن على القلب، إذ الصحيح في القلب أنه مما يضطر إليه في الشعر، وإذا كان المعنى صحيحاً واضحاً مع عدم القلب، فأي ضرورة تدعو إليه؟!**. اهـ[٢]

٧ ـ **ومنهم الشنقيطي**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة: ... وهذا النوع من القلب وإن أجازه بعضهم فلا ينبغي حمل الآية عليه؛ لأنه خلاف الظاهر، ولا دليل عليه يجب الرجوع إليه. اهـ[٣]

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

١ ـ من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ مِنۡ عَجَلٖۚ﴾[٤]. **ذهب أبو عبيدة، وابن قتيبة، والزجاج إلى أن في الآية قلباً**، والمعنى خُلق العَجَلُ من الإنسان، وهو العجلة، والعرب تفعل هذا إذا كان الشيء من سبب الشيء بدءوا بالسبب[٥].

وذهب عامة المفسرين أن الآية على ترتيبها، واختلفت عباراتهم في معناها[٦]

---

(١) وانظر الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٨٧).
(٢) البحر المحيط (٩/ ٤٤٣)، وانظر (٢/ ٣٧٠)، و (٧/ ٤٣٠)، و (٨/ ٣٢٤) منه.
(٣) أضواء البيان (٧/ ٣٩٢).
(٤) سورة الأنبياء الآية: (٣٧).
(٥) مجاز القرآن (٢/ ٣٨ ـ ٣٩)، وتأويل مشكل القرآن ص ١٩٧، ومعاني القرآن للزجاج (٣/ ٣٩٢).
(٦) انظر جامع البيان (١٧/ ٢٦)، والنكت والعيون (٣/ ٤٤٧)، وزاد المسير (٥/ ٣٥١)، وغيرها من كتب التفسير.

فقال بعضهم: خُلق الإنسان عجولاً، أي: يستعجل الأمور قبل أوانها، وهو ضد التأني والتثبت.

وقال آخرون: خلق الإنسان من تعجيل في خلق الله إياه ومن سرعة فيه وعلى عجل، وقالوا: خلقه الله في آخر النهار يوم الجمعة قبل غروب الشمس على عجل في خلقه إياه قبل مغيبها.

وقال آخرون: خلق الإنسان من تعجيل من الأمر؛ لأنه قال: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾[١] قالوا فهذا العجل.

وقال آخرون: العجل هو الطين، وهي لغة حمير[٢]، ومنه قول الشاعر:

والنبع في الصخر الصماء منبتة
والنخل ينبت بين الماء والعجل[٣]

والقول بالترتيب ـ على الخلاف في توجيه المعنى ـ أولى القولين بتفسير الآية؛ لموافقته ظاهر الآية، ولا موجب للقول بالقلب، ولا دليل عليه مع مخالفته الظاهرة لظاهر الآية.

وهذا هو قول وترجيح عامّة المفسرين، وهو ما ترجحه هذه القاعدة التي نحن بصدد التمثيل لها.

وردَّ أئمة التفسير ادعاء القلب في الآية، **قال الإمام الطبري ـ بعد أن ذكره عن بعض أهل العربية: وفي إجماع أهل التأويل على خلاف**

---

(١) سورة النحل الآية: (٤٠).

(٢) حمير بطن عظيم من القحطانية، ينتسب إلى حمير بن سبأ بن يشجب بن قحطان، واسم «حمير» «العرنج». معجم قبائل العرب (١/ ٣٠٦).

(٣) لم أجد هذا البيت منسوباً إلى قائله، وهو في مادة «عجل» من تهذيب اللغة (١/ ٣٦٩)، واللسان (١١/ ٤٢٨)، وفي غريب القرآن لعبد الله بن المبارك المتوفى سنة ٢٣٧ ص ٢٥٤، وورد الشطر الثاني فيه «والنخل مَنْبِتُهُ في السَهْلِ والعَجَلِ»، وفي النكت والعيون (٣/ ٤٤٨)، والكشاف (٢/ ٥٧٣)، والجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٨٩)، والبحر المحيط (٧/ ٤٣١)، وغيرها.

هذا القول الكفاية المغنية عن الاستشهاد على فساده بغيره[1]. اهـ

واستبعد الرزاي القول بالقلب في الآية، وجعله أبعد الأقوال، ونص على هذه القاعدة في ترجيحه[2] ـ وقد سبق نقل بعض كلامه في أقوال العلماء في اعتماد القاعدة.

وضعّف القرطبي هذا القول، ونقل كلاماً للنحاس يقرر هذه القاعدة قال فيه: وهذا القول لا ينبغي أن يجاب به في كتاب الله؛ لأن القلب إنما يقع في الشعر اضطراراً. اهـ[3]

وقال أبو حيان: ومن يدعي القلب فيه... وأن التقدير خُلق العجل من الإنسان... فليس قوله بجيد؛ لأن القلب الصحيح فيه أن لا يكون في كلام فصيح، وأن بابه الشعر. اهـ[4]

وردّه كذلك الألوسي[5].

وقال ابن منظور عن القلب في هذه الآية: وحَمْلُه على القلب يَبْعُد في الصنعة، ويُصَغِّر المعنى. اهـ[6] وهذا هو الصحيح ـ إن شاء الله ـ وهو ما تقرره هذه القاعدة، وذلك بأن تحمل آيات القرآن على ترتيبها ما أمكن ذلك، ولا يُدَّعى فيها القلب ولها بدونه وجه صحيح.

وهذا ما أردت إيضاحه من خلال هذا المثال، بغض النظر عن تعيين القول الراجح في تفسير الآية من بين تلك الأقوال السابقة الذكر، ولكن إتماماً للفائدة، أسوق أقوال العلماء في الترجيح بين تلك الأقوال. أمّا القولان الأخيران فهما ظاهرا الضعف، وذلك؛ لأن قول من قال المعنى: خلق الإنسان من تعجيل في الأمر، يلزم منه

---

(١) جامع البيان (١٧/ ٢٧).
(٢) انظر مفاتيح الغيب (٢٢/ ١٧٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٨٩)، ولم أجده في كتب النحاس التي بين يديّ.
(٤) البحر المحيط (٧/ ٤٣٠).
(٥) انظر روح المعاني (١٧/ ٤٨).
(٦) لسان العرب مادة «عجل» (١١/ ٤٢٨).

إلغاء تخصيص الإنسان بذكر أنه خلق من عجل؛ لأن كل شيء أراده الله يقول له كن فيكون.

قال الطبري ـ بعد أن ذكره ـ: وعلى قول صاحب هذه المقالة يجب أن يكون كل خلق الله خُلق على عجل؛ لأن كل ذلك خلق بأن قيل له كن فكان. فإذا كان ذلك كذلك، فما وجه خصوص الإنسان إذاً بذكر أنه خلق من عجل دون الأشياء كلها، وكلها مخلوق من عجل، وفي خصوص الله تعالى ذكره الإنسان بذلك الدليل الواضح على أن القول في ذلك غير الذي قاله صاحب هذه المقالة. اهـ[1]

وقول من قال: العجل هو الطين بلغة حمير، يرده قوله تعالى بعده: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ۝٣٧﴾، فهذا يدل على أن المراد بالعجل في أول الآية غير الطين.

قال الشنقيطي: ﴿مِنْ عَجَلٍ﴾ فيه للعلماء قولان معروفان، وفي نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة أحدهما، أما القول الذي دلت القرينة المذكورة على عدم صحته فهو قول من قال: العجل الطين وهي لغة حميرية، . . . والقرينة المذكورة الدالة على أن المراد بالعجل في الآية ليس الطين قوله بعده: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ۝٣٧﴾ وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[2]. اهـ[3]

وأولى الأقوال بتفسير الآية هو القول الأول، وهو قول من قال المعنى: خلق الإنسان عجولاً، وقد رجحه جماعة من المفسرين كابن

---

(١) جامع البيان (١٧/ ٢٧).

(٢) سورة الأنبياء الآية: (٣٨).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٥٧٣).

عطية[١]، والرازي[٢]، والقرطبي[٣]، والألوسي[٤]، والشوكاني[٥]، والشنقيطي، وغيرهم.

ويشهد لهذا القول قوله تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ ءَايَٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴿٣٧﴾﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾﴾[٧].

---

(١) انظر المحرر الوجيز (١١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) انظر مفاتيح الغيب (٢٢/ ١٧٢).

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٨٨).

(٤) انظر روح المعاني (١٧/ ٤٩).

(٥) انظر فتح القدير (٣/ ٤٠٨).

(٦) سورة الأنبياء الآية: (٣٧).

(٧) سورة الإسراء الآية: (١١).

* **ومن نظائر هذا المثال:**

١ ـ **ما جاء** في تفسير قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣]. انظر المحرر الوجيز (٢/ ١٥٤)، والبحر المحيط (٢/ ٣٧٠).

٢ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ [البقرة: ١٧١]. انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٩٩.

٣ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الأعراف: ٤]. انظر الإيضاح في علوم البلاغة ص ٨٢، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ٢٩٢)، ومغني اللبيب (٢/ ٦٩٦).

٤ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ [هود: ٨٧]. انظر مفاتيح الغيب (١٨/ ٤٥)، والبحر المحيط (٦/ ١٩٧)، والجامع لأحكام القرآن (٩/ ٨٧)، ومحاسن التأويل (٩/ ٣٤٧٨).

٥ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤]. انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٩٩.

٦ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [النمل: ٢٨]. انظر الإيضاح ص ٨٢، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ٢٩٢)، ومغني اللبيب (٢/ ٦٩٧).

٧ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦]. انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٩٩، وجامع البيان (٢٠/ ١١٠)، ومعاني القرآن للنحاس (٥/ ١٩٩)، والبحر المحيط (٨/ ٣٢٤)، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ٢٨٨)، ومغني اللبيب (٢/ ٦٩٧)، وروح المعاني (٢٠/ ١١١)، والتحرير والتنوير (٢٠/ ١٧٧).

٨ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ =

= [الدخان: ٤٩]. انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٨٦، والمدخل لعلم تفسير كتاب الله ص ٣٥٥، ومفاتيح الغيب (٢٧/ ٢٥٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٥١)، وروح المعاني (٢٥/ ١٣٤).

٩ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأحقاف: ٢٠]. انظر البحر المحيط (٩/ ٤٤٣)، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ٢٩١)، وأضواء البيان (٧/ ٣٩١)، ومغني اللبيب (٢/ ٦٩٦).

وذكر ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص ١٨٥ ـ ٢٠٥، والزركشي في البرهان (٣/ ٢٨٩) جملة وافرة من الآيات التي ادُّعي فيها القلب، وهذه القاعدة ترجح خلافه.

المطلب العاشر:

قاعدة: إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى.

* صورة القاعدة:

إذا احتمل اللفظ ـ أو الجملة ـ من كتاب الله تعالى أن يكون مؤكداً للفظ ـ أو جملة ـ سابق، أو يكون مفيداً لمعنى جديد لم يسبق في الكلام، فحمله على الإفادة أولى من حمله على الإعادة؛ لأن إفادة معنى جديد أولى من إلغاء هذا المعنى بجعله مؤكِّداً لما تقرر في كلامٍ سابق، فالتأكيد خلاف الأصل؛ لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإن تعذر حمله على فائدة جديدة حمل حينئذٍ على التأكيد.

* * *

* بيان ألفاظ القاعدة:

التأسيس في اللغة، من الأُسِّ، والأَساس وهو: أصل البناء، وأُسُّ البناء مبتدؤه. والأَسيس: أصل كل شيء. والتأسيس في الشعر ألفٌ تلزم القافية وبينها وبين حرف الروي حرف يجوز كسره ورفعه ونصبه[(1)].

وفي الاصطلاح: إفادة معنى آخر لم يكن حاصِلاً قَبْلُ[(2)].

والتأكيد أو التوكيد هو: تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر، وهو إما معنويّ كقولك: جاء القوم كلهم أجمعون. أو لفظيّ وهو: إعادة اللفظ الأول بعينه[(3)].

---

(١) انظر مادة «أسس» في تهذيب اللغة (١٣/ ١٤١)، وفي اللسان (٦/ ٦).

(٢) التوقيف على مهمات التعريف ص ١٥٥، وانظر تعريفات الجرجاني ص ٧٦.

(٣) التمهيد للأسنوي ص ١٦٧، وانظر التعريفات ص ٧٦، والتوقيف ص ١٥٦.

وقد تخرج بعض صور التأكيد من هذه القاعدة، كالتأكيد المعنويّ فهو محصور في سبعة ألفاظ وهي: النفس، والعين، وكلا، وكلتا، وكل، وجميع، وعامّة، فمثل هذا التأكيد لا ينازع التأسيس هنا ولا يقع في مثله الخلاف بين التأسيس والتأكيد.

ويدخل تحت التأكيد الذي أعنيه في هذه القاعدة تأكيد معنى سابق، ولو لم يكن في ذلك تكرار لأي لفظ من ألفاظ الجملة السابقة؛ ولكن معنى اللفظة أو الجملة المتأخرة دائر بين أن يكون مقرراً ومؤكداً لمعنى سابق، أو مؤسساً ومفيداً لمعنى جديد، فالتأسيس أولى.

وهذه القاعدة من القواعد الترجيحية، ومن القواعد التفسيرية، وهي متفرِّعة عن القاعدة الأصولية «إعمال الكلام أولى من إهماله» فإن كان المفسر لكتاب الله تعالى يُنْشِىء تفسيراً فهو يستعملها في بيان معاني كلام الله، فهي في هذه الحالة تفسيرية.

وإن كان ناظراً بين أقوال المفسرين المختلفة مرجحاً بينها فهي قاعدة ترجيحية.

فحديثي إذاً عما وقع فيه الخلاف، أما ما لم يقع فيه خلاف، بأن كان الكلام على أصله في التأسيس، أو كان مؤكداً، ولم يدخل عليه احتمال التأسيس، ولا خلاف بين العلماء في ذلك فلا ترجيح بهذه القاعدة.

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي استعملها عامة المفسرين مختلفين في طرق اعتمادها والتنبيه عليها، فمنهم من يُنْشِىء تفسيره ويعتمدها كقاعدة تفسيرية، ويفسر أمثلتها بما يوافقها.

ومنهم من يرجح مضمون القاعدة، وإن لم يصرح بلفظها. ومن

العلماء من يرجح بها وينص عليها مستشهداً بها على صحة ترجيحه، وكل هؤلاء يعتمدون عليها في ترجيحاتهم، **فمن هؤلاء الأئمة:**

١ ـ **الإمام الطبري**: فعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾﴾[1] بعد أن ذكر الخلاف بين أهل التأويل في «اليوم» أيّ يوم هو؟ فقال بعضهم يوم القيامة، وقال آخرون: يوم بدر.

قال ـ معقباً على القول الثاني ـ:

وهذا القول الثاني أولى بتأويل الآية؛ لأنه لا وجه لأن يقال: لا يزالون في مرية منه حتى تأتيهم الساعة بغتة، أو تأتيهم الساعة؛ وذلك أن الساعة هي يوم القيامة، فإن كان اليوم العقيم أيضاً هو يوم القيامة، فإنما معناه ما قلنا من تكرير ذكر الساعة مرتين باختلاف الألفاظ، وذلك ما لا معنى له. فإذا كان ذلك كذلك، فأولى التأويلين به أصحهما معنى، وأشبههما بالمعروف في الخطاب. وهو ما ذكرناه في معناه. اهـ[2]

٢ ـ **ومنهم أبو محمد مكي بن أبي طالب**: قال ـ مقرراً مضمون هذه القاعدة: وحملُ اللفظين على فائدتين، ومعنيين أولى من حَمْلِها على التكرار بمعنى واحد. اهـ[3]

٣ ـ **ومنهم أبو بكر بن العربي**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة: إذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجدّدة لم يُحمل على التكرار في كلام الناس، فكيف كلام العليم الحكيم؟اهـ[4]

٤ ـ **ومنهم العلاّمة ابن القيم**: ففي معرض تفسيره لقول الله

---

(١) سورة الحج الآية: (٥٥).
(٢) جامع البيان (١٧/ ١٩٣). وانظر نحو هذا الترجيح بهذه القاعدة فيه (٧/ ٣٦).
(٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢١٩.
(٤) أحكام القرآن (١/ ٢٣٢).

تعالى: ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ ﴾[1] قال: قيل: تأكيد لحصول العلم كقوله تعالى: ﴿ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ ﴾[2]، وقيل: ليس تأكيداً، بل العلم الأول عند المعاينة ونزول الموت، والعلم الثاني في القبر...

ويدل على صحة هذا القول عدة أوجه:

أحدها: أن الفائدة الجديدة والتأسيس هو الأصل، وقد أمكن اعتباره، مع فخامة المعنى وجلالته، وعدم الإخلال بالفصاحة. اهـ[3]

٥ ـ **ومنهم الشوكاني**: قال ـ معللاً لاختياره وترجيحه: والأول أولى؛ لأن التأسيس خير من التأكيد. اهـ[4]

٦ ـ **ومنهم الألوسي**: فقد ذكرها في معرض الترجيح بها فقال: التأسيس خير من التأكيد. اهـ[5]

٧ ـ **ومنهم محمد الأمين الشنقيطي**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة بما تقرر في الأصول: إن المقرر في الأصول أن النص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إذا احتمل التأسيس والتأكيد معاً، وجب حمله على التأسيس، ولا يجوز حمله على التأكيد إلا لدليل يجب الرجوع إليه[6]. اهـ

وقال في موضع آخر: وقد تقرر في الأصول أنه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس رجح حمله على التأسيس. اهـ[7]

وهذه القاعدة من القواعد الأصولية المتفرِّعة عن القاعدة الكلية

---

(١) سورة التكاثر الآية: (٣ ـ ٤).
(٢) سورة النبأ الآية: (٤ ـ ٥).
(٣) عدة الصابرين ص ٢٣١.
(٤) فتح القدير (٢/ ٤٧).
(٥) روح المعاني (٤/ ٩٠).
(٦) أضواء البيان (٦/ ٦٩٢).
(٧) أضواء البيان (٣/ ٣٥٥)، وانظر نحو هذا التقرير فيه (٦/ ٢٤٥)، و (٧/ ٤١٤).

«**إعمال الكلام أولى من إهماله**»، التي قررها علماء الأصول فهم متفقون على أن التأكيد على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد، تعين حمله على التأسيس(١).

وغير هؤلاء الأئمة كثير(٢).

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

أمثلة هذه القاعدة كثيرة، منها ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾(٣).

اختلف العلماء في عائد الضمير المحذوف الذي هو فاعل «علم».

فقال بعض أهل العلم: إنه راجع إلى الله تعالى في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ﴾ الآية، وعلى هذا يكون المعنى: كل من المصلين والمسبحين، قد علم الله صلاته وتسبيحه.

وقال آخرون: بل هو راجع إلى قوله: ﴿كُلٌّ﴾، فعلى هذا يكون المعنى: كل من المصلين والمسبحين قد علم صلاة نفسه وتسبيح نفسه(٤).

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص ١٦٧، والكوكب الدريّ له ص ٤٠٦، وانظر المحصول (١/١/٣٥٧)، والإحكام للآمدي (٣/٢٦)، وشرح تنقيح الفصول ص ١١٢، والبحر المحيط للزركشي (٢/١١٧)، وشرح الكوكب (١/٢٩٨)، وإرشاد الفحول ص ٤٦٥.

(٢) كالقزويني في الإيضاح في علوم البلاغة ص ٦٩، والجرجاني في التعريفات ص ٧٦، والسيوطي في الأشباه والنظائر في الفقه ص ١٣٥، والمناوي في التوقيف ص ١٥٥، والكفوي في الكليات ص ١٠٦٥، والمعلمي في التنكيل (٢/ ٦٣٢) رقم الصفحة متسلسل.

(٣) سورة النور الآية: (٤١).

(٤) أضواء البيان (٦/ ٢٤٤).

وأولى القولين في هذا بالصواب القول الثاني، أي إعادة الضمير إلى قوله: ﴿كُلٌّ﴾، وذلك حتى يكون قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ۝٤١﴾ تأسيساً لمعنى جديد، وهو إحاطة علمه تعالى بكل ما يفعلون.

أمّا على القول الأول فإن جملة ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ۝٤١﴾ تكون مؤكدة لمعنى جملة ﴿قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ فالجملة الأولى مخبرة عن علمه تعالى بصلاتهم وتسبيحهم، وكذلك جملة ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ۝٤١﴾ مخبرة بذلك فتكون مؤكدة لها.

وإذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أرجح.

وهذا القول الذي رجحته هذه القاعدة هو ما اختاره ورجحه أئمة التفسير كأبي حيان(١)، وتلميذه السمين(٢)، والشوكاني(٣)، وتلميذه صديق خان(٤)، والطاهر بن عاشور(٥)، والشنقيطي(٦)، وغيرهم.

قال العلاّمة الشنقيطي ـ بعد أن ذكر القولين، ثم أردف بذكر القاعدة:

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الأظهر على مقتضى ما ذكرنا عن الأصوليين، أن يكون ضمير الفاعل المحذوف في قوله: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ راجعاً إلى قوله: ﴿كُلٌّ﴾ أي كل من المصلين قد علم صلاة نفسه، وكل من المسبحين، قد علم تسبيح نفسه، وعلى هذا القول فقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ۝٤١﴾ تأسيس لا تأكيد، أما

---

(١) انظر البحر المحيط (٨/ ٥٦).
(٢) انظر الدر المصون (٨/ ٤١٨ ـ ٤١٩).
(٣) انظر فتح القدير (٤/ ٤٠ ـ ٤١).
(٤) انظر فتح البيان (٦/ ٣٨٢).
(٥) انظر التحرير والتنوير (١٨/ ٢٥٩).
(٦) انظر أضواء البيان (٦/ ٢٤٤).

على القول بأن الضمير راجع إلى الله ـ أي: قد علم الله صلاته ـ يكون قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ٤١﴾ كالتكرار مع ذلك فيكون من قبيل التوكيد اللفظي.

وقد علمت أن المقرر في الأصول أن الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد. اهـ[1]

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحتْه في هذا المثال قاعدة: «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها».

فإعادة ضمائر ﴿عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥۗ﴾ إلى ﴿كُلٌّ﴾ أولى من تفريقها بإعادة ضمير ﴿عَلِمَ﴾ إلى ﴿ٱللَّهَ﴾، وإعادة ضميرا ﴿صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥۗ﴾ إلى ﴿كُلٌّ﴾.

قال السمين الحلبي ـ في معرض ترجيحه لما رجحت القاعدة: وهذا أولى لتوافُقِ الضمائرِ. اهـ[2]

وقال الطاهر ابن عاشور: وضمائر ﴿عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥۗ﴾ راجعة إلى ﴿كُلٌّ﴾ لا محالة. ولو كان المراد بها التوزيع على من في السموات والأرض والطير من جهة، وعلى اسم الجلالة من جهة لوقع ضمير فصل بعد ﴿عَلِمَ﴾ فلكان راجعاً إلى الله تعالى. اهـ[3]

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٢) الدر المصون (٨/ ٤١٩).

(٣) التحرير والتنوير (١٨/ ٢٥٩).

*** ولهذا المثال نظائر:**

انظر جملة منها في تأويل مشكل القرآن ص ٧٩،

وجامع البيان (٧/ ٣٦)، و (١٤/ ١٧٢)، و (١٧/ ١٩٣)، و (٢٩/ ٣)،

والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ٢١٩،

وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٢)،

والمحرر الوجيز (٢/ ٤٣)، و (٥/ ٢٠)، و (١٠/ ٢٢٩)،

والتفسير القيم ص ١٤٨، ٥١٥،

وفتح القدير (٢/ ٤٧)، و (٣/ ١٩٣)،=

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحتْه في هذا المثال، قاعدة «إعادة الضمير إلى أقرب مذكور أولى من إبعاده» فأقرب المذكورين هو لفظ ﴿ كُلٌّ ﴾ فإعادة الضمير إليه أَوْلَى من إعادته إلى الأبعد، وهو لفظ الجلالة.

* * *

= وروح المعاني (٤/ ٩٠)،
وأضواء البيان (٣/ ٣٥٣)، و (٥/ ٧٥٩)، و (٧/ ٤١٣ ـ ٤١٤، ٥٩٣، ٨٢١).

المطلب الحادي عشر:

قاعدة: حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف.

* صورة القاعدة:

عند اختلاف المفسرين في تفسير ألفاظ القرآن الكريم، بين قائل بترادف بعض ألفاظها تأكيداً للمعنى المذكور، وقائل بالتباين بين معانيها، فأرجح القولين وأصحهما في ذلك، قول من حملها على التباين؛ لأنه هو الأصل، وهو أكثر اللغة؛ ولأن حملها على التباين يفيد معنى جديداً، وأما حملها على الترادف[1] فهي لا تكون إلا مؤكدة لسابقتها، والتأسيس أولى من التأكيد كما مرّ في القاعدة السابقة.

والفرق بين المترادِف والمؤكِّد، أن المترادفين يفيدان فائدة واحدة من غير تفاوت أصلاً، وأمّا المؤكِّد فإنه لا يفيد عين فائدة المؤكَّد، بل يفيد تقويته[2].

* * *

* بيان ألفاظ القاعدة:

تعريف الترادف والتباين

الترادف في اللغة: التتابع، قال ابن فارس: الراء والدال والفاء أصل واحدٌ مطّرد يدل على اتّباع الشيء، فالترادف: التتابع، والرَّدِيف: الذي يُرادِفك... ويقال: نزل بهم أمرٌ فَرِدف لهم أعظم

---

(١) هذا على قول من أجاز وقوعه في اللغة وفي القرآن، وإلا فقد منعه طائفة من العلماء، وسيأتي قريباً الكلام على هذه المسألة.

(٢) المحصول (١/١/٣٤٨)، وانظر التحصيل من المحصول (١/٢٠٩)، والمزهر (١/٤٠٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٤٥).

منه، أي: تبع الأوَّلَ ما كان أعظم منه[1]. اهـ

وفي الاصطلاح: عرَّفه الزركشي بقوله: هو الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد.

ثم شرع في بيان محترزات التعريف فقال: واحترز بـ «المفرد» عن دلالة الرسم والحد ـ [أي التعريف] ـ فإنهما يدلان على شيء واحد، وليسا مترادفين؛ لأن الحد مركب.

وخرج بـ «اعتبار واحد» المتزايلات كالسيف والصارم فإن مدلولهما واحد؛ لكن باعتبارين[2]. اهـ

والتباين في اللغة: أصل مادة «بين» هو: بُعْدُ الشيء وانكشافُه[3].

وفي الاصطلاح: الألفاظ المختلفة للمعاني المختلفة[4].

* * *

* موقف العلماء من الترادف في اللغة وفي القرآن:

اختلف العلماء في وقوع الترادف في اللغة

فقال بوقوعه جماعة من أئمة العربية منهم سيبويه[5]، وابن

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٣)، وانظر مادة «ردف» في تهذيب اللغة (١٤/ ٩٦)، ، وفي اللسان (٩/ ١١٥).

(٢) البحر المحيط (٢/ ١٠٥)، وانظر المحصول (١/ ١/ ٣٤٧)، وروضة الناظر مع شرحها (١/ ٥٣)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١.

(٣) معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٢٧)، وانظر مادة «بين» في تهذيب اللغة (١٥/ ٤٩٥)، وفي اللسان (١٣/ ٦٢).

(٤) روضة الناظر مع شرحها (١/ ٥٣)، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٢، والتعريفات ص ٧٧، والتوقيف ص ١٥٧.

(٥) قال في الكتاب (١/ ٢٤): هذا باب اللفظ للمعاني. اعلم أن من كلامهم اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين، واختلافَ اللفظين والمعنى واحدٌ... فاختلافُ اللفظين لاختلاف المعنيين هو نحو: جلس وذهب. واختلاف اللفظين والمعنى واحدٌ: ذهبَ وانطلقَ. اهـ

جني[1]، وغيرهما[2]، وصححه من الأصوليين الرازي[3]، والزركشي[4] وغيرهما[5]، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[6].

وذهب آخرون منهم إلى منع الترادف في العربية، ومن هؤلاء ابن الأعرابي[7]، وابن فارس[8]، وابن الأنباري[9]، والراغب[10]، وغيرهم[11].

قال ابن الأعرابي: كل حرفين أوقَعَتْهُما العرب على معنى واحد، في كل واحد منهما معنى ليس في صاحبه، ربما عرفناه فأخبرنا به، وربما غمض علينا فلم نلزم العرب جهله[12].اهـ

والخلاف بين العلماء في هذه المسألة مشهور، وقد نصر كل

---

(١) انظر الخصائص (٢/١١٣ ـ ١٣٣)، وابن جني هو: عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي، إمام العربية، له تصانيف كثيرة، منها «الخصائص» في فقه اللغة، و «المحتسب» في شواذ القراءات. توفي سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة. إنباه الرواة (٢/ ٣٣٥)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧).

(٢) كالرُّماني، فقد ألف كتابه «الألفاظ المترادفة» مختاراً فيه هذا القول، وقال بالترادف في ألفاظ كثيرة.

(٣) انظر المحصول (١/ ١/ ٣٤٩).

(٤) انظر البحر المحيط (٢/ ١٠٥).

(٥) نسبة الفتوحي في شرح الكوكب (١/ ١٤١) إلى الحنابلة، والحنفية، والشافعية.

(٦) انظر الفتاوى (١٣/ ٣٤١).

(٧) انظر الأضداد لابن الأنباري ص٧، وابن الأعرابي هو: محمد بن زياد بن الأعرابي أبو عبد الله، إمام العربية، ولد بالكوفة سنة خمسين ومائة، كان صالحاً زاهداً صدوقاً حافظاً صاحب سنة واتباع، له تصانيف في الأدب وتاريخ القبائل. توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين. إنباه الرواة (٣/ ١٢٨)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٨٧).

(٨) انظر الصاحبي ص ١١٥.

(٩) انظر الأضداد ص ٨.

(١٠) انظر المفردات ص ٥٥.

(١١) كأبي هلال العسكري، فقد ألف في منع الترادف كتابه «الفروق اللغوية» انظره ص ١٠ ـ ١١.

(١٢) الأضداد لابن الأنباري ص ٧.

فريق منهم قوله بأدلة، ليس هذا مجال بسطها[1]؛ لأنها ليست مقصودة في هذه القاعدة، وإنما أردت من ذكرها هنا التذكير بهذا الخلاف لما فيه من تقوية بعض جوانب القاعدة، بغض النظر عن ترجيح أحد الأقوال بإثبات الترادف في اللغة أو نفيه.

ولابن القيم تقسيم ـ في غاية الحسن ـ للأسماء الدالة على مسمى واحد، وما بينها من ترادف أو تباين، وموقف العلماء منها، أسوقه لنفاسته، قال ـ رحمه الله ـ: **فالأسماء الدالة على مسمى واحد نوعان:**

أحدهما: أن يَدُلَّ عليه باعتبار الذات فقط، فهذا النوع هو المترادفُ ترادفاً محضاً، وهذا كالحِنْطة والقمح والبُرِّ والاسم والكُنْيَةِ واللَّقَب إذا لم يكن فيه مدحٌ ولا ذمٌّ وإنما أتى به لمجرد التعريف.

والنوع الثاني: أن يدلَّ على ذات واحدة باعتبار تبايُنِ صفاتها كأسماء الرب تعالى، وأسماء كلامه، وأسماء نبيه، وأسماء اليوم الآخر، فهذا النوع مترادِفٌ بالنسبة إلى الذات، متباينٌ بالنسبة إلى الصفات، فالربّ والرحمن والعزيز والقدير والمَلِكُ يدل على ذاتٍ واحدةٍ باعتبار صفاتٍ متعددة، وكذلك البشير والنذير والحاشر والعاقب والماحي، وكذلك يوم القيامة ويوم البعث ويوم الجَمْع ويوم التَّغابُن ويوم الآزِفَة ونحوها، وكذلك القرآن والفرقان والكتاب والهُدى ونحوها، وكذلك أسماء السيف فإنّ تعدُّدها بحسب أوصافٍ وإضافاتٍ مختلفة، كالمهنَّد والعَضْب والصَّارم ونحوها، . . . وقد أنكر كثيرٌ من

(١) قد بُسط الكلام في هذه الظاهرة اللغوية في كثير من كتب اللغة، والأصول، وأُفردت بالتصنيف قديماً وحديثاً، فمن ذلك كتاب الرُّماني المتوفى سنة (٣٨٤ هـ) «الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى»، وكتاب أبي هلال العسكري المتوفى بعد سنة (٣٩٥ هـ)، وحديثاً رسالة حاكم بن مالك الزيادي «الترادف في اللغة» من العراق، وقد طبعت، ورسالة الماجستير للدكتور محمد الشايع «الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن» من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الناس الترادُف في اللغة، وكأنهم أرادوا هذا المعنى، وأنه ما من اسمين لمسمى واحدٍ إلا وبينهما فرقٌ في صفةٍ أو نسبةٍ أو إضافة، سواء عُلِمت لنا أو لم تُعْلَم، وهذا الذي قالوه صحيحٌ باعتبار الواضع الواحد، ولكن قد يَقَعُ الترادُف باعتبار واضعَين مُختَلِفَين يسمي أحدهما المسمى باسم، ويسميه الواضع الآخر باسم غيره، ويشتهر الوضعان عند القبيلة الواحدة، وهذا كثير ومن ههنا يقع الاشتراك أيضاً، فالأصل في اللغة هو التبايُن وهو أكثر اللغة والله أعلم[1]. اهـ

وأمّا وقوع الترادف في القرآن، فقد منعه بعض العلماء، وعلى رأسهم من منع وجوده في اللغة.

قال الراغب الأصفهاني في مقدمة مفرداته:

وأُتبع هذا الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ونسأ في الأجل ـ بكتابٍ ينبىء عن تحقيق «الألفاظ المترادفة على المعنى الواحد، وما بينها من الفروق الغامضة»، فبذلك يعرف اختصاص كل خبرٍ بلفظ من الألفاظ المترادفة دون غيره من أخواته، نحو ذكر القلب مرّة والفؤاد مرة والصدر مرّة، ونحو ذكره تعالى في عقب قصّةٍ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٣٧﴾﴾[2]، وفي أخرى: ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾﴾[3]، وفي أخرى: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾[4]، وفي أخرى: ﴿لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾﴾[5]، وفي أخرى: ﴿لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾﴾[6]، وفي أخرى: ﴿لِّذِي حِجْرٍ ﴿٥﴾﴾[7]،

---

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ص ٥٥، ونقله عنه الفتوحي في شرح الكوكب (١/١٤١).
(٢) سورة الروم الآية: (٣٧).
(٣) سورة يونس الآية: (٢٤).
(٤) سورة البقرة الآية: (٢٣٠).
(٥) سورة الأنعام الآية: (٩٨).
(٦) سورة آل عمران الآية: (١٣).
(٧) سورة الفجر الآية: (٥).

وفي أخرى: ﴿لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ۝٥٤﴾[1]، ونحو ذلك مما يعدّه مَنْ لا يحقُّ الحقَّ ويبطل الباطل أنَّه بابٌ واحد، فيقدِّر أنه إذا فسَّر: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بقوله: الشكر للَّه، و ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[2] بلا شك فيه، فقد فسَّر القرآن ووفاه التبيان. اهـ[3]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإمّا نادر وإما معدوم، وقلّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه؛ بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن. اهـ[4]

وذهب بعض العلماء إلى جواز وقوع الترادف في القرآن؛ لأنه واقع في اللغة. والقرآن نزل بلغة العرب وعلى أساليبها، وفنون كلامها، والترادف من ذلك. وصحح الزركشي هذا القول[5].

وسواء قيل بالترادف في القرآن أو قيل بعدمه، متى أمكن حمل ألفاظ القرآن على التباين كان ذلك هو المعتمد؛ لموافقته الأصل، ولإفادته فائدة جديدة وهي أولى من التأكيد.

* * *

*** أدلة القاعدة:**

أولاً: لا ريب أن القرآن الكريم أفصح الكلام، وجميع ألفاظه وتراكيبه في قمة الفصاحة والبيان، وكل كلمة قد جُعلت في موضعها اللائق بها، وكل لفظٍ في موضعه يؤدي معنى لا يؤديه غيره من

---

(١) سورة طه الآية: (٥٤).

(٢) سورة البقرة الآية: (٢).

(٣) المفردات ص ٥٥.

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤١).

(٥) انظر البحر المحيط (٢/ ١٠٨)، وانظر الفروق اللغوية وأثرها في التفسير ص ١٣٨ ـ ١٤٦.

الألفاظ، وظاهر القرآن التفريق بين معاني الألفاظ، حيث فرَّق بين قول لفظٍ وآخر مما يدل على وجوب اهتمام المفسر بالفروق بين الألفاظ، وأن لا يجزم بترادف الألفاظ ولها بدونه وجه ثابت صحيح.

وقد قرر الله تعالى هذا المسلك في تفريقه بين لفظي «الإيمان والإسلام»، وبين لفظي «راعنا وانظرنا» في قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾[2]، وفي هذا الاستعمال القرآني التنبيه إلى منهج متميز في إثبات معنى لكل لفظ يخصه، ويَفْرُقه عن غيره من الألفاظ المناظرة له، وإن اتفقت في كثير من معانيها.

ثانياً: أن النبي ﷺ سلك هذا المسلك القرآني في التفريق بين الألفاظ في الاستعمال والمعنى بدقة بالغة، بما يكون فيه تنبيه على حمل كل لفظ على دقائق معانيه دون ادعاء الترادف عليها، وذلك في عدّة أحاديث.

١ ـ **منها حديث البراء بن عازب** قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك. اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن مُتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به». قال: فردَّدْتُها على النبي ﷺ، فلما بلغت «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت» قلت: ورسولك. **قال «لا. ونبيك الذي أرسلت»**[3].

---

(١) سورة الحجرات الآية: (١٤).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٠٤).

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، انظر الصحيح مع الفتح (١/ ٤٢٦). ومسلم، كتاب الذكر، حديث رقم (٥٦).

٢ ـ ومنها حديث **سعد بن أبي وقاص**[(١)] ـ رضي الله عنه ـ قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت: يا رسول الله أعط فلاناً فإنه مؤمن فقال النبي ﷺ: «**أَوَ مسلم أقولها ثلاثاً ويرددها عليّ ثلاثاً**»[(٢)].

٣ ـ ومنها حديث **البراء بن عازب** ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة، فقال: لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة، فقال: يا رسول الله أوليستا بواحدة؟ **فقال: «لا، إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها»**[(٣)].

ففرق النبي ﷺ في هذه الأحاديث بين ألفاظ قد ظُنَّ أنها مترادفة ففي الحديث الأول فرّق بين الرسول والنبي، ولم يجعل أحدهما يكفي، عن الآخر.

وفي الحديث الثاني فرّق بين المؤمن والمسلم، وفي الحديث الثالث فرّق بين عتق النسمة وفك الرقبة، «فتأمل كيف رتب الكلامين واقتضى من كل واحد أخص البيانين فيما وضع له من المعنى، وضمنه من المراد»[(٤)] مما يدل على اهتمامه ﷺ بإثبات الفروق بين الألفاظ، وإن دل أحدهما على معظم معاني الآخر[(٥)].

---

(١) هو: سعد بن مالك بن أهيب القرشي، أبو إسحاق، من السابقين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة، كان مجاب الدعوة، ومناقبه كثيرة، توفي سنة إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك. الإصابة (٣/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل. انظر الصحيح مع الفتح (١/ ٩٩). ومسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (٢٣٦، ٢٣٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها (٢/ ١٣٥). والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والخطابي في إعجاز القرآن ص ٣٣.

(٤) إعجاز القرآن للخطابي ص ٣٣ ـ ٣٤، ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن.

(٥) أفدت في هذا من رسالة د. محمد الشايع «الفروق اللغوية وأثرها في تفسير =

ثالثاً: التباين هو الأصل في الكلام، والترادف خلاف الأصل؛ لأنه يخل بالفهم التامِّ، لاحتمال أن يكون المعلوم لكل واحد من المتخاطبين غير الاسم الذي يعلمه الآخر. فعند التخاطب لا يعلم كل واحد منهما مراد الآخر؛ ولأنه يتضمن تعريف المُعرّف وهو خلاف الأصل[1].

ومن ادعى خلاف الأصل بقي مُرتَهناً بإقامة الحجة على دعواه.

** **والتباين هو أكثر اللغة**[2]، وحمل الكلام على الأكثر أولى من حمله على الأقل، على قول من أثبت الترادف في اللغة والقرآن، وإلا فقد أنكره جماعة من الأئمة.

*** **والتباين فيه إفادة جديدة**، وأما الترادف فهو تأكيد لما سبق، والتأسيس أولى من التأكيد، كما مرّ في القاعدة السابقة.

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة كثير من العلماء، ونص عليها وصرح بها جماعة منهم، وهي قاعدة أصولية مشهورة.

فمن هؤلاء:

١ ـ **شيخ الإسلام ابن تيمية**: فمقتضى كلامه من أن الترادف في القرآن إما نادر أو معدوم[3]، يوحي باعتماده لهذه القاعدة، وإن لم ينص عليها هنا.

= القرآن ص ١٤٨ ـ ١٥٠.

(١) المحصول (١/١/٣٥١ ـ ٣٥٢، ٤٣٩)، وانظر نهاية السول (٢/١١١)، والبحر المحيط للزركشي (٢/١٠٨)، والمزهر (١/٤٠٦).

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ص ٥٥، والبحر المحيط للزركشي (٢/١٠٩).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٣/٣٤١).

وقد ردّ القول بالترادف في آيات سيأتي بسط الكلام على بعضها في الأمثلة التطبيقية ـ إن شاء الله ـ.

٢ ـ **ومنهم العلامة ابن القيم**: فقد اعتمدها في ترجيحاته، حيث يختار ويرجح التباين ويرد القول بالترادف، وقرر أن الأصل في اللغة هو التباين، وأنه أكثر اللغة(١).

٣ ـ **وهي قاعدة أصولية قررها علماء الأصول**، قال الزركشي: الترادف خلاف الأصل، فإذا دار اللفظ بين كونه مترادفاً أو متبايناً فحمله على التباين أولى. اهـ(٢)

وقال في موضع آخر: قاعدة في ألفاظٍ يظن بها الترادف وليست منه، ولهذا وُزِّعَتْ بحسب المقامات، فلا يقوم مرادفها فيما استعمل فيه مقام الآخر، فعلى المفسر مراعاة الاستعمالات والقطع بعدم الترادف ما أمكن. اهـ(٣)

أمّا المفسرون فلم أقف على كلام لأحدهم ينص على هذه القاعدة بلفظها، اللهم إلا ما يفهم من كلام الإمام الطبري بعد أن ذكر أسماء القرآن الواردة فيه، وذكر الآيات في ذلك قال: ولكل اسم من أسمائه الأربعة ـ [يعني القرآن، والذكر، والفرقان، والكتاب] ـ في كلام العرب معنى ووجه غير معنى الآخر ووجه. اهـ(٤)

بَيْدَ أن اعتمادهم لمضمون هذه القاعدة ظاهر بيِّن، وعملهم بمقتضاها واضح كوضوح الشمس في رابعة النهار، وذلك أن كثيراً منهم يفسر الآيات التي قيل بترادف بعض ألفاظها تفسيراً يدل على أنه

---

(١) انظر روضة المحبين ص ٥٥.

(٢) البحر المحيط (٢/ ١٠٨)، وانظر نهاية السول (٢/ ١١١)، والمزهر (١/ ٤٠٦)، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٧).

(٣) البرهان (٤/ ٧٨).

(٤) جامع البيان (١/ ٤٢).

يرى عدم ترادفها، وذلك بذكر فروق بين تلك الألفاظ، مع الإغفال التام للقول بالترادف[١].

وربما حكى بعضهم القول بالترادف؛ لكنه يختار ويرجح القول بالتباين[٢].

وأحياناً يحكي بعضهم القول بالترادف بصيغة التمريض منبهاً بذلك على ضعفه[٣].

وكل هذا يدل على اعتمادهم لمضمون هذه القاعدة.

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة قول المرجئة: إن الإيمان مرادف للتصديق، وقالوا: إن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾[٤] أي بمصدق لنا. والإيمان في اللغة التصديق، والرسول ﷺ إنما خاطب الناس بلغة العرب، فيكون مراده بالإيمان التصديق. والتصديق يكون بالقلب واللسان. فالأعمال ليست من الإيمان[٥].

---

(١) انظر مثال ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] في المجاز (١/ ١٦٨)، والمعاني للأخفش (١/ ٢٨٣)، وجامع البيان (٦/ ٢٧٠)، والمعاني للنحاس (٢/ ٣١٩)، والنكت والعيون (٢/ ٤٥)، والكشاف (١/ ٦١٨)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢١١)، ومدارك التنزيل (١/ ٤٠٢)، والتسهيل (١/ ١٧٩)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٢٠)، ونظم الدرر (٦/ ١٨١)، وفتح القدير (٢/ ٤٨)، والتحرير والتنوير (٦/ ٢٢٣).

(٢) انظر مثال ذلك في الإيمان لابن تيمية ص ١٦٩، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٠٦).

(٣) انظر على سبيل المثال مفاتيح الغيب (١٢/ ١٤)، والفتوحات الإلهية (١/ ٤٩٧)، وروح المعاني (٦/ ١٥٣).

(٤) سورة يوسف الآية: (١٧).

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٢٨٩)، وانظر تفصيل أقوالهم وفرقهم في الفَرْق بين الفِرق ص ١٩٠، والفِصَل (٣/ ٢٢٧)، والملل والنحل (١/ ١٦٢).

ومذهبهم هذا باطل، قد تولى أئمة الإسلام إبطاله، والرد عليه من وجوه كثيرة(١). أسوق منها محل الغرض، وهو إبطال دعوى الترادف بين لفظ الإيمان، ولفظ التصديق، تمثيلاً لهذه القاعدة.

فمنها: أن هذه القاعدة تصحح القول بالتباين بين اللفظين. فحمل ألفاظ نصوص الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف في حالة ورود الاحتمالين، كما تقرر هذه القاعدة فكيف الحال إذا لم يرد الاحتمال، ولم تصح دعوى الترادف بين اللفظين لغةً؟، وذلك أن لفظ الإيمان يتعدى إلى الضمير باللام دائماً، وليس كذلك لفظ التصديق فإنه يتعدى بنفسه، فإنه يقال للمخبر إذا صدقته: صدقه، ولا يقال: آمنه، وآمن به، بل يقال آمن له.

وجاء تعدي لفظ الإيمان إلى مفعوله باللام في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ ۞ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِى فَٱعْتَزِلُونِ ﴿٢١﴾ ﴾(٤)، ونحوها من الآيات.

وهذا من الفروق بين اللفظين في اللغة مما يدل على بطلان دعوى الترادف بينهما.

ومنها: أن لفظ الإيمان ليس مرادفاً للفظ التصديق في المعنى، فإن لفظ التصديق يستعمل في كل خبر عن أمر مشاهد أو غائب. أما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، ولم يوجد في

---

(١) انظر هذه الوجوه في فتاوى ابن تيمية (٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩٧)، وانظر الرد عليهم في الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٦٣٠)، وما بعدها، ولوامع الأنوار البهية (١/ ٤٢٢) وما بعدها.

(٢) سورة العنكبوت الآية: (٢٦).

(٣) سورة يونس الآية: (٨٣).

(٤) سورة الدخان الآية: (٢١).

القرآن والسنة ولغة العرب أنه استُعمل في الخبر عن مشاهد، بل كل ما ورد من استعماله فهو في الخبر عن غائب.

وهذا يدل على بطلان دعوى الترادف بينهما.

ومنها: أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر. فيقال: لكل مخبر صَدَقْت، أو كَذَبْت. أو صدقناه، أو كذبناه. ولا يقال لكل مخبر آمنا له، أو كذبناه.

والكفر ليس تكذيباً فقط بل هو تكذيب وزيادة، فقد يكون عناداً ومخالفة ومعاداة بلا تكذيب.

فإذا كان كذلك كان لفظ الإيمان ليس هو لفظ التصديق فقط، بل فيه موالاة وموافقة وانقياد. فدل هذا على عدم ترادف اللفظين.

فإذا تقرر هذا، وانتفى الترادف بين لفظ الإيمان ولفظ التصديق، بطلت دعوى أن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان. والأدلة على دخول الأفعال في مسمى الإيمان كثيرة أذكر منها حديث وفد عبد القيس أن النبي ﷺ قال لهم: «**آمركم بأربع: الإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغانم الخمس**»(١) فدل هذا الحديث بوضوح على دخول الأعمال في مسمى الإيمان. ومثله قول النبي ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ﴿ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ [الروم: ٣١] انظر الصحيح مع الفتح (٢/ ١٠). ومسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، انظر الصحيح مع الفتح (١/ ٦٦). ومسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (٥٨) واللفظ له.

* **ومن أمثلة هذه القاعدة:**

والأدلة على ذلك كثيرة، والكلام في إبطال مذهب القوم يطول، وإنما اقتصرت على ما يحصل به المقصود. والله أعلم.

* * *

١ ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]. انظر جامع البيان (٢/ ٤٢)، والمحرر الوجيز (٢/ ٢٣ ـ ٢٤)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٧٧)، والتفسير القيم ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٨٥)، والكليات ص ٣١٥.
٢ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١]. انظر الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢١٥)، والكليات ص ٣١٥، وروح المعاني (٢/ ٤١).
٣ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. انظر جامع البيان (٦/ ٦٧)، والمحرر الوجيز (٥/ ٢٠)، والبحر المحيط (٤/ ١٧٠).
٤ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. انظر زاد المسير (٢/ ٣٧٢)، والإيمان لابن تيمية ص١٦٩، والبحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٢٨٤)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٢٠)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٠٦)، وروح المعاني (٦/ ١٥٣).
٥ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ [التوبة: ٧٨]. جامع البيان (١٠/ ١٩٣)، والكشاف (٢/ ٢٠٤)، والكليات ص ٣١٥، والتحرير والتنوير (١٠/ ٢٧٤).
٦ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي﴾ [يوسف: ٨٦]. جامع البيان (١٣/ ٤٥)، والمحرر الوجيز (٩/ ٣٦١)، والكليات ص ٣١٥.
٧ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر: ٩]. جامع البيان (٢٨/ ٤٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٢٠)، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٩)، والكليات ص ٣١٥.
٨ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ ۝٢٨﴾ [المدثر: ٢٨]. جامع البيان (٢٩/ ١٥٨)، ومفاتيح الغيب (٣٠/ ٢٠٢)، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٧٧)، والكليات ص ٣١٥.
٩ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ۝٦﴾ [المرسلات: ٦]. جامع البيان (٢٩/ ٢٣٢)، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١٥٦)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٣٢١)، والكليات ص ٣١٥.

المطلب الثاني عشر:

قاعدة: إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل فحمله على التأصيل أولى.

* صورة القاعدة:

إذا اختلف المفسرون في تفسير لفظة من كتاب الله، فمنهم من جعلها زائدة، وأصل المعنى تام بدونها، وما جاءت إلا للتقوية والتأكيد. ومنهم من جعلها أصلية في الكلام، وأصل المعنى لا يتم إلا بها.

فالأولى حملها على التأصيل ـ وهو عدم الزيادة ـ؛ لأنه الأصل في الكلام، ولا يُعدل عن الأصل إلا بدليل يجب الرجوع إليه؛ ولأن التأسيس أولى من التأكيد كما مرّ في قاعدة سابقة، فيرجح بهذه القاعدة في خلاف المفسرين فيما احتمل فيه اللفظ الزيادة والتأصيل، فخرج بهذا ما إذا كان زائداً للتقوية والتأكيد قولاً واحداً؛ لأن زيادة بعض الحروف والكلمات للتأكيد وارد في لسان العرب[1] ومن سننها في الكلام، وبه جاء القرآن[2]، فإذا لم يحتمل اللفظ التأصيل والزيادة فإنه لا يقع فيه خلاف أصلاً، ومن ثَمَّ لا ترجيح بهذه القاعدة فيه.

---

(١) ذكر العلماء حروف الزيادة التي تكثر زيادتها في كلام العرب في بعض مواردها لا أنها ملازمة للزيادة في كل وقت. انظر تأويل مشكل القرآن ص ٢٤٤ ـ ٢٥٥، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ٧٥)، وانظر الصاحبي ص ٣٣٩، وذكر هؤلاء أمثلة لحروف الزيادة من آيات القرآن، وأكثرها من أمثلة هذه القاعدة الراجح فيها عدم الزيادة، لاحتمال اللفظ لهما، وإذا احتمل اللفظ الزيادة وعدمها كان حمله على عدمها أولى.

(٢) انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٨٢)، وجامع البيان (٤/ ١٥٠)، والمحرر الوجيز (٣/ ٢٧٩)، والأشباه والنظائر في النحو (٢/ ٧٤)، وأضواء البيان (٤/ ٢٥٢، ٥٠٤).

*** الزيادة بين مثبتيها ومنكريها، وتحديد مفهومها في هذه القاعدة:**

اختلف العلماء في وقوع الزائد ـ أي الصلة ـ في القرآن الكريم.

ـ **فمنهم من أنكره**.

ـ **ومنهم من أثبته**، وينسب هذا إلى عامّة العلماء من الفقهاء والمفسرين وغيرهم[1]؛ لأنه نزل بلسان القوم ومتعارفهم وهو كثير؛ لأن الزيادة بإزاء الحذف هذا للاختصار والتخفيف وهذا للتوكيد والتوطئة[2].

فمن أنكر وقوع الزائد في العربية وفي القرآن إنما أراد إنكار زيادة لفظ لا فائدة فيه ولا معنى له؛ لأن الكلام العاري عن الفائدة والمعنى هذيان ونقص لا يقصده العقلاء في كلامهم، فكيف برب العالمين[3] ؟!.

قال الرازي: لا يجوز أن يتكلم الله تعالى بشيء ولا يعني به شيئاً؛ لأن التكلُّم بما لا يفيد شيئاً هذيانٌ، وهو نقصٌ، والنقص على الله تعالى محال؛ ولأن الله وصف القرآن بكونه هدىً وشفاء وبياناً وذلك لا يحصل بما لا يُفهم معناه[4]. اهـ

أما من أثبته فهو يقول زائد عن أصل المعنى؛ جاء لغرض التقوية والتأكيد، وهذا هو ما نص عليه العلماء في بيانهم لحقيقة مذهب من أنكر الزيادة في القرآن، ومذهب من أثبتها.

قال ابن عطية ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٣/ ٧٢)، ويُنسب القول بإنكاره إلى المبرد وثعلب.

(٢) البرهان (١/ ٣٠٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٥٩، ٤٦٠).

(٣) انظر البرهان (٣/ ٧٢).

(٤) المحصول (١/ ١/ ٥٣٩، ٥٤١)، وانظر نهاية السول شرح منهاج الأصول (١/ ٢٧٦).

﴿لَهُمْ﴾[1]ـ: و «ما» جرّد عنها معنى النفي، ودخلت للتأكيد، وليست زائدة على الإطلاق لا معنى لها، وأطلق عليها سيبويه[2] اسم الزيادة من حيث زال عملها[3]. اهـ

وقال **البيضاوي**: ولا نعني بالمزيد اللغو الضائع، فإن القرآن كله هدى وبيان، بل ما لم يوضع لمعنى يراد منه، وإنما وضعت لأن تذكر مع غيرها فتفيد له وثاقةً وقوةً وهو زيادة في الهدى غير قادح فيه. اهـ[4]

وقال **السمين الحلبي** ـ في تقريره لمعنى الزيادة عند القائلين بها ـ: إن القائلين بكون هذا زائداً لا يعنون أنه يجوز سقوطه ولا أنه مهمل لا معنى له، بل يقولون زائد للتوكيد، فله أسوة بسائر ألفاظ التوكيد الواقعة في القرآن. اهـ[5]

وتجنباً لما يوهمه لفظ «الزيادة» كانوا يرون استبداله بألفاظ «الصلة، والمقحم، والتأكيد» تأدباً مع القرآن لئلا يتوهم فيه ما لا يليق به من وجود ألفاظ لا فائدة فيها ولا معنى لها.

ويقرر الزركشي هذا بقوله: والأكثرون ينكرون إطلاق هذه العبارة ـ [يعني الزيادة] ـ في كتاب الله، ويسمونه التأكيد ومنهم من يسميه بالصلة، ومنهم من يسميه المقحم... والأَوْلَى اجتناب مثل هذه العبارة في كتاب الله، فإن مراد النحويين بالزائد من جهة الإعراب، لا من جهة المعنى. اهـ[6]

---

(١) سورة آل عمران الآية: (١٥٩).

(٢) هو: إمام النحو، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قَنْبَر الفارسي ثم البصري، أخذ النحو عن الخليل بن أحمد ولازمه، وألف «الكتاب» في النحو. توفي سنة ثمانين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر إنباه الرواة (٢/ ٣٤٦)، وسير اعلام النبلاء (٨/ ٣٥١).

(٣) المحرر الوجيز (٣/ ٢٧٩).

(٤) أنوار التنزيل (١/ ٤٤).

(٥) الدر المصون (٣/ ٤٦٢).

(٦) البرهان في علوم القرآن (٣/ ٧٠، ٧٢)، وانظر البحر المحيط في الأصول (١/ ٤٥٩).

ومثل هذا الخلاف في تسميتها ـ زيادة أو صلة أو مقحم ـ ليس مهماً في هذه القاعدة، فالأمر يستوي فيها جميعاً، وذلك؛ لأنها أتت لتقوية وتأكيد المعنى على كل تسمية، وإنما وقع الكلام فيها طلباً للتأدب مع القرآن.

وأمّا الخلاف المعتبر في أمثلة هذه القاعدة هو الخلاف الذي يجعل اللفظة زائدة، بحيث يكون المعنى تاماً بدونها عدا التوكيد، «فالزائد هو ما أُتي به لغرض التقوية والتأكيد»[1].

أو يجعلها متأصلة بحيث لا يتم المعنى بدونها، وهي أصلية في الكلام، فمثل هذا الخلاف هو الذي يظهر فيه اختلاف المعنى على القولين، وهو الذي يدخل تحت هذه القاعدة ويُرَجَّحُ بها فيه، فبهذا التحرير يظهر المقصود بالزيادة والتأصيل في القاعدة.

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة وقررها جماعة من المفسرين والأصوليين، ورجحوا بها في أمثلتها، وعلى رأس هؤلاء إمام المفسرين **محمد بن جرير الطبري** فقد قرر أنه غير جائز إبطال حرف كان دليلاً على معنى في الكلام[2]، وذلك بادعاء زيادته. ورجح بها في مواضع من كتابه[3]، واستعملها في الترجيح تقديماً لمحتمل اللفظ الراجح على المحتمل المرجوح جماعة من المفسرين **كابن العربي**[4]، **وابن**

---

(١) البرهان (٣/ ٧٣).

(٢) انظر جامع البيان (١/ ١٩٦)، وتحقيق شاكر (١/ ٤٤٠).

(٣) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٩٥ ـ ٩٦، ٤٤١ ـ ٤٤٢)، (٨/ ١٣٠)، وتحقيق شاكر (١٤/ ٣٠).

(٤) انظر أحكام القرآن (١/ ٧١).

عطية[1]**، والرازي**[2]**، وشيخ الإسلام ابن تيمية**[3]**، وأبي حيان**[4]**، وابن القيم**[5]**، والقاسمي**[6]**، والشنقيطي**[7] وغيرهم[8]، وسيأتي ذكر بعض أقوالهم في الأمثلة التطبيقية ـ إن شاء الله تعالى.

وهي قاعدة مشهورة عند علماء الأصول، فهم يقررون أنه إذا دار اللفظ بين أن يكون زائداً أو متأصلاً فإنه يحمل على تأصيله[9]، وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية «إعمال الكلام أولى من إهماله» كما هو مقرر في الأصول والقواعد الفقهية.

* * *

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً﴾[10].

اختلف العلماء في «إن» في هذه الآية.

فقال بعضهم: هي شرطية، وجزاء الشرط محذوف، والتقدير: إن مكناكم فيه طغيتم وبغيتم.

وهذا القول ضعيف؛ لأن فيه حذفاً وتقديراً، وهو خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا بحجة واضحة، كما تقرر في قاعدة:

---

(١) انظر المحرر الوجيز (٤/ ٣٤).
(٢) انظر مفاتيح الغيب (٢٨/ ٢٩).
(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٦/ ٧٣).
(٤) انظر البحر المحيط (١٠/ ٤٥٧).
(٥) انظر التفسير القيم ص ٤٢٥.
(٦) انظر محاسن التأويل (١٥/ ٥٣٥٥).
(٧) انظر أضواء البيان (٣/ ٣٥٥)، (٧/ ٣٩٩).
(٨) انظر النبأ العظيم ص ١٣٠.
(٩) شرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٦)، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ـ ١١٣.
(١٠) سورة الأحقاف الآية: (٢٦).

«القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار». **قال ابن عطية بعد حكاية هذا القول**: وهذا تنطع في التأويل[1]. اهـ

وقال آخرون: هي زائدة بعد «ما» الموصولة حملاً لـ «ما» الموصولة على «ما» النافية؛ لأن «ما» النافية تزاد بعدها لفظة «إن»، ويكون المعنى: مكناهم في مثل ما مكناكم فيه.

واستشهدوا على زيادة «إن» بعد «ما» النافية بوروده في شعر العرب. وبهذا قال ابن قتيبة[2].

وقال آخرون: هي أصلية في الكلام، بمعنى النفي، أي: ولقد مكناهم في الذي لم نمكنكم فيه من القوة في الأجساد وكثرة في الأموال والأولاد...

وهذا القول أولى الأقوال بالصواب، وهو الذي تقرره هذه القاعدة التي نحن بصدد التمثيل لها، لأن التأصيل هو الأصل ولا ينتقل عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحتْه في هذا المثال قاعدة: «القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك» فقد جاء معنى هذا القول في آيات كثيرة من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِءْيًا ﴿٧٤﴾﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي

---

(١) المحرر الوجيز (١٥/ ٣٥).
(٢) انظر تأويل مشكل القرآن ص ٢٥١.
(٣) سورة مريم الآية: (٧٤).
(٤) سورة الروم الآية: (٩).

ٱلْأَرْضِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ﴾[2] الآية، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا﴾[4]، وغيرها من الآيات.

وعلى هذا القول اقتصر **الفراء[5]، والطبري[6] - وأسنده إلى ابن عباس، وقتادة -، والبغوي[7]، وابن كثير[8]، وغيرهم[9].**

واختاره ورجحه جماعة من أئمة التفسير الأعلام كأبي جعفر النحاس[10]، والزمخشري[11]، وابن عطية[12]، والرازي[13]، وأبي حيان[14]، وأبي السعود[15]، والشوكاني[16]، والألوسي[17]، والقاسمي[18]، والشنقيطي[19]، وغيرهم.

---

(١) سورة غافر الآية: (٨٢).
(٢) سورة الأنعام الآية: (٦).
(٣) سورة فاطر الآية: (٤٤).
(٤) سورة الزخرف الآية: (٨).
(٥) انظر معاني القرآن (٣/ ٥٦).
(٦) انظر جامع البيان (٢٦/ ٢٨).
(٧) انظر معالم التنزيل (٧/ ٢٦٤).
(٨) انظر تفسير القرآن العظيم (٧/ ٢٧١).
(٩) كالبقاعي في نظم الدرر (١٨/ ١٧٢).
(١٠) معاني القرآن (٦/ ٤٥٤).
(١١) الكشاف (٣/ ٥٢٦).
(١٢) المحرر الوجيز (١٥/ ٣٥).
(١٣) مفاتيح الغيب (٢٨/ ٢٩).
(١٤) البحر المحيط (٩/ ٤٤٧).
(١٥) إرشاد العقل السليم (٨/ ٨٧).
(١٦) فتح القدير (٥/ ٢٣).
(١٧) روح المعاني (٢٦/ ٢٨).
(١٨) محاسن التأويل (١٥/ ٥٣٥٥).
(١٩) أضواء البيان (٧/ ٣٩٩).

قال القاسمي ـ بعد أن اختار القول الراجح وذكر الآيات التي تدل على معناه: والأصل توافق المعاني في الآي الواردة في نبأ واحد، على ما فيه أيضاً من سلامة الحذف والزيادة. اهـ[1]

وقال الشنقيطي ـ بعد أن ذكر القول بالشرطية والقول بالزيادة ـ قال: وهذان هما الوجهان اللذان لا تظهر صحة واحد منهما؛ لأن الأول منهما فيه حذف وتقدير، والثاني منهما فيه زيادة كلمة، وكل ذلك لا يصار إليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه. اهـ[2]

---

(١) محاسن التأويل (١٥/ ٥٣٥٥).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٣٩٩).

* ونظائر هذا المثال كثيرة جداً منها:

١ ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [الفاتحة: ١]. انظر المجاز (١/ ١٦)، وتأويل مشكل القرآن ص ٢٥٥، وجامع البيان (١/ ٥٠ ـ ٥١)، والصاحبي ص ٣٣٩، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٩٨).

٢ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣٤]. انظر المجاز (١/ ٣٦)، وجامع البيان (١/ ١٩٦)، والمحرر الوجيز (١/ ١٦٢)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٢).

٣ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ [البقرة: ١٧١]. انظر التفسير القيم ص ١٤٢.

٤ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٠]. انظر جامع البيان (١/ ٤٤١).

٥ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. انظر المحرر الوجيز (٤/ ٣٤)، وأضواء البيان (١/ ٣٧٤).

٦ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنعام: ٣٤]. انظر مفاتيح الغيب (١٢/ ٢١٦)، والبحر المحيط (٤/ ٤٩١)، وإملاء ما من به الرحمن (١/ ٢٤٠).

٧ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا﴾ [الإسراء: ٤١]. انظر المحرر الوجيز (١٠/ ٢٩٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (٧/ ٥٣)، وأضواء البيان (٤/ ١٣٢).

٨ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]. انظر الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٢٨)، والإتقان (٣/ ١٨)، وفتح القدير (٤/ ٤٤٥). =

= ٩ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]. انظر معاني القرآن للأخفش (٢/ ٤٩٧)، وتأويل مشكل القرآن ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣، وجامع البيان (٢٤/ ٣٦)، والتفسير القيم ص ٤٢٤.

١٠ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلۡمَفۡتُونُ ۝٦﴾ [القلم: ٦]. انظر جامع البيان (٢٩/ ٢٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ٧٣)، وتفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها قول صواب لابن تيمية مخطوط لوحة ٢/ب.

١١ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧]. انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٥٦)، والبحر المحيط لأبي حيان (١٠/ ٤٥٧).



المطلب الثالث عشر:

قاعدة: إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركا أو مفردا فإنه يحمل على إفراده.

* صورة القاعدة:

إذا ورد لفظ في كتاب الله تعالى واحتمل الاشتراك، والإفراد، فيحمل على إفراده؛ لأنه هو الأصل في اللغات، والأكثر في الاستعمال والتخاطب.

* * *

* بيان ألفاظ القاعدة:

المشترك هو: اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة[1]. سواء أكانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال، أو استفيدت إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال[1].

ومثاله: لفظ العين: فإنه يطلق على الباصرة، وعين الشمس، وما ينبع من الماء والجاسوس، وغير ذلك.

* * *

* وقوع المشترك في اللغة وفي القرآن:

ذهب بعض العلماء إلى: إحالة وقوع المشترك في اللغة.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٢)، وانظر تعريف المشترك في المحصول (١/ ١/ ٣٥٩)، وكشف الأسرار (١/ ١٠٣)، ونهاية السول (٢/ ١١٤)، ونشر البنود (١/ ١١٨)، والصاحبي ص ٤٥٦، والتعريفات ص ٢٦٩، والتوقيف ص ٦٥٧.

وذهب بعضهم: إلى أنه يجب بحكم المصلحة العامة أن يكون في اللغات ألفاظ مشتركة.

وذهب آخرون: إلى منعه في اللغة الواحدة من واضع واحد.

وذهب قوم: إلى جواز وقوعه في اللغة، ومنعه في القرآن خاصة. وقيل غير ذلك.

والمختار جواز وقوعه عقلاً، ووقوعه سمعاً في اللغة. والصحيح وقوعه في القرآن كما في القرء ويطلق على الطهر وعلى الحيض ـ و ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧﴾[1] ويراد به إقبال الليل وإدباره، وغيرهما، فلا وجه لمن أنكر ذلك[2].

وقد سبق في «مبحث: بيان متى يكون الترجيح» شرح بعض مسائل المشترك كذكر بعض أمثلته، وحكم الجمع بين مدلوليه أو مدلولاته، وذكر أقوال ومذاهب العلماء في ذلك بما أغنى عن إعادتها في هذا الموضع.

* * *

* أدلة القاعدة:

يدل على صحة هذه القاعدة أدلة،

منها: أنه لا خلاف في أن الاشتراك على خلاف الأصل، فالأصل عدمه، والمراد بهذا أنه إذا دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظن عدم الاشتراك[3].

ومنها: أنه ثبت بالاستقراء أن أكثر اللغة مفردة، فكان الحمل

---

(١) سورة التكوير الآية: (١٧).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، وانظر المحصول (١/ ١/ ٣٦٦)، ونهاية السول (٢/ ١١٤ ـ ١١٩).

(٣) المحصول (١/ ١/ ٣٨١)، ونهاية السول (٢/ ١٢٠)، والمزهر (١/ ٣٧٠)، والبلغة في أصول اللغة ص ٢٠٨.

عليه أولى؛ لأن الكثرة تفيد ظن الرجحان[1].

ومنها: أنه لو لم يكن الأصل الإفراد لما حصل التفاهم حال التخاطب إلا بالاستفسار، وقد علمنا حصول التفاهم، فكان الغالب حصول احتمال الانفراد[2].

ومنها: أنه لو تساوى الاحتمالان ـ أي الاشتراك والإفراد ـ لامتنع الاستدلال بالنصوص على إفادة الظنون فضلاً عن تحصيل العلوم لجواز أن تكون ألفاظها موضوعة لمعان أُخَر وتكون تلك المعاني هي المرادة[3].

❊ ❊ ❊

❊ أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي قررها واعتمدها علماء الأصول[4]، وغيرهم.

قال الزركشي: المشترك خلاف الغالب وهو خلاف الأصل، والمراد بالأصل هنا الغالب، فإذا جهلنا كون اللفظ مشتركاً أو منفرداً فالغالب عدم الاشتراك فيحكم بأنه منفرد للاستقراء أن أكثر الألفاظ مفردة. اهـ[5]

وقال ابن القيم: إن الاشتراكَ خلاف الأصل بل لا يعلم أنه وقع في اللغة من واضع واحد، كما نصَّ على ذلك أئمة اللغة، منهم

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٥)، والمحصول (١/ ١/ ٣٨٢)، ونهاية السول (٢/ ١٢٠).

(٢) المحصول (١/ ١/ ٣٨١)، ونهاية السول (٢/ ١٢٠).

(٣) نهاية السول (٢/ ١٢٠).

(٤) انظر المحصول (١/ ١/ ٣٨١)، وشرح تنقيح الفصول ص ١١٢، ونهاية السول (٢/ ١٢٠)، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٥)، وتفسير النصوص (٢/ ١٣٨).

(٥) البحر المحيط (٢/ ١٢٥).

المبرد[1] وغيره، وإنما يقع وقوعاً عارضاً اتفاقياً بسبب تعدد الواضعين، ثم تختلط اللغة فيقع الاشتراك. اهـ[2]

وقال ابن هشام ـ في معرض ترجيحه بمضمون هذه القاعدة ـ: وقول الجماعة بعيد من جهات إحداها: اقتضاؤه الاشتراك، والأصل عدمه لما فيه من الإلباس، حتى إن قوماً نَفَوْهُ، ثم المثبتون له يقولون: متى عارضه غيره مما يخالف الأصل كالمجاز قُدِّم عليه. اهـ[3]

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة لفظ «النكاح» في نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[4].

فقد ذهب بعض العلماء إلى: أن لفظ «النكاح» مشترك بين العقد والوطء حقيقة فيهما.

وذهب آخرون إلى: أنه حقيقة في الجماع مجاز في العقد. وقيل بعكس هذا[5]. والذي ترجحه هذه القاعدة أنه ليس مشتركاً بينهما، بل يحمل على أحدهما إما الوطء وإما العقد، فهذا أرجح من كونه مشتركاً[6]، لأن الاشتراك خلاف الأصل كما تقرر.

أما أيّ المعنيين يقدم في تفسير الآية، فهذا بحث آخر في قاعدة

---

(١) هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر أبو العباس المبرِّد، شيخ أهل النحو، وحافظ علم العربية، موثقاً في الرواية، له مصنفات كثيرة، منها «معاني القرآن»، و «إعراب القرآن»، و «المقتضب»، وغيرها. توفي سنة ست وثمانين ومائتين. إنباه الرواة (٣/ ٢٤١)، وطبقات المفسرين (٢/ ٢٦٩).

(٢) جلاء الأفهام ص ١٢٤.

(٣) مغني اللبيب (٢/ ٦٠٧).

(٤) سورة النساء الآية: (٢٢).

(٥) انظر المغني لابن قدامة (٩/ ٣٣٩)، وأضواء البيان (١/ ٣٧٧).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٥).

تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله، خلاصته حمل لفظ «النكاح» على العقد؛ لأنها الحقيقة الشرعية فيه.

أما حمل لفظ «النكاح» على أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد أو العكس فهو قول مرجوح؛ لأن المجاز خلاف الأصل كما هو مقرر في قاعدته[1].

ويدخل تحت هذه القاعدة، القواعد التي يذكرها الأصوليون في ترجيح غير الاشتراك عليه، وهي القواعد التالية:

القاعدة الأولى:

إذا دار الأمر بين الإضمار والاشتراك، فالإضمار أولى[2].

القاعدة الثانية:

إذا دار الأمر بين التخصيص والاشتراك، فالتخصيص أولى[3].

القاعدة الثالثة:

إذا دار الأمر بين النقل[4] والاشتراك، فالنقل أولى[5].

---

(١) **ونظير هذا المثال**، لفظ «الصلاة» في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣].
انظر نهاية السول (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٨) مع جلاء الأفهام ص ١٢٤، ومغني اللبيب (٢/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧)، والتحرير والتنوير (٢٢/ ٤٩).

(٢) انظر المحصول (١/ ١/ ٤٩٦)، وشرح تنقيح الفصول ص ١٢١، ١٢٣، ونهاية السول (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٤٤)، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ١٠٠)، والكليات ص ١٣٥، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٣٩).

(٣) انظر المحصول (١/ ١/ ٤٩٨)، والتحصيل من المحصول (١/ ٢٤٤)، وشرح تنقيح الفصول ص ١٢١، ١٢٣، والبحر المحيط (٢/ ٢٤٤).

(٤) المراد بالنقل: المنقول من اللغة إلى الشرع. انظر شرح الكوكب (٤/ ٦٦٠).

(٥) انظر المحصول (١/ ١/ ٤٨٩)، والتحصيل من المحصول (١/ ٢٤٢)، وشرح تنقيح الفصول ص ١٢١، ١٢٣، والبحر المحيط (٢/ ٢٤٣)، وشرح الكوكب (٤/ ٦٦٧).

القاعدة الرابعة:

إذا دار الأمر بين التواطؤ[1] والاشتراك، فالتواطؤ أولى[2].

* * *

(١) الألفاظ المتواطئة: هي الألفاظ الدالة على الأعيان المتغايرة بالعدد المتفقة في المعنى الذي وضع اللفظ له، كدلالة لفظ الإنسان على زيد، وعمرو، وبكر. البحر المحيط للزركشي (٢/ ٦٠).

(٢) انظر المحصول (١/١/٥٠٣)، والتحصيل من المحصول (١/ ٢٤٦)، وشرح تنقيح الفصول ص ١٢١، والبحر المحيط (٢/ ١٧٥)، وشرح الكوكب (٤/ ٦٦٠).

المطلب الرابع عشر:

قاعدة: القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية.

*** صورة القاعدة:**

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله، وأيد تصريف الكلمة أو أصل اشتقاقها أحدَ الأقوال، فهذا القول هو أولى الأقوال بتفسير الآية؛ لأن التصريف والاشتقاق يعيدان الألفاظ إلى أصولها فتتضح الألفاظ والمعاني المتفرعة عنها.

وقد يدل تصريف الكلمة واشتقاقها على ضعف أحد الأقوال في تفسير الآية؛ لأجل مخالفته لهما[1].

---

(١) هذا إذا كانت الكلمة مشتقة من أصل واحد، فإذا ترددت بين أصلين فأكثر طلب الترجيح بين هذه الأصول، وبناء على الترجيح في اشتقاقها يكون الترجيح في تفسيرها بهذه القاعدة.

ولترجيح أحد الأصول في اشتقاق الكلمة ـ إذا ترددت بينها ـ قواعد، ذكرها السيوطي في المزهر (١/٣٤٩)، ونقلها عنه صديق خان في العلم الخفاق ص ١٠٤، وهي مختصرة:

الأولى: إذا ترددت الكلمة بين أصلين ـ أو أصول ـ رُجِّح أمكنهما.

الثانية: إذا ترددت الكلمة بين أصلين ـ أو أصول ـ رُجِّح أشرفهما.

الثالثة: إذا ترددت الكلمة بين أصلين ـ أو أصول ـ رُجِّح أظهرهما، وأوضحهما.

الرابعة: إذا ترددت الكلمة بين أصلين ـ أو أصول ـ رُجِّح أسهلهما، وأحسنهما تصَرُّفاً.

الخامسة: إذا ترددت الكلمة بين أصلين ـ أو أصول ـ رُجِّح أليقهما.

السادسة: إذا ترددت الكلمة بين أصلين: أحدهما خاص، والآخر عام رُجِّح العام. وقيل عكسه.

السابعة: إذا ترددت الكلمة بين أصلين: أحدهما مطلق، والآخر مقيد رُجِّح المطلق.

الثامنة: إذا ترددت الكلمة بين أصلين: أحدهما أقرب، والآخر أبعد رُجِّح الأقرب. =

ـ وسترى بإذن الله الأمثلة على تصحيح القاعدة لبعض الأقوال، وتضعيفها لأقوالٍ أخرى ـ.

* * *

*** بيان ألفاظ القاعدة:**

التصريف:

هو لغة: رَدُّ الشيءِ من حالةٍ إلى حالةٍ، ومنه صريف الرياح: صَرْفها من جهة إلى جهة[1].

واصطلاحاً بالمعنى العَمَليّ: تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة، لمعان مقصودة، لا تحصل إلا بها، كاسمي الفاعل والمفعول، واسم التفضيل والتثنية والجمع إلى غير ذلك.

وبالمعنى العِلْميّ: عِلم بأصول يُعرف بها أحوالُ أبنية الكلمة، التي ليست بإعراب ولا بناء[2].

الاشتقاق:

اشتقاق الشيء: بُنْيانُه من المُرتَجَل. واشتقاق الكلام: الأَخذُ فيه يميناً وشمالاً. واشتقاق الحرف من الحرف: أخذه منه[3].

واصطلاحاً هو: ردّ لفظ إلى آخر لموافَقَتِهِ له في الحروف الأصلية، ومناسبته في المعنى[4].

= **التاسعة:** إذا ترددت الكلمة بين أصلين: أحدهما جوهر، والآخر عَرَض لا يصلح للمصدرية، رُجِّح الجوهر.

وقد ذكر السيوطي لكل قاعدة مثالاً غير أن أكثرها ليست من كلمات وألفاظ القرآن الكريم.

وقد تعرضت هذه القواعد للنقد بأن أكثرها نسبي، وبعضها من اصطلاح أهل المنطق، وهو نقد له وجاهته. انظر فقه اللغة لصبحي الصالح ص ١٨٥.

(١) انظر مادة «صرف» في المفردات ص ٤٨٢، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٦١).

(٢) شذا العرف ص ١٩، وانظر تعريفه في البرهان (١/ ٢٩٧)، والتعريفات ص ١٧٣.

(٣) لسان العرب مادة «شقق» (١٠/ ١٨٤)، وانظر تهذيب اللغة (٨/ ٢٤٨).

(٤) شرح الكوكب (١/ ٢٠٦). وانظر تعريفه في المحصول (١/ ١/ ٣٢٥)، وتعريفات =

فأركان الاشتقاق أربعة:

الأول: المشتق.

الثاني: المشتق منه.

الثالث: الموافقة في الحروف الأصلية.

الرابع: المناسبة في المعنى مع التغيير[١].

أقسام الاشتقاق:

الاشتقاق على قسمين: صغير وكبير.

فالصغير: هو أن يكون بين اللفظين توافق في الحروف الأصلية، مرتبةً من غير اعتبارٍ بما يفصل بينها من حروف زائدةٍ[٢].

وذلك كتركيب «س ل م» فإنه يؤخذ منه السلامة في تصرّفه نحو سلم ويسلم، وسالم وسلمان والسلامة[٣]. فيشترط فيه أن يتفق المشتق والمشتق منه في الحروف الأصلية، وترتيبها.

وهذا القسم هو الذي يسميه أهل النحو، والصرف، والبيان اشتقاقاً، وعليه يحمل ما يرد في استعمالاتهم[٤]؛ بل هو الذي ينصرف إليه إطلاق الاشتقاق من غير قيد[٥].

وهذا القسم هو المراد في هذه القاعدة.

وأما الاشتقاق الكبير فهو: أن تأخذ أصلاً من الأصول فتعقد عليه وعلى تراكيبه معنىً واحداً يجمع تلك التراكيب، وما تصرف منها.

= الجرجاني ص ٤٩، والمزهر (١/ ٣٤٦)، والعلم الخفاق ص ٦٥ وما بعدها.

(١) شرح الكوكب (١/ ٢٠٧)، وانظر المحصول (١/ ١/ ٣٢٦).

(٢) العلم الخفاق ص ١٤٠، وانظر تعريفه في الخصائص (٢/ ١٣٤)، والتعريفات ص ٤٩.

(٣) انظر الخصائص (٢/ ١٣٤)، والإكسير في علم التفسير ص ٢٣٦.

(٤) العلم الخفاق ص ١٤٠.

(٥) انظر شرح الكوكب (١/ ٢١١)، ونشر البنود (١/ ١٠٧).

مثل مادة «ك ل م» تتقلب إلى «ك م ل»، و «م ك ل»، و «م ل ك»، و «ل ك م »، و «ل م ك» فجميع تقاليب الكلام الستة تدور على القوة والشدة[١].

فيشترط في هذا القسم أن يتفق المشتق والمشتق منه في الحروف الأصلية دون ترتيبها.

وهذا القسم لا يجري في جميع اللغة[٢].

وهناك قسم ثالث ذكره بعض العلماء يسمى «الأكبر» وهو: أن يكون بين اللفظين تناسب في المخرج، فيبدل حرف مكان آخر نحو «نعق» من النهق[٣]، فالعين والهاء من حروف الحلق. وأكثر العلماء أنكروا هذا القسم ولم يثبتوه[٤].

الفرق بين الاشتقاق والتصريف:

مما سبق يمكن أن تُلحظ بعض الفروق بين علم التصريف وعلم الاشتقاق **فمنها**: أن علم الاشتقاق يراعى فيه جانب المناسبة في المعنى بين المشتق والمشتق منه.

وأما علم التصريف فلا يلزم فيه وجود هذه المناسبة.

ومنها: أن الاشتقاق ينفرد عن التصريف فيما يراعى فيه الحروف الأصلية دون ترتيبها، كما هو في الاشتقاق الكبير.

ومنها: أن التصريف أعم من الاشتقاق[٥]، فالاشتقاق جزء من التصريف.

* * *

---

(١) انظر الخصائص (٢/ ١٣٤)، والفوائد المشوق ص ٣٣٥، والإكسير في علم التفسير ص ٢٣٧ وما بعدها.

(٢) انظر الخصائص (٢/ ١٣٨)، والفوائد المشوق ص ٣٣٦.

(٣) انظر التعريفات ص ٤٩، والعلم الخفاق ص ٧٩، ١٢٤.

(٤) انظر شرح الكوكب (١/ ٢١١)، وفقه اللغة صبحي الصالح ص ٢١٠.

(٥) انظر المزهر (١/ ٣٥١)، والعلم الخفاق ص ١٠٨.

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

لقد قرر كثير من المفسرين وغيرهم مضمون هذه القاعدة، حيث استعملوها في ترجيح وتصحيح بعض الأقوال والتي تتفق مع تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها، وكذلك ضعفوا وردّوا أقوالاً أخرى لأجل مخالفتها للتصريف والاشتقاق، فبهما تُعرف المعاني المختلفة المتشعبة من معنى واحد.

فمن هؤلاء الأئمة:

١ ـ **الإمام الطبري**: فقد استعمل مضمون هذه القاعدة في الترجيح في مواضع متعددة فمن ذلك قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[١]: وقد قيل في «التصدية»: إنها «الصدّ عن بيت الله الحرام»، وذلك قول لا وجه له؛ لأن «التصدية» مصدر من قول القائل: «صدّيت تصدية». وأمّا «الصدّ» فلا يقال منه: «صدَّيت»، إنما يقال منه «صدَدْت»، فإن شدّدت منها الدال على معنى تكرير الفعل، قيل: «صدَّدْتَ تصديداً»... اهـ[٢]

٢ ـ **ومنهم جار الله الزمخشري**: وسيأتي بعض كلامه في الأمثلة التطبيقية ـ إن شاء الله ـ.

٣ ـ **ومنهم أبو بكر بن العربي**: فهو ممن يرجح بمضمون هذه القاعدة، فإذا اختار قولاً ورجحه ـ في أمثلة هذه القاعدة ـ جعل من وجوه الترجيح أن الاشتقاق أو التصريف يعضده[٣].

٤ ـ **ومنهم القاضي ابن عطية**: فهو يرجح بهذه القاعدة، فكثيراً ما يقول: ويؤيد هذا ويعضده الاشتقاق، أو ويوهن هذا التصريف، أو

---

(١) سورة الأنفال الآية: (٣٥).

(٢) جامع البيان (١٣/٥٢٧) تحقيق شاكر.

(٣) انظر أحكام القرآن (١/٤٤٨)، و (٤/٢١٠).

ويردّ التصريف هذا، ونحوها من العبارات التي تدل دلالة واضحة على اعتماده لمضمون هذه القاعدة، وترجيحه بها في تصحيح أقوال، وتضعيف أخرى[1].

٥ ـ ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾[2] بعد أن ذكر الأقوال في معنى الصمد قال: قلت: الاشتقاق يشهد للقولين جميعاً قول من قال: إن ﴿ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ الذي لا جوف له، وقول من قال: إنه السيد، وهو على الأول أدل؛ فإن الأول أصل للثاني. اهـ[3]

٦ ـ ومنهم أبو حيان الأندلسي: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾[4] قال: قال أبو علي: معنى ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾ تعطيهم من ضوئها شيئاً ثم تزول سريعاً كالقرض يسترد، والمعنى عنده أن الشمس تميل بالغدوة وتصيبه بالعشي إصابة خفيفة. انتهى، ولو كان من القرض الذي يعطي ثم يسترد لكان الفعل رباعياً فكان يكون ﴿تُّقْرِضُهُمْ﴾ بالتاء مضمومة. لكنه من القطع، وإنما التقدير تقرض لهم أي تقطع لهم من ضوئها شيئاً. اهـ[5]

٧ ـ ومنهم العلاّمة ابن القيم: فقد استند إلى الاشتقاق في بعض ترجيحاته في تفسير بعض الآيات[6].

٨، ٩ ـ ومنهم السمين الحلبي: **والحافظ ابن كثير**، وسيأتي بعض كلامهما في الترجيح بمضمون هذه القاعدة في الأمثلة التطبيقية ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) انظر على سبيل المثال المحرر الوجيز (٤/ ٤٢)، و(٧/ ٣٠)، و(٩/ ١٤٨)، و(١١/ ١٩٧).

(٢) سورة الإخلاص الآية: (٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٢٦).

(٤) سورة الكهف الآية: (١٧).

(٥) البحر المحيط (٧/ ١٥٢)، وأبو علي هو الفارسي.

(٦) انظر التفسير القيم ص ٤٦٤، وص ٤٦٩.

١٠ ـ ومنهم **ابن جُزيّ الكلبي**: فقد ذكر هذه القاعدة من وجوه الترجيح التي قررها في مقدمة تفسيره قال: **الخامس**: أن يدل على صحة القول كلام العرب من اللغة والإعراب، أو التصريف، أو الاشتقاق. اهـ[١]

١١، ١٢ ـ ومنهم **الزركشي، والسيوطي**: فقد ذكرا أهمية علم التصريف والاشتقاق، وأنه لا غنى للمفسر عنهما، وهما من العلوم التي يحتاج المفسر إليها، وضربا لذلك أمثلة من القرآن يتبين بها أهمية معرفة التصريف والاشتقاق للوصول إلى أصح المعاني في تفسيرها، ونفي الوجوه الضعيفة والباطلة عنها[٢].

١٣ ـ ومنهم **العلاّمة الشنقيطي**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ﴿٥٢﴾﴾[٣] بعد أن ذكر خلاف العلماء في معنى ﴿مَّوْبِقًا ﴿٥٢﴾﴾[٤] قال: والتحقيق: أن الموبق المهلك، من قولهم: وَبَق يَبِقُ، كوعد يعد: إذا هلك. وفيه لغة أخرى وهي: وَبِقَ يَوْبَقُ، كوجل يوجل. ولغة ثالثة أيضاً وهي: وَبِقَ يَبِقُ كورث يرث. ومعنى كل ذلك: الهلاك. والمصدر من وبَق ـ بالفتح ـ الوبُوق على القياس، والوبْق. ومن وبِق ـ بالكسر ـ الوَبَق بفتحتين على القياس. وأَوْبَقَتْه ذنوبه: أهلكته، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا۟﴾[٥] أي: يـهلكهن، ومنه الحديث: «**فموبق نفسه أو بائعها فمعتقها**»[٦]

---

(١) التسهيل (١/٩).

(٢) انظر البرهان (١/٢٩٧) وما بعدها، والإتقان (٤/١٨٦).

(٣) سورة الكهف الآية: (٥٢).

(٤) ذكر ثلاثة أقوال في معنى «موبقاً» الأول: المهلك، والثاني: واد في جهنم، والثالث: الموعد.

(٥) سورة الشورى الآية: (٣٤).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، حديث رقم (١)، من حديث أبي مالك الأشعري ولفظه فيه «**كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**».

وحديث: «السبع الموبقات»[1] أي: المهلكات. اهـ[2]

*   *   *

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

١ ـ من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا ٢٥﴾[3].

اختلف المفسرون في المراد بالأوابين،

فقال بعضهم: هم المسبحون.

وقال آخرون: هم المطيعون المحسنون.

وقال آخرون: هم الذين يصلون بين المغرب والعشاء.

وقال آخرون: هم الذين يصلون الضُّحى.

وقال آخرون: «الأوّاب» هو الراجع من ذنبه، والتائب منه.

وقيل غير ذلك[4].

وأولى الأقوال بتفسير الآية القول الأخير؛ لأن اشتقاق كلمة «أوّاب» يدل عليه، «يقال قد آب يؤوب أَوْباً إذا رجع»[5].

قال الإمام الطبري ـ مرجحاً بين هذه الأقوال ـ: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: الأوّاب: هو التائب من الذنب،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاري كتاب الوصايا، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: ١٠] انظر الصحيح مع الفتح (٥/ ٤٦٢). ومسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (١٤٥). ولفظ الحديث «**اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**».

(٢) أضواء البيان (٤/ ١٢٧)، وانظر لسان العرب مادة «وبق» (١٠/ ٣٧٠).

(٣) سورة الإسراء الآية: (٢٥).

(٤) انظر جامع البيان (١٥/ ٦٨ ـ ٧٠)، وزاد المسير (٥/ ٢٦).

(٥) انظر معاني القرآن للزجاج (٣/ ٢٣٥).

الراجع من معصية الله إلى طاعته، ومما يكرهه إلى ما يرضاه؛ لأن الأوّاب إنما هو «فعّال» من قول القائل: آب فلان من كذا إما من سفره إلى منزله، أو من حال إلى حال، كما قال عبيد بن الأبرص:

وكُلُّ ذِي غَيْبَةٍ يَؤُوبُ
وَغَائِبُ المَوْتِ لا يَؤُوبُ[1]

فهو يئوب أوباً، وهو رجل آئب من سفره، وأوّاب من ذنوبه. اهـ[2]

وقال الحافظ ابن كثير ـ معلقاً على اختيار الطبري ـ: وهذا الذي قاله هو الصواب؛ لأن الأوّاب مشتق من الأوب، وهو الرجوع، يقال: آب فلان إذا رجع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾﴾[3] وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا رجع من سفر قال: «**آيبون تائبونَ عابدونَ، لربِّنا حامدون**»[4]. اهـ[5]

٢ ـ ومن أمثلة هذه القاعدة ـ أيضاً ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمْۖ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾﴾[6].

اختلف المفسرون في معنى الإمام في قوله: ﴿بِإِمَٰمِهِمْۖ﴾.

فقال بعضهم: هو نبيهم، ومن كان يقتدى به في الدنيا ويؤتم به.

---

(١) عَبيد بن الأبرص شاعر جاهلي، والبيت في ديوانه ص ٢٦، من قصيدة مطلعها

أقْفَرَ مِنْ أهلِهِ مَلحُوبُ
فَالقُطَبِيّاتُ فَالذَّنُوبُ

(٢) جامع البيان (١٥/ ٧١).

(٣) سورة الغاشية الآية: (٢٥).

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر، البخاري، كتاب العمرة، باب ما يقولُ إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو؟ انظر الصحيح مع الفتح (٣/ ٧٢٤). ومسلم، كتاب الحج، حديث رقم (٤٢٨، ٤٢٩).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٥/ ٦٥).

(٦) سورة الإسراء الآية: (٧١).

ويُروى هذا القول عن أنس، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم.

وقال آخرون: بل معنى ذلك أن يدعوهم بكتب أعمالهم التي عملوها في الدنيا. وبهذا القول قال ابن عباس والحسن والضحاك.

وقال آخرون: بل معناه: يوم ندعو كل أناس بكتابهم الذي أنزل على نبيهم، من التشريع. وبه قال ابن زيد ومجاهد[1].

وقال بعضهم: إن معنى «إمام» جمع «أمّ» وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم دون آبائهم، ويُحكى هذا القول عن محمد بن كعب القرظي[2].

وهذه القاعدة تردّ القول الأخير؛ وذلك لأن «أُمّ» لا تجمع على «إمام»، وإنما تجمع على أمهات.

قال الزمخشري: ومن بدع التفاسير أن الإمام جمع «أُمّ» وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم، وأن الحكمة في الدعاء بالأمهات دون الآباء رعاية حق عيسى ـ عليه السلام ـ وإظهار شرف الحسن والحسين، وأن لا يفتضح أولاد الزنى، وليت شعري أيهما أبدع أصحة لفظه أم بهاء حكمته؟. اهـ[3] وفي الإتقان قال: وهذا غلط أوجبه جهله بالتصريف فإن «أمّاً» لا يُجمع على «إمام»[4].

وقال السمين الحلبي ـ معلقاً على كلام الزمخشري السابق ـ: قلت: وهو معذورٌ؛ لأن «أُمّ» لا يُجْمع على «إمام»، هذا قول من لا يَعْرف الصناعةَ ولا لغةَ العرب. اهـ[5]

ومما يدل على بطلان هذا القول ـ أيضاً ـ ما ثبت في

---

(١) انظر هذه الأقوال، والروايات في جامع البيان (١٥/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، والدر المنثور (٥/ ٣١٦).

(٢) انظر معالم التنزيل (٥/ ١١٠).

(٣) الكشاف (٢/ ٤٥٩).

(٤) الإتقان (٤/ ١٨٦).

(٥) الدر المصون (٧/ ٣٩٠).

الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان**»[1].

فقوله: «**هذه غدرة فلان بن فلان**» دليل على أن الناس يدعون في الآخرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، وهذا يرد على من قال: إنما يُدْعَوْن بأسماء أمهاتهم[2].

ومثله قول النبي ﷺ: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم**»[3].

إذا تقرر هذا، فإبطال هذا القول بهذه القاعدة هو المقصود من هذا المثال.

وإتماماً للفائدة فأولى الأقوال بتفسير الآية القول الثاني، وهو أن «الإمام» الذي يُدْعَوْن به هو كتاب أعمالهم.

وقد دلت قواعد متعددة على ترجيحه،

منها قاعدة: «القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك» حيث جاء معنى هذا القول في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾[4] حيث سمى الكتاب إماماً، ومنها قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾[5] على أقرب

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناسُ بآبائهم. انظر الصحيح مع الفتح (١٠/٥٧٨). ومسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٩٧ ـ ٢٩٨)، وانظر فتح الباري (١٠/٥٧٩)، وأضواء البيان (٣/٦١٧).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤/٢٨٧). وقال: زكرياء لم يدرك أبا الدرداء. اهـ. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود حديث رقم (١٠٥٣).

(٤) سورة يس الآية: (١٢).

(٥) سورة الجاثية الآية: (٢٨ ـ ٢٩).

الأقوال في تفسير ﴿كِتَٰبِهَا﴾[1]. حيث أخبر سبحانه أن كل أمة تدعى إلى كتابها الذي فيه أعمالها. ومنها قوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾[3]. ونحوها من الآيات.

ورجح الحافظ ابن كثير، والقاسمي هذا القول بمضمون هذه القاعدة، **قال القاسمي**: ورجح ابن كثير ـ رحمه الله ـ القول أن الإمام هو كتاب الأعمال. . ـ [ثم ذكر الآيات السابقة] ـ وما رجحه ـ رحمه الله ـ هو الصواب؛ لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً، وأول ما ينبغي الاهتمام به في معاني الآيات، هو الرجوع إلى نظائرها. اهـ[4]

ومن القواعد التي دلت على ترجيح هذا القول قاعدة: «إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجِّح له على ما خالفه» حيث جاء في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ۖ﴾ قال: «**يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ويُمدُّ له في جسمه ستون ذراعاً**. . .» الحديث[5].

---

(١) ومما يرجح أن الكتاب في هذه الآية ـ أعني آية الجاثية ـ هو كتاب الأعمال قوله تعالى: بعده: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الجاثية: ٢٨ ـ ٢٩].

(٢) سورة الكهف الآية: (٤٩).

(٣) سورة الإسراء الآية: (١٣ ـ ١٤).

(٤) محاسن التأويل (١٠/ ٣٩٥٢).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الإسراء (٥/ ٢٨٢)، وقال: حسنٌ غريب. والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس (١٦/ ٣٤٦).
وضعّفه الألباني في ضعيف الترمذي حديث رقم (٦١٠)، وفي ضعيف الجامع (٦٤٢٤).
فعلى القول بتصحيح الحديث أو تحسينه فهو حجة واضحة في ترجيح هذا =

وهذا الحديث في معنى القول الذي رجحتْه القاعدة السابقة فهو ـ أيضاً ـ مرجِّح له.

ومن القواعد التي دلت على ترجيح هذا القول قاعدة «القول الذي تؤيده قرائن في السياق فهو مرجَّح على ما خالفه».

قال العلاّمة الشنقيطي: وقوله: ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ من القرائن الدالة على ترجيح ما اختاره ابن كثير من أن «الإمام» في هذه الآية كتاب الأعمال. اهـ[1]

وقال الطاهر بن عاشور ـ بعد أن فسَّر قوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ ـ: وفرَّع على هذا قوله: ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ تفريع التفصيل لما أجمله قوله: ﴿نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾، أي ومن الناس من يُؤتى كتابه، أي كتاب أعماله بيمينه. اهـ[2]

وآخر هذه الوجوه التي تُرجح هذا القول أنه قول حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ.

وذهب الإمام الطبري إلى ترجيح القول بأن «الإمام» هو الذي كانوا يقتدون به، ويأتمون به في الدنيا.

وعلل ترجيحه هذا بقوله: لأن الأغلب من استعمال العرب الإمام فيما ائتمّ واقتدى به، وتوجيه معاني كلام الله إلى الأشهر أولى، ما لم يثبت حجة بخلافه يجب التسليم لها. اهـ[3]

وهذه القاعدة التي استعملها الطبري في الترجيح هنا من القواعد

= القول. وعلى القول بضعفه فهو يصلح للترجيح وقرينة قوية فيه خاصة وقد عضدته في ذلك وجوه أخرى. وقد سبق بسط الكلام على الترجيح بالحديث الضعيف في قاعدة: «إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره» فلينظر هناك.

(١) أضواء البيان (٣/٦١٧).

(٢) التحرير والتنوير (١٥/١٦٨).

(٣) جامع البيان (١٥/١٢٧).

المشتهرة عنده، وقد سبق الكلام عليها وهي قاعدة: «يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر».

إذا عُلم هذا، فالحجة التي ثبتت بخلاف هذه القاعدة هي الآيات والحديث والقرائن التي رجحت لنا القول بأن «الإمام» في الآية هو كتاب الأعمال.

فإن لم يسلِّم الإمام الطبري بهذه الحُجج، فالمسألة من تنازع القواعد المثال الواحد، وقد سبق في التمهيد تقرير هذا، ومما ورد هناك أن القواعد التي ترجح التفسير الأثري مقدمة على القواعد التي ترجح التفسير الاجتهادي اللغوي، خاصة إذا كان المعنى الذي تُفَسر به الآية مما عرف في العربية، ولم يخرج إلى الشذوذ والنكارة، وإن كان أقلّ استعمالاً من الآخر.

وعللتُ ذلك بأنه مفيد لغلبة الظن أكثر من الترجيح بغَلَبة الاستعمال في العربية، ونبهتُ هناك على بعض أمثلة ذلك، وهذا المثال يندرج تحت تلك الصورة.

إذا عُلم هذا، فأولى الأقوال بتفسير الآية هو القول بأن «إمامهم» في الآية هو كتاب أعمالهم(١). والله أعلم.

---

(١) * ومن أمثلة هذه القاعدة ـ أيضاً ـ:
١ ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [النساء: ١٢].
انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٤٨)، والمحرر الوجيز (٤/ ٤٢).
٢ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].
انظر جامع البيان (٩/ ٢٤٣).
٣ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمْ فِى﴾ [الكهف: ١٧].
انظر البحر المحيط (٧/ ١٥١)، والدر المصون (٧/ ٤٥٨)، وأضواء البيان =

= (٤/ ٣٧).

٤ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢].
انظر أضواء البيان (٤/ ١٢٧).

٥ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥].
انظر جامع البيان (٢٠/ ١٢٦).

وانظر مزيداً من الأمثلة في جامع البيان (٥/ ١٩١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢١٠)، والمحرر الوجيز (٩/ ١٤٨)، و (١١/ ١٩٧)، وفتاوى ابن تيمية (١٤/ ٧٤)، و (١٧/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦)، والبحر المحيط (٣/ ٥٠٩)، والتفسير القيم ص ٤٦٤، وص ٤٦٩، والموافقات (٣/ ٣٩٣)، وأضواء البيان (٦/ ٢٦٢).



المطلب الخامس عشر:

قاعدة: يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص.

*** صورة القاعدة:**

يجب أن تحمل نصوص الوحي العامة على عموم ألفاظها ـ فأصل التشريع جاء عاماً ـ ما لم يرد نصٌ بالتخصيص.

فإذا اختلفت أقوال المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى فمنهم من يحملها على عموم ألفاظها، ومنهم من يخصصها ويقصرها على بعض أفراد العموم، فالصواب هو حملها على العموم.

ومتى أمكن حمل الآية على معنى كلّي عام شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها ـ من قبيل التفسير بالمثال، أو بالجزء، أو بالثمرة، أو بنحو ذلك ـ ولا معارض له، وتشهد الأدلة لصحته، فهو أولى بتفسير الآية حملاً لها على عموم ألفاظها، ولا داعي لتخصيصها بواحد من المعاني الجزئية التي جاءت في التفاسير إلا أن يكون السياق يقتضي تخصيصها حتماً، أو يقوم الدليل على ذلك[1].

* * *

*** بيان ألفاظ القاعدة:**

قولي: «. . . على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص».

العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ.

فقولهم: «بحسب وضع واحد»: احتراز عن اللفظ المشترك، أو

---

(١) انظر قواعد التدبر الأمثل ص ٥٩.

الذي له حقيقة ومجاز، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً[(١)].

وللعموم صيغ كثيرة، أوصلها بعضهم إلى مائتين وخمسين صيغة[(٢)]، منها المتفق عليه، ومنها المختلف فيه، وأفردها بعضهم بالتصنيف[(٣)]، وتكلم عنها عامة علماء الأصول وغيرهم[(٤)].

ويستدل على عموم اللفظ بقبوله الاستثناء منه، إلا في العدد[(٥)].

فمن هذه الألفاظ «كل» وهي أعمها، كقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[(٦)].

ومنها: «من» وتكون موصولة، واستفهامية، وشرطية.

فالموصولة كقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾[(٧)].

والاستفهامية كقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[(٨)].

والشرطية كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾[(٩)].

ومنها: «ما»، و«جميع»، و«عامة»، و«كافة»، و«قاطبة»، و«أين»، و«كيف»، و«إذا» الشرطية، والجمع المعرف بلام الجنس، أو

---

(١) المحصول (١/٢/٥١٣ ـ ٥١٤)، وإرشاد الفحول ص ١٩٧، وعُرِّف بغير هذا انظرها في العدة لأبي يعلى (١/١٤٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/٩)، والمسودة ص ٥٧٤، وشرح الكوكب (٣/١٠١).

(٢) ذكره العلائي في تلقيح الفهوم ص ٢٠٠ عن القرافي، وتعقبه في ذلك.

(٣) ألف العلائي كتاباً في صيغ العموم سماه «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» مطبوع.

(٤) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١/٩)، والروضة مع شرحها (٢/١٢٣)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٦٢)، وشرح الكوكب (٣/١١٩)، وتفسير النصوص (٢/١٢)، وأضواء البيان (١/١٥٤، ٢٧١)، (٧/٢٧٩، ٦٣٨).

(٥) انظر العدة لأبي يعلى (٢/٥٠٠)، وشرح الكوكب (٣/١٥٣).

(٦) سورة المدثر الآية: (٣٨).

(٧) سورة الأنبياء الآية: (١٩).

(٨) سورة البقرة الآية: (٢٥٥).

(٩) سورة فصلت الآية: (٤٦)، وسورة الجاثية الآية: (١٥).

المضاف إليها، واسم الجنس المحلى بلام الجنس، أو بالإضافة، والأسماء الموصولة، والنكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام، وغيرها.

ويستفاد العموم ـ أيضاً ـ من غير هذه الصيغ فلا يؤخذ من اللفظ، بل يؤخذ من المعنى، وهذا هو ما يسمى بالعموم المعنويّ، وهو أنواع[1]:

منها: عموم المفهوم مطلقاً، سواءٌ أكان مفهوم موافقةٍ أو مخالفةٍ. وذلك كعموم مفهوم الموافقة في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[2] فهو نهي عما هو مثل التأفف، أو أعلى منه من الأذى في حق الوالدين.

ومنها: خطاب الله تعالى للنبي ﷺ، فهو يعم الأمة على الصحيح. وهو ما ورد في القرآن مبدوءاً بقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾، فهو من حيث اللفظ خاص موجَّه إلى النبي ﷺ إلا أنه يحمل على العموم للأمة؛ وذلك لما دل عليه قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3]، وكذا الأمر بمتابعته ﷺ.

وقد دلّ عليه ـ أيضاً ـ استقراء القرآن العظيم حيث يعبر فيه دائماً بالصيغة الخاصة به ﷺ، ثم يشير إلى أن المراد عموم حكم الخطاب للأمة، كقوله في أول سورة الطلاق: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾، ثم قال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية[4]، فدل على دخول الكل حكماً تحت قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾، وقال في سورة التحريم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ

---

(١) انظرها في البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٤٦)، وشرح الكوكب (٣/ ١٥٤، ١٩٧) وما بعدها، والواضح في أصول الفقه ص ١٨٨ ـ ١٩٢.

(٢) سورة الإسراء الآية: (٢٣).

(٣) سورة الأحزاب الآية: (٢١).

(٤) سورة الطلاق الآية: (١).

﴿فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1] فدل على عموم حكم الخطاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، ونحو ذلك من الآيات.

وقد جاء معنى هذا النوع مصرحاً به في قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[2]، فإن هذا الخطاب خاص بالنبي ﷺ. وقد صرح تعالى بشمول حكمه لجميع المؤمنين في قوله: ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ الآية.

وجاء مشاراً إليه في قوله تعالى:

﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]؛ لأن الخطاب الخاص به ﷺ في قوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية، لو كان حكمه خاصاً به ﷺ لأغنى ذلك عن قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، كما هو ظاهر[4].

والتخصيص هو: إخراج بعض ما تناوله العموم[5].

ومخصصات العموم قسمان[6]:

القسم الأول: المخصصات المتصلة

وهي ما لا يستقل بنفسه، ويتعلق معناه باللفظ الذي قبله. وهي أنواع:

منها: الاستثناء، نحو قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[7].

---

(١) سورة التحريم الآية: (٢).

(٢) سورة الأحزاب الآية: (٣٧).

(٣) سورة الأحزاب الآية: (٥٠).

(٤) انظر أضواء البيان (٢/ ٦٥ ـ ٦٧).

(٥) العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٥)، وعُرِّف بغير هذا انظر البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٤١)، وشرح الكوكب (٣/ ٢٦٧).

(٦) انظرها في البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٧٣) وما بعدها، وشرح الكوكب (٣/ ٢٧٧) وما بعدها، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٠١، والإتقان (٣/ ٤٦).

(٧) سورة المؤمنون الآية: (٥ ـ ٦).

ومنها: الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(١).

ومنها: الغاية، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾(٢).

ومنها: الصفة، والمراد بها المعنوية لا النعت بخصوصه، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾(٣).

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة

وهي: ما يستقل بنفسه. ولا يكون متصلاً بالعام في الكلام. وتشمل دليل العقل، ودليل الحس، والدليل النقلي، والإجماع.

نحو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾(٤) فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه، تعالى وتقدس أن يكون مخلوقاً.

ومن حكم الدليل العقلي أن لا يخصِّص إلا بالقضايا العقلية.

ومن حكم الدليل السمعي أن لا يخصِّص إلا بالقضايا السمعية. والدليل العقلي لا يتصور فيه إخراج أمر خاص من خطاب عام، وإنما يتصور ذلك في الدليل السمعي(٥).

ومثال التخصيص بدليل الحس قول الله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾(٦) مع أنها لم تُؤت ما كان في يد سليمان.

وقد ذهب بعض العلماء منهم الإمام الشاطبي إلى أن هذا ليس من باب التخصيص؛ لأن الخارج بالعقل والحس لم يدخل في العموم حتى يبحث عن إخراجه فيكون مخصصاً.

---

(١) سورة المائدة الآية: (٥).
(٢) سورة المائدة الآية: (٦).
(٣) سورة النساء الآية: (٩٣).
(٤) سورة الزمر الآية: (٦٢).
(٥) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٥٩).
(٦) سورة النمل الآية: (٢٣).

فما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار لا يحمل لفظه عليه، إلا مع الجمود على مجرد اللفظ، وأما المعنى فيبعد أن يكون مقصوداً للمتكلم، وهذا هو ما يصح بحسب لسان العرب[1].

ومثال تخصيص القرآن بالقرآن قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2]، خُصص من هذا العموم الحامل بقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]، والمطلقة غير المدخول بها بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[4].

ومثال تخصيص القرآن بالسنة قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[5] خُصَّ من هذا العموم سرقة ما هو دون النصاب بقول النبي ﷺ: «**لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً**»[6] ومثال تخصيص عموم القرآن بالإجماع قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[7]، فاللفظ العام في كل ولد حر أو عبد. وقد أجمع المسلمون أن الولد إذا كان عبداً لم يرث. وكذلك الأب إذا كان عبداً لم يرث[8].

* * *

---

(١) انظر الموافقات (٣/ ٢٧١).

(٢) سورة البقرة الآية: (٢٢٨).

(٣) سورة الطلاق الآية: (٤).

(٤) سورة الأحزاب الآية: (٤٩).

(٥) سورة المائدة الآية: (٣٨).

(٦) متفق عليه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم تقطع؟. انظر الصحيح مع الفتح (١٢/ ٩٩)، ومسلم، كتاب الحدود، حديث رقم (١ ـ ٤)، واللفظ له.

(٧) سورة النساء الآية: (١١).

(٨) الإيضاح لناسخ القرآن ص ١٠٢.

* **أدلة القاعدة:**

١ ـ من أدلة هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ۝٩٨﴾[١].

لما نزلت هذه الآية شق على كفار قريش، وقالوا: شتم آلهتنا، وأتوا ابن الزّبعرى وأخبروه، فقال: لو حضرته لرددتُ عليه. قالوا: وما كنت تقول له؟ قال: كنت أقول له: هذا المسيح تعبده النصارى، واليهود تعبد عزيراً أفهما من حصب جهنم؟ فعجبت قريش من مقالته، ورأوا أن محمداً قد خُصم، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ۝١٠١﴾[٢].[٣] تنبيهاً على صرف العام عن شموله لبعض أفراده بالتخصيص، ولم ينكر ﷺ، ولا أصحابه تعلقه بعموم الآية[٤].

قال القرطبي: هذه الآية أصل في القول بالعموم، وأن له صيغاً مخصوصة، خلافاً لمن قال: ليست له صيغة موضوعة للدلالة عليه، وهو باطل بما دلَّت عليه هذه الآية وغيرها، فهذا عبد الله بن الزّبعرى قد فهم «ما»في جاهليته جميع مَن عُبد، ووافقه على ذلك قريش وهم العرب الفصحاء، واللسن البلغاء، ولو لم تكن للعموم لما صح أن يستثني منها، وقد وجد ذلك فهي للعموم وهذا واضح. اهـ[٥]

٢ ـ ومن أدلة هذه القاعدة أن النبي ﷺ قررها بقوله وفعله، فمن ذلك قوله ﷺ في قضايا خاصة سئل فيها أهي لنا خاصة أم للناس

---

(١) سورة الأنبياء الآية: (٩٨).
(٢) سورة الأنبياء الآية: (١٠١).
(٣) أخرج القصة الواحدي في أسباب النزول ص ٣٠٥، والطبري في تفسيره (٩٦/١٧) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.
(٤) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٦١٤)، وتفسير النصوص (٢/ ٧١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣٤٣/١١).

عامة؟: «**بل للناس عامة**» كما في قضية الذي نزلت فيه ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾[1] وأشباهها. وقد جعل نفسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قدوة للناس[2].

وسيأتي الكلام على هذا الدليل في قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

ومن ذلك قول النبي ﷺ حين سئل عن الحُمُرِ الأهلية: «**ما أنزل عليّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذَّةُ** ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝ ﴾[3]»[4]، فاستدل رسول الله ﷺ بعموم «من» لما لم يُذكر له حكم؛ لأن السائل سأل عن صدقة الحمر وليس لها حكم خاص، فهذا استدلال بالعموم وإثبات لصيغته خلافاً لمن أنكر أو وقف. وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص[5].

٣ ـ ومن أدلة هذه القاعدة إجماع سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم على إجراء ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، ولقد ثبت أنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم[6].

وشواهد هذا كثيرة جداً:

منها: فَهْم الظلم في قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم

---

(١) سورة هود الآية: (١١٤). وسيأتي تخريج الحديث ص٥٤٦ من هذه الرسالة.

(٢) الموافقات (٣/ ٥١ ـ ٥٢).

(٣) سورة الزلزلة الآية: (٧ ـ ٨).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة. البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة... انظر الصحيح مع الفتح (٦/ ٧٥)، ومسلم كتاب الزكاة، حديث رقم (٢٤).

(٥) انظر فتح الباري (٦/ ٧٧)، وتفسير النصوص (٢/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٦) انظر العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٩٢)، وكشف الأسرار (١/ ٦١٤).

بِظُلْمٍ﴾[1] على عموم لفظه فشق عليهم ذلك حتى بين لهم النبي ﷺ أن الظلم في الآية هو الشرك[2]، وليس على عمومه في شمول ما ينطوي تحته من أفراد العام[3].

ومنها: منع أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ توريث فاطمة ـ رضي الله عنها ـ من أبيها ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[4] تخصيصاً لهذا العموم بقول النبي ﷺ: «**لا نُورّث ما تركناه صدقة**»[5]، وكان احتجاج فاطمة ـ رضي الله عنها ـ وبعض الصحابة في هذه المسألة بعموم آية الميراث حتى نقل لهم هذا الحديث المُخصص لعموم آية الميراث، مما يدلّ على فهمهم الطبعي للعموم من آية الميراث، وكان بحثهم عن النص المُخصص لهذا العموم[6].

وأمثال ذلك كثير جداً في احتجاجهم لأقوالهم وفتاواهم[7].(*)

(١) سورة الأنعام الآية: (٨٢).
(٢) سبق ذكر لفظ الحديث، وتخريجه ص ٢٠٥ من هذه الرسالة.
(٣) تفسير النصوص (٢/ ٧١).
(٤) سورة النساء الآية: (١١).
(٥) متفق عليه من حديث عائشة، البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركناه صدقة**». انظر الصحيح مع الفتح (١٢/ ٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (٥١ ـ ٥٢).
(٦) انظر كشف الأسرار (١/ ٦١١)، وتفسير النصوص (٢/ ٦٦).
(٧) انظر مزيداً منها في أصول السرخسي (١/ ١٣٥)، وكشف الأسرار (١/ ٦٠٩) وما بعدها، والموافقات (٣/ ٥١).

(*) وفي هذه الأدلة ردٌّ على الذين ذهبوا إلى التوقف عن العمل بصيغ العموم حتى يقوم دليل عموم أو خصوص. وهذا مذهب عامة الأشاعرة وبعض المتكلمين.
وفيها ردٌّ على من ذهب إلى حمل صيغة العموم على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض. بهذا قال الجبّائي من المعتزلة. [انظر هذين المذهبين في أصول السرخسي (١/ ١٣٢)، وتلقيح الفهوم ص ١٠٧، وإرشاد الفحول ص ٢٠٢، وتفسير النصوص (٢/ ١٩)].
ويكفي في التدليل على بطلان هذين القولين، أنهما مخالفان لظواهر الكتاب =

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اعتمدها عامة العلماء، وأصحاب المذاهب. وعليها إجماع سلف الأمة، وأقوالهم في اعتمادها كثيرة جداً، أذكر هنا بعض أقوالهم. فمن هؤلاء الأئمة الذين اعتمدوها:

١ ـ **الإمام الشافعي: قال في الرسالة:** ولا يُقالُ بخاصٍ في كتاب الله ولا سنةٍ إلا بدلالةٍ فيهما أو في واحدٍ منهما. ولا يُقال بخاصٍ حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاصُّ، فأمّا ما لم تكنْ محتمِلةً له فلا يقالُ فيها بما لم تحتمل الآية. اهـ[1]

وقال في موضع آخر: فكلُّ كلامٍ كان عامّاً ظاهراً في سنة رسول الله فهو على ظُهوره وعُمومه، حتى يُعْلَمَ حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله

= والسنة، ولما عليه سلف الأمة، وهما قولان مُحْدثان لم يكن لهما وجود في القرون المفضلة، ولم يقل بهما أحد مما شُهد له بالإمامة في الدين، ولا قالت بهما طائفة لها مذهب مستقر في العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض ردّه على من ادعى ضعف دلالة العموم أو أنكرها: أمّا دلالة «العموم المعنويّ العقلي» فما أنكره أحد من الأمة فيما أعلمه، بل ولا من العقلاء، ولا يمكن إنكارها... وأمّا «العموم اللفظي» فما أنكره ـ أيضاً ـ إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم، ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية، وظهر بعد المائة الثالثة. وأكبر سبب إنكاره إما من المجوِّزين للعفو من «أهل السنة». ومن المرجئة من ضاق عطنه لما ناظره الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه، فاضطره إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع فكانوا فيما فروا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار. اهـ من الفتاوى (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

ومذهب جميع الخلائق من الأولين والآخرين إلا شرذمة من المرجئة والأشعرية والشيعة أن للعموم صيغاً، والعام يقبل التخصيص. وهؤلاء التزموا إنكار العموم لئلا يدخل جميع المؤمنين في نصوص الوعيد. انظر فتاوى ابن تيمية (١٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢). وقد أطال ـ رحمه الله ـ في إبطال هذين القولين الشاذين. انظر الفتاوى (٦/ ٤٣٩) وما بعدها، و (١٢/ ٤٨١) وما بعدها. ومن قبله أبو محمد ابن حزم في الإحكام (٣/ ٣٦١) وما بعدها.

(١) الرسالة ص ٢٠٧.

ـ بأبي هو وأمي ـ يدلُّ على أنه إنما أُريد بالجُملة العامّة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض. اهـ[(١)]

٢ ـ **ومنهم الإمام الطبري**: فقد نص على هذه القاعدة، واستعلمها في الترجيح بين الأقوال المختلفة في التفسير في مواضع كثيرة جداً لا تُحصر من تفسيره إلا بمشقة.

فهو يردّ بهذه القاعدة الأقوال التي ادّعت الخصوص في آيات ظاهرها العموم، فيقرر أنه غير جائز ادعاءُ خصوص في آية عامٍّ ظاهرها إلا بحجة يجب التسليم لها[(٢)].

ويبدي ويعيد في تقرير هذا المعنى بنحو قوله: وليس لأحد أن يجعل خبراً جاء الكتاب بعمومه، في خاصٍّ مما عمه الظاهر، بغير برهان من حجة خبر أو عقل[(٣)].

وبنحو قوله: وغير جائز أن يخصّ ذلك إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر، أو عقل، ولا خبر بخصوص ذلك، ولا برهان يجب التسليم له بخصوصه، فهو على عمومه كما عمه[(٤)].

٣ ـ **ومنهم مكي بن أبي طالب**: فقد قرر هذه القاعدة بقوله: اعلم أن القرآن إذا أتت اللفظة منه تَعُمّ ما تحتها حُمِلَت على ذلك من عمومها ـ عند مالكٍ وأصحابه ـ حتى يأتيَ ما يخصِّصُها فتُحْمَل عليه. اهـ[(٥)]

٤ ـ **ومنهم أبو بكر بن العربي**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[(٦)] ذكر الخلاف في المراد بالمساجد المذكور في الآية.

---

(١) الرسالة ص ٣٤١.
(٢) جامع البيان (٢/ ٥٣٩) ط: شاكر.
(٣) جامع البيان (١٣/ ١٣٤) ط: شاكر.
(٤) جامع البيان (٣٠/ ١٩٦).
(٥) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٠١.
(٦) سورة البقرة الآية: (١١٤).

إلى أن قال: الرابع: أنه كلّ مسجد، وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عامٌ وَرَدَ بصيغة الجمع، فتخصيصه ببعض المساجد، أو بعض الأزمنة محال. اهـ[1]

٥ ـ **ومنهم القاضي أبو محمد ابن عطية**: فقد استعمل هذه القاعدة في الترجيح كثيراً، فردّ كثيراً من الأقوال التي ادّعت التخصيص لعمومات بعض الآيات بقوله: إنه تخصيص لا دليل عليه[2]. وأحياناً يقول: وهذا التخصيص كله لا وجه له إذ اللفظ يعم. اهـ[3] وأحياناً يقول: وأصوب ما يقال في تفسير هذه الآية أنْ تعمم ألفاظها بغاية ما تتناول. اهـ[4] ونحو هذا كثير.

٦ ـ **ومنهم ابن جُزيّ الكلبي**: فقد ذكر هذه القاعدة في وجوه الترجيح التي قررها في مقدمة تفسيره قال فيها: التاسع: تقديم العمومي على الخصوصي، فإن العمومي أولى؛ لأنه الأصل إلا أن يدل دليل على التخصيص. اهـ[5]

٧ ـ **ومنهم العلاّمة الألوسي**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[6] بعد أن ذكر أقوالاً تَحمِل الآية على أفرادٍ مخصوصين كالقول بأنهم أبو بكر، وعمر، أو علي، ونحو ذلك. قال ـ معقباً على ذلك ـ: وأنا أقول العموم أولى، وهما ـ وكذا علي كرم الله وجهه ـ يدخلان دخولياً أولياً. اهـ[7]

٨ ـ **ومنهم العلاّمة الشنقيطي**: فقد قرر هذه القاعدة، واستعملها

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٥٠).
(٢) المحرر الوجيز (١/ ١٢٠).
(٣) المحرر الوجيز (٧/ ٦)، و (٥/ ٢٠٤).
(٤) المحرر الوجيز (٥/ ٧).
(٥) التسهيل (١/ ٩).
(٦) التحريم آية (٤).
(٧) روح المعاني (٢٨/ ١٥٤).

في الترجيح في مواضع كثيرة. فهو يقررها بما تَقَرر في أصول الفقه، بنحو قوله: وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلى بدليل يجب الرجوع إليه. سواء كان من المخصصات المتصلة، أو المنفصلة. اهـ[(١)]

وهذه القاعدة من القواعد الأصولية التي قررها علماء الأصول.

فيجب حمل اللفظ عندهم على عمومه إلا أن يرد دليل يخصصه[(٢)].

وإذا دارَ الأمرُ في اللفظِ بين جريانه على عمومه أو تخصيصه، فإنه يحمل على عمومه؛ لأن الأصل بقاء العموم[(٣)].

❊ ❊ ❊

❊ الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[(٤)].

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية على قولين:

أحدهما: أن حكم هذه الآية عام في المطلقات، والمتوفى عنهن أزواجهن، فعدَّتهن وضع الحمل. وهذا قول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم.

والآخر: أن حكم الآية خاصّ في المطلقات. وأمّا المتوفى عنها فإن عدتها أبعد الأجلين. وهذا القول مروي عن عليّ وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ، وهو أحد القولين في مذهب مالك[(٥)].

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٧٨)، وانظر نحو هذا التقرير (٣/ ٢٤٦)، و (٧/ ٤٣١) منه.

(٢) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٩).

(٣) شرح الكوكب (١/ ٢٩٥)، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢.

(٤) سورة الطلاق الآية: (٤).

(٥) ذكر هذين القولين في الآية عامة المفسرين، انظر جامع البيان (٢٨/ ١٤٢ ـ ١٤٤)، والمحرر الوجيز (١٦/ ٤٠ ـ ٤١)، وتفسير ابن كثير (٨/ ١٧٥) وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٤)، وغيرها من كتب التفسير.

وهذه القاعدة ترجح القول الأول، أخذاً بعموم ألفاظ الآية، ولا دليل يوجب تخصيص عموم ألفاظها.

وصيغة العموم في الآية جمع مضاف إلى معرف بأل ـ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ ـ والمضاف إلى المعرف بأل من صيغ العموم(١).

قال الإمام الطبري: والصواب من القول في ذلك أنه عامّ في المطلقات والمتوفى عنهنّ؛ لأن الله جلّ وعزّ، عمّ بقوله ذلك فقال: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها، بل عمّ الخبر به عن جميع أولات الأحمال. إن ظنّ ظانّ أن قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهنّ، فهو بالخبر عن حكم المطلقة أولى بالخبر عنهنّ، وعن المتوفى عنهنّ. فإن الأمر بخلاف ما ظنّ؛ وذلك أن ذلك وإن كان في سياق الخبر عن أحكام المطلقات، فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات، بل هو مبتدأ عن أحكام عدد جميع أولات الأحمال المطلقات منهنّ وغير المطلقات، ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خبر ولا عقل، فهو على عمومه لما بيَّنا. اهـ(٢)

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحته قاعدة: «إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجِّح له على ما خالفه».

وقد ثبت في الصحيحين أن زوج سُبَيعة الأسلمية(٣) قُتِل وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ(٤).

---

(١) انظر زاد المعاد (٥/ ٥٩٤)، وأضواء البيان (١/ ٢٨٠).

(٢) جامع البيان (٢٨/ ١٤٤).

(٣) هي: سبيعة بنت الحارث الأسلمية، ثبتت قصتها في الصحيحين وغيرهما، يروي عنها عبد الله بن عمر على خُلْف فيه، ومسروق بن الأجدع وآخرون. انظر الإصابة (٨/ ٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة الطلاق، باب ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن =

وهذا الحديث فصل الخطاب في موضع النزاع.

ومن العلماء من جعل هذه الآية وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1] من تعارض الأعمين من وجه[2]. فالحامل المتوفى عنها زوجها تدخل تحت عموم الآيتين. ومن قال بأنها تعتد بآخر الأجلين أراد الجمع بين الآيتين، فهي إذا قضت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين[3].

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أنه لا عموم في آية البقرة؛ إذ لفظ «أزواجاً» نكرة. والجمع المنكَّر لا يفيد العموم عند أكثر العلماء[4]. وبقي عموم آية ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾[5]، ولا مُخصص له، فوجب حملها على العموم. فسقطت بهذا دعوى التعارض بين الأعمين في الآيتين.

الثاني: على القول بأن الجموع المنكرة تفيد العموم، فإن عموم آية البقرة دخله تخصيص، وهو في حالة تمادي حمل الحامل أكثر من أربعة أشهر وعشراً فإنها تتربص حتى تضع، ولا ينتهي أجلها إلا بوضع الحمل إجماعاً.

إذا تقرر هذا فعموم آية البقرة مخصوص، وعموم آية سورة الطلاق غير مخصوص، والعموم الذي لم يدخله التخصيص مقدم[6].

= يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾. انظر الصحيح مع الفتح (٨/ ٥٢١)، ومسلم، كتاب الطلاق، حديث رقم (٥٦، ٥٧).

(١) سورة البقرة الآية: (٢٣٤).

(٢) انظر أضواء البيان (١/ ٢٨٠).

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٥)، وزاد المعاد (٥/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨).

(٤) انظر تلقيح الفهوم ص ٣٤٨، وشرح الكوكب (٣/ ١٤٢)، وأضواء البيان (١/ ٢٨٠).

(٥) سورة الطلاق الآية: (٤).

(٦) انظر زاد المعاد (٥/ ٥٩٦)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٦)، وانظر شرح الكوكب (٤/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥).

الثالث: على القول بأن الجموع المنكرة تفيد العموم، وبعدم وجود المخصص لآية البقرة يظهر التعارض بين الأعمين، فيرجح بينهما، والراجح يُخصَّص به عموم المرجوح.

إذا تقرر هذا فالراجح عموم آية سورة الطلاق وذلك لحديث سبيعة الأسلمية الآنف الذكر، فإنه في موضع النزاع، فالرسول ﷺ جعل عِدّتها وضع الحمل، فتبين أن آية سورة الطلاق محمولة على عمومها في المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

فإذا كان ذلك كذلك فعموم آية سورة الطلاق مُخصِّص لعموم آية سورة البقرة[1]، فيجب إجراؤها على عمومها كما تُقرر هذه القاعدة، وهذا هو ما رجحه أئمة التفسير[2].

---

(١) انظر أضواء البيان (١/ ٢٨٠).

(٢) انظر جامع البيان (٢٨/ ١٤٤)، وأحكام القرآن للهراسي (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٨٠)، (٤/ ٢٨٦)، والمحرر الوجيز (١٦/ ٤١)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٤)، و (١٨/ ١٦٥)، وزاد المعاد (٥/ ٥٩٤)، وتفسير ابن كثير (٨/ ١٧٥)، وأضواء البيان (١/ ٢٨٠).

*** وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جداً، انظر جملة منها في:**

جامع البيان (١/ ١٠٠، ١٠١، ٢٤٢، ٣٢٤، ٣٤٨ ـ ٣٤٩، ٥٠٨، ٥١٠)، و (٢/ ٧٠، ٧٢ ـ ٧٣، ١٢١، ١٤٣، ٢٦٧، ٣٠١، ٣١٨، ٣٢٥، ٤٠٣، ٤٧٠ ـ ٤٧٣، ٤٩٤، ٥٣٥، ٥٧٦)، و (٤/ ٤١)، و (٥/ ٢٩٣)، و (٧/ ٣، ١٠٢، ١٢٣، ١٤٥، ١٨٩، ٢٧٤)، و (٨/ ٢، ٤٨، ٦١، ٧٣ ـ ٧٤، ١٧٦)، و (٩/ ٨٧، ٢٤٦)، و (١٠/ ٤٨)، و (١١/ ٣٩)، و (١٥/ ٩٩، ٢٥٦)، و (١٧/ ٢١، ٨٣، ١٤١ ـ ١٤٢، ١٤٧، ١٥٧)، و (١٨/ ٣، ١٦١)، و (١٩/ ٥، ١٢٦)، و (٢٣/ ١٤٠ ـ ١٤١)، و (٢٦/ ٢٠٦)، و (٢٧/ ٧٣)، و (٢٨/ ١٣٤)، و (٢٩/ ٢١٠، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢)، و (٣٠/ ٢٤، ٢٨، ٧٧، ١٠٠، ١٠١، ١٥٢، ١٥٩ ـ ١٦٠، ١٩٦، ٢٣٧، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٩ ـ ٢٩٠، ٣٠٩، ٣١٩ ـ ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٥٢ ـ ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥ ـ ٣٥٦). والمحرر الوجيز (١/ ٩٨، ١٢٠، ١٩٧)، و (٢/ ١٠١، ١٢٣، ١٤٢)، و (٤/ ٧٩، =

= ٢٦٣)، و(٥/ ٧، ٢٠٤)، و(٦/ ١٩٠)، و(٧/ ٦، ٢٢٢)، و(٨/ ١٤١).
وفتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٢٧١)، و(١٦/ ٥٩١). والبحر المحيط (٢/ ١١٢).
وأضواء البيان (١/ ٩٤، ٢٧١، ٢٧٩)، و(٣/ ٨٢، ٢٨٩، ٢٤٦)، و(٤/ ٨٨، ١٠٩)، و(٥/ ٧٨)، و(٦/ ٥١، ٨٣، ٥٤٠)، و(٧/ ١٢، ١٠٢، ٢٧٩، ٤٣١، ٦٣٨).



المطلب السادس عشر:

قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

*** صورة القاعدة:**

إذا صح للآية سبب نزول، وجاءت ألفاظها أعم من سبب نزولها، ومستقلاً بنفسه إن كان جواب سؤال ـ أي يصح الابتداء به ويكون تاماً مفيداً للعموم[1] ـ واختلف العلماء فيها، فمنهم من جعلها قاصرة على سبب نزولها لا تتعداه إلى ما سواه، وآخرون حملوها على عموم ألفاظها، شاملة لأفراد السبب، ولأفراد غيره مما شابهه، **فالقول الحق هو قول من حملها على عموم ألفاظها** ولم يقصرها على سبب نزولها، بل تتعداه إلى غيره مما ينطبق عليه لفظ الآية. ما لم يدل دليل على تخصيص عموم اللفظ[2]، «وما لم تكن هناك قرينة تعميم، فإن كانت، فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور، بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف»[3].

* * *

*** أدلة القاعدة:**

أولاً ـ قرر هذه القاعدة النبي ﷺ، وبيَّن للأمة أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ «أن رجلاً أصاب من امرأة قُبْلَة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٩٨).
(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢١٢).
(٣) الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٢/ ١٣٦).

ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1] فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: «**لجميع أُمَّتي كُلِّهم**»[2].

قال العلاَّمة الشنقيطي ـ معلقاً على هذا الحديث ـ:

فهذا الذي أصاب القُبْلَة من المرأة نزلت في خصوصه آية عامة اللفظ، فقال للنبي ﷺ: ألي هذه؟ ومعنى ذلك: هل النص خاص بي لأني سبب وروده؟ أو هو على عموم لفظه؟ وقول النبي ﷺ له: «لجميع أمتي» **معناه أن العبرة بعموم لفظ** ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ **لا بخصوص السبب**. والعلم عند الله تعالى. اهـ[3]

ثانياً ـ أفتى النبي ﷺ بمضمون هذه القاعدة، وبما تقرره، في قصة سَلَمة بن صخر الأنصاري[4] حين ظاهر من امرأته[5]، حيث

---

(١) سورة هود الآية: (١١٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفّارة، انظر الصحيح مع الفتح (٢/ ١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير، تفسير سورة هود انظر الفتح (٨/ ٢٠٥). وأخرجه مسلم، كتاب التوبة، حديث رقم (٣٩ ـ ٤٢).

(٣) أضواء البيان (٣/ ٢٥٠).

(٤) هو: سلمة بن صخر بن سليمان الخزرجي الأنصاري، له صحبة، وكان أحد البكائين في جيش العسرة. قال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً إلا حديث الظهار. انظر تهذيب الكمال (١١/ ٢٨٨)، والإصابة (٣/ ١١٧).

(٥) أخرج القصة الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٧)، وأبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في الظهار (٢/ ٢٦٥)، والترمذي، كتاب التفسير، تفسير سورة المجادلة (٥/ ٣٧٨)، وابن ماجة، كتاب الطلاق، باب الظهار (١/ ٦٦٥).
ومضمون القصة أنه وقع على امرأته بعد أن ظاهر منها، فأتى النبي ﷺ فأخبره الخبر. فقال ﷺ: «**أنت بذاك يا سلمة؟**» قال سَلَمة: قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله فاحكم فيَّ ما أراك الله، قال: «**حَرِّر رقبة**» قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي، قال: «**فصم شهرين متتابعين**» قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «**فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً**» **قلت: والذي بعثك بالحق بتنا وَحْشَين ما لنا طعام قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وَسْقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها»**.
قال الحافظ ابن كثير ـ بعد أن ذكر سبب نزول آيات الظهار، وأنها نزلت في =

أجرى عليه عموم لفظ آيات الظهار دون أن يذكر قياساً أو دليلاً آخر.

ثالثاً ـ روى الزركشي حكاية الإجماع على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1].

رابعاً ـ أن الله تعالى لم يجعل الأحكام معلقة بالأسباب، بل ربما أعرض عنها، بالكلِّية، وانتقل إلى بيان المهم كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[2] فإن السؤال كان عن شكل الهلال، ما باله يبدو فيطلع دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يكون كما كان[3]. فجاء الجواب على غير السبب.

وكقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[4]فجاء الجواب على خلاف السؤال الذي كان سبباً في النزول. «فإن الاعتبار للَّفظ في كلام الشارع، واللفظ يقتضي العموم بإطلاقه فيجب إجراؤه على عمومه إذا لم يمنع عنه مانع، والسبب لا يصلح مانعاً؛ لأنه لا ينافي عمومه، والمانع هو المنافي»[5].

خامساً ـ احتجاج الصحابة وغيرهم من أئمة الإسلام الأعلام في جميع الأعصار والأمصار في وقائع مختلفة **بعموم آيات نزلت على**

= أوس بن الصامت وزوجه ـ: هذا هو الصحيح في سبب نزول صدر هذه السورة، فأما حديث سَلَمة بن صخر فليس فيه أنه كان سببَ النزول، ولكن أُمر بما أنزل الله في هذه السورة، من العتق أو الصيام، أو الإطعام. اهـ (٨/ ٦٢).

(١) البحر المحيط (٣/ ١٩٨). وانظر إرشاد الفحول ص ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة الآية: (١٨٩).

(٣) أسباب النزول للواحدي ص ٥٣.

(٤) سورة البقرة الآية: (٢١٥).

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزودي (٢/ ٤٨٩). وانظر التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٦٣)، والمحصول (١/ ٣/ ١٨٩)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٨٠)، وإرشاد الفحول ص ٢٣٢، ومناهل العرفان (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

أسباب **خاصة**، وهذا أمر شائع بينهم، ولم يُعرف عنهم أنهم لجأوا إلى قياس أو استدلال بغير ألفاظ الآيات، فدل ذلك على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1].

ـ وسيأتي في الفقرة التالية بعض أقوالهم في اعتمادها وتقريرها ـ وأدلة هذه القاعدة كثيرة[2].

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة أكثر علماء الأمة من مفسرين وغيرهم، واتفق عليها المحققون من أهل الأصول. فمن هؤلاء الأئمة.

١ ـ **حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس** ـ رضي الله عنهما ـ: أخرج الطبري بسنده عنه قوله ـ في قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ ﴾[3]ـ: يعني المنافقين من الأوس والخزرج ومن كان على أمرهم[4]. اهـ

٢ ـ **ومنهم كعب بن عجرة**[5]ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن معقل بن مقرن[6] قال: جلست إلى كعب بن

---

(١) انظر الإتقان (١/ ٨٥)، ومناهل العرفان (١/ ١٢٩)، والمدخل لأبي شهبة ص ١٤٥.

(٢) انظر جملة منها في العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٠٨ ـ ٦١٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٤)، والمحصول (١/ ٣/ ١٨٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٩).

(٣) سورة البقرة الآية: (٨).

(٤) جامع البيان (١/ ١١٦).

(٥) هو: كعب بن عجرة الأنصاري السَّالميُّ من أهل بيعة الرضوان، له عِدة أحاديث، نزل فيه قول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. توفي سنة اثنتين وخمسين. سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢).

(٦) هو: عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن المُزَني أبو الوليد الكوفي، لأبيه صحبة، روى عن أبيه وعن كعب بن عجرة وابن مسعود وغيرهم. أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما. قال العِجْليُّ: كوفي تابعيٌّ ثقة من خيار التابعين. اهـ توفي سنة ثمان =

عجرة فسألته عن الفدية، فقال: **نزلت فيّ خاصّةً وهي لكم عامّةً . .**»[1].

٣ ـ **ومنهم محمد بن كعب القرظي**: أخرج الطبري بسنده قوله: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعدُ. اهـ[2]

٤ ـ **ومنهم الإمام محمد بن جرير الطبري**: قرر هذه القاعدة بقوله: إن الآية كانت قد نزلت لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عامّاً في كلّ ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه[3]. اهـ

٥ ـ **ومنهم القاضي أبو محمد ابن عطية**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٧٤﴾[4] بعد أن ذكر أنها نزلت في عليّ بن أبي طالب قال: والآية وإن كانت نزلت في علي ـ رضي الله عنه ـ فمعناها يتناول كل من فعل فعله[5]. اهـ

٦ ـ **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية**: قال ـ في معرض تقريره لهذه القاعدة ـ: فالآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضاً. اهـ[6]

وقال ـ أيضاً ـ: وقصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه[7]. اهـ

= وثمانين. تهذيب الكمال (١٦/ ١٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٦).

(١) كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع. انظر الصحيح مع الفتح (٤/ ٢١)، ومسلم، كتاب الحج حديث رقم (٨٦).

(٢) جامع البيان (٢/ ٣١٣).

(٣) جامع البيان (١٤/ ١٦٥). وانظر أيضاً فيه تحرير هذه القاعدة (١/ ١٨٣)، (٢/ ٣٢٢)، (٥/ ٩)، (١٧/ ١٣٣).

(٤) سورة البقرة الآية: (٢٧٤).

(٥) المحرر الوجيز (٢/ ٣٤٣). وانظر أيضاً فيه استعمال القاعدة (٦/ ١٠٩).

(٦) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٩).

(٧) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٦٤).

٧ ـ **ومنهم أبو حيان الأندلسي**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[١] بعد أن ذكر جملة من الأقوال في أسباب النزول، قال: وظاهر الآية العموم في كل مانع وفي كل مسجد، والعموم وإن كان سبب نزوله خاصاً، فالعبرة به لا بخصوص السبب. اهـ[٢]

٨ ـ **ومنهم الحافظ ابن كثير**: فبعد أن ساق أسباب نزول قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾[٣] الآية قال: قلت: والصحيح أن الآية عامة، وإن صح أنها وردت على سبب خاص، فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء[٤]. اهـ

٩ ـ **ومنهم العلاّمة عبد الرحمن بن سعدي**: فقد ذكر هذه القاعدة ضمن قواعده الحسان فقال: القاعدة الثانية: العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب. وهذه القاعدة نافعة جداً، بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير، ويقع في الغلط والارتباك الخطير.

وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم[٥]. اهـ

١٠ ـ **ومنهم العلاّمة محمد الأمين الشنقيطي**: فقد نص على هذه القاعدة كثيراً ورجح بها، واستند إليها في تفسير الآيات[٦]، وقد سبق في أدلة القاعدة بعض كلامه.

وغير هؤلاء الأئمة كثير جداً[٧].

---

(١) سورة البقرة الآية: (١١٤).

(٢) البحر المحيط (١/ ٥٧١).

(٣) سورة الأنفال الآية: (٢٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٥٨٢).

(٥) القواعد الحسان، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته في التفسير (٨/ ١٤).

(٦) انظر مثلاً أضواء البيان (١/ ١١٣، ١٣٦، ٤٨٢)، (٢/ ١٠٤، ١٠٩)، (٣/ ٦١٩)، (٤/ ٨٦، ١٢٥، ١٣٤، ١٩٢، ٣٠٨)، (٥/ ٧٨)، (٦/ ٣١٣).

(٧) وانظر تأويل مشكل القرآن ص ٢٦٢، وغرائب التفسير (٢/ ٧٩٣)، والكشاف (١/ ٣٠٦)، ومفاتيح الغيب (٦/ ٥٧)، (٢٣/ ١٩٤)، ومدارك التنزيل =

واعتمد هذه القاعدة ونص عليها أكثر علماء الأصول، فهي قاعدة أصولية مشهورة[1]، وكذا هي ذات تعلق وثيق بمبحث أسباب النزول من مباحث علوم القرآن[2].

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[3].

= (٢/ ١١٢٧)، وفتح القدير (١/ ٣٠١)، (٤/ ١٧)، وروح المعاني (١٧/ ١٣٣)، وفتح البيان (٩/ ١٩١).

(١) وبها قال جمهور الأصوليين.
وذهب مالك في رواية وبعض الشافعية وأبو ثور إلى أن اللفظ العام يقصر على سببه. ولا يؤخذ حكم ما أشبه صورة السبب من نصّ الآية، وإنما يعلم بدليل مستأنف آخر من قياس وغيره.
وهذا المذهب ضعيف لما قد بيّنّا من أدلة هذه القاعدة.
قال الشوكاني ـ معلقاً على مذهب الجمهور ـ: وهذا هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة؛ لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع، وهو عام، ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب، ومن ادعى أنه يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة، ولم يأت أحد من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك، وإذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سببه لم يجاوز به محله بل يقصر عليه، ولا جامع بين الذي ورد فيه بدليل يخصه وبين سائر العمومات الواردة على أسباب خاصة حتى يكون ذلك الدليل في ذلك الموطن شاملاً لها. اهـ من إرشاد الفحول ص ٢٣٢.
وانظر ردّ حجج من ذهب إلى قصر العام على سببه في العدة لأبي يعلى (٢/ ٦١١)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/ ١٦٤)، والمحصول (١/ ٣/ ١٩٠)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٣٤)، وشرح الكوكب (٣/ ١٨٠) وإرشاد الفحول ص ٢٣٢، ومناهل العرفان (١/ ١٣٠).

(٢) انظر البرهان للزركشي (١/ ٣٢)، والإتقان (١/ ٨٥)، ومناهل العرفان (١/ ١٢٥)، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٨٢، والمدخل لدراسة القرآن لأبي شهبة ص ١٤٢.

(٣) سورة النور الآية: (٢٣).

واختلف أهل التأويل في المحصنات اللاتي هذا حكمهن[1].

فقال بعضهم: إنما ذلك لعائشة خاصة، وحكم من الله فيها وفيمن رماها، دون سائر نساء أمة نبينا محمد ﷺ، وفيها نزلت.

وقال آخرون: بل ذلك لأزواج النبي ﷺ خاصة، دون سائر النساء غيرهن.

وقال آخرون: ذلك للمهاجرات. كانت المرأة المؤمنة إذا خرجت إلى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة، وقالوا: إنما خرجت لتفجر فنزلت هذه الآية.

وقال آخرون: بل هي عامّة لأزواج النبي ﷺ ولغيرهن ممن كان بالصفة التي وصف الله في هذه الآية، وإن كانت نزلت في شأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ خاصة، وذلك حكم كل من رمى محصنة لم تقارف سوءاً.

وهذا القول أصح الأقوال في تفسير الآية، والذي ترجحه هذه القاعدة، وذلك؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد نزلت هذه الآية في شأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومن رماها، وألفاظها عامة، فتحمل على عموم ألفاظها في كل محصنة، إذ لا دليل يدل على تخصيصها، **ورجح هذا القول الإمام الطبري بقوله:**

وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآية في شأن عائشة، والحكم بها عامّ في كلّ من كان بالصفة التي وصفه الله بها فيها.

وإنما قلنا ذلك أولى تأويلاته بالصواب؛ لأن الله عمّ بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[2] كلّ محصنة غافلة مؤمنة،

---

(١) ذكر هذه الأقوال عامة المفسرين. انظرها وقائليها في جامع البيان (١٨/ ١٠٣) وما بعدها. وانظر المحرر الوجيز (١١/ ٢٨٧)، والجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٥) وتفسير ابن كثير (٦/ ٣٢) وما بعدها.

(٢) سورة النور الآية: (٢٣).

رماها رام بالفاحشة، من غير أن يخصّ بذلك بعضاً دون بعض، فكلّ رام محصنة بالصفة التي ذكر الله جلّ ثناؤه في هذه الآية، فملعون في الدنيا والآخرة، وله عذاب عظيم، إلا أن يتوب من ذنبه ذلك قبل وفاته، فإن الله دلّ باستثنائه بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾[1] على أن ذلك حكم رامي كل محصنة بأيّ صفة كانت المحصنة المؤمنة المرمية، وعلى أن قوله: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ معناه: لهم ذلك إن هلكوا ولم يتوبوا. اهـ[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ بعد أن ذكر هذا القول ـ:

ووجهه ظاهر الخطاب، فإنه عام فيجب إجراؤه على عمومه، إذ لا موجب لخصوصه، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق؛ لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي ﷺ داخل في العموم؛ وليس هو من السبب؛ ولأنه لفظ جمع والسبب في واحدة هنا؛ ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه. . . ـ [إلى أن قال:] ـ وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه وعن أصحابه: «أن قذف المحصنات من الكبائر» وفي لفظ الصحيح: «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[3]. اهـ[4]

---

(١) سورة النور الآية: (٥).

(٢) جامع البيان (١٨/ ١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]. انظر الصحيح مع الفتح (٥/ ٤٦٢). ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (١٤٥) من حديث أبي هريرة.
ولفظه «اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٦٤).

وقال **الحافظ ابن كثير** ـ بعد أن ذكر اختيار ابن جرير ـ: وهو الصحيح[1]. اهـ. ثم عضده بحديث الصحيحين الذي أشار إليه شيخ الإسلام.

وقد صرح جماعة من المفسرين بهذه القاعدة عند ترجيحهم هذا القول منهم **الرازي**[2] **والشوكاني**[3] **وصديق خان**[4]* وغيرهم.

* * *

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٣).

(٢) انظر مفاتيح الغيب (٢٣/ ١٩٤).

(٣) انظر فتح القدير (٤/ ١٧).

(٤) انظر فتح البيان (٩/ ١٩١).

*** ومن نظائر هذا المثال:**

- جامع البيان (١/ ١٢٥، ١٨٣)، (٢/ ٣١٨، ٣٢٢)، (٥/ ٩)، (٩/ ٢٠٣)، (١٤/ ١٦٥)، (١٧/ ١٣٣)، (٣٠/ ٣٣٠).
- وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٠).
- والمحرر الوجيز (٢/ ٣٤٣)، (٦/ ١٠٩)، (١١/ ١٨٧)، (١٥/ ٧٩).
- ومفاتيح الغيب (٦/ ٥٧)، (٢٣/ ٢٢، ١٩٤).
- والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٧٧).
- والبحر المحيط (١/ ٥٧١).
- وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٨٢)، (٥/ ٤٠١).
- والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢١٧).
- وأضواء البيان (١/ ٣٦، ١١٣، ٤٨٢)، (٢/ ١٠٤)، (٤/ ٨٦، ١٢٥، ١٩٢)، (٦/ ٣١٣).

المطلب السابع عشر:

قاعدة: إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيدا أو مطلقا فإنه يحمل على إطلاقه.

*** صورة القاعدة:**

إذا ورد شيء من نصوص الوحي مطلقاً غير مقيد بقيد أو شرط فلا يجوز تقييده بل يجب العمل بالنص وتفسيره على إطلاقه وإبهامه إلا إذا قام الدليل على التقييد، ومن خالف ذلك بحمل النصوص المطلقة على غير إطلاقها فقوله مردود، وفعله تحكُّم في تفسير النصوص بلا دليل، فلا يُقبَل منه ذلك أبداً.

كما أن النص إذا ورد مقيَّداً فلا بد أن يفسر ويعمل به بمقتضى قَيْده، ومن أوّله بما يؤدي إلى بطلان قيده فلا يقبل منه ذلك، ولا يعتمد عليه، بل هو ردّ على صاحبه[(١)].

*　　*　　*

*** بيان ألفاظ القاعدة:**

● تعريف المطلق والمقيّد:

أصل مادة «طلق» في اللغة تدل على التَّخلية والإرسال، وترجع جميع فروع هذه المادة إلى هذا المعنى[(٢)].

ومادة «قيد» في اللغة مأخوذة من القَيْد، وهو معروفٌ، ثم يُستعارُ في كل شيءٍ يَحْبِس[(٣)].

---

(١) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ٤٠، ٤١)، وتفسير النصوص (٢/ ١٩٢، ١٩٧).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٤).

وفي اصطلاح الأصوليين:

المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

فقولهم: «هو المتناول لواحد» خرج به ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد.

وقيد «لا بعينه» أخرج المعارف كزيد ونحوه.

وقولهم: «باعتبار حقيقة شاملة لجنسه» خرج به المشترك والواجب المخير، فإن كلاً منهما يتناول واحداً لا بعينه، لا باعتبار حقائق مختلفة.

والمقيّد: هو المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

فقولهم: «أو لغير معين» أي كان متناولاً لغير معين لكنه موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. وتتفاوت مراتبه في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها[1].

● **ما يدخل تحت هذه القاعدة:**

يدخل تحت هذه القاعدة المطلق الذي لم يرد مقيَّداً في نص آخر، ولم يقم دليل على تقييده، وهذا هو المقصود الأول من هذه القاعدة.

وتشمل ـ أيضاً ـ المطلق الذي ورد مقيَّداً في نص آخر غير أن اتفاق الأئمة قائم على عدم حمل المطلق على المقيَّد في صورته. أو كان عدم حمل المطلق على المقيَّد يجعله بياناً له راجحاً، فبناء على هذا الترجيح يدخل تحت مضمون هذه القاعدة.

---

(١) روضة الناظر مع شرحها لبدران (٢/ ١٩١). وعُرِّفا بغير ذلك انظر بعضها في البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤١٣)، وشرح الكوكب (٣/ ٣٩٢).

ولا يدخل تحت هذه القاعدة ما اتفق الأئمة فيه على **وجوب حمل المطلق على المقيّد** بجعل المقيَّد بياناً للمطلق. أو كان الراجح فيه ذلك. على ما سيأتي في تفصيل حالات المطلق مع المقيّد.

أمّا المقيَّد الذي لم يرد مطلقاً في نص آخر، ولم يقم دليل على أن المراد به الإطلاق لا التقييد فإنه يفسر ويعمل بمقتضى قيده، ولا يُخرج عن ذلك فيه.

● **ما يُقيَّد به المطلق:**

المطلق والمقيد، كالعام والخاص في هذا الجانب، فكل ما يُخصِّص العام فهو يُقيِّد المطلق، فيقيَّد مطلق الكتاب بمقيَّده، وبالسنة المتواترة، وبالإجماع. وما اختُلِف فيه في تخصيص العام وهو كذلك مختلف فيه هنا كخبر الآحاد والمفهوم وهو يقيد المطلق على الصحيح[1].

● **حالات المطلق مع المقيد:**

إذا ورد اللفظ مطلقاً في نص ومقيداً في نص آخر فله **أربع حالات:**

الأولى: أن يتحدا في الحكم والسبب معاً، كتحريم الدم، فإنه ورد مقيداً في سورة الأنعام بكونه مسفوحاً في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾[2]، ومطلقاً عن هذا القيد في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ﴾[3]، وفي سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾[4]، وفي سورة النحل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ

---

(١) انظر نشر البنود (١/ ٢٦٠)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ٣٨ ـ ٤٠).
(٢) سورة الأنعام الآية: (١٤٥).
(٣) سورة البقرة الآية: (١٧٣).
(٤) سورة المائدة الآية: (٣).

﴿ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[1]. وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد عند الأئمة الأربعة، وحُكي الإجماع على ذلك.

الثانية: أن يختلفا في الحكم والسبب معاً، كلفظ «اليد» جاءت مطلقة في السرقة في قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[2]، وقيدت في آية الوضوء بالمرفقين في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[3]. فالسبب مختلف فيهما فهو في المطلق السرقة، وفي المقيد الصلاة، والحكم مختلف كذلك ففي المطلق القطع، وفي المقيد الغَسل. ففي مثل هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد إجماعاً.

الثالثة: أن يتحدا في الحكم، ويختلفا في السبب، مثل الرقبة جاءت مطلقة في كفارة الظِّهار في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[4] وجاءت مقيدة بالإيمان في كفارة القتل في قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[5] فالحكم واحد، وهو عتق رقبة كفارة؛ لكن الظِّهار والقتل سببان مختلفان.

ففي هذه الحالة وقع الخلاف بين العلماء فعند الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية يحمل المطلق على المقيد، خلافاً لأبي حنيفة.

الرابعة: عكس الحالة الثالثة، وهي: أن يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب، مثل اليد جاءت مقيدة بالمرفقين في الوضوء في

---

(١) سورة النحل الآية: (١١٥).
(٢) سورة المائدة الآية: (٣٨).
(٣) سورة المائدة الآية: (٦).
(٤) سورة المجادلة الآية: (٣).
(٥) سورة النساء الآية: (٩٢).

قول الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[1]، وفي آية التيمم جاءت مطلقة في قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[2] فاتحدا في السبب وهو الصلاة، واختلفا في الحكم، فحكمها في الوضوء الغسل، وفي التيمم المسح.

وهذه الحالة أكثر العلماء لا يحملون فيها المطلق على المقيد[3].

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي تُشبِه قاعدة العموم التي سبق تحريرها، واعتاد أهل الأصول على ذكر المطلق والمقيد عقب العام والخاص لشبهها بهما، إذ عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدليّ[4]، بل جعلهما بعضهم قسماً في العموم والخصوص[5]. وهما سواء عند المتقدمين[6]؛ لذلك لا أطيل هنا بسرد الأقوال، وإنما أذكر نُبَذاً منها إضافة إلى ما سبق ذكره في قاعدة العموم.

فمن هؤلاء الأئمة الذين اعتمدوا هذه القاعدة:

١ ـ عامة الصحابة والتابعين فيما نقله عنهم الإمام الطبري: فبعد

---

(١) سورة المائدة الآية: (٦).
(٢) سورة المائدة الآية: (٦).
(٣) انظر هذه الحالات في كشف الأسرار (٢/ ٥٢٠)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٤١٦)، وشرح الكوكب (٣/ ٣٩٥)، وأضواء البيان (٦/ ٥٤٦).
(٤) انظر نشر البنود (١/ ٢٥٨)، وإرشاد الفحول ص ٢٠٠.
(٥) كما فعل الرازي في المحصول (٣/ ١/ ٢١٣)، قال: القسم الرابع من كتاب العموم والخصوص في حمل المطلق على المقيَّد.
(٦) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان ص ٣٧٥، وستلاحظ هذا في كلام الطبري الآتي.

أن نقل أقوال بعضهم ـ كابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾[1]، بأنهم لو أخذوا أدنى بقرة كما أمرهم الله فذبحوها لأجزأت عنهم، ولكن شدّدوا فشدّد الله عليهم.

قال أبو جعفر: وهذه الأقوال التي ذكرناها عمن ذكرناها عنه ـ من الصحابة والتابعين والخالفين بعدهم، من قولهم إن بني إسرائيل لو كانوا أخذوا أدنى بقرة فذبحوها أجزأت عنهم، ولكنهم شددوا فشدّد الله عليهم ـ **من أوضح الدلالة على أن القوم كانوا يرون أن حكم الله، فيما أمر ونهى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، على العموم الظاهر، دون الخصوص الباطن، إلا أن يخص بعض ما عمَّه ظاهر التنزيل، كتابٌ من الله أو رسول الله**؛ وأن التنزيل أو الرسول، إن خصَّ بعض ما عمَّه ظاهر التنزيل بحكمٍ خلاف ما دلّ عليه الظاهر، فالمخصوص من ذلك خارجٌ من حكم الآية التي عمَّت ذلك الجنس خاصة، وسائر حُكم الآية على العموم، على نحو ما قد بيناه في كتابنا (كتاب الرسالة) من (لطيف القول في البيان عن أصول الأحكام) ـ في قولنا في العموم والخصوص، وموافقة قولهم في ذلك قولنا ومذهبهم مذهبنا، وتخطئتهم قول القائلين بالخصوص في الأحكام، وشهادتهم على فساد قول من قال: حُكْم الآية الجائية مجيء العموم على العموم، ما لم يُختصّ منها ما عمّته الآية. فإن خُص منها بعضٌ، فحكم الآية حينئذ على الخصوص فيما خُصّ منها، وسائر ذلك على العموم.

وذلك أن جميع مَنْ ذكرنا قوله آنفاً ـ مما عابَ على بني إسرائيل مسألتَهم نبيَّهم ﷺ عن صفة البقرة التي أمروا بذبحها وسِنِّها وحِليتها ـ رأوا أنهم كانوا في مسألتهم رسول الله ﷺ موسى ذلك مخطئين،

---

(١) سورة البقرة الآية: (٧٠).

وأنهم لو كانوا استعرضوا أدنى بقرة من البقرة ـ إذ أُمِروا بذبحها بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾[1]، فذبحوها ـ كانوا للواجب عليهم من أمر الله في ذلك مؤدِّين، وللحق مُطيعين، إذ لم يكن القومُ حصروا على نوع من البقر دون نوع وسنّ دون سنّ. . . .

ففي إجماع جميعهم على ما روينا عنهم من ذلك ـ مع الرواية التي رويناها عن رسول الله ﷺ بالموافقة لهم[2] ـ **دليلٌ واضح على صحة قولنا في العموم والخصوص، وأنّ أحكام الله جل ثناؤه في آي كتابه ـ فيما أمر ونهى ـ على العموم، ما لم يَخصَّ ذلك ما يجبُ التسليم له.** وأنه إذا خُصّ منه شيء، فالمخصوص منه خارجٌ حكمه من حكم الآية العامة الظاهر، وسائر حُكم الآية على ظاهرها العام ـ ومؤيدٌ حقيقةَ ما قلنا في ذلك، وشاهدٌ عدلٌ على فساد قول من خالف قولنا فيه. اهـ[3]

وقال في موضع آخر مقرراً هذه القاعدة في معرض ترجيحه بها: فكذلك كل مبهمة في القرآن، غير جائز ردّ حكمها على المفسَّرة قياساً؛ ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منها بما احتمله ظاهرُ التنزيل، إلاّ أن يأتي في بعض ذلك خبرٌ عن الرسول ﷺ، بإحالة حُكْم ظاهره إلى باطنه، فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول، إذ كان هو المبين عن مُراد الله. اهـ[4]

---

(١) سورة البقرة الآية: (٦٧).

(٢) والرواية التي أشار إليها هي من مراسيل قتادة.
قال الطبري: حدثنا بشر، قال حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذُكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**إنما أمر القوم بأدنى بقرة، ولكنهم لما شددوا على أنفسهم شُدد عليهم، والذي نفس محمد بيده، لو لم يستثنوا لما بُيِّنت لهم آخرَ الأبد**».

(٣) جامع البيان (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٤) جامع البيان (٢/ ٢٤٠).

٢ ـ ومنهم أبو بكر بن العربي: فقد استعمل هذه القاعدة في الترجيح في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾[1]. بعد أن ذكر قول الحسن وعكرمة: بأنه صيام عشرة أيام.

قال: قالوا: لأن الله تعالى ذكر الصيام ههنا مطلقاً، وقيَّده في التمتع بعشرة أيام، فيحمل المطلق على المقيد.

قلنا: هذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا بدليل في نازلة واحدة...

الثاني: أن النبي ﷺ قد بين في الحديث الصحيح قدر الصيام، وذلك ثلاثة أيام[2]. اهـ[3]

٣ ـ ومنهم الفخر الرازي: فقد استعمل هذه القاعدة في الترجيح في تفسيره، فبعد أن اختار ما تُرجِّح هذه القاعدة، قال معللاً لاختياره: لأن اللفظ مطلق، فتخصيصه ببعض الجهات دون البعض ترجيح من غير مرجِّح وهو غير جائز. اهـ[4]

٤ ـ ومنهم ابن جُزَيّ الكلبي: فقد ذكر هذه القاعدة من وجوه الترجيح التي ذكرها في مقدمة تفسيره، قال فيها: العاشر: تقديم الإطلاق على التقييد، إلا أن يدل دليل على التقييد. اهـ[5]

٥ ـ ومنهم بدر الدين الزركشي: قال في البرهان: إن وجد دليل

---

(١) سورة البقرة الآية: (١٩٦).

(٢) أي: في حديث كعب بن عجرة في الصحيحين، البخاري، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. انظر الصحيح مع الفتح (٤/ ١٦). ومسلم، كتاب الحج، حديث رقم (٨٠ ـ ٨٦). وفيه قول النبي ﷺ: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة**».

(٣) أحكام القرآن (١/ ١٧٧).

(٤) مفاتيح الغيب (٦/ ٥٥).

(٥) التسهيل (١/ ٩).

على تقييد المطلق صِير إليه، وإلا فلا، والمطلق على إطلاقه، والمقيَّد على تقييده؛ لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب. والضابط أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم وردَ حكم آخر مطلقاً نُظِر، فإن لم يكن له أصلٌ يُردُّ إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجَبَ تقييده به، وإن كان له أصلٌ غيره لم يكن ردُّه إلى أحدهما بأَوْلَى من الآخر. اهـ[(١)]

وغيرهم كثير[(٢)]، وسيأتي الإحالة إلى بعض أقوالهم في الأمثلة التطبيقية ـ إن شاء الله ـ.

وهذه القاعدة من القواعد الأصولية التي حررها علماء الأصول بقولهم: إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يُحمل على إطلاقه[(٣)].

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٤)].

اختلف العلماء في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ هل يلزم في هذه الأيام التتابع أو لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه يجب في هذه الأيام التتابع.

والآخر: أنه لا يجب التتابع فيها، بل إن شاء فرقها، وإن شاء تابعها[(٥)].

---

(١) البرهان (٢/ ١٥).

(٢) كالجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٥٨)، والكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/ ٦٦)، والقرطبي في الجامع (٢/ ٢٨٢)، وأبي حيان في البحر (٢/ ١٩١)، والسيوطي في الإتقان (٣/ ٩١).

(٣) شرح الكوكب (١/ ٢٩٦)، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢، وإرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٤) سورة البقرة الآية: (١٨٥).

(٥) انظر هذين القولين في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٨١)، وتفسير ابن كثير =

فمن قال بوجوب التتابع علّل قوله بأن القضاء يحكي الأداء فيلزم فيه التتابع، وبقراءة أُبيّ بن كعب في هذه الآية: ﴿**فعدة من أيام أخر متتابعات**﴾[1].

ومستند من قال بعدم وجوب التتابع هو ظاهر كتاب الله تعالى فقد أطلق سبحانه وجوب صيام هذه الأيام دون أن يقيدها بقيد، أو شرط، أو زمان.

وهذا القول هو الصواب الذي تضافرت الأدلة على ترجيحه، وهو الذي تُرجحه هذه القاعدة؛ وذلك أن الله تعالى أطلق في وجوب صيام عِدَّة ما أفطر ولم يقيدها بتتابع، وهذا يدل على عدم اشتراط التتابع فيها، ولم يرد بقيد التتابع نص من كتاب الله، ولا ثبت عن رسول الله ﷺ فيه شيء، ولا إجماع على تقييده منعقد **ولا يجوز تقييد النصوص المطلقة إلا بدليل يدل على ذلك،** ولا دليل هنا يصلح لذلك، فوجب حمل الآية وتفسيرها على إطلاقها دون قيد، والعمل بمقتضى ذلك الإطلاق. وهذا هو مذهب جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين.

قال الحافظ ابن كثير مصححاً هذا القول: وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل. اهـ[2]

وعلى ترجيح هذا القول جرت أقوال أئمة التفسير[3].

= (١/ ٣١٢)، وفتح الباري (٤/ ٢٢٣)، والقول بوجوب التتابع مروي عن علي وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ، وهو قول بعض أهل الظاهر.

(١) رواها مالك في الموطأ، كتاب الصيام، أثر رقم (٤٩) عن مجاهد، وذكرها الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٥٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣١٢).

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٨)، وأحكام القرآن للهراسي (١/ ٦٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١٢)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٨٢)، ومحاسن التأويل (٣/ ٤٢٧) وغيرها.

ومما يؤيد هذه القاعدة فيما رجحتْه في هذا المثال قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟﴾[1] بعد قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فهذه قرينة في الآية تدل على أن هذه الأيام الأُخر مقصود فيها اليسر «فكل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله، وفي إيجاب التتابع نفي اليسر وإثبات العسر، وذلك منتف بظاهر الآية»[2]، ومستندهم في إيجاب التتابع تعليلٌ لا يصلح أن يكون مُقيِّداً لإطلاق الآية، وما وجب التتابع في الأداء وهو رمضان إلا لضرورة أدائه في الشهر، وأما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عِدَّةَ ما أفطر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

وأما قراءة أُبيّ بن كعب فهي قراءة مخالفة لسواد مصاحف المسلمين، فلم يثبتها الصحابة في المصاحف، وقد اجتمعت الأمة في قراءة هذه الآية على خلاف قراءته، فهي قراءة شاذة، والشاذ لا يُعارِض الثابت والمتواتر، ولا يصلح أن يكون مقيِّداً لإطلاق الآية، إضافة إلى ما عارضها من وجوه الترجيح الأخرى، وقد سبق في قاعدة «معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة» بيان بعض ذلك.

وفوق ذلك ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: نزلت **﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾** فسقطت **﴿متتابعات﴾**[4]، فهو ـ إن صح ـ يدل على أنها نزلت أولاً ثم نسخت، فكانت قراءة أُبيّ على ما كان أولاً من الوجوب، فلا دلالة فيها على وجوب التتابع؛ لأنها منسوخة[5].

---

(١) سورة البقرة الآية: (١٨٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٨)، وانظر التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٧٥).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٣١٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢/ ١٩٢). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان (٤/ ٢٥٨).

(٥) انظر فتح الباري (٤/ ٢٢٣).

ومما يشمله الإطلاق في هذه الآية الزمان، فلم تُوقت هذه الأيام بوقت معين، «فدل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان؛ لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض»[١]، ولم يجىء عن الله ولا عن رسوله ولا إجماع على تقييدها بأيام لا تجزىء في غيرها[٢]، وهذا يردّ قول من أوجب على من أفطر يوماً من رمضان لعذر أن يصوم الثاني من شوّال، فإن ترك صيامه فقد أثم وفرط[٣].

وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ يردّه ـ أيضاً ـ وفيه أنها قالت: «**كان يكون عليَّ الصَّومُ من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان**»[٤]، وفي رواية أنها قالت: «**إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان**»[٥] ففي هذا الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر...؛ لأن الظاهر إطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توافر دواعي أزواجه على السؤال عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة ـ رضي الله عليها ـ عليه[٦].

* * *

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٨٢).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٨٣).

(٣) وبه قال داود الأصفهاني، انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٦٣)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٨٢).

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الصوم، باب متى يُقضى قضاءُ رمضان؟. انظر الصحيح مع الفتح (٤/ ٢٢٢). ومسلم، كتاب الصيام حديث رقم (١٥١).

(٥) الرواية لمسلم، كتاب الصيام، حديث رقم (١٥٢).

(٦) انظر فتح الباري (٤/ ٢٢٥)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٢٧٠).

* **وانظر بعض نظائر هذا المثال في** جامع البيان (٢/ ٢٤٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٧٧)، ومفاتيح الغيب (٦/ ٥٥)، والتسهيل (٢/ ٩٩).

المطلب الثامن عشر:

قاعدة: الأصل في الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم.

*** صورة القاعدة:**

إذا ورد في شيء من نصوص الوحي صيغة أمر مجردة عن القرائن فإنها تحمل على الوجوب، وكذا إذا وردت صيغة نهي مجردة عن القرائن فإنها تحمل على التحريم.

فإذا اقترن بالصيغة قرينة أو ورد دليل يدل على أن المراد بالأمر غير الوجوب، وبالنهي غير التحريم، فإنها تحمل على ما دلت عليه القرينة أو الدليل بلا إشكال.

* * *

*** بيان ألفاظ القاعدة:**

قولهم: «الأصل في الأوامر...».

الأصل في اللغة هو أساس الشيء[1].

وفي الاصطلاح يطلق ويراد به عدة معان:

أحدها: يطلق ويراد به الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها.

الثاني: يطلق ويراد به الراجح من الأمور بالنسبة إلى المرجوح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز، وهذا المعنى هو المراد في هذه القاعدة.

الثالث: يطلق على القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١/١٠٩).

خلاف الأصل، يعني على خلاف الحالة المستمرة.

الرابع: يطلق على المقيس عليه، وهو يقابلُ الفرع في باب القياس[1].

● **الأمر في اصطلاح الأصوليين**: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

فقولهم: «**استدعاء الفعل**» يتناول الأمر والشفاعة والالتماس؛ لأن طلب الفعل إما أن يكون من الأدنى وهو سؤال، أو من المساوي فهو شفاعة والتماس، أو من الأعلى وهو الأمر.

وقولهم: «**بالقول**» أخرج الإشارة ونحوها.

وقولهم: «**على وجه الاستعلاء**» خرج به السؤال، والالتماس، والشفاعة[3].

والنهي ضد الأمر، فهو: استدعاء الترك بالقول على جهة الاستعلاء[4].

● **صيغة الأمر، وصيغة النهي، ودلالاتهما**:

للأمر صيغة تدل بمجردها على كونها أمراً إذا تعرَّت عن القرائن وهي «**افعَلْ**» للحاضر، والمضارع المقرون باللام «**لِيَفْعَلْ**» للغائب، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[5]، والمصدر المؤكد لعامله كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[6]. [7] فهذه صيغة صريحة في

---

(١) شرح الكوكب (١/ ٣٩)، وانظر المزهر (١/ ٣٦١)، والكليات ص ١٢٢، وإرشاد الفحول ص ١٧.

(٢) روضة الناظر مع شرحها (٢/ ٦٢)، وعُرِّف بتعريفات كثيرة، انظر العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٧)، والمحصول (١/ ٢/ ١٩)، وشرح الكوكب (٣/ ١٠).

(٣) شرح روضة الناظر لبدران (٢/ ٦٢).

(٤) انظر تعريفه في العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٩)، والتمهيد للأسنوي ص ٢٩٠.

(٥) سورة النساء الآية: (١٠٢).

(٦) سورة محمد الآية: (٤).

(٧) انظر روضة الناظر مع شرحها (٢/ ٦٣)، والمسودة ص ٤، والتمهيد للأسنوي =

الأمر، وهناك صيغ أخرى منها: حمل الفعل المطلوب على المطلوب فيه، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] [2].

ومنها: الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[3].

ومنها: الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة منهم خاصة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4].

ومنها: الوصية بالفعل كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[5].

وصيغة الأمر الصريحة حقيقة في الوجوب ظاهرة فيه، وذلك كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[6].

وتخرج عن الوجوب إلى معان أُخرَ تُعيّنها القرائن، وهي كثيرة:

منها: الندب، وهي احتمال فيه[7]؛ لذلك رُجّح حملها على الوجوب دون الندب ترجيحاً للظاهر على المحتمل.

ومثال الندب قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[8]، وذلك لوجود الصارف عن الوجوب، وهو بيع وشراء النبي ﷺ دون أن يُشهد[9].

= ص ٢٦٦.

(١) سورة البقرة الآية: (٢٢٨).

(٢) انظر شرح الكوكب (٣/ ٦٦).

(٣) سورة البقرة الآية: (١٨٣).

(٤) سورة آل عمران الآية: (٩٧).

(٥) سورة النساء الآية: (١١).

(٦) سورة الإسراء الآية: (٧٨).

(٧) انظر شرح روضة الناظر لبدران (٢/ ١١١).

(٨) سورة البقرة الآية: (٢٨٢).

(٩) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٩). وانظر مثال آخر في أضواء البيان (١/ ٣٢٢).

ومنها: الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1] فهو أمر بعد حَظْرٍ، وكان الفعل مباحاً قبل الحظر.

ومنها: الإهانة، نحو قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾[2].

وغيرها كثير[3].

وأمّا النهي فصيغته المضارع المسبوق بلا الناهية «**لا تَفْعَل**» من الأعلى إلى الأدنى، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾[4]، ونحوها[5]. أو فعل الأمر الدال على طلب الكف كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾[6].

وهي حقيقة في التحريم ظاهرة فيه، واحتمال في الكراهة[7]؛ فلذلك رُجِّح حملها على التحريم من ترجيح الظاهر على المحتمل، وهو مضمون هذه القاعدة.

وترد لمعان أُخَر كالدعاء والإهانة وغيرها حسب ما تحدده القرائن[8]. ومثلُ النهي بصيغة «لا تَفْعَل»:

● ما يكون من نفي الفعل كقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[9]، [10].

● **ولفظ التحريم، كقوله تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

---

(١) سورة المائدة الآية: (٢).
(٢) سورة الدخان الآية: (٤٩).
(٣) انظر شرح الكوكب (٣/ ١٧) وما بعدها، والإتقان (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).
(٤) سورة الإسراء الآية: (٣٢).
(٥) انظر المسودة ص ٨٠، وشرح الكوكب (٣/ ٧٧).
(٦) سورة الحج الآية: (٣٠).
(٧) انظر شرح روضة الناظر (٢/ ١١١).
(٨) انظرها في شرح الكوكب (٣/ ٧٨) وما بعدها، والإتقان (٣/ ٢٤٣).
(٩) سورة الواقعة الآية: (٧٩).
(١٠) شرح الكوكب (٣/ ٦٦).

﴿وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾[1].

● **والتعبير بنفي الصحة بلفظ «ما كان»، كقوله تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2].

● **والحكم على الفعل بأنه كفر أو ظلم أو فسق، كقوله تعالى:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[3]، **وفي الأخرى** ﴿الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[4]، **وفي الأخرى** ﴿الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[5].

* * *

* أدلة القاعدة:

دلَّ على هذه القاعدة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل اللسان[6].

١ ـ **فمن أدلة الكتاب** أن الله تعالى ذمّ ـ في آيات كثيرة ـ من خالف أمره وأمر رسوله ﷺ، أو ارتكب نهيه، وسماه عاصياً، ورتب على هذه المخالفة العقاب العاجل والآجل مما يفيد أن الأمر المطلق للوجوب، والنهي المطلق للتحريم[7].

ومن هذه الآيات قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[8]، فتوعد سبحانه في هذه الآية المخالفين عن أمره بالفتنة أو العذاب، وحذّرهم من مخالفة

---

(١) سورة النساء الآية: (٢٣).
(٢) سورة الأحزاب الآية: (٣٦).
(٣) سورة المائدة الآية: (٤٤).
(٤) سورة المائدة الآية: (٤٥).
(٥) سورة المائدة الآية: (٤٧).
(٦) انظر روضة الناظر مع شرحها (٢/ ٧١).
(٧) انظر بدائع الفوائد (٤/ ٣).
(٨) سورة النور الآية: (٦٣).

الأمر[١]، وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب ما لم يصرف عنه صارف، والنهي للتحريم ما لم يصرف عنه صارف؛ لأن غير الواجب لا يستوجب تركه الوعيد الشديد والتحذير[٢].

وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨﴾[٣] فإن قوله: ﴿ٱرْكَعُواْ﴾ أمر مطلق، وذمه تعالى للذين لم يمتثلوه، بقوله: ﴿لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨﴾ يدل على أن امتثاله واجب[٤].

وكقوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[٥] فإنكاره على إبليس موبخاً له بقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾، يدل على أنه تارك واجباً، وأن امتثال الأمر واجب، مع أن الأمر المذكور مطلق، وهو قوله تعالى: ﴿ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ﴾[٦] وعُلِّق الذم على تركه[٧].

وكقوله تعالى عن موسى ـ عليه السلام ـ: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ۝٩٣﴾[٨] فسمى مخالفة الأمر معصية، وأمره المذكور مطلق، وهو قوله: ﴿ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝١٤٢﴾[٩]، فأطلق اسم المعصية على عدم امتثال الأمر مما يدل على أن الأمر المطلق واجب الامتثال.

وكقوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ

---

(١) الأمر والنهي كل منهما أمر، إلا أن أحدهما أمر بالفعل، والآخر أمر بالترك. التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٦٤).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٥٣)، وانظر مفاتيح الغيب (٢٤/ ٤٠)، وروضة الناظر مع شرحها (٢/ ٧٢).

(٣) سورة المرسلات الآية: (٤٨).

(٤) أضواء البيان (٦/ ٢٥٣)، وانظر مفاتيح الغيب (٣٠/ ٢٨٤).

(٥) سورة الأعراف الآية: (١٢).

(٦) سورة الأعراف الآية: (١١).

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٧٠)، وأضواء البيان (٦/ ٢٥٣).

(٨) سورة طه الآية: (٩٣).

(٩) سورة الأعراف الآية: (١٤٢).

﴿مَا يُؤْمَرُونَ ۝﴾[1] وإطلاق اسم المعصية على مخالفة الأمر يدل على أن مخالفه عاص، ولا يكون عاصياً إلا بترك واجب، أو ارتكاب محرم.

وكقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2] فإنه يدل على أن أمر الله وأمر رسوله ﷺ مانع من الاختيار موجب للامتثال، ونبَّه إلى أن مخالفته وعدم امتثاله معصية بقوله بعده: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝﴾[3] وهذا يدل على اقتضائه الوجوب[4].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

٢ ـ ومن أدلة السنة على هذه القاعدة:

أ ـ حديث أبي سعيد بن المعلى[5] قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أُجِبْه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أُصلي، فقال: **ألم يقل الله**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[6]، الحديث[7]. فلامه على تركه الإجابة بعد أمر الله تعالى بها، فدل على أن الأمر للوجوب[8].

ب ـ ومنها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق**

---

(١) سورة التحريم الآية: (٦).

(٢) سورة الأحزاب الآية: (٣٦).

(٣) سورة الأحزاب الآية: (٣٦).

(٤) أضواء البيان (٦/ ٢٥٣)، وانظر (٣/ ٤٢٢ ـ ٤٤٣)، و (٤/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦)، و (٥/ ٢٤٥) منه.

(٥) هو: الحارث بن نفيع بن المعلى الأنصاري، وهو غير رافع بن المعلى، أخرج له البخاري، وأرّخوا وفاته سنة أربع وسبعين، وقيل سنة ثلاث. الإصابة (٧/ ٨٤).

(٦) سورة الأنفال الآية: (٢٤).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب. انظر الصحيح مع الفتح (٨/ ٦).

(٨) التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٥٥).

على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1].

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: فيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين:

أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي.

ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترك. اهـ[2]

ج ـ ومنها قوله ﷺ لبريرة[3]: «**لو راجعتِهِ. قالت: يا رسول الله تأمُرُني؟ قال: إنما أنا أشفع؟. قالت: لا حاجة لي فيه**»[4] ومعلوم أن مقتضى شفاعته مستحب. فلما تبرأ من الأمر، وفرّق بينه وبين الشفاعة دلّ على أنه لو أمر لاقتضى الوجوب[5].

٣ ـ ومن أدلة هذه القاعدة إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي ﷺ عما عنى بأوامره في حال من الأحوال، فلما لم ينقل ذلك عنهم دلّ على أنهم عقلوا من أمره الوجوب، وعقلوا من نهيه الكف عن الفعل والترك فكان إجماعاً منهم[6].

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة. انظر الصحيح مع الفتح (٢/ ٤٣٥). ومسلم، كتاب الطهارة، حديث رقم (٤٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٣٦).

(٣) هي: بريرة مولاة عائشة ـ رضي الله عنها ـ قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار، فاشترتها عائشة فأعتقتها، وقصة عتقها في الصحيحين، وقد جمع بعض الأئمة فوائد قصتها فزادت على ثلثمائة فائدة. الإصابة (٨/ ٢٩).

(٤) أخرج هذا اللفظ البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة من حديث ابن عباس. انظر الصحيح مع الفتح (٩/ ٣١٩)، وأخرج القصة ـ كذلك ـ مسلم، كتاب العتق، حديث رقم (٥ ـ ١٥).

(٥) التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٥٦).

(٦) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٥٦، ١٥٨، ٣٦٢)، وروضة الناظر مع شرحها =

٤ ـ ومن أدلة هذه القاعدة إجماع أهل اللسان العربي على أن السيد لو قال لعبده: اسقني ماء مثلاً، ثم لم يمتثل العبد، وعاقبه سيده على عدم الامتثال كان ذلك العقاب واقعاً موقعه؛ لأن صيغة «افعل» ألزمته الامتثال، وليس للعبد أن يقول: صيغة «افعل» لم توجب عليّ الامتثال، ولم تلزمني إياه، فعقابك لي غلط؛ لأني لم أترك شيئاً لازماً حتى تعاقبني عليه.

وإجماعهم على أنه ليس له ذلك وأن عقابه له صواب لعصيانه دليل على أن صيغة «افعل» تقتضي الوجوب، ما لم يصرف عنه صارف[(١)].

وكذلك لو نهى عبده عن فعل شيء فخالفه وفَعَلَه، عاقبه، لم يُلم في عقوبته، فلو لم يكن النهي يقتضي التحريم والمنع لما استحق به العقوبة[(٢)]* .

= (٢/ ٧٣)، والتحصيل من المحصول (١/ ٢٨٠).

(١) أضواء البيان (٥/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، وانظر روضة الناظر مع شرحها (٢/ ٧٣).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٦٣).

(*) وهذه الأدلة ظاهر كل الظهور في تقرير هذه القاعدة، ومن خالفها لم يأت بشيء يعتد به في مواجهة هذه الأدلة، ولا في تقرير وترجيح قول غير مضمون هذه القاعدة، وإنما هي آراء وعلل عقلية لا اعتماد عليها.

فمن الذين خالفوا هذه القاعدة جماعة من المعتزلة وبعض الشافعية فقالوا: إن حقيقة الأمر تقتضي الندب.

واحتجوا بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**» [متفق عليه، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ. انظر الصحيح مع الفتح (١٣/ ٢٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، حديث رقم (٤١٢)].

قالوا: فردّ ذلك إلى مشيئتنا وهو معنى الندب.

وهذا قول ضعيف جداً؛ ودلالته على الندب واهية، بل هو من أدلة القاعدة، فهو يدل على أن الأمر للوجوب لا للندب؛ وذلك لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا، وإنما يجب علينا ما نستطيعه، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة.

ومن حججهم أنه لا بد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب، وهو طلب الفعل واقتضاؤه، وأن فعله خير من تركه.

وهذه الحجة لا تصح؛ لأن الواجب ليس ندباً وزيادة، فالندب يدخل فيه جواز =

= الترك، وليس هذا بموجود في الواجب.
ثم إن أدلة القاعدة السابقة تبطل هذا، حيث دلت على أن صيغة الأمر المطلقة تقتضي الوجوب.
وانظر التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٤٧، ١٦٩)، والمسودة ص ٥، ٨، وروضة الناظر مع شرحها (٢/ ٧٠، ٧٤)، وإرشاد الفحول ص ١٦٩، ١٧٣.
ومن الذين خالفوا هذه القاعدة الأشاعرة، فقالوا: إذا ثبت كون الصيغة للاستدعاء، وجب التوقف بين الوجوب والندب حتى يدل الدليل على ما أريد به.
واحتجوا بأن لصيغة الأمر أكثر من احتمال فهي ترد والمراد بها الوجوب، وترد والمراد بها الاستحباب، وترد والمراد بها التهديد، وترد والمراد بها الإباحة، وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الوجه الآخر، ولا يُعلم ذلك إلا بنقل أو عقل، ولم يوجد أحدهما، فوجب التوقف فيها.
والجواب عن هذا: أنا لا نسلم أنها إذا وردت مجردة تحتمل غير الوجوب بحال، وإنما تحمل على غير وجه الوجوب بقرينة أو دليل.
ولو سلمنا جدلاً صحة دعواهم، فإن ظواهر الكتاب والسنة والإجماع وقول أهل اللسان التي سبق ذكرها في أدلة القاعدة رجحت لنا حمل صيغة الأمر على الوجوب دون غيره إلا بدليل.
وأيضاً فإن العقل يدل على ذلك، فقول القائل «افْعَل» لا يخلو إما أن يقتضي افعل لا محالة، وإما أن يقتضي المنع من الفعل، وإما أن يقتضي التوقف، وإما أن يقتضي الأمر التخيير بينه وبين الإخلال، ومن المحال أن يكون قوله «افعل» معناه لا تفعل؛ لأنه نقيض فائدة اللفظ، أو يكون معناه التوقف؛ لأن قوله «افعل» بعث على الفعل فهو نقيض التوقف، ولا يجوز أن يقتضي التخيير؛ لأنه ليس للتخيير ذكر في اللفظ، وإنما اللفظ يتعلق بالفعل دون تركه، فثبت أن قوله «افعل» يقتضي أن يفعل لا محالة.
انظر التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٤٧، ١٦٣، ١٦٦)، وروضة الناظر مع شرحها (٢/ ٧١، ٧٤)، والمسودة ص ٥، وتفسير النصوص (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).
وفي المسألة أقوال أخرى متهافتة لا تستند إلى برهان أو حجة، وإنما هي آراء واجتهادات مردودة بما ذكرنا من أدلة هذه القاعدة، انظرها في التمهيد للأسنوي ص ٢٦٧ ـ ٢٦٩، وإرشاد الفحول ص ١٦٩ وغيرهما من كتب الأصول.
ولما كان النهي مقابلاً للأمر، فكما اختلف العلماء في دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب أو غيره، اختلفوا في دلالة النهي المجرد عن القرائن على التحريم أو غيره، والمذاهب في النهي كما هي في الأمر. انظر تفسير النصوص (٢/ ٣٧٩). والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٦٢)، والمسودة ص ٨١، وشرح الكوكب (٣/ ٨٣).

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

أقوال العلماء في اعتماد القاعدة ـ عند المعتمدين لها ـ كثيرة، وقد سبق في أدلة القاعدة أقوال بعضهم في تقريرها، وسيأتي في الأمثلة التطبيقية ـ إن شاء الله ـ بعضها، ولم يخالف في اعتمادها إلا من سبق التنبيه على مخالفته، والصحيح من ذلك هو ما تُقرر هذه القاعدة لما سبق من الأدلة، وأقوال العلماء في تقرير ذلك كثيرة.

فهذا الإمام الطبري يقرر في غير موضع من تفسيره: أن كل أمر لله ففرض لازم إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب وإرشاد[١].

واستعملها في الترجيح، على ما سيأتي في الأمثلة التطبيقية.

وقال أبو جعفر النحاس: وأمّا النّدب، فلا يحمل عليه الأمر إلا بدليل قاطع[٢].

وقال مكيّ: والأمر لا يحملُ على النّدب إلا بقرينةٍ ودليل. اهـ[٣]

وقال أبو عمر بن عبد البر: إن النهي من قبل الله إذا ورد فحكمه التحريم إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه. اهـ[٤]

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى:

﴿فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾﴾[٥]: وهذا يدل على مقتضى الأمر الوجوب كما تقوله الفقهاء، وهو الصحيح على ما هو مذكور في أصول الفقه. اهـ[٦]

---

(١) انظر على سبيل المثال جامع البيان (٣/ ١٢٠، ١٣٤).

(٢) الناسخ والمنسوخ (٢/١١٦).

(٣) الإيضاح ص ١٦٦، وانظر ص ١٩٦ منه.

(٤) التمهيد (٤/١٤١).

(٥) سورة البقرة الآية: (٦٨).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٤٩)، وانظر (٧/ ١٧٠) منه.

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: وذمه ـ تعالى ـ في غير موضع من القرآن مَن تولى دليل على وجوب طاعة الله ورسوله، وأن الأمر المطلق يقتضي وجوب الطاعة. اهـ[1]

وقال **الشنقيطي**: وصيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب، كما أوضحناه في مواضع من هذا الكتاب المبارك، وصيغة النهي كذلك تقتضي التحريم. اهـ[2]

وهذه القاعدة مذهب جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وغيرهم، فقرروا في كتبهم أن الأصل في الأوامر أنها للوجوب.

وأن الأصل في النواهي أنها للتحريم. وبهذا قال الأئمة الأربعة وغيرهم[3].

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[4].

اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ هل هي على الوجوب أو على الندب؟

فقال بعضهم: هي على الوجوب، يُقضى بالمتعة في مال المطلق كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره. وبهذا قال

---

(١) الإيمان ص ٥٦.

(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٣١)، وانظر (٣/ ١٧٢، ٢٢٢، ٣٥٧، ٤٤٢)، و (٥/ ٤٣٩، ٦٤٠)، و (٦/ ٢١٦) منه.

(٣) انظر العدة لأبي يعلى (١/ ٢٢٤)، وروضة الناظر مع شرحها (٢/ ٧٠)، والتحصيل (١/ ٢٧٤)، والمسودة ص ٥، ٦، ٨١، والتمهيد للأسنوي ص ٢٦٦، وشرح الكوكب (٣/ ٣٩، ٨٣)، و (٤/ ٤٤٢)، وأضواء البيان (٤/ ٥٠٦).

(٤) سورة البقرة الآية: (٢٣٦).

ابن عمر، وقتادة، والحسن، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وقال آخرون: إنما ذلك من الله تعالى ذكره ندب وإرشاد إلى أنْ تُمَتَّع المطلقة.

وهو مذهب مالك وأصحابه(١).

قال ابن عبد البر: وهي مستحبة يؤمر المطلق بها ولا يجبر عليها، ولكنه يندب إليها، وهي من أخلاق المحسنين المتقين، والسلطان هو الذي يأمر بها ويحض عليها، هذا كله قول مالك وأصحابه. اهـ(٢)

وأولى القولين بالصواب القول بوجوب المتعة، وهو الذي ترجحه هذه القاعدة وذلك؛ لأن الأمر المجرد من القرائن يقتضي الوجوب إلا أن يدل دليل على أنه للندب والإرشاد، ولا دليل هنا يدل على أن الأمر في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ للندب والإرشاد لا من خبر الله تعالى، ولا من خبر رسوله ﷺ، ولا كان ذلك إجماعاً من الأمة.

قال الإمام الطبري: وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب، إذا طلقت، على زوجها المطلِّقها ـ على ما بينا آنفاً ـ يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها، لا يُبرئه منها إلا أداؤه إليها أو إلى من يقوم مقامها في قبضها منه، أو ببراءة تكون منها له. وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قِبَله، يحبس بها إن طلقها فيها، إذا لم يكن له شيء ظاهر يباع عليه، إذا امتنع من إعطائها ذلك.

---

(١) انظر القولين منسوبة إلى قائليها في جامع البيان (٢/٣٥٢ ـ ٥٣٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/١٣٧) وما بعدها، وأحكام القرآن للهراسي (١/٢٠٢)، وزاد المسير (١/٢٨٠)، ومفاتيح الغيب (٦/١٤٩)، والجامع لأحكام القرآن (٣/٢٠٠).

(٢) الكافي في فقه المدينة المالكي له (٢/٦١٧).

وإنما قلنا ذلك، لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، فأمر الرجال أن يمتعوهن، وأمرُه فرضٌ، إلا أن يُبين تعالى ذكره أنه عنى به الندبَ والإرشاد، لما قد بينا في كتابنا المسمى (بلطيف البيان عن أصول الأحكام)، لقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]. ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أنّ معنى ذلك: وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف. وإذا كان ذلك كذلك، فلن يبرأ الزوجُ مما لها عليه إلاّ بما وصفنا قبل، من أداءٍ أو إبراءٍ على ما قد بيَّنَّا. اهـ[2]

وقال القرطبي: والقول الأول أولى؛ لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾ **أظهر في الوجوب منه في الندب.** اهـ[3]

وعلى ترجيح هذا القول جرت أقوال كثير من أئمة التفسير[4].

وأمّا ما تمسك به القائلون بالندب من أن قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ وفي الآية الأخرى ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ يدل على الندب حيث جعل هذا من باب الإحسان، إذ لو كانت المتعة واجبة وجوب الحقوق اللازمة بكل حال لم يخصص المتقون والمحسنون بأنها حق عليهم دون غيرهم، ولأَطْلقها على كل أحد من الناس[5].

وهذا الذي تمسكوا به لا يصلح أن يكون دليلاً على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب، بل هو كذلك دالٌ على الوجوب؛ لأنه تعالى

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٤١).

(٢) جامع البيان (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣) تحقيق: شاكر.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٠٠).

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، وأحكام القرآن للهراسي (١/ ٢٠٢)، ومفاتيح الغيب (٦/ ١٤٩)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٥٣٠)، وفتح القدير (١/ ٢٥٢)، والسيل الجرار (٢/ ٢٨٣)، وفتح البيان (٢/ ٤٦)، وأضواء البيان (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٥) انظر جامع البيان (٥/ ١٣٠) تحقيق: شاكر، ومفاتيح الغيب (٦/ ١٤٩)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٠٠).

قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين، ومن المتقين، وما وجب من حق على أهل الإحسان والتُّقى فهو على غيرهم أوجب، ولهم ألزم[1]. وما ذَكر المتقين والمحسنين إلا تأكيداً لوجوبها، وليس تخصيصهم بالذكر هنا نفياً عن غيرهم، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾[2] وهو هدى للناس كافة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾[3]، فلم يكن قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ موجباً لئلا يكون هدى لغيرهم، فكذلك قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ۝٢٣٦﴾ و ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ۝٢٤١﴾ غير نافٍ أن يكون حقاً على غيرهم[4]* .

* * *

(١) جامع البيان (٥/ ١٣٣) تحقيق: شاكر.

(٢) سورة البقرة الآية: (٢).

(٣) سورة البقرة الآية: (١٨٥).

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٣٨)، وأضواء البيان (١/ ٢٨٢).

(*) **ولهذا المثال نظائر** كثيرة انظر جملة منها في جامع البيان (٣/ ١٢٠، ١٣٤)، و (١٨/ ١٣٢)، و (٢٧/ ٤٠)، والإيضاح لناسخ القرآن لمكي ص ١٦٦، وص ١٩٦، وأضواء البيان (٣/ ٢٢٢، ٣٥٧، ٤٤٢)، و (٦/ ١٦٩، ٢١٦).



المبحث الثاني
قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة:

إذا أمكن حمل الضمير على غير الشأن فلا ينبغي الحمل عليه.

المطلب الثاني: قاعدة:

إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدّر.

المطلب الثالث: قاعدة:

إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره.

المطلب الرابع: قاعدة:

توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها.

المطلب الخامس: قاعدة:

الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه.

المطلب الأول:

قاعدة: إذا أمكن حمل الضمير على غير الشأن فلا ينبغي الحمل عليه.

*** صورة القاعدة:**

إذا تنازع العلماء في ضمير ما، فقائل يقول: هو ضمير الشأن والقصة، وآخر يقول: ليس هو ضمير الشأن والقصة.

فإذا كان لقول الآخر وجه صحيح في العربية وفي السياق **فهو أولى** بحمل الآية عليه، ولا يقال بضمير الشأن إلا إذا لم يكن له محمل صحيح غيره؛ لأجل مخالفته للقياس من وجوه مختلفة ـ على ما سيأتي ـ.

* * *

*** إيضاح ألفاظ القاعدة:**

الضمير مأخوذ من الضمور وهو دقة في الشيء، وذلك؛ لأن حروفه قليلة بالنسبة إلى الظاهر، أو هو مأخوذ من الضمير؛ لأنه كناية عما فيه من الاسم الظاهر، وهذا الأصل يدل على غيبة وتستر[1].

والضمير اصطلاحاً: هو اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ منفصل عنه إن كان غائباً، أو قرينة تكلم أو خطاب.

فقولهم: «**إلى لفظ**»، احترازاً من ألفاظ الإشارة؛ لأنه لا بد أن يكون معها مفسر.

وقولهم: «**منفصل عنه**» احترازاً من الموصولات؛ لأنه لا بد أن تتصل صلاتها بها.

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٧١)، والمفردات للراغب ص ٥١٢.

وقولهم: «**قرينة تكلم أو خطاب**» ليدخل فيه ضمير المتكلم والمخاطب؛ لأنه لا يحتاج إلى معرفة لفظ ظاهر، بل قرينة التكلم والخطاب كافية في ذلك[1].

والشأن هو: الحال والأمر الذي يتفق ويصلح، ولا يقال إلا فيما يعظُمُ من الأحوال والأمور[2].

وضمير الشأن هو: ضمير يأتي على صورة الغائب المفرد، مبهماً ثم يفسر، ويقصد بذلك تعظيم الأمر والشأن[3].

قولهم: «فلا ينبغي الحمل عليه».

لفظ «ينبغي» ورد استعماله في كلام الله وكلام رسوله مطرداً في المحظور شرعاً أو قَدَراً وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢﴾[4] وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾[5] وقوله: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتۡ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢١٠ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمۡ وَمَا يَسۡتَطِيعُونَ ۝٢١١﴾[6] وقوله ﷺ: «**إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام**»[7] وأمثال ذلك[8].

وورد استعماله في كلام العلماء في الواجب وفي المستحب إلا أن استعماله في الواجب أكثر[9].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣ ـ ٣٤. وانظر شرح التسهيل لابن مالك (١/ ١٢٠).

(٢) المفردات للراغب ص ٤٧٠.

(٣) انظر شرح التسهيل (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣) وهمع الهوامع (١/ ٢٣٢)، والنحو الوافي (١/ ٢٥٢) ودراسات لأسلوب القرآن الكريم ق ٣ ج ١ ص ١٥٠.

(٤) سورة مريم الآية: (٩٢).

(٥) سورة يس الآية: (٦٩).

(٦) سورة الشعراء الآية: (٢١٠ ـ ٢١١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ «إن الله لا ينام» حديث رقم (٢٩٣).

(٨) أعلام الموقعين (١/ ٤٣).

(٩) انظر أعلام الموقعين (٣/ ١٠٢).

فإذا قيل: «لا ينبغي» فهي ضد الوجوب أو ضد الاستحباب، إذا تقرر هذا، **فقولهم: «فلا ينبغي أن يحمل عليه»** أي لا يجوز الحمل عليه وله وجه صحيح في غيره. فلا يحمل على ضمير الشأن إلا عند الضرورة كما سيأتي في كلام أبي حيان. أو كان الأولى أن لا يحمل عليه كما سيأتي في كلام غيره، وكل ذلك على حسب استعمال لفظ «ينبغي» و «لا ينبغي» في كلامهم.

* * *

* الأوجه التي خالف فيها ضمير الشأن القياس:

قال ابن هشام[1]: وهذا الضمير مخالف للقياس من خمسة أوجه:

أحدها: عَوْدُه على ما بعده لزوماً[2]، إذ لا يجوز للجملة

---

(١) هو: عبد الله بن يوسف بن هشام، جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور، صاحب التصانيف، تبحر في العربية ففاق الأقران بل الشيوخ، مات سنة إحدى وستين وسبعمائة. الدرر الكامنة (٢/ ٤١٥).

(٢) هذا أحد المواضع التي يعود فيها الضمير على متأخر لفظاً ورتبة، وهو ضمير الشأن.

والثاني: أن يكون الضمير مرفوعاً بنعم وبئس وبابهما ولا مفسر إلا التمييز نحو قوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [البقرة: ٢٧١].

والثالث: أن يكون مرفوعاً بأول المتنازعين المعمل ثانيهما.

والرابع: أن يكون مخبراً عنه فيفسره خبره نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٢٩].

الخامس: أن يجر برب ويفسره التمييز نحو ربه رجلاً.

السادس: أن يكون مبدلاً منه الظاهر المفسر له، كضربته زيداً.

السابع: أن يكون متصلاً بفاعل مقدم ومفسره مفعول مؤخر كضرب غلامه زيداً.

انظر مغني اللبيب (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٢) والبرهان في علوم القرآن (٤/ ٤١) وهمع الهوامع (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٢) والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٢/ ٥٠). وما عدا هذه المواضع فلا بد أن يكون مرجع الضمير الذي يبين معناه والمقصودمنه متقدماً عليه في اللفظ أو الرتبة أو اللفظ والرتبة، وهذا هو الأصل في مرجع الضمير. انظر البرهان (٤/ ٤١) وهمع الهوامع (١/ ٢٢٦، ٢٢٧) والنحو الوافي (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

المفسرة له أن تتقدم هي، ولا شيء منها عليه.

الثاني: أن مفسره لا يكون إلا جملة، ولا يشاركه في هذا ضمير.

الثالث: أنه لا يتبع بتابع، فلا يُؤكد، ولا يُعطف عليه، ولا يُبدل منه.

الرابع: أنه لا يعمل فيه إلا الابتداء، أو أحد نواسخه ـ أي نواسخ الابتداء ـ.

الخامس: أنه ملازم للإفراد، فلا يثنَّى ولا يجمع وإن فسر بحديثين أو أحاديث. اهـ(١)

وزاد ابن منظور(٢) على هذه الأوجه:

١ ـ أنه لا يقصد به شيء بعنيه.

٢ ـ ولا يستعمل إلا في التفخيم.

٣ ـ ولا يرجع إلى مذكور(٣).

* * *

أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

يقول أبو حيان ـ في معرض ردّه على الزمخشري في حمله للضمير في ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ﴾(٤) على الشأن ـ: ولا ضرورة تدعو إلى هذا. اهـ(٥) وبهذا يقرر أبو حيان أن ضمير الشأن لا يصار إليه إلا عند

---

(١) مغني اللبيب (٢/ ٤٩٠). وانظر هذه الأوجه في شرح التسهيل لابن مالك (١/ ١٦٣) وما بعدها وهمع الهوامع (١/ ٢٣٢).

(٢) هو: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي جمال الدين أبو الفضل، صاحب «لسان العرب» كان مغرماً باختصار كتب الأدب المطولة. مات سنة إحدى عشرة وسبعمائة. الدرر الكامنة (٥/ ٣١).

(٣) لسان العرب مادة «كون» (١٣/ ٣٦٨).

(٤) سورة الأعراف الآية: (٢٧) وتتمة الآية: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾﴾.

(٥) البحر المحيط (٥/ ٣٣).

الضرورة وهي عدم وجود محمل للضمير غير الشأن والقصة.

ونص على هذه القاعدة ابن هشام في المغني، فقال ـ بعد أن ذكر الوجوه التي خالف فيها ضمير الشأن القياس ـ: وإذا تقرر هذا عُلم أنه لا ينبغي الحمل عليه إذا أمكن غيره...، وقول كثير من النحويين إنّ اسم «أن» المفتوحة المخففة ضمير الشأن، والأولى أن يعاد على غيره إذا أمكن. اهـ[1]

وقد اعتمد جملة من المفسرين هذه القاعدة، فنقل **السمين الحلبي** في الدر المصون[2] **وصديق خان** في تفسيره[3] وغيرهما[4] نحو عبارة أبي حيان السابقة الذكر المُقَرِرة للقاعدة. ونقل مضمون عبارة أبي حيان **د. عضيمة** في كتابه القيم دراسات لأسلوب القرآن قال: إذا أمكن تقدير غيره ـ يعني غير ضمير الشأن ـ كان أولى. اهـ[5]

* * *

*** تنبيه:**

لا تعني هذه القاعدة أنه لا يأتي ضمير الشأن، ولا يترجح في القرآن الكريم البتة، بل يتعين ضمير الشأن في مواضع متعددة من كتاب الله.

من أمثلة ذلك الضمير في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٣﴾[6]. **قال ابن عطية**: والضمير في قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ﴾

(١) مغني اللبيب (٢/ ٤٩١)، ونقله عنه السيوطي في معترك الأقران (٣/ ٤٦٨).
(٢) الدر المصون (٥/ ٢٩٣).
(٣) فتح البيان (٤/ ٣٢٥).
(٤) منهم العجيلي في الفتوحات الإلهية (٢/ ١٣٣).
(٥) دراسات لأسلوب القرآن الكريم ق ٣ ج ١ ص ١٥٠.
(٦) سورة يوسف الآية: (٢٣).

مراد به الأمر والشأن فقط. اهـ[١] **وقال السمين الحلبي**: هذه الهاء ضمير الشأن ليس إلا. اهـ[٢]

وقد جمع د. محمد عبد الخالق عضيمة ـ في بحثه الاستقرائي لأسلوب القرآن الكريم ـ الآيات التي تعين فيها الضمير للشأن، وهي المواضع التي لا يحتمل الضمير فيها غير ضمير الشأن[٣]. وإنما المقصود من هذه القاعدة هو ما إذا جاء ضمير في آية واحتمل أن يكون ضمير الشأن أو غيره، وورد التنازع فيه بين العلماء، فحمل الآية على غير ضمير الشأن أولى وأحسن.

* * *

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾[٤] اختلف العلماء في الضمير ـ (هو) ـ[٥]:

فقال الجمهور: هو ضميرٌ عائد على ما عادت عليه الضمائر قبله، وهو «الله». وقال أبو علي الفارسي[٦]: «هو» ضمير الشأن، و «الله» مبتدأ خبره ما بعده، والجملة مفسرة لضمير الشأن.

وقول الجمهور أولى القولين بتفسير الآية؛ لأنه متى أمكن الحمل على غير ضمير الشأن فلا يحمل عليه.

---

(١) المحرر الوجيز (٩/ ٢٧٧).

(٢) الدر المصون (٦/ ٤٦٦).

(٣) دراسات لأسلوب القرآن الكريم ق ٣ ج ١ ص ١٥١.

(٤) سورة الأنعام الآية: (٣).

(٥) انظر الأقوال في غرائب التفسير للكرماني (١/ ٣٥١) والمحرر الوجيز (٦/ ٦) والبحر المحيط (٤/ ٤٣٣) والدر المصون (٤/ ٥٢٨).

(٦) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ النحويّ، كان بارعاً في النحو، وصنف كُتباً عجيبة حسنة لم يسبق إلى مثلها، وكان متَّهماً بالاعتزال، توفي سنة سبع وسبعين وثلثمائة. إنباه الرواة على أخبار النحاة (١/ ٣٠٨).

قال أبو حيان: والظاهر أن (هو) ضمير عائد على ما عادت عليه الضمائر قبله وهذا قول الجمهور. اهـ[(١)]

وعلل أبو حيان سبب جنوح أبي علي الفارسي إلى هذا التأويل بقوله: وإنما فر إلى هذا؛ لأنه إذا لم يكن ضمير الشأن كان عائداً على الله تعالى فيصير التقدير (والله الله) فينعقد مبتدأ وخبر من اسمين متحدين لفظاً ومعنى لا نسبة بينهما إسنادية، وذلك لا يجوز فلذلك ـ والله أعلم ـ تأول أبو علي الآية على أن الضمير ضمير الأمة[(٢)].

قال السمين مجيباً على هذا: قلت: الضمير إنما هو عائد على ما تقدم من الموصوف بتلك الصفاتِ الجليلة وهي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور، وخَلْق الناس من طين إلى آخرها، فصار في الإخبار بذلك، فائدةٌ من غير شك. اهـ[(٣)]

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٣٣).

(٢) انظر البحر المحيط (٤/ ٤٣٣).

(٣) الدر المصون (٤/ ٥٢٩).

*** ومن نظائر هذا المثال:**

١ ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ [البقرة: ٨٥]. انظر معاني القرآن للفراء (١/ ٥١)، ومعاني القرآن للزجاج (١/ ١٦٧)، والكشاف (١/ ٢٩٤)، والبحر المحيط (١/ ٤٧٠)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢)، والدر المصون (١/ ٤٨٤).

٢ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ﴾ [البقرة: ٩٦]. انظر معاني القرآن للزجاج (١/١٧٨)، والبحر المحيط (١/ ٥٠٥).

٣ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. انظر إملاء ما من به الرحمن (١/ ١٢١).

٤ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]. انظر البحر المحيط (٣/ ٦١).

٥ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ [المائدة: ٦٩]. انظر غرائب التفسير (١/ ٣٣٥).

٦ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]. انظر الكشاف (٢/ ٧٥)، والبحر المحيط (٥/ ٣٣)، والدر =

= المصون (٥/ ٢٩٣)، والفتوحات الإلهية (٢/ ١٣٣)، ومغني اللبيب (٢/ ٤٩١)، وفتح البيان (٤/ ٣٢٥)، وروح المعاني (٨/ ١٠٥).

٧ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنفال: ٢٤]. انظر البحر المحيط (٥/ ٣٠٣).

٨ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٨]. انظر الكشاف (٢/ ٤٨٤)، والبحر المحيط (٧/ ١٧٩).

٩ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ﴾ [يوسف: ٢٣]. انظر الكشاف (٢/ ٣١٠)، وإملاء ما من به الرحمن (٢/ ٥١)، والبحر المحيط (٦/ ٢٥٧)، وفتح القدير (٣/ ١٧).

المطلب الثاني:

قاعدة: إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر.

* صورة القاعدة:

إذا احتمل السياق إعادة الضمير إلى مذكور أو إعادته إلى مقدر، واختلف العلماء على الاحتمالين، فإعادة الضمير إلى المذكور **أولى** وأحسن؛ لأن الإعادة إلى المقدر مع إمكان الإعادة إلى المذكور فيه إخراج للآية عن نظمها دون موجب.

هذا في حالة احتمال الضمير للأمرين واختلاف العلماء على القولين، أما إذا لم يقع خلاف بين العلماء في إعادة الضمير إلى أحدهما فليس داخلاً تحت هذه القاعدة[1]؛ لأنها قاعدة ترجيحية بين الأقوال المختلفة، ولا خلاف هنا.

* * *

---

(١) مثال ما أعيد فيه الضمير إلى مذكور، ولم يقع فيه خلاف، قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥]. فالضمير في «عليهم» عائدعلى اليهود ـ [السابق ذكرهم] ـ بإجماع. الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٩٠) وأضواء البيان (٢/ ١٠٢).
ومثله الضمير في «بهم» من قوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [غافر: ٨٣]. فهو عائد على الكفار بلا خلاف. انظر المحرر الوجيز (١٤/ ١٦٠).
ومثال ما أعيد فيه الضمير إلى غير مذكور بلا خلاف، قوله تعالى: ﴿مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]. فالضمير في «عليها» راجع إلى غير مذكور وهو الأرض؛ لأن قوله «من دابة» يدل عليه؛ لأن من المعلوم أن الدواب إنما تدب على الأرض. انظر أضواء البيان (٣/ ٢٨٩) وزاد المسير (٤/ ٤٥٩).
وانظر دراسات لأسلوب القرآن الكريم ق ٣ ج ١ ص ٣٩ وما بعدها. فقد جمع أمثلة كثيرة مما عاد فيها الضمير على غير مذكور لدلالة المعنى عليه. وانظر الكوكب الدُّرّيّ ص ٢٠٥.

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اعتمدها الأئمة، وهي جزء من قاعدة أعم منها سوف يأتي بيانها - إن شاء الله تعالى - وهي قاعدة «القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار» غير أن هذه القاعدة تعلقها في التقدير بمفسر الضمير، والتقدير خلاف الأصل؛ لذا كان إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر.

فمن هؤلاء الأئمة الذين اعتمدوا هذه القاعدة في الترجيح:

١ - **الإمام الطبري**: قال - في معرض ترجيحه في أحد أمثلة هذه القاعدة -: **وأولى القولين** في ذلك عندي بالصواب، قول قتادة ومجاهد، وذلك أن قوله: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1] في سياق خبر الله عز وجل عن قريش وذكره إياهم **ولم يجر لليهود قبل ذلك ذكر**، فيوجه قوله: ﴿وَإِن كَادُواْ﴾ إلى أنه خبر عنهم، **فهو** بأن يكون خبراً عمن جرى له ذكر **أولى** من غيره. اهـ[2]

٢ - **ومنهم جار الله الزمخشري**: قال - في معرض ترجيحه في أحد أمثلة هذه القاعدة -: **والإضمار ضرب من التعسف**، وترك الظاهر الذي يدعوه المعنى إلى نفسه، إلى الباطن الذي يجفو عنه، ترك للحق الأبلج إلى الباطل اللجلج. اهـ[3]

٣ - **ومنهم أبو بكر ابن العربي**: فقد حرر هذه القاعدة في معرض ردّه لقول مجاهد وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[4] قالوا: الهاء في «فيه» يعود على القرآن.

قال ابن العربي: وهذا قول بعيد، ما أراه يصح عنهم، ولو صح

---

(١) سورة الإسراء الآية: (٧٦).

(٢) جامع البيان (١٥/ ١٣٣).

(٣) الكشاف (٣/ ٣١٦).

(٤) سورة النحل الآية: (٦٩).

نقلاً لم يصح عقلاً، فإن مساق الكلام كله للعسل، ليس للقرآن فيه ذِكْر، **وكيف يرجع ضمير في كلام إلى مالم يَجْرِ له ذِكْرٌ فيه**، وإن كان كله منه، ولكنه إنما يراعى مساق الكلام ومَنْحَى القول. اهـ[1]

٤ ـ **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية**: فقد استعمل هذه القاعدة في الترجيح قال ـ في معرض تضعيفه لقول من قال: الضمير في ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ﴾[2] عائد على القرآن ـ: ولم يتقدم للقرآن ذكر. اهـ[3]

٥ ـ **ومنهم السمين الحلبي**: فقد قرر هذه القاعدة. فقال: إن عود الضمير على غير مذكور بلا مدلول عليه بشيء خلاف الأصل. اهـ[4]

٦ ـ **ومنهم الشنقيطي**: قال ـ مقرراً ومرجحاً بهذه القاعدة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾[5] ـ:

الوجه الثاني: من مرجحات هذا القول، أنه على هذا القول الصحيح، فمفسر الضمير، ملفوظ مصرح به، في قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾[6].

وأما على القول الآخر فمفسر الضمير ليس مذكوراً في الآية أصلاً، بل هو مقدر تقديره: ما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به قبل موته، أي موت أحد أهل الكتاب المقدر.

ومما لا شك فيه، أن ما لا يحتاج إلى تقدير، أرجح وأولى، مما يحتاج إلى تقدير. اهـ[7]

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٣٨).
(٢) هود آية (١٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٨٨) وانظر نظير هذا الترجيح بهذه القاعدة (١٥/ ٤٤٩) و (١٦/ ٢٢٧) منه.
(٤) الدر المصون (٢/ ٢٤٨).
(٥) النساء آية (١٥٩).
(٦) سورة النساء الآية: (١٥٧).
(٧) أضواء البيان (٧/ ٢٦٥).

وغير هؤلاء كثير **كابن عطية**[1] **وأبي حيان**[2] **والألوسي**[3] وغيرهم[4] على ما سيأتي في الأمثلة التطبيقية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

أمثلة هذه القاعدة وقواعد الضمائر الآتية تتداخل كثيراً، وسوف أكتفي ببسط بعضها هنا فيما يتعلق بهذه القاعدة، وسيأتي بعضها في القواعد الآتية.

ـ فمنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ﴾[5] اختلف أهل التفسير في عائد الضمير في «منه»[6]:

فقالت طائفة: عائد على الله تعالى، السابق ذكره[7].

وقال آخرون: عائد على محمد ﷺ.

وأولى القولين بتفسير الآية القول الأول؛ لأن مفسر الضمير فيه مذكور، على عكس القول الثاني فإنه لم يسبق للنبي ﷺ ذكر في السياق.

وهذا هو ترجيح الإمام الطبري وابن عطية وابن كثير وغيرهم.

قال الطبري: ... والهاء في قوله «منه» عائد على اسم الله، ولم يجر لمحمد ذكر قبل فيجعل من ذكره ﷺ، وهي في سياق الخبر عن الله، فإن كان ذلك كذلك كانت بأن تكون من ذكر الله أولى. اهـ[8]

---

(١) انظر المحرر الوجيز (١٠/ ٢٢) و (١١/ ٣٠٤) و (١٤/ ٣٦).

(٢) انظر البحر المحيط (١/ ٦١) و (١/ ٢٨٨) و (٢/ ١٣٥) و (٩/ ٥١).

(٣) انظر روح المعاني (١٥/ ١٣١) و (٢٢/ ٢١٥) و (٢٣/ ٢٠٥).

(٤) **كالماوردي** انظر النكت والعيون (٥/ ١٠١). **والشوكاني** في فتح القدير (٤/ ٤٣٤) **وصديق خان** في فتح البيان (١٢/ ٤٨).

(٥) سورة هود الآية: (٥).

(٦) ذكر هذين القولين عامّة المفسرين وانظرهما في معالم التنزيل (٤/ ١٦١) والمحرر الوجيز (٩/ ١٠٧)، زاد المسير (٤/ ٧٨)، والبحر المحيط (٦/ ١٢٣) وغيرها.

(٧) في قوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡۖ﴾ [هود: ٤]. والآيات قبلها.

(٨) جامع البيان (١١/ ١٨٥).

وقال ابن عطية ـ مرجحاً ما رجحته هذه القاعدة ـ: والضمير في «منه» عائد على الله تعالى، هذا هو الأفصح والأجزل في المعنى. اهـ[1]

ويؤيد هذه القاعدة فيما قررته، قاعدة «القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجَّح على ما خالفه».

فقوله تعالى: ﴿أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾[2] بعدها قرينة واضحة في ترجيح القول الأول وهو إعادة الضمير إلى الله تعالى كما هو ظاهر.

قال ابن كثير: وعود الضمير على الله أولى، لقوله: ﴿أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾. اهـ[3]

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحته ما صح من سبب النزول عن محمد بن عباد[4] أن ابن عباس قرأ ﴿**أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُم**﴾ قال: قلت: يا أبا العباس ما تَثنونى صدورهُم؟ قال: كان الرجلُ يجامع امرأته فيستحيي أو يتخلى فيستحيي، فنزلت ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾[5].

---

(١) المحرر الوجيز (٩/ ١٠٧).

(٢) سورة هود الآية: (٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٣٨).

(٤) محمد بن عبّاد بن جعفر المخزومي القرشي، قال ابن معين: ثقة مشهور. اهـ. يروي عن جماعة من الصحابة عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم أخرج له الجماعة. تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٣٣) وثقات ابن حبان (٥/ ٣٥٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ الآية انظر الفتح (٨/ ٢٠٠)، وانظر القراءة وتوجيهها في المحتسب (١/ ٣١٨).

* **ومن نظائر هذا المثال:**

١ ـ **ما جاء** في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَامِنُوا بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ [البقرة: ٤١]. انظر جامع البيان (١/ ٢٥٣)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٣٣)، والبحر المحيط (١/ ٢٨٨).

٢ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩]. انظر أضواء البيان (٧/ ٢٦٥). =

فالقول الذي يجعل المشار إليه مذكورا أولى من القول الذي يجعله مقدرا.

والعدول بالإشارة من الظاهر إلى المضمر مع إمكان الحمل على الظاهر خلاف الأصل، ولقد اعتمد العلماء هذه القاعدة، ورجحوا بها بين الأقوال المختلفة في التفسير، وسترى في الأمثلة الآتية تقريرهم واعتمادهم لهذه القاعدة في الترجيح.

فمن أمثلتها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾﴾(1)

قال الماوردي: في المشار إليه بـ«هذا» ثلاثة أقاويل:

= ٣ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧]. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٨٧، ٨٨).

٤ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]. انظر المحرر الوجيز (٩/ ٢٩٤).

٥ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [الرعد: ١١]. انظر جامع البيان (١٣/ ١١٧ ـ ١٢١)، والمحرر الوجيز (١٠/ ٢٢).

٦ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا﴾ [الإسراء: ٧٦]. انظر جامع البيان (١٥/ ١٣٣)، والبحر المحيط (٧/ ٩١)، وروح المعاني (١٥/ ١٣١).

٧ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]. انظر المحرر الوجيز (١١/ ٣٠٤).

٨ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٤٤٩).

٩ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾﴾ [يس: ٨]. انظر الكشاف (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، والبحر المحيط (٩/ ٥١)، والتفسير القيم ص ٤١١، وروح المعاني (٢٢/ ٢١٥).

(١) سورة ص الآية: (٣٩).

أحدها: ما تقدم ذكره من الملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده بتسخير الريح والشياطين.

والقول الثاني: أن في الكلام تقديماً وتأخيراً تقديره هذا عطاؤنا بغير حساب فامنن أو أمسك.

والقول الثالث: إن هذا إشارة إلى مضمر غير مذكور وهو ما حُكي أن سليمان كان في ظهره ماء مائة رجل، وكان له ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية، فقال الله تعالى: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا﴾ يعني الذي أعطيناك من القوة على النكاح ﴿فَٱمْنُنْ﴾ بجماع من تشاء من نسائك ﴿أَوْ أَمْسِكْ﴾ عن جماع من تشاء من نسائك.

ثم قال بعد أن حكى هذه الأقوال: وهذا القول عدول من الظاهر إلى ادعاء مضمر بغير دليل. اهـ[(١)]

والقول الأول هو الأولى بتأويل الآية؛ لأنه يجعل المشار إليه مذكوراً في سياق الكلام على عكس القول الثالث. وهذا القول هو اختيار إمام المفسرين الطبري. قال ـ بعد أن ذكر الأقوال في الآية ـ:

وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب القولُ الذي ذكرناه عن الحسن والضحاك من أنه عنى بالعطاء ما أعطاه من الملك تعالى ذكره، وذلك أنه جلّ ثناؤه ذكر ذلك عُقَيب خبره عن مسألة نبيه سليمان ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ إياه مُلكاً لا ينبغي لأحد من بعده، فأخبر أنه سخر له ما لم يُسَخِّر لأحد من بني آدم، وذلك تسخيره له الريح والشياطين على ما وصفت، ثم قال له عزّ ذكره: هذا الذي أعطيناك من المُلك، وتسخيرنا ما سخرنا لك عطاؤنا، ووهبنا لك ما سألْتنا أن نهبه لك من الملك الذي لا ينبغي لأحد من بعدك. اهـ[(٢)]

---

(١) النكت والعيون (٥/ ١٠٠ ـ ١٠١) مختصراً.

(٢) جامع البيان (٢٣/ ١٦٣).

ورجحه أبو جعفر النحاس[1] وابن عطية[2] وأبو حيان[3] وابن جزيّ[4] والألوسي[5] والشوكاني[6] وصديق خان[7] وغيرهم.

قال أبوحيان ـ بعد أن ذكر القول الثالث منسوباً إلى ابن عباس رضي الله عنهما ـ: ولعله لا يصح عن ابن عباس؛ لأنه لم يجر هنا ذكر النساء، ولا ما أوتي من القدرة على ذلك. اهـ

وقال الألوسي ـ معقباً على القول الثالث أيضاً ـ: . . . ولا يكاد يصح، إذ لم يجر لذلك ذكر في الآية. اهـ

وقال الشوكاني ـ معقباً على نفس القول ـ: وهذا لا وجه لقصر الآية عليه لو قدّرنا أنه تقدم ذكره من جملة تلك المذكورات، فكيف يدعي اختصاص الآية به مع عدم ذكره؟. اهـ

بهذا يُعلم ترجيح الأئمة لما تقرره هذه القاعدة، وردّ القول الذي يخالفها. ويُعلم أن أولى الأقوال بتفسير الآية هو القول الذي يجعل المشار إليه مذكوراً، وهو القول الأول، أما القول الثاني فهو خلاف

---

(١) معاني القرآن (٦/ ١١٧). والنحاس هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحوي، المفسر المعروف بالنحاس، صاحب التصانيف، زادت تصانيفه على خمسين مصنفاً، كان واسع العلم غزير الرواية إذا خلا بقلمه جوّد وأحسن. مات سنة سبع وثلاثين وثلثمائة. إنباه الرواة (١/ ١٣٦) وطبقات المفسرين (١/ ٦٨).

(٢) المحرر الوجيز (١٤/ ٣٦).

(٣) البحر المحيط (٩/ ١٥٨).

(٤) التسهيل (٣/ ١٨٦).

(٥) روح المعاني (٢٣/ ٢٠٥).

(٦) فتح القدير (٤/ ٤٣٤).

(٧) فتح البيان (١٢/ ٤٨).

الأصل، ولا دليل يوجب هذه المخالفة للأصل[1]، وسيأتي زيادة بيان لهذا في قاعدة مستقلة.

* * *

(١) * **ومن نظائر هذا المثال:**
١ ـ **ما جاء** في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]. انظر البحر المحيط (١/ ٦١).
٢ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [هود: ١٧]. انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥/ ٨٩).



المطلب الثالث:

قاعدة: إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره.

* صورة القاعدة:

إذا جاء ضمير في سياق قرآني، وتعددت الاحتمالات في مرجعه، فرجوعه إلى المحدث عنه في السياق **أولى** من رجوعه إلى غيره؛ لأنه هو المقصود بالكلام، وإليه يتجه الخطاب.

* * *

* إيضاح ألفاظ القاعدة:

«المحدث عنه».

قال أبو حيان: المحدث عنه أحد جزئي الإسناد.اهـ[1] وغير المحدث عنه هو ما ذكر فضله لا عمدة[2].

والإسناد في عرف النحاة: عبارة عن ضم إحدى الكلمتين إلى الأخرى على وجه الإفادة التامة[3].اهـ

والمحدث عنه من جزئي الإسناد هو المسند إليه، والمسند إليه هو:

١ ـ الفاعل «للفعل التام أو شبهه».

٢ ـ ونائب الفاعل.

٣ ـ والمبتدأ في الجملة الاسمية.

٤ ـ وأسماء النواسخ «أي ما أصله المبتدأ».

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٨٨).

(٢) البحر المحيط (١/ ٣٠٨).

(٣) تعريفات الجرجاني ص ٤٤ والتوفيق ص ٦٥ والكليات ص ١٠٠.

٥ ـ والمفعول الأول لظن وأخواتها ـ [أي ما أصله المبتدأ أو الخبر].

٦ ـ والمفعول الثاني لأرَى وأخواتها[(١)] ـ [أي ما أصله المبتدأ أو الخبر].

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اعتمدها في الترجيح أئمة التفسير، فمنهم من ينص عليها أثناء ترجيحه بها، ومنهم من يرجح القول الذي ترجحه هذه القاعدة، مما يشعر باعتماده لها.

فمن هؤلاء الأئمة:

١ ـ **الإمام ابن جرير الطبري**: قال ـ في معرض ترجيحه في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ﴾[(٢)] ـ: وهذا القول ـ [أي إعادة الضمير إلى العسل] ـ أولى بتأويل الآية؛ لأن قوله «فيه» في سياق الخبر عن العسل فأن تكون الهاء من ذكر العسل؛ إذ كانت في سياق الخبر عنه أولى من غيره[(٣)]. اهـ

فمضمون كلام الطبري هو مضمون هذه القاعدة.

٢ ـ **ومنهم الزمخشري**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾[(٤)] قال: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ﴾ إلى عبادته[(٥)]. اهـ قال أبو حيان

---

(١) جواهر البلاغة للهاشمي ص ٤٣ ـ ٤٤. وانظر «في بناء الجملة العربية» د. محمد عبد اللطيف ص ٥٣.

(٢) سورة النحل الآية: (٦٩).

(٣) جامع البيان (١٤/١٤١).

(٤) سورة النساء الآية: (١٧٥).

(٥) الكشاف (١/٥٨٩).

ـ معلقاً على قول الزمخشري ـ: فجعل الضمير عائداً على الله تعالى وذلك على حذف مضاف وهذا هو الظاهر؛ **لأنه المحدث عنه**، و ﴿فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ ليس محدثاً عنهما. اهـ[1]

٣ ـ **ومنهم أبو حيان**: قال ـ مرجحاً بهذه القاعدة في أحد أمثلتها ـ: والأرجح الأول؛ لأنه أقرب، وهو منطوق به **مقصود للحديث عنه**. اهـ[2] وقال في موضع آخر: والظاهر عود الضمير في ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾[3] على الأمر؛ **لأنه هو المحدث**. اهـ[4]

٤ ـ **ومنهم السمين الحلبي**: قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾[5]: الضمير المنصوب للقتل ـ [أي السابق ذكره في الآية ﴿قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾] ـ للتصريح به؛ **ولأنه المسوقُ للحديث عنه**. اهـ[6]

٥ ـ **ومنهم الزركشي**: قال: إذا جاء مضاف ومضاف إليه، وذكر بعدهما ضمير عاد إلى المضاف؛ **لأنه المحدَّث عنه**. اهـ[7]

٦ ـ **ومنهم السيوطي**: قال ـ في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾[8] ـ فضمير «ذُرِّيَّته» **عائد على إبراهيم، وهو غير الأقرب؛ لأنه المحدث عنه** من أول القصة إلى آخرها. اهـ[9]

٧ ـ **ومنهم الألوسي**: فقد استعمل هذه القاعدة في الترجيح،

(١) البحر المحيط (٤/ ١٤٩).
(٢) البحر المحيط (١/ ٢٨٨).
(٣) سورة النحل الآية: (١).
(٤) البحر المحيط (٦/ ٥٠٣).
(٥) سورة الأنعام الآية: (١٣٧).
(٦) الدر المصون (٥/ ١٨٠).
(٧) البرهان (٤/ ٣٩)، وانظر البحر المحيط في الأصول (٣/ ٣٢٥).
(٨) سورة العنكبوت الآية: (٢٧).
(٩) همع الهوامع (١/ ٢٢٧)، ودراسات لأسلوب القرآن الكريم (ق ٣ ج ١ ص ١٦)، وانظر معترك الأقران (٣/ ٤٦٦).

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾[1] قال: الظاهر أن الضمير المنصوب في «ترونها» للزلزلة؛ **لأنها المحدث عنها**. اهـ[2]

* * *

مسألة:

إذا أمكن عود الضمير على كلٍ من المضاف والمضاف إليه على انفراده، ولم يتعين أحدهما بقرينة في السياق فإلى أيهما يرجع؟ **قولان مشهوران للعلماء:**

أحدهما: قول ابن حزم[3]، والماوردي ومن وافقهما إنه يعود على المضاف إليه؛ **لأنه أقرب مذكور**. قالوا ذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[4] فأعادوا الضمير إلى الخنزير.

قال ابن حزم: وأما الخنزير فإن الله تعالى قال: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ والضمير في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه. اهـ[5]

والآخر: قول الجمهور ورجحه أبو حيان والزركشي وغيرهما إنه يعود على المضاف؛ **لأنه المحدث عنه**[6].

فإن قال قائل وما الجديد في هذه المسألة؟ ألم تقرر في مبحث تنازع القواعد أنه إذا تنازعت قاعدة إعادة الضمير إلى أقرب مذكور

(١) سورة الحج الآية: (٢).

(٢) روح المعاني (١٧/ ١١١) وانظر (١٤/ ٩٠) منه.

(٣) هو: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، أبو محمد، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير عالم الأندلس في عصره، صاحب التصانيف المشهورة، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤).

(٤) سورة الأنعام الآية: (١٤٥).

(٥) المحلى (٧/ ٣٩٠).

(٦) انظر البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٦٧٤)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٢٥)، والبرهان له (٤/ ٣٩)، والكوكب الدُريّ ص ٢٠٢، وروح المعاني (٨/ ٤٤).

وقاعدة إعادة الضمير إلى المحدث عنه، قدمت قاعدة المحدث عنه.

فالجواب: أن هذا ما لم يكن في هذه المسألة، فأما هذه المسألة فلها نظر خاص، وذلك؛ لأنه ليس مطرداً رجوع الضمير إلى المضاف، ولا إلى المضاف إليه. كما أنه ليس مطرداً أن يعود الضمير إلى أقرب مذكور[1]، ولا أن يكون الإخبار والحديث دائماً عن المضاف دون المضاف إليه. وبيان ذلك أنه جاء في كتاب الله آيات كثيرة[2] عاد الضمير فيها إلى المضاف إليه اتفاقاً، كقوله تعالى: ﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾[3].

وكذلك جاءت آيات أخرى كثيرة[4] عادت الضمائر فيها على المضاف اتفاقاً، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[5].

وجاء في كتاب الله كذلك الإخبار عن المضاف إليه كقوله تعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴿٤﴾﴾[6] فأخبر تعالى عن المضاف إليه، ولو كان خبراً عن المضاف لقال **خاضعة**[7].

إذا تقرر كل ذلك **فأحسن ما يقال في هذه المسألة**، ما قاله الزركشي ـ بعد أن ذكر هذه المسألة والأقوال فيها ـ: وإذا تعارض الأصلان تساقطا ونُظر في الترجيح من خارج. اهـ[8]

---

(١) يأتي في قاعدة «الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور...» بيان الأدلة التي تَصْرِف الضمير عن القريب إلى البعيد، بل أنهم قد استثنوا هذه المسألة منها فقالوا: الضمير يعود إلى أقرب مذكور ما لم يكن مضافاً إليه. انظر النحو الوافي (٢٥٦/١، ٢٦٢).

(٢) انظر جملة منها في دراسات لأسلوب القرآن الكريم ق ٣ ج ٣ ص ٥٨٣.

(٣) سورة النحل الآية: (١١٤).

(٤) انظر جملة منها في دراسات لأسلوب القرآن الكريم ق ٣ ج ٣ ص ٥٧٨.

(٥) سورة إبراهيم الآية: (٣٤)، وسورة النحل الآية: (١٨).

(٦) سورة الشعراء الآية: (٤).

(٧) البرهان (٣٩/٤).

(٨) البرهان (٣٩/٤).

وأفضل شيء يحدد مرجع الضمير إذا سبقه مضاف ومضاف إليه هو السياق وقرائنه فيُرجع إليه في ذلك. والله تعالى أعلم.

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

١ ـ من الأمثلة التي تتخرج على هذه القاعدة. ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ﴿٣٨﴾ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى﴾[1].

اختلف المفسرون في عائد الضمير في «**فاقذفيه**» و «**فليلقه**»[2]:

فقال بعضهم: هما عائدان إلى التابوت.

وقال آخرون: بل إلى موسى ـ عليه السلام ـ في داخل التابوت.

وهذه القاعدة ترجح هذا القول، وذلك؛ لأن سياق الآيات عن موسى ـ عليه السلام ـ والضمائر راجعة إليه من أول الآيات إلى موضع الخلاف وكذلك بعده راجعة إليه، فهو المقصود في الخطاب أولاً وآخراً [فهو حاضر في ذهن أمّه الموحى إليها، وقذفه في التابوت وفي اليم وإلقاؤه في الساحل أفعال متعلقة بضميره إذ لا فرق في فعل الإلقاء بين كونه مباشِراً أو في ضمن غيره؛ لأنه هو المقصود بالأفعال الثلاثة][3] وما جاء التابوت إلا تبعاً له، فالضمائر جميعاً ترجع إليه؛ **لأنه المحدث عنه**. وهذا هو ما رجحه أئمة التفسير بهذه القاعدة، وبغيرها.

قال أبو حيان: والظاهر أن الضمير في «فاقذفيه في التابوت» عائد على موسى وكذلك الضميران بعده إذ هو المحدث عنه لا التابوت، إنما ذكر التابوت على سبيل الوعاء والفضلة[4]. اهـ

---

(١) سورة طه الآية: (٣٨ ـ ٣٩).

(٢) انظر الكشاف (٢/ ٥٣٦)، والبحر المحيط (٧/ ٣٣٠)، وفتح القدير (٣/ ٣٦٤).

(٣) انظر التحرير والتنوير (١٦/ ٢١٦).

(٤) البحر المحيط (٧/ ٣٣٠)، وانظر الدر المصون (٨/ ٣٤ ـ ٣٥).

وقال الشوكاني في تفسير الآية: والضمائر كلها لموسى لا للتابوت، وإن كان قد ألقي معه لكن المقصود هو موسى، مع كون الضمائر قبل هذا وبعده له[1]. اهـ

وقال الألوسي: والضمائر كلها لموسى ـ عليه السلام ـ إذ هو المحدث عنه والمقذوف في البحر والملقى بالساحل، وإن كان هو التابوت أصالة؛ لكن لما كان المقصود بالذات ما فيه، جعل التابوت تبعاً له في ذلك. . . . والحق أن عدم التفكيك فيما نحن فيه ـ يعني هذه الآية ـ أولى[2]. اهـ

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحته، قاعدةُ «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها».

وذلك أن ضمير **«أن اقذفيه» قبل المختلف فيها عائد إلى موسى ـ عليه السلام ـ بلا خلاف، وكذلك ضميرا «يأخذه»** و **«له»** بعد المختلف فيها راجعة إلى موسى ـ عليه السلام ـ بلا خلاف.

فإلحاق الضمائر المختلف فيها بما اتفق عليها أولى وأحسن، لما في توحيد مرجع الضمائر جميعاً في السياق من المحافظة على اتساق النظم[3].

قال الزمخشري: والضمائر كلها راجعة إلى موسى، ورجوع بعضها إليه وبعضها إلى التابوت فيه هجنة؛ لما يؤدي إليه من تنافر النظم. فإن قلتَ: المقذوف في البحر هو التابوت، وكذلك الملقى إلى الساحل، قلتُ: ما ضرك لو قلتَ المقذوف والملقى هو موسى في جوف التابوت حتى لا تفرق الضمائر فيتنافر عليك النظم الذي هو

---

(١) فتح القدير (٣/ ٣٦٤).

(٢) روح المعاني (١٦/ ١٨٨).

(٣) انظر حاشية زاده علي البيضاوي (٣/ ٣١٤).

أم إعجاز القرآن، والقانون الذي وقع عليه التحدي ومراعاته أهم ما يجب على المفسر[1].اهـ

وقال **الشنقيطي** ـ في تفسير هذه الآية، مرجحاً بهذه القاعدة فيها ـ: والصواب رجوعه ـ[أي الضمير]ـ إلى موسى في داخل التابوت؛ لأن تفريق الضمائر غير حسن[2].اهـ

أما مَن رجح القول الأول، فاعتمد على قاعدة: إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ـ سيأتي بسطها إن شاء الله ـ والتابوت أقرب مذكور. فأصبح هذا من تنازع القواعد المثال الواحد، وقد سبق بسطه في مبحث تنازع القواعد من مباحث التمهيد، وسيأتي التنبيه عليه في الأدلة التي تصرف الضمير من القريب إلى البعيد.

وقد حرر أبو حيان هذه المسألة في تفسير هذه الآية فقال: ولقائل أن يقول إن الضمير إذا كان صالحاً لأن يعود على القريب وعلى الأبعد كان عوده على الأقرب راجحاً، وقد نص النحاة على هذا فعوده على «التابوت» في قوله: ﴿فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ﴾[3] راجح، والجواب أنه إذا كان أحدهما هو المحدث عنه والآخر فضلة كان عوده على المحدث عنه أرجح ولا يلتفت إلى القرب[4].اهـ

---

(١) الكشاف (٢/ ٥٣٦).

(٢) أضواء البيان (٤/ ٤٠٦).

(٣) سورة طه الآية: (٣٩).

(٤) البحر المحيط (٧/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

* **ونظائر هذا المثال كثيرة:**

١ ـ انظر دراسات لأسلوب القرآن الكريم ق ٣ ج ١ ص ١٥ ـ ١٦ و ص ٢١ ـ ٢٢.

٢ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ [البقرة: ٤١]. انظر جامع البيان (١/ ٥٦٤) ط: شاكر، والبحر المحيط (١/ ٢٨٨)، والدر المصون (١/ ٣١٨).

٣ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ=

= ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ۝١٧٥﴾ [النساء: ١٧٥].

انظر البحر المحيط (٤/ ١٤٩).

٤ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

انظر البحر المحيط (٤/ ٦٥٩)، والدر المصون (٥/ ١٨٠).

٥ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ۚ﴾ [النحل: ١].

انظر البحر المحيط (٦/ ٥٠٣)، والدر المصون (٧/ ١٨٧)، وروح المعاني (١٤/ ٩٠).

٦ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ۗ﴾ [النحل: ٦٩].

انظر جامع البيان (١٤/ ١٤٠ ـ ١٤١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٣٨)، والبحر المحيط (٦/ ٥٦١).

٧ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ١ ـ ٢].

انظر البحر المحيط (٧/ ٤٨١)، وروح المعاني (١٧/ ١١).

٨ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧].

انظر همع الهوامع (١/ ٢٢٧)، وانظر الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٣٤٠)، والبحر المحيط في التفسير (٨/ ٣٥٣)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٢٨٥)، وأضواء البيان (٦/ ٤٦٤).

٩ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧﴾ [العاديات: ٧].

انظر البحر المحيط (١٠/ ٥٢٩)، والتسهيل (٤/ ٢١٤)، وفتح القدير (٥/ ٤٨٣)، وروح المعاني (٣٠/ ٢٨٠)، والتحرير والتنوير (٣٠/ ٥٠٤)، وأضواء البيان (١/ ٧٤).



المطلب الرابع:

قاعدة: توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها.

*** صورة القاعدة:**

إذا جاءت ضمائر متعددة في سياق واحد، واحتملت في مرجعها أقوالاً متعددة، فتوحيد مرجعها وإعادتها إلى شيء واحد، **أولى** وأحسن، لانسجام النظم، واتساق السياق، وقوة الإعجاز، ما دام الأمر محتملاً، ولا حجة توجب تفريقها، وتأبى توحيدها.

فإن وردت آيات قرآنية لم يختلف أهل التفسير في تفريق ضمائرها، أو قامت حجة ظاهرة على تفريقها، فهي غير داخلة تحت هذه القاعدة. فلا يذهبنَّ أحد إلى إلزام المعتمد لهذه القاعدة بنصوصٍ قرآنية يوجب عليها توحيد مرجع ضمائرها، بعد إذ لم يكن فيها خلاف؛ لأن هذه القاعدة ترجيحية بين الأقوال المختلفة، فما لم يقع فيه خلاف بين المفسرين فلا يدخل تحت هذه القاعدة أصلاً[1].

* * *

*** أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

اعتمد هذه القاعدة وقررها ورجح بها بين الأقوال المختلفة في التفسير كثير من المفسرين، **فمن هؤلاء الأئمة:**

---

(١) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ۝٢٢﴾ [الكهف: ٢٢]. فإن ضمير «فيهم» يعود لأصحاب الكهف، و«منهم» لأهل الكتاب من يهود أو نصارى. فهذا التفريق بين ضمائر هذه الآية هو الذي جرى عليه أهل التفسير قاطبة، ولم يذكر أحد منهم القول بتوحيد مرجعها. فمثل هذه الآية غير داخلة تحت هذه القاعدة.

١ ـ إمام المفسرين الطبري: فقد أومأ إلى هذه القاعدة، ورجح بمضمونها. فبعد أن ذكر الخلاف في عائد الضمير في «منه» من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾[1]. قال: وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هي كناية من ذكر القرآن الذي أحكم الله آياته، وذلك أن ذلك من ذكر قوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾[2] أقرب منه من ذكر قوله: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾[3]. **والهاء من قوله: ﴿أَنَّهُ﴾ من ذكر القرآن، فإلحاق الهاء في قوله: ﴿فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ بالهاء من قوله: ﴿أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ أولى** من إلحاقها بما التي في قوله: ﴿مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾ مع بعد ما بينهما. اهـ[4]

فيلحظ من هذا الترجيح اعتماده لهذه القاعدة، وذلك في إلحاقه الهاء من «منه» بالهاء من قوله «أنه» كي تتحد في رجوعها إلى القرآن. وكذلك اعتمد قاعدة «إعادة الضمير إلى أقرب مذكور أولى». وستأتي بعد هذه القاعدة ـ إن شاء الله ـ.

٢ ـ ومنهم الزمخشري: ففي معرض ردّه على من أجاز إعادة الضمير في ﴿فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾[5] إلى التابوت. وما قبله وبعده يعود إلى موسى ـ: قال: والضمائر كلها راجعة إلى موسى ورجوع بعضها إليه وبعضها إلى التابوت فيه هجنة؛ لما يؤدي إليه من تنافر النظم. فإن قلت: المقذوف في البحر هو التابوت، وكذلك الملقى إلى الساحل. قلت: ما ضرّك لو قلت المقذوف والملقى هو موسى في جوف

(١) سورة الحج الآية: (٥٥).
(٢) سورة الحج الآية: (٥٤).
(٣) سورة الحج الآية: (٥٢).
(٤) جامع البيان (١٧/ ١٩٢ ـ ١٩٣).
(٥) سورة طه الآية: (٣٩).

التابوت **حتى لا تفرق الضمائر** فيتنافر عليك النظم الذي هو أم إعجاز القرآن، والقانون الذي وقع عليه التحدي، ومراعاته أهم ما يجب على المفسر. اهـ[1]

٣ ـ **ومنهم ابن عطية**: قال ـ في معرض تضعيفه لأحد الأقوال في التفسير المخالفةِ لهذه القاعدة ـ: وهذا **غير قويّ؛ لأنه يفرق الضمائر** ويشعب المعنى. اهـ[2]

٤ ـ **ومنهم أبو حيان**: فقد رجح بهذه القاعدة في مواضع كثيرة من تفسيره، وهي من القواعد الترجيحية التي قررها ورجح بها، على ما سوف تراه في الأمثلة. فمن هذه المواضع قوله ـ في معرض ترجيحه لأحد الأقوال في أمثلة هذه القاعدة ـ: وتناسق الضمائر لشيء واحد أوضح. اهـ[3]

٥ ـ **ومنهم ابن جُزيّ الكلبي**: قال ـ في معرض تضعيفه لأحد الأقوال المخالفة للقاعدة ـ: ويضعّف ذلك بأن الضمائر بعدها للرسول عليه السلام. اهـ[4]

٦ ـ **ومنهم الزركشي**: ذكر هذه القاعدة في البرهان، فقال: **إذا اجتمع ضمائر، فحيث أمكن عوْدُها لواحد فهو أولى من عوْدِها لمختلف**. اهـ[5]

٧ ـ **ومنهم السيوطي**: فقد ذكر هذه القاعدة وقررها، فقال: **الأصل توافق الضمائر في المرجع حذراً من التشتّت**. اهـ[6]

٨ ـ **ومنهم الألوسي**: قال ـ مرجحاً بهذه القاعدة ـ: واتساق

---

(١) الكشاف (٢/ ٥٣٦) وانظر مفاتيح الغيب (٢٢/ ٥٢).
(٢) المحرر الوجيز (١٤/ ١٧٠)، وانظر (٦/ ٥٨) منه.
(٣) البحر المحيط (٨/ ١٨٩).
(٤) التسهيل (٢/ ٧٦) وانظر (٤/ ٢١٤) منه.
(٥) البرهان (٤/ ٣٥).
(٦) الإتقان (٢/ ٢٨٤) ومعترك الأقران (٣/ ٤٦٦).

الضمائر وعدم تفكيكها يرجح الأول. اهـ[1]

٩ ـ **ومنهم الشنقيطي**: فقد استعمل هذه القاعدة في الترجيح في مواضع كثيرة من كتابه، على ما سيأتي في الأمثلة التطبيقية.

فمن هذه المواضع قوله ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴿٨٢﴾﴾[2]: إن الضمير في قوله «**ويكونون**» راجع للمعبودات، وعليه فرجوع الضمير في «**يكفرون**» للمعبودات أظهر لانسجام الضمائر بعضها مع بعض. اهـ[3]

وغير هؤلاء الأئمة كثير[4]، سوف ترى في الأمثلة مزيداً من أقوالهم، والإحالة على بعضها.

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

أمثلة هذه القاعدة وأمثلة القاعدة السابقة بينهما تشابه وتداخل كبير، وقليل منها ما يختلف فيه المرجع بالنسبة إلى القاعدتين[5]، وإلا فالغالب اتحاد أمثلتها، فتوحيد مرجع الضمائر يعود إلى المحدث عنه غالباً، وقد تتفق هاتان القاعدتان مع قاعدة إعادة الضمير إلى أقرب

---

(١) روح المعاني (٣٠/ ٢٨٠).

(٢) سورة مريم الآية: (٨٢).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٣٨٨) وانظر (١/ ٧٤) منه.

(٤) منهم **البيضاوي وشيخ زاده** في حاشيته انظرها (٣/ ٣١٤) **والسمين الحلبي** (٧/ ٢٨٦) **والعجيلي** في حاشيته على الجلالين (٤/ ١٦٠) **والقاسمي** في محاسن التأويل (١٥/ ٥٤٠١) **والطاهر بن عاشور** في التحرير والتنوير (٣٠/ ٥٠٤).

(٥) مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّـٰهَا لِلنَّـٰظِرِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الحجر: ١٦]. فقال بعض العلماء إن الضمير في «وزيناها» عائد على البروج؛ لأنها المحدث عنها، والأقرب في اللفظ، وقال بعضهم: إنه عائد على السماء حتى لا تختلف الضمائر. انظر البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٤٧١).
فتنازعت هذه القاعدة، والقاعدة السابقة «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى» وهذا قليل.

مذكور ـ الآتية ـ فيكون الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وهو المحدث عنه، والضمائر جميعاً في السياق عائدة إليه، وقد تختلف وتتنازع هذه القواعد، وقد بينتُ ذلك في مبحث تنازع القواعد من مباحث التمهيد.

فمن أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾[1].

اختلف العلماء في عائد الضمير في «إنه على ذلك»، **فقال بعض العلماء**: هو عائد على الإنسان.

وقال آخرون: هو عائد على رب الإنسان المذكور في قوله «لربه»[2] وهذه القاعدة ترجح القول الأول، وذلك حتى تتفق وتتسق الضمائر، فقبل هذا الضمير وبعده ضمائر كلها عائدة على الإنسان اتفاقاً، فكذلك هذا الضمير المتنازع فيه يعود إليه، وبه تتحد الضمائر في السياق. وقد رجح هذا القول جماعة من أئمة التفسير كأبي حيان وابن جُزيّ والشوكاني[3] والألوسي والطاهر بن عاشور[4] والشنقيطي وغيرهم.

قال ابن جُزيّ: والأول ـ [أي عوده إلى الإنسان] ـ أرجح؛ لأن الضمير الذي بعده للإنسان باتفاق، فيجري الكلام على نسق واحد. اهـ[5]

وقال الألوسي: ... واتساق الضمائر وعدم تفكيكها يرجح الأول، فإن الضمير السابق أعني ضمير ربه للإنسان ضرورة، وكذا

(١) سورة العاديات الآية: (٦ ـ ٨).

(٢) انظر النكت والعيون (٦/٣٢٦) والمحرر الوجيز (١٦/٣٥٥) وزاد المسير (٩/٢١٠) وغيرها من كتب التفسير.

(٣) انظر فتح القدير (٥/٤٨٣).

(٤) انظر التحرير والتنوير (٣٠/٥٠٤).

(٥) التسهيل (٤/٢١٤).

الضمير اللاحق أعني الضمير في قوله «وإنه لحب الخير». اهـ[١]

وقال الشنقيطي ـ مرجحاً هذا القول بهذه القاعدة ـ: والنظم الكريم يدل على عوده إلى الإنسان وإن كان هو الأول في اللفظ بدليل قوله «وإنه لحب الخير لشديد» فإنه للإنسان بلا نزاع، وتفريق الضمائر بجعل الأول للرب والثاني للإنسان لا يليق بالنظم الكريم. اهـ[٢]

ومَن رجح القول الثاني، استند إلى قاعدة «إعادة الضمير إلى أقرب مذكور أولى من إبعاده». وذلك؛ لأن أقرب مذكور هو رب الإنسان. وهذا من تنازع القواعد وقد سبق في مبحث تنازع القواعد ترجيح قاعدة «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد...» على قاعدة «إعادة الضمير إلى أقرب مذكور أولى...». وقد تعرَّض أبو حيان لهذا التنازع في هذا المثال ورجح قاعدة «توحيد مرجع الضمائر...» فقال: ولا يترجح بالقرب ـ [أي عود الضمير إلى أقرب مذكور وهو رب الإنسان] ـ إلا إذا تساويا من حيث المعنى، والإنسان هنا هو المحدث عنه، والمسند إليه الكنود، وأيضاً فتناسق الضمائر لواحد مع صحة المعنى أولى من جعلها لمختلفين، ولا سيما إذا توسط الضمير بين ضميرين عائدين إلى واحد. اهـ[٣]

---

(١) روح المعاني (٣٠/ ٢٨٠).

(٢) أضواء البيان (١/ ٧٤).

(٣) البحر المحيط (١٠/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠).

* **ونظائر هذا المثال كثير، منها:**

١ ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: ١٥٧ ـ ١٥٩].

انظر البحر المحيط (٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٤٠٥)، وأضواء البيان (٧/ ٢٦٥).

٢ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ =

= ﴿الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠].

انظر جامع البيان (١٠/ ١٣٧)، والتسهيل (٢/ ٧٦)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٩٦)، ومنهاج السنة النبوية (٨/ ٤٩٢).

٣ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٥١﴾ ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴿٥٢﴾ ۞ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾ [يوسف: ٥١ ـ ٥٣].

انظر الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٠٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ١٣٨)، والتفسير القيم ص٣١٦، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٢٠)، والتحرير والتنوير (١٣/ ٥).

٤ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل: ١٠٠].

انظر البحر المحيط (٦/ ٥٩٤)، والدر المصون (٧/ ٢٨٦).

٥ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴿٨٢﴾﴾ [مريم: ٨٢].

انظر أضواء البيان (٤/ ٣٨٨).

٦ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ ﴿٣٨﴾ أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٨ ـ ٣٩].

انظر الكشاف (٢/ ٥٣٦)، والبحر المحيط (٧/ ٣٣٠)، وحاشية زاده علي البيضاوي (٣/ ٣١٤)، وروح المعاني (١٦/ ١٨٨)، والتحرير والتنوير (١٦/ ٢١٦)، وأضواء البيان (٤/ ٤٠٦).

٧ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٧٨].

انظر جامع البيان (١٧/ ٢٠٧)، والمحرر الوجيز (١١/ ٢٢١)، ومفاتيح الغيب (٢٣/ ٧٥)، والتسهيل (٣/ ٤٨)، وفتح القدير (٣/ ٤٧١)، وأضواء البيان (٥/ ٧٥٠).

٨ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ [ص: ٣١ ـ ٣٣].

انظر البحر المحيط (٩/ ١٥٤)، والبرهان في علوم القرآن (٤/ ٢٦)، وروح المعاني (٢٣/ ١٩٦). =

= ٩ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾ وَقَالُوٓا۟ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴿٦٠﴾ وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَٱتَّبِعُونِ ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾ [الزخرف: ٥٧ ـ ٦١].

انظر البحر المحيط (٩/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦)، وروح المعاني (٢٥/ ٩٥ ـ ٩٦)، وأضواء البيان (٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٣).

١٠ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ ﴾ [الفتح: ٩].

انظر الكشاف (٣/ ٥٤٢)، ومفاتيح الغيب (٢٨/ ٨٦)، وحاشية زاده علي البيضاوي (٤/ ٣٥٦)، والبحر المحيط (٩/ ٤٨٦)، وحاشية الجمل على الجلالين (٤/ ١٦٠)، وروح المعاني (٢٦/ ٩٦)، والتحرير والتنوير (٢٦/ ١٥٦).

المطلب الخامس:

قاعدة: الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، ما لم يرد دليل بخلافه.

* صورة القاعدة:

هذه القاعدة تقرر أن الأصل في العربية أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور، فلذلك إذا اختلف العلماء في عائد أحد الضمائر في القرآن، **فأرجح الأقوال** في هذا الخلاف، القول **الذي يعيد الضمير إلى أقرب مذكور، فإعادته إلى القريب أولى** من إعادته إلى البعيد. هذا إذا لم ينازِع هذه القاعدة غيرها من القواعد، فإن نازعها غيرها، نُظر بين القواعد المتنازعة بالضوابط التي مرّ تحريرها في مبحث تنازع القواعد.

* * *

* إيضاح ألفاظ القاعدة:

قولهم: «**ما لم يرد دليل على خلافه**»، أي على خلاف هذا الأصل من إعادة الضمير إلى أقرب مذكور.

وقد ذكر هذا الشرط في إعادة الضمير إلى أقرب مذكور كثير من العلماء، بل كل من قرر هذه القاعدة، مما يدل على أنها ليست على إطلاقها[1].

وقد سبق في مبحث تنازع القواعد، الكلام على تنازع هذه القاعدة مع قاعدة «إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى...»، وقاعدة «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى...»، وذكرتُ مواقف العلماء من هذا التنازع، وبيّنتُ هناك أن هذه القاعدة مؤخَرة

---

(١) انظر روح المعاني (١٦/ ١٨٨).

في الرُّتبة عن القاعدتين الآنفتي الذكر عند التنازع، ونقلتُ أقوال بعض العلماء في تقرير هذا، وكل ذلك سبق تحريره بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

إذا تقرر هذا، فما الأدلة التي تدل على إعادة الضمير إلى البعيد دون القريب خلافاً للقاعدة؟

من هذه الأدلة:

١ ـ **القرينة في السياق:** فإذا دلت القرينة على تعيين مفسر الضمير صِير إليها، ووجب النزول على ما تقضيه؛ **إذ عليها وحدها المعوَّل، وهي القول الفصل في الإيضاح هنا**[1]. فقد تدل القرينة على إعادته على البعيد، أو القريب، أو المحدث عنه، أو غير المحدث عنه، ففي كلٍ هي المعتمدة في تعيين مفسر الضمير، هذا إذا وجدت، فإذا لم توجد قرينة عُمل بالقواعد السابقة في ترجيح أولى الأقوال في تعيين مفسر الضمير عند تردُّدِه بين أكثر من مرجع.

وهذا الدليل هو مضمون قاعدة «القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجَّح على ما خالفه».

٢ ـ ومن هذه الأدلة، **سياق الجُمَل** المذكورة قبل الضمير المختلف فيه وبعده، فهي تدل على تعيين أو ترجيح مرجع الضمير، فإذا كان سياق الجُمَل قبل وبعد الضمير عن شيء واحد، واحتمل الضمير رجوعه إليه ـ وكان بعيداً ـ، ورجوعه إلى القريب، فرجوعه إلى البعيد في هذه الحالة أرجح. وهذا الدليل هو مضمون قاعدة: «إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى..» وقاعدة: «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى...».

قال السيوطي: الأصل تقديم مفسِّر الغائب، ولا يكون غير

---

(١) النحو الوافي (١/ ٢٥٦، ٢٦٢).

الأقرب إلا بدليل. ثم شرع في شرح هذا بقوله: . . . وأن يكون الأقرب نحو لقيت زيداً وعمراً يضحك فضمير يضحك عائد على عمرو ولا يعود على زيد إلا بدليل، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَـٰبَ﴾[1]، فضمير «ذُرِّيَّته» عائد على «إبراهيم» وهو غير الأقرب؛ لأنه المحدّث عنه من أول القصة إلى آخرها. اهـ[2] فقرر السيوطي في كلامه هذا أن من الأدلة التي يصرف لها الضمير من القريب إلى البعيد، أن يكون البعيد محدثاً عنه.

ومن أمثلة ما اجتمع فيه هذان الدليلان قول الله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَـٰذَا﴾[3].

قال العلاّمة الشنقيطي ـ في معرض ردّه لقول عبد الرحمن بن زيد بأن الضمير «هو» يعود على إبراهيم. وهو أقرب مذكور ـ قال: **في هذه الآيات قرينتان تدلان على أن قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم غير صواب:**

إحداهما: أن الله قال: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَـٰذَا﴾ أي القرآن، ومعلوم أن إبراهيم لم يسمهم المسلمين في القرآن، لنزوله بعد وفاته بأزمان طويلة كما نبه على هذا ابن جرير.

القرينة الثانية: أن الأفعال كلها في السياق المذكور راجعة إلى الله، لا إلى إبراهيم فقوله: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾ أي الله. وما جعل عليكم في الدين من حرج: أي الله. هو سماكم المسلمين: أي الله.

فإن قيل: الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور للضمير المذكور: هو إبراهيم.

---

(١) سورة العنكبوت الآية: (٢٧).

(٢) همع الهوامع (١/ ٢٢٦، ٢٢٧).

(٣) سورة الحج الآية: (٧٨).

فالجواب: أن محل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور محله ما لم يصرف عنه صارف، وهنا قد صرف عنه صارف، لأن قوله: ﴿وَفِي هَٰذَا﴾ يعني القرآن، دليل على أن المراد بالذي سماهم المسلمين فيه: هو الله لا إبراهيم، وكذلك سياق الجمل المذكورة قبله نحو: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ يناسبه أن يكون هو سماكم: أي الله المسلمين. اهـ[1]

* * *

* أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المشهورة عند العلماء، وهي قاعدة لغوية استعملها أئمة التفسير في تفسير القرآن، وفي الترجيح بين الأقوال المختلفة فيه، غير أنه قد اختلفت عباراتهم في تقرير هذه القاعدة، فمنهم من صرح بوجوب إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، ومنهم من جعل ذلك أولى وأحسن، ومنهم من عبَّر بلفظ محتمل للوجوب والاستحباب كلفظ «ينبغي»، وكل هؤلاء معتمدون للقاعدة في الترجيح، سواء كان الترجيح من باب تقديم الأَوْلَى كما هو عند قوم، أو كان الترجيح بتقديم الراجح وتضعيف ما سواه كما هو عند آخرين، وكلا النوعين من قواعد الترجيح. **فمن هؤلاء الأئمة** الذين رجحوا بهذه القاعدة:

١ ـ **إمام المفسرين ابن جرير الطبري**: فقد استعملها في الترجيح كثيراً. فمن ذلك قوله ـ في معرض تعليله لأحد ترجيحاته في التفسير ـ: وإنما قلت هذا القول أولى بالصواب في ذلك؛ لأنه لم يجر في هذه الآية ذكرٌ لغير موسى؛ فلأن تكون الهاء في قوله: «من قومه» من ذكر موسى **لقربها من ذكره، أولى من أن تكون من ذكر فرعون**

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٧٥٠ ـ ٧٥١).

لبُعد ذكره منها، إذ لم يكن بخلاف ذلك دليل من خبر ولا نظر. اهـ[1]

٢ ـ **ومنهم ابن حزم**: قال في الإحكام: **والضمير راجع إلى أقرب مذكور، لا يجوز غير ذلك؛** لأنه مبدل من مخبر عنه أو مأمور فيه، فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك إشكالاً رافعاً للفهم، وإنما وضعت اللغات للبيان. اهـ[2]

٣ ـ **ومنهم ابن عطية**: فقد استعمل هذه القاعدة في الترجيح، قال ـ بعد أن ذكر الخلاف في مرجع ضميرٍ في أحد أمثلة هذه القاعدة ـ: والعود على الأقرب أحسن. اهـ[3]

٤ ـ **ومنهم الرازي**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة ومرجحاً بها ـ: والضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات. اهـ[4]

٥ ـ **ومنهم إمام العربية ابن مالك**[5]: قال ـ مقرراً هذه القاعدة ـ: إذا ذكر ضمير واحد بعد اثنين فصاعداً جُعل للأقرب، ولا يجعل لغيره إلا بدليل من خارج. اهـ[6]

٦ ـ **ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية**: قال ـ مقرراً هذه القاعدة ومرجحاً بها ـ: والضمير يعود إلى القريب، إذا لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك. اهـ[7]

٧ ـ **ومنهم أبو حيان**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ

---

(١) جامع البيان (١١/ ١٥٠).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٤٤٥).
(٣) المحرر الوجيز (٣/ ١٨٥).
(٤) مفاتيح الغيب (١٠/ ٢٣)، وانظر (١٧/ ١٥٠) منه.
(٥) هو: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي إمام العربية المشهور، وكام إماماً في القراءات وعللها، وله فيها قصيدة في مقدار الشاطبية. توفي سنة اثنتين وسبعين وستمائة. شذرات الذهب (٥/ ٣٣٩).
(٦) شرح التسهيل (١/ ١٥٧).
(٧) مجموع الفتاوى (١٥/ ١١٢).

﴿حُبِّهِۦ﴾[1] نص على هذه القاعدة ورجح بها فقال: والظاهر أن الضمير في «حبه» عائد على المال؛ لأنه أقرب مذكور، ومن قواعد النحويين أن الضمير لا يعود على غير الأقرب إلا بدليل. اهـ[2]

٨ ـ **ومنهم ابن جُزيّ الكلبي**: قال ـ في معرض ردّه لأحد الأقوال المخالفة للقاعدة ـ: وهذا بعيد . . . ؛ لأن الضمير ينبغي أن يعود على أقرب مذكور. اهـ[3]

٩ ـ **ومنهم الزركشي**: فقد نص على هذه القاعدة، فقال: الأصل في الضمير عوده إلى أقرب مذكور. اهـ[4]

١٠ ـ **ومنهم السيوطي**: قال: قاعدة: الأصل عَوْد الضمير على أقرب مذكور. اهـ[5]

١١ ـ **ومنهم الشنقيطي**: قال ـ في معرض ترجيحه بهذه القاعدة لأحد الأقوال في أمثلتها ـ: . . . الضمير يرجع إلى أقرب مذكور إلا بدليل صارف عن ذلك يجب الرجوع إليه. اهـ[6]

وغيرهم كثير[7].

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من الأمثلة التي تتخرّج على هذه القاعدة، ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾﴾[8].

---

(١) سورة البقرة الآية: (١٧٧).
(٢) البحر المحيط (٢/ ١٣٥)، وانظر (١/ ٢٩٩) منه.
(٣) التسهيل (٢/ ٩٧).
(٤) البرهان (٤/ ٣٩).
(٥) الإتقان (٢/ ٢٨٤)، ومعترك الأقران (٣/ ٤٦٥)، وانظر همع الهوامع (١/ ٢٢٦).
(٦) أضواء البيان (٤/ ٢٤٦).
(٧) انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٢٩١)، وفتح البيان (١/ ١٦٠).
(٨) سورة مريم الآية: (٢٤).

للعلماء في المنادي لمريم قولان مشهوران حكاهما عن السلف أكثر أهل التفسير، وذلك بناء على الخلاف في مرجع الضمير في «فناداها».

فالقول الأول: المنادي هو المَلَك جبريل ـ عليه السلام ـ.

والقول الثاني: إن الذي ناداها من تحتها هو عيسى لا جبريل ـ عليهما السلام[1] ـ وهذا القول هو الذي ترجحه هذه القاعدة، وذلك؛ لأن عيسى ـ عليه السلام ـ هو أقرب المذكورين إلى الضمير في «فناداها» وذلك في قوله: ﴿۞ فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾﴾[2] وما بعدها، **وإعادة الضمير إلى أقرب مذكور أولى**، ما لم يصرفه عنه صارف، ولا صارف هنا.

وقد رجح هذا القول جماعة من أئمة التفسير اعتماداً على هذه القاعدة. قال الطبري ـ بعد أن حكى الخلاف السابق ـ: وأولى القولين في ذلك عندنا قول من قال: الذي ناداها ابنها عيسى، وذلك أنه من كناية ذكره أقرب منه من ذكر جبرائيل فردّه على الذي هو أقرب إليه أولى من ردّه على الذي هو أبعد منه، ألا ترى في سياق قوله: ﴿۞ فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾﴾ يعني به: فحملت عيسى فانتبذت به، ثم قيل فناداها نسقاً على ذلك من ذكر عيسى والخبر عنه.

ولعلة أخرى، وهي قوله: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾[3] ولم تشر إليه ـ إن شاء الله ـ إلا وقد علمت أنه ناطق في حاله تلك، وللذي كانت قد عرفت ووثقت به منه بمخاطبته إياها بقوله: ﴿أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ

---

(١) انظر جامع البيان (٦٧/١٦)، والنكت والعيون (٣٦٤/٣)، وتفسير ابن كثير (٢١٨/٥)، وغيرها من كتب التفسير.

(٢) سورة مريم الآية: (٢٢).

(٣) سورة مريم الآية: (٢٩).

﴿سَرِيًّا ﴿٢٤﴾﴾ وما أخبر الله عنه أنه قال لها أشيري للقوم إليه، ولو كان ذلك قولاً من جبريل، لكان خليقاً أن يكون في ظاهر الخبر، مبيناً أن عيسى سينطق ويحتج عنها للقوم. اهـ[1]

ورجح هذا القول أيضاً الرازي[2]، والشنقيطي[3]، وذكرا الحجتين اللتين ذكرهما الطبري، واستظهره أبو حيان في بحره[4].

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحته في هذا المثال، قاعدةُ «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها»، وذلك أن الضمائر في قوله: ﴿وَلِنَجْعَلَهُۥٓ﴾ و ﴿وَرَحْمَةً مِّنَّا﴾ و ﴿فَحَمَلَتْهُ﴾ و ﴿فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ﴾ و ﴿فَنَادَىٰهَا﴾ فهذه خمسة ضمائر بين بارز ومستتر كلها عائد إلى عيسى ـ عليه السلام ـ اتفاقاً إلا ضمير ﴿فَنَادَىٰهَا﴾ على الخلاف السابق، فإلحاقه بما سبق من الضمائر أولى من إخراجه عنها ما دام الأمر محتملاً.[5]

---

(١) جامع البيان (١٦/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٢) مفاتيح الغيب (٢١/ ٢٠٥).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٢٤٦).

(٤) البحر المحيط (٧/ ٢٥٣).

(٥) * **ونظائر هذا المثال كثيرة، منها:**

١ ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾ [البقرة: ٣٦].
انظر البحر المحيط (١/ ٢٦٢)، والدر المصون (١/ ٢٨٨).

٢ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: ٤٥].
انظر البحر المحيط (١/ ٢٩٩).

٣ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٧٠].
انظر جامع البيان (٢/ ٧٨)، والبحر المحيط (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، والدر المصون (٢/ ٢٢٦).

٤ ـ ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧].
انظر البحر المحيط (٢/ ١٣٥)، والدر المصون (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، وانظر تفسير ابن كثير (١/ ٢٩٧). =

= ٥ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

انظر المحرر الوجيز (٣/ ١٨٥)، والبحر المحيط (٣/ ٢٨٨).

٦ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤].

انظر المحرر الوجيز (٦/ ٩٧)، والدر المصون (٥/ ٢٧)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٩١).

٧ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ﴾ [يونس: ٨٣].

انظر جامع البيان (١١/ ١٥٠)، ومفاتيح الغيب (١٧/ ١٥٠)، والبحر المحيط (٦/ ٩٤)، والدر المصون (٦/ ٢٥٤)، والتسهيل (٢/ ٩٧)، ومحاسن التأويل (٩/ ٣٣٨٦).

٨ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَهْطِىٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢].

انظر جامع البيان (١٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

٩ ـ **ومنها** ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [الرعد: ١١].

انظر جامع البيان (١٣/ ١١٧)، والمحرر الوجيز (١٠/ ٢٢).

ويلحق بهذه القاعدة «**اسم الإشارة الموضوع للقريب**»

فإعادته إلى القريب أولى من إعادته إلى البعيد

وذلك؛ لأن العرب استعملت في الإشارة إلى القريب «ذا» و «ذه»، فإذا أدخلوا عليها الكاف كـ «ذاك» كانت للتوسط ـ عند قوم وأنكر هذه المرتبة آخرون ـ وإذا دخلت عليها اللام كـ «ذلك وتلك» كانت للبعيد»[1].

فإذا تنازع المفسرون في المشار إليه باسم الإشارة القريب، **فحمله على القريب أولى وأحسن**، وذلك لموافقته أصل الاستعمال، ومحافظته على نظم الآية الكريمة.

قال ابن حزم: والإشارة بخلاف الضمير وهي عائدة إلى أبعد مذكور، وهذا حكمها في اللغة إذا كانت الإشارة بذلك، أو تلك، أو هو، أو أولئك، أو هم، أو هي، أو هما. **فإن كانت بهذا، أو هذه، فهي راجعة إلى حاضر قريب ضرورة، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل اللغة، ولا يعرف نحوي أصلاً غير ما ذكرنا**. اهـ[2]

ولقد اعتمد هذه القاعدة أئمة التفسير وحرروها، ورجحوا بها، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾﴾[3] اختلف العلماء في الذي أشير إليه بـ «هذا» في الآية[4].

فقال بعضهم: أشير به إلى الآيات في سبح اسم ربك الأعلى.

وقال آخرون: أشير به إلى الذي قصه الله في هذه السورة.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في شرح التسهيل (١/ ٢٣٩، ٢٤٢ـ ٢٤٣)، والجنى الداني ص ٢٣٨، وأوضح المسالك (١/ ١٣٦)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٦).

(٢) الإحكام (٤/ ٤٤٦). وانظر البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٢٦).

(٣) سورة الأعلى الآية: (١٨).

(٤) انظر جامع البيان (٣٠/ ١٥٨)، والنكت والعيون (٦/ ٢٥٦)، والبحر المحيط (١٠/ ٤٥٨)، والدر المنثور (٨/ ٤٨٨)، وغيرها من كتب التفسير.

وقال آخرون: أشير به إلى ﴿ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ ﴾[1].

وقيل: أشير به إلى القرآن.

وقيل: أشير به إلى كتب الله كلها.

قال الطبري ـ بعد أن حكى بعض هذه الأقوال ـ: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: إن قوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ ﴾[2] لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم خليل الرحمن، وصحف موسى بن عمران.

وإنما قلت: ذلك أولى بالصحة من غيره؛ **لأن «هذا» إشارة إلى حاضر؛ فلأن يكون إشارة إلى ما قرب منها أولى من أن يكون إشارة إلى غيره**. اهـ[3]

قال ابن كثير: ـ معلقاً على اختيار الطبري ـ وهذا اختيار حسن قويّ. اهـ[4]

وقال ابن عطية: ـ مرجحاً بهذه القاعدة ـ: وهذا هو الأرجح لقرب المشار إليه بـ «هذا». اهـ[5]

وقال أبو حيان: ـ في معرض ترجيحه لما رجحته القاعدة ـ: ... ويُرجح بقرب المشار إليه بـ «هذا». اهـ[6]

فيُلْحظ من أقوال هؤلاء الأئمة في ترجيحهم في هذا المثال مدى اعتمادهم لهذه القاعدة، والترجيح بها.

---

(١) سورة الأعلى الآية: (١٧).

(٢) سورة الأعلى الآية: (١٤ ـ ١٧).

(٣) جامع البيان (٣٠/١٥٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٤٠٥).

(٥) المحرر الوجيز (١٦/ ٢٨٥).

(٦) البحر المحيط (١٠/٤٥٨).



المبحث الثالث
قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة:

يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع.

المطلب الثاني: قاعدة:

يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة والغريبة.

*** توطئة:**

مرّ في مباحث سابقة بعض القواعد التي تتعلق بالإعراب، أو كان الإعراب من مجالات تطبيقها، وذكرتُها هناك لتعلقها بتلك المباحث التي ذُكرتْ فيها، ولتقدمها في ترتيب مباحث الرسالة. فجرى هناك تحريرها، وضرب الأمثلة عليها بما يغني عن إعادتها في هذا الموضع.

وهذه القواعد هي:

١ ـ قاعدة: «الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له».

٢ ـ قاعدة: «القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار».

٣ ـ قاعدة: «التقدير الموافق لغرض الآية وأدلة الشرع مقدم على غيره».

المطلب الأول:

قاعدة: يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع.

*** صورة القاعدة:**

هذه القاعدة توجب حمل آيات التنزيل على الأوجه الإعرابية اللائقة بسياق الآية ومعناها، والموافقة لأدلة الشرع، دون الأوجه الجافية عنها، وإن كان لها وجه صحيح في العربية، فليس كل ما صح القول به في تركيب عربي صح حمل آيات التنزيل عليه، فللقرآن عرف خاص يجب أن يحمل عليه ولا يُتعداه، ولا يتجاوز ما صح من معانيه بكل احتمال نحويّ؛ وذلك لأن الإعراب يبين المعنى، والمعنى هو المقصود في النص القرآني دون الإعراب وقواعده.

وقد سبق في قاعدة: «ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه» التنبيه على بطلان منهج من جعل القرآن نصاً عربياً مجرداً يفسره باللغة دون اعتبار سياق الآيات وأسباب نزولها وما أثر في تفسيرها. فهذه القاعدة تشبه تلك، مع اختصاصها بجانب الإعراب.

* * *

*** بيان ألفاظ القاعدة:**

الإعراب في اللغة:

قال ابن فارس: العين والراء والباء أصول ثلاثة:

أحدها: الإبانة والإفصاح، والآخر: النشاطُ وطيب النفس، والثالث: فسادٌ في جسمٍ أو عضو.

فالأوّل قولهم: أعرب الرجُل عن نفسه إذا بيَّنَ وأوضح...

وإعرابُ الكلام من هذا القياس؛ لأن بالإعراب يُفرق بين المعاني في الفاعل، والمفعول، والنفي، والتعجب، والاستفهام، وسائر أبواب هذا النَّحو من العلم. . . اهـ[1]، وهذا الأصل هو الذي يعنينا هنا.

وهو في اصطلاح النحاة: ما جيء به لبيان مقتضى العامل من حركة، أو حرف، أو سكون، أو حذف[2].

❊ ❊ ❊

❊ أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة عامة المفسرين، فالإعراب فرع المعنى، وما هو إلا مبين ومميز للمعاني، فأصح الوجوه الإعرابية ما كان موافقاً لمعنى الآية. ومن خالف في تطبيق مضمون هذه القاعدة فهو محجوج بها. وأقوال العلماء في اعتمادها والترجيح بها كثيرة، **فمن هؤلاء الأئمة الذين اعتمدوها**:

١ ـ **الإمام الطبري**: فكثيراً ما يذكر خلاف المعربين في إعراب آية أو جملة منها ويردف ذلك بالتنبيه إلى هذه القاعدة بقوله: وهذا القول على مذهب العربية أصح، والأول إلى مذهب أهل التأويل أقرب. اهـ[3]

أو بنحو قوله ـ بعد أن يذكر خلاف المعربين ـ: والوجه الأول أولى الوجهين بالصواب؛ لأن التأويل من أهل التأويل به جاء. اهـ[4]

٢ ـ **ومنهم ابن جني**: فهو يختار بعض الوجوه الإعرابية ويرد أخرى لأجل مراعاة معنى الآية وسياقها فلا يختار الأوجه الغريبة أو

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٩٩)، وانظر مادة «عرب» في تهذيب اللغة (٢/ ٣٦٠)، ولسان العرب (٢/ ٧٥).
(٢) التسهيل لابن مالك (١/ ٣٣).
(٣) جامع البيان (١٧/ ١٢٥).
(٤) جامع البيان (٩/ ٢٥)، وانظر نحو هذا في (٨/ ٩٣) منه.

الضعيفة أو القاصرة لئلا يصغر المعنى[1]، وعقد في الخصائص باباً هو مضمون هذه القاعدة قال فيه: باب في تجاذب المعاني والإعراب. . . إنك تجد في كثير من المنثور والمنظوم الإعراب والمعنى متجاذبين: هذا يدعوك إلى أمر، وهذا يمنعك منه، فمتى اعتورا كلاماً ما أمسكت بعُروة المعنى، وارتحت لتصحيح الإعراب. اهـ[2]

وضرب لذلك أمثلة من القرآن، ومن شعر العرب ومنثورها.

٣ ـ **ومنهم مكي بن أبي طالب**: فقد استعمل مضمون هذه القاعدة في كتابه «مشكل إعراب القرآن» ونبَّه عليها في ترجيحه بين الأعاريب، معللاً اختياره لبعض الوجوه بأنها أصح في التفسير، وأولى في المعنى[3]. وإن كان غيرها صحيحاً من جهة العربية.

٤ ـ **ومنهم القاضي أبو محمد ابن عطية**: فقد رجَّح بمضمون هذه القاعدة في مواضع كثيرة من تفسيره، فهو يضعِّف أحياناً بعض الأوجه الإعرابية بنحو قوله: وفي هذا ذهاب برونق المعنى[4]. أو بقوله: وهذا قول ضعيف من جهة المعنى، وأما من جهة اللفظ فجيد[5].

أو بنحو قوله: وهذا خطأ في معنى الآية[6].

٥ ـ **ومنهم أبو حيان الأندلسي**: ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[7] بعد أن ذكر خلاف المعربين في «مَن» قال: والذي نختار أن تكون «مَن» موصولة؛ وإنما اخترنا ذلك؛

---

(١) انظر الخصائص (٢/ ٤٠٢).
(٢) الخصائص (٣/ ٢٥٥).
(٣) انظر مشكل إعراب القرآن (٢/ ٥٤٧).
(٤) انظر المحرر الوجيز (٢/ ٣١٣).
(٥) المحرر الوجيز (٩/ ١١٣).
(٦) انظر المحرر الوجيز (٩/ ١٩٧)، و (١/ ٣٣٩).
(٧) سورة البقرة الآية: (٨).

لأنه الراجح من حيث المعنى، ومن حيث التركيب الفصيح. اهـ[1]

٦ ـ **ومنهم العلاّمة ابن القيم**: فقد قرر هذه القاعدة أتم تقرير، بما يروي الغليل ويشفي العليل، فقال ـ رحمه الله ـ:

وينبغي أن يتفطن ههنا لأمر لا بد منه وهو أنه **لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون الكلام به له معنى ما، فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره، وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن**... بل للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قُدر العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم. فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي.

فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه وسنزيد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ بياناً وبسطاً في الكلام على أصول التفسير. فهذا أصل من أصوله بل هو أهم أصوله. اهـ[2]

---

(١) البحر المحيط (١/ ٨٨).

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٢٧ ـ ٢٨).

وطبَّق هذه القاعدة في الترجيح بين الأقوال الإعرابية والتفسيرية[1].

٧ ـ **ومنهم ابن هشام الأنصاري**: فقد ذكر مضمون هذه القاعدة عند كلامه على الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرض من جهتها. قال فيها: **الجهة الأولى**: أن يراعى ما يقتضيه ظاهر الصناعة ولا يراعى المعنى، وكثيراً ما تزلُّ الأقدام بسبب ذلك. وأول واجبٍ على المعرب أن يفهم معنى ما يعربه، مفرداً أو مركباً. اهـ[2]

وأقوال العلماء في ذلك كثيرة، وسيأتي بعضها في الأمثلة التطبيقية[3].

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير وإعراب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾[4].

اختلف المعربون في الموقع الإعرابي لقوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ على أقوال:

أحدها: أن تكون «الواو» عاطفة لـ «مَن» على الكاف المجرورة في ﴿حَسْبُكَ﴾. وهذا على مذهب من أجاز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار، وبه قال الكوفيون[5].

---

(١) انظر المرجع السابق، والتفسير القيم ص ٢٥٧، وص ٢٩٢.

(٢) مغني اللبيب (٢/ ٥٢٧).

(٣) وانظر معاني القرآن للزجاج (٣/ ٣٤٠)، ومعاني القرآن للنحاس (٣/ ٢٤)، والكشاف (٤/ ١٣٨)، والجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٣٣)، والانتصاف لابن المنير بهامش الكشاف (٤/ ١٣٧)، وفتاوى ابن تيمية (١٤/ ٤٤٢)، و (١٦/ ٧٥٠ ـ ٥٧١)، والبرهان للزركشي (١/ ٣٠٢)، والإتقان (٢/ ٢٦٠).

(٤) سورة الأنفال الآية: (٦٤).

(٥) انظر إملاء ما منّ به الرحمن (٢/ ١٠)، والدر المصون (٥/ ٦٣٢).

والثاني: أن يكون «مَن» في محل نصب عطفاً على محل الكاف، في قوله: ﴿حَسْبُكَ﴾ فإن محلها النصب، فهي في معنى «كافيك» أي: الله يكفيك ويكفي من اتبعك.

ومعنى هذا القول مروي عن الشعبي وابن زيد وغيرهما، وبه قال الطبري[1]، والنحاس[2]، ومكي[3]، وغيرهم، وعليه اقتصر ابن كثير[4]، وغيره.

قال الإمام الطبري بعد أن ساق الآثار عن الشعبي وابن زيد: فـ «مَن» مِن قوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ على هذا التأويل الذي ذكرناه عن الشعبي نصب عطفاً على معنى «الكاف» في قوله: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ لا على لفظه؛ لأنها في محل خفض في الظاهر، وفي محل نصب في المعنى؛ لأن معنى الكلام يكفيك الله، ويكفي من اتبعك من المؤمنين. اهـ[5]

الثالث: أن تكون «مَن» في موضع نصب بفعل محذوف دل عليه الكلام. تقدير: ويكفي من اتبعك من المؤمنين.

فالمعنى: فإن الله يكفيك ويكفي من اتبعك من المؤمنين[6].

الرابع: أن تكون «مَن» في موضع رفع بالابتداء، أي: ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله. فيكون من عطف الجُمل[7].

وهذه الأوجه التي سبق ذكرها متفقة مع هذه القاعدة، ومتمشية

---

(١) انظر جامع البيان (١٠/ ٣٧).
(٢) انظر إعراب القرآن (٢/ ١٩٤).
(٣) انظر مشكل إعراب القرآن (١/ ٣١٩).
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٠).
(٥) جامع البيان (١٠/ ٣٧).
(٦) انظر معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٦٨)، وإملاء ما منّ به الرحمن (٢/ ١٠).
(٧) انظر مشكل إعراب القرآن (١/ ٣١٩)، والبيان لابن الأنباري (١/ ٣٩١)، وأضواء البيان (٢/ ٤١٨).

مع الصحيح في معنى الآية، ولا تُعارض أدلة شرعية، وإن وُجد تقديم لبعضها على بعض من جهة الصناعة. كالذي يُقال في القول الأول بأنه من العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجارّ، وهو وإن كان جائزاً في أصح القولين؛ لكنه قليل، وإعادة الجارّ أحسن وأفصح[1].

ونحو ذلك من الاعتراضات على بعض الأقوال من جهة الصناعة فقط. أمّا من جهة المعنى فجميعها صحيح، وليس هذا هو ما أردت بيانه في هذا المثال، **إنما أردت بيان ضعف القول الخامس الذي قال به بعض العلماء لمخالفته سياق الآية وبعض أدلة الشرع، وهذه القاعدة تُضعِّفه.**

وهو: جعل «مَن» في محل رفع عطفاً على اسم الله تعالى.

ومعناه: حسبك الله وأتباعُك من المؤمنين.

واختار هذا القول الفراء[2]، والنحاس[3]، واستظهره أبو حيان[4]، والسمين[5]، وغيرهم.

ووجه ضعف هذا القول، بل بطلانه، أن الحسب هو الكافي، ولا يصح صرف هذا لغير الله تعالى، كالرغبة والرهبة وسائر أنواع العبادات.

وقد دلّ القرآن في آيات كثيرة على أن «الحسب» و«الكفاية» لله وحده لا شريك له فيهما، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾[6] فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ورسوله في أول الآية

---

(١) انظر منهاج السنة (٧/ ٢٠٢).

(٢) انظر معاني القرآن (١/ ٤١٧).

(٣) انظر إعراب القرآن (٢/ ١٩٥)، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٤٣).

(٤) انظر البحر المحيط (٥/ ٣٤٨).

(٥) انظر الدر المصون (٥/ ٦٣٢).

(٦) سورة التوبة الآية: (٥٩).

ووسطها، وعطف «بالحسب، الرغبة» وجعلهما له وحده، ولم يقل: حسبنا الله ورسوله، ولا إنا إلى الله ورسوله راغبون[1].

مما يدل بوضوح تام على أن «الحسب» خاص به تعالى لا يَشركْه فيه أحد.

وكقوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢﴾[2] ففرق بين «الحسب» و «التأييد»، فجعل «الحسب» له وحده، وجعل «التأييد» له بنصره وبعباده[3].

وفي أمثال هذه الآيات التي يرد فيها التفريق بين ما يجوز أن يشترك أحد معه سبحانه فيها وما لا يجوز الدلالةُ الواضحة على بطلان قول من جعل قوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٤﴾ معطوفاً على اسم الله تعالى، فيشترك المؤمنون مع الله في كفاية النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد ظن بعض الغالطين أن معنى الآية: أن الله والمؤمنين حسبك، ويكون ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ رفعاً عطفاً على الله، وهذا خطأ قبيح مستلزم للكفر؛ فإن الله وحده حسب جميع الخلق.

كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾[4] أي: الله وحده كافينا كلنا.

وفي البخاري عن ابن عباس في هذه الكلمة: قالها إبراهيم حين أُلقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قال لهم الناس: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ

(١) انظر منهاج السنة (٧/ ٢٠٤)، وزاد المعاد (١/ ٣٦)، وأضواء البيان (٢/ ٤١٦).
(٢) سورة الأنفال الآية: (٦٢).
(٣) زاد المعاد (١/ ٣٦)، وأضواء البيان (٢/ ٤١٧).
(٤) سورة آل عمران الآية: (١٧٣).

﴿جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾[1].

فكل من النبيين قال: حسبي الله، فلم يشرك بالله غيره في كونه حسبه، فدلّ على أن الله وحده حسبه ليس معه غير.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾[3] الآية، فدعاهم إلى أن يرضوا ما آتاهم الله ورسوله، وإلى أن يقولوا: حسبنا الله، ولا يقولوا: حسبنا الله ورسوله. لأن الإيتاء يكون بإذن الرسول، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[4].

وأما الرغبة فإلى الله، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾﴾[5].

وكذلك التحسّب الذي هو التوكلّ على الله وحده. فلهذا أُمروا أن يقولوا: حسبنا الله، ولا يقولوا: ورسوله. فإذا لم يجز أن يكون الله ورسوله حسب المؤمن، كيف يكون المؤمنون مع الله حسباً لرسوله؟!. اهـ[6]

وقد ردّ هذا الوجه في إعراب الآية والمعنى الذي يؤديه العلاّمة ابن القيم، فبعد أن ذكره قال: وهذا وإن قاله بعض الناس فهو خطأ محض، لا يجوز حمل الآية عليه، فإن «الحسب» و «الكفاية» لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة. اهـ ثم ساق الأدلة ـ التي سبق

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ الآية. انظر التصحيح مع الفتح (٨/ ٧٧).

(٢) سورة الزمر الآية: (٣٦).

(٣) سورة التوبة الآية: (٥٩).

(٤) سورة الحشر الآية: (٧).

(٥) سورة الشرح الآية: (٧، ٨).

(٦) منهاج السنة (٧/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

ذكرها ـ على بطلان هذا القول، وفيها غُنية وكفاية عن قول كل قائل[1].

---

(١) **ولهذا المثال نظائر**
انظر جملة منها في جامع البيان (٨/ ٩٣)، (٩/ ٢٥)، (١٧/ ١٢٥)، ومشكل إعراب القرآن (٢/ ٥٤٧)، والكشاف (٤/ ١٣٧)، والمحرر الوجيز (١/ ١٩٤، ٣٣٩)، (٢/ ٣١٣)، (٤/ ٢٢٠)، (٩/ ١١٣، ١٩٧)، وفتاوى ابن تيمية (١٤/ ٤٤٢)، (١٦/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)، والبحر المحيط (١/ ٨٨)، والتفسير القيم ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧، ومغني اللبيب (٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٧)، وروح المعاني (٨/ ٨٢)، وأضواء البيان (١/ ٣٥٣)، (٢/ ٣٧٢)، (٤/ ١٤، ٥١٩).

المطلب الثاني:

قاعدة: يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة والغريبة.

*** صورة القاعدة:**

هذه القاعدة توجب حمل كتاب الله تعالى على أقوى الوجوه الإعرابية وأشهرها وأفصحها، وتجنيبه الأوجه الضعيفة والشاذة والغريبة، ويتبع ذلك ما لا تعرف العرب من لسانها من باب أولى.

* * *

*** أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:**

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة: «يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر» فهذه القاعدة خاصة بالإعراب واستعمالهم للعوامل ووجوه ذلك قوة وضعفاً، وتلك القاعدة في كل ما هو وارد عنهم في الألفاظ المفردة والتراكيب والأساليب، وقد سبق هناك ذكر أقوال بعض العلماء، وأضيف هنا أقوال بعضهم مخصوصة في جانب الإعراب، فمن ذلك:

١ ـ **قول أبي عبيد مقرراً هذه القاعدة**: وإنما يُحمل القرآن على أعرب الوجوه وأصحها في اللغة والنحو. اهـ[(١)]

٢ ـ **ومنه قول الإمام الطبري** بعد أن ذكر خلاف المعربين في رافع قوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾، وقوله: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾[(٢)]: وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قولُ من قال: «**الشهادة**»

---

(١) الناسخ والمنسوخ ص ٢٤٧.

(٢) سورة المائدة الآية: (١٠٦).

مرفوعة بقوله: «**إذا حضر**»؛ لأن قوله: «**إذا حضر**» بمعنى: عند حضور أحدكم الموت، و «**اثنان**» مرفوع بالمعنى المتوهَّم، وهو: أن يشهد اثنان، فاكتفى من قيل «**أن يشهد**» بما قد جرى من ذكر «**الشهادة**» في قوله: ﴿ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن «**الشهادة**» مصدر في هذا الموضع، و «**اثنان**» اسم، والاسم لا يكون مصدراً. غير أن العرب قد تضع الأسماء مواضع الأفعال، فالأمر وإن كان كذلك، فصرف كل ذلك إلى أصح وجُوهه ما وجدنا إليه سبيلاً أولى بنا من صرفه إلى أضعفها. اهـ[١]

٣ ـ **ومنه قول أبي حيان الأندلسي** في مقدمة تفسيره عن منهجه الذي سوف يسير عليه: ... ثم أشرع في تفسير الآية ذاكراً سبب نزولها... [إلى أن قال]: منكباً في الإعراب عن الوجوه التي ينزه القرآن عنها، مبيناً أنها مما يجب أن يعدل عنه، وأنه ينبغي أن يحمل على أحسن إعراب وأحسن تركيب؛ إذ كلام الله تعالى أفصح الكلام، فلا يجوز فيه جميع ما يجوزه النحاة في شعر الشماخ والطرماح وغيرهما من سلوك التقادير البعيدة، والتراكيب القلقة، والمجازات المعقدة. اهـ[٢]

وطبَّق ذلك عملياً في تفسيره، وكثيراً ما ينبه إلى أن القرآن أفصح الكلام فلا يحمل إلا على أحسن الوجوه وأبعدها عن التكلف وأسوغها في لسان العرب، فلا يحمل القرآن على جميع ما يحتمله اللفظ من وجوه الاحتمالات، وإنما ينبغي إعرابه على أفصح الوجوه[٣].

---

(١) جامع البيان (٧/ ١٠٣).

(٢) البحر المحيط (١/ ١٢).

(٣) انظر على سبيل المثال (١/ ٦١، ٦٣، ٦٧، ٢٢٥)، (٤/ ٦٧٦).

٤ ـ **ومنه قول ابن هشام الأنصاري** مقرراً به مضمون هذه القاعدة، في معرض كلامه عن الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها. قال فيها: **الجهة الثانية**: أن يراعي المعرِبُ معنى صحيحاً، ولا ينظر في صحته في الصناعة[١].

والجهة الرابعة: أن يخرِّج على الأمور البعيدة والأوجه الضعيفة، ويترك الوجه القريب والقوي، فإن كان لم يظهر له إلا ذاك فله عذر، وإن ذكر الجميع فإن قَصَدَ بيان المحتمل أو تدريب الطالب فحسن، إلا في ألفاظ التنزيل فلا يجوز أن يخرّج إلا على ما يغلب على الظن إرادته، فإن لم يغلب شيء فليذكر الأوجه المحتملة من غير تَعَسُّف. اهـ[٢]

فهذا تقرير المنع من حمله على الوجوه الضعيفة والشاذة، إذن لا بد من حمله على المشهور والمستعمل المعروف في لسان العرب، وأمّا الذي لم يثبت في العربية فردّه بهذه القاعدة من باب أولى، وهذه هي الجهة الثالثة من الجهات التي ذكرها ابن هشام في الاعتراض على المعرِب.

قال فيها: **الجهة الثالثة**: أن يُخرِّج على ما لم يثبت في العربية، وذلك إنما يقع عن جهل أو غفلة. اهـ[٣]

٥ ـ **ومنه قول الزركشي ـ وما نقله عن الزمخشري ـ**: ويجب على المعرب تجنُّب الأعاريب المحمولة على اللغات الشاذة، فإن القرآن نزل بالأفصح من لغة قريش. قال الزمخشري في كشافه القديم: القرآن لا يُعمل فيه إلا على ما هو فاش دائر على ألسنة فصحاء العرب، دونَ الشاذّ النادر الذي لا يُعثر عليه إلا في موضع أو موضعين. اهـ[٤]

---

(١) مغني اللبيب (٢/ ٥٣٩).
(٢) مغني اللبيب (٢/ ٥٤٨).
(٣) مغني اللبيب (٢/ ٥٤٦).
(٤) البرهان (١/ ٣٠٤).

٦ ـ ومنه قول الألوسي في معرض ترجيحه بهذه القاعدة وتقريره لها: ولا يخفى لدى كل منصف أنه لا ينبغي لمؤمن حمل كلام الله تعالى وهو أعلى مراتب البلاغة والفصاحة على ما هو أدنى من ذلك، وما هو إلا مسخ لكتاب الله تعالى عز شأنه، وإهباط له عن شأواه، ومفاسد قلَّة البضاعة لا تحصى. اهـ[(١)]

وأقوال العلماء في ذلك كثيرة، سيأتي بعضها في الأمثلة التطبيقية[(٢)].

* * *

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥﴾[(٣)].

هذه الآية من الآيات المشكلة، **وقد اختلف المعربون والمفسرون اختلافاً كبيراً في الشيء الذي تتعلق به الكاف في «كما»، حتى أوصل بعضهم الأقوال فيها إلى عشرين قولاً**[(٤)]، فيها أوجه قوية، وأخرى ضعيفة، والذي يهمنا هنا هو التمثيل لهذه القاعدة، وذلك بتضعيفها وردّها للأقوال التي تحمل الآية على أوجه ضعيفة أو شاذة أو لا تُعرف في لغة العرب، وكل ما شاع وانتشر في العربية فحمل الآية عليه محتمل، ويرجَّح بينها بقواعد أُخر.

ومن أغرب ما ورد في هذه الآية ما قاله أبو عبيدة في المجاز،

---

(١) روح المعاني (١/ ٣٤٣).

(٢) وانظر المحرر الوجيز (٩/ ٥)، والتفسير القيم ص ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٣) سورة الأنفال الآية: (٥).

(٤) كالسمين الحلبي في الدر المصون (٥/ ٥٥٩)، وذكر أبو حيان قبله في البحر (٥/ ٢٧٢) خمسة عشر قولاً، وانظر بعضها في إعراب القرآن للنحاس (٢/ ١٦٧)، ومشكل إعراب القرآن لمكي (١/ ٣٠٩)، والمحرر الوجيز (٨/ ١٤ ـ ١٦).

قال: مجازها مجاز القَسَم، كقولك: والذي أخرجك ربك؛ لأن «ما» في موضع «الذي». اهـ[1] فجعل «الكاف» حرف قسم بمعنى «الواو». وهذا القول غريب جداً في العربية وفي معنى الآية، وقد ردّ الأئمة هذا الوجه الذي ذكره أبو عبيدة، وأنكروا ورود الكاف بمعنى واو القسم في لغة العرب، **وجعل ابن هشام قول أبي عبيدة هذا من التخريج على ما لم يثبت في العربية.**

قال في المغني بعد أن ذكر قول أبي عبيدة في الآية: ويبطل هذه المقالة أربعة أمور: أن الكاف لم تجيء بمعنى واو القسم.

وإطلاق «ما» على الله سبحانه وتعالى.

ورَبطُ الموصول بالظاهر وهو فاعل «أخرج» وباب ذلك الشعر...

ووَصْله بأول السورة مع تباعد ما بينهما. اهـ[2] أي جعله التقدير: الأنفال لله والرسول والذي أخرجك.

وقال أبو حيان عن أبي عبيدة وقوله هذا: وكان ضعيفاً في علم النحو، **وقال الكرماني**: هذا سهو، **وقال ابن الأنباري**: الكاف ليست من حروف القسم انتهى. وفيه ـ أيضاً ـ أن جواب القسم بالمضارع المثبت جاء بغير لام ولا نون توكيد، ولا بدّ منهما في مثل هذا على مذهب البصريين، أو من معاقبة أحدهما الآخر على مذهب الكوفيين، أما خلّوه عنهما أو أحدهما فهو قولٌ مخالف لما أجمع عليه الكوفيون والبصريون. انتهى كلام أبي حيان[3].

وقد ردّ قول أبي عبيدة هذا عامة العلماء؛ لأجل عدم استعمال

---

(١) مجاز القرآن (١/ ٢٤٠).

(٢) مغني اللبيب (٢/ ٥٤٦).

(٣) البحر المحيط (٥/ ٢٧٣).

العرب للكاف بمعنى واو القسم، ولبعده وضعفه من حيث المعنى[1].

أمّا أولى الأقوال في إعراب الآية فهو ما اختاره القاضي أبو محمد ابن عطية، ووجه ترجيحه هو مضمون القاعدة السابقة.

قال القاضي أبو محمد: اختلف الناس في الشيء الذي تتعلق به الكاف من قوله: «كما» حسبما نبين من الأقوال التي أنا ذاكرها بعدُ بحول الله، والذي يلتئم به المعنى ويحسن سرد الألفاظ قولان. وأنا أبدأ بهما.

قال الفراء: التقدير: امض لأمرك في الغنائم ونفل من شئت وإن كرهوا، كما أخرجك ربك[2]. هذا نص قوله في هداية مكي ـ رحمه الله ـ والعبارة بقوله: امض لأمرك ونفل من شئت، غير محررة، وتحرير هذا المعنى عندي أن يقال: إن هذه الكاف شبَّهت هذه القصة التي هي إخراجه من بيته بالقصة المتقدمة التي هي سؤالهم عن الأنفال، كأنهم سألوا عن النفل وتشاجروا فأخرج الله ذلك عنهم، فكانت فيه الخيرة كما كرهوا في هذه القصة انبعاث النبي ﷺ فأخرجه الله من بيته فكانت في ذلك الخيرة. فتشاجرهم في النفل بمثابة كراهيتهم ههنا للخروج، وحكم الله في النفل بأنه لله وللرسول دونهم هو بمثابة إخراجه نبيه ﷺ من بيته، ثم كانت الخيرة في القصتين فيما صنع الله، وعلى هذا التأويل يمكن أن يكون قوله: «يجادلونك» كلاماً مستأنفاً يراد به الكفار، أي يجادلونك في شريعة الإسلام من بعد ما تبين الحق فيها، كأنما يساقون إلى الموت في الدعاء إلى الإيمان.

قال القاضي أبو محمد:

---

(١) انظر غرائب التفسير (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، وإملاء ما منّ به الرحمن (٢/ ٣)، والدر المصون (٥/ ٥٦٠)، ومغني اللبيب (٢/ ٥٤٦)، والإتقان (٢/ ٢٦٢).

(٢) انظر معاني القرآن (١/ ٤٠٣) ونص عبارته: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ﴾ على كره منهم، فامض لأمر الله في الغنائم كما مضيت على مُخْرَجك وهم كارهون.

وهذا الذي ذكرت من أن يجادلونك في الكفار منصوص.

والقول الثاني: قال مجاهد والكسائي وغيرهما: المعنى في هذه الآية كما أخرجك ربك من بيتك على كراهية من فريق منهم كذلك يجادلونك في قتل كفار مكة ويودون غير ذات الشوكة من بعد ما تبين لهم أنك إنما تفعل ما أُمرت به لا ما يريدون هم.

قال القاضي أبو محمد:

والتقدير على هذا التأويل يجادلونك في الحق مجادلة ككراهتهم إخراج ربك إياك من بيتك، فالمجادلة على هذا التأويل بمثابة الكراهية وكذلك وقع التشبيه في المعنى، وقائل هذه المقالة يقول إن المجادلين هم المؤمنين، وقائل المقالة الأولى يقول إن المجادلين هم المشركون، فهذان قولان مطَّردان يتم بهما المعنى ويحسن رصف اللفظ. اهـ[1]

فكان الوجه الذي اعتمده في اختياره لهذين القولين هو حسن المعنى وصحته، وحسن رصف اللفظ. ومراعاة معنى الآية وسياقها في ترجيح الوجه الإعرابي هو مضمون القاعدة السابقة، كما سبق بيانه.[2]

* * *

(١) المحرر الوجيز (٨/ ١٤ ـ ١٥).

(٢) **وانظر بعض نظائر هذا المثال** في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٢٤٧، وجامع البيان (٧/ ١٠٣)، (٨/ ١٠)، وإعراب القرآن للنحاس (٣/ ٢٤١)، والمحرر الوجيز (٩/ ٥)، ومغني اللبيب (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، (٢/ ٥٠٩، ٥١٠، ٥٣٩ ـ ٥٥٥)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ٤١، ٦١، ٦٣، ٨١، ٢٢٥)، و (٤/ ٦٧٦)، و (٦/ ٢١٨)، والبرهان للزركشي (١/ ٣٠٤)، والإتقان (٢/ ٢٦٣)، وروح المعاني (١/ ٣٤٣).



الخاتمة

وبعد أن عشت في رحاب تفسير كتاب الله تعالى مع أئمة التفسير، ودراسة ما استخرجتُ من قواعد وضوابط للترجيح تبين لي من خلال هذه الدراسة ما يلي:

١ ـ تميز بعض المفسرين عن بعض في تطبيق القواعد الترجيحية كثرة وقلة، وتحريراً لها، وتمثيلاً وترجيحاً بها، مما يدعو إلى ضرورة مقارنة كتب التفسير للخروج بتصور واضح لعامة القواعد.

فمثلاً الإمام الطبري يُلحظ اهتمامه بقواعد الترجيح المتعلقة بالسياق وقواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني، وتميزه في تحريرها والترجيح بها على عكس ـ مثلاً ـ قواعد الترجيح المتعلقة بالضمائر، فإن اهتمامه بها قليل.

ونلاحظ أن أبا حيان يهتم بقواعد الترجيح المتعلقة بالضمائر يرجح بها ويقررها في غالب أمثلتها أكثر من اهتمامه بقواعد السياق. على عكس الزمخشري وابن عطية فهما يهتمان كثيراً بقواعد السياق أكثر من غيرها.

وأما الشنقيطي فهو يهتم كثيراً بقواعد الأصول واللغة تحريراً وتأصيلاً، وتمثيلاً وتطبيقاً عند كل مناسبة.

وهذا كله راجع إلى تأثر المفسر واهتمامه بفن أكثر من غيره.

٢ ـ أن كثيراً من القواعد المذكورة في هذه الرسالة مشهورة

معروفة من الناحية النظرية ولا سيما في أصول الفقه، لكن تطبيقها في الترجيح بين أقوال المفسرين ليس بارزاً بروزاً يوازي شهرتها.

٣ ـ أن بعض القواعد متفق عليها أو على أصلها؛ لكن الخلاف يقع في تطبيقها على الأمثلة، وقد تكون مخالفة المخالف في تطبيق القاعدة أو حتى في تأصيلها واعتمادها لأجل أصول وجذور عقدية مبنية على آراء وأهواء مبتدعة أنكروا القاعدة أو خالفوا في تطبيقها كيما يتسنى لهم حمل نصوص الوحي على ما اعتقدوه.

وقد يكون الخلاف مبنياً على أصول مذهبية.

٤ ـ أن بعض المفسرين استعملوا تفسير كتاب الله تعالى وسيلة لبث آرائهم الفكرية المنحرفة، ومعتقداتهم الفاسدة، فكانت هذه الرسالة أُولى الخطوات في تجريد كتب التفسير من ذلك.

٥ ـ أن هذه القواعد بواسطتها يعرف الراجح من الأقوال في تفسير الآية مما يُسهم في معرفة وحفظ أرجح الأقوال في تفسير آيات التنزيل بعد تعذر حفظ كل الأقوال فيها.

٦ ـ أن بعض قواعد الترجيح قد تتنازع المثال الواحد فبعضها يطلب ترجيح قول، وبعضها يطلب ترجيح قول آخر، فضابط الترجيح بينها غلبة الظن.

٧ ـ أن دراسة هذه القواعد تعطي رصيداً علمياً غزيراً لتنوع مسائل ومصادر هذه الرسالة، وتكسب مَلَكَة واسعة في مقارنة أقوال المفسرين، وسبرها ومناقشتها، والوقوف بذلك على أرجح الأقوال بدليله.

٨ ـ أن عمدة هذا البحث على استقراء كتب التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه، واللغة وعلومها، والفقه وقواعده وأصوله،

فجمعتُ من ذلك جزءاً كبيراً في ثنايا هذه الرسالة بعد شتات كانت فيه بما يتفق وخطة الرسالة المرسومة، وزمنها المحدود لها، ولا زالت بعض القواعد رهينة البطاقات اجتمع عليها ضيق الزمان، وعدم شمول الخطة لها، واحتياجها إلى مزيد بحث وتحرير عسى الله أن يُهيىء الوقت ويشرح الصدر لبسطها وتحريرها.

ولا أدعي في جمعي هذا أني قد أحطت بجميع قواعد الترجيح عند المفسرين؛ لأن البحث يعتمد على الاستقراء، ولكن حسبي أني بذلت غاية وسعي، ونهاية جهدي.

وأخيراً فإني لم أبخل على هذه الرسالة بوقت أو جهد فعسى الله أن يكتب عليه الأجر والمثوبة، وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله تعالى منه، وما هو إلا جهد المقلّ، فأسأل الله أن يبارك فيه، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني وكل ناظر فيه بما فيه من صواب.

والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على التمام، والشكر والثناء التامين على ما يسره وأعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه الكرام.



الفهــارس

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



فهرس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المخطوطات والرسائل العلمية:

١ ـ أسباب النزول وأثرها، لعصام الحميدان، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ كلية أصول الدين في الرياض، ١٤٠٥ هـ.

٢ ـ أسلوب التقديم والتأخير، لزيد عمر عبد الله، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ كلية أصول الدين في الرياض، ١٤٠٠ هـ.

٣ ـ أسلوب الحذف وأثره في إعجاز القرآن الكريم وبيان معانيه، لمصطفى شاهر خلوف، رسالة ماجستير ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ كلية أصول الدين في الرياض، ١٤٠٥ هـ.

٤ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: موسى علي الفقيهي، من أول الكتاب إلى مبحث الإجماع. رسالة دكتوراة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة الرياض.

٥ ـ تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها قول صواب، لشيخ الإسلام ابن تيمية. (مخطوط) مكتبة برلين في المجموع رقم (٣٩٦٨)، ومنها نسختين في دار الكتب المصرية رقم (٣٣٠) فلم (٢٤٤٨٠)، ورقم (٦٩٥) فلم (٧٨٦٨).

٦ ـ اختلاف التنوع واختلاف التضاد في تفسير السلف، لعبد الله بن

عبد الرحمن الأهدل ـ رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ كلية أصول الدين ـ الرياض، ١٤٠٧ هـ.

٧ ـ اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، لسعود الفنيسان، رسالة دكتوراة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ كلية أصول الدين ـ الرياض.

٨ ـ رسالة في قواعد التفسير، لمؤلف مجهول. (مخطوط) منه نسخة في مكتبة عارف حكمت، رقمها (١٥٧)، وعنها صورة في مركز الملك فيصل للبحوث برقم (١٦٥/ فلم).

٩ ـ علم القراءات نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية، لنبيل محمد إسماعيل، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ كلية أصول الدين ـ الرياض، ١٤١١ هـ.

١٠ ـ الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، لمحمد الشايع، رسالة ماجستير ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ كلية أصول الدين في الرياض.

١١ ـ فوائد جليلة أكثرها يتعلق بقواعد تفسير الكشاف وجامع البيان، جمعها: أحمد بن عبد الرحمن المجاهد. (مخطوط) يوجد منه نسخة في جامعة الملك سعود برقم (٧٨٩٣/ ٤٤ م عب، ق ٨٣ ـ ٢٩١ أ).

١٢ ـ القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله، لمحمد مصطفى عبود هرموش، رسالة ماجستير ـ جامعة الإمام محمد بن سعود ـ كلية الشريعة في الرياض ١٩٨٤ م.

١٣ ـ القواعد، لأبي بكر بن عبد المؤمن المعروف بالحصني، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة ـ الرياض.

١٤ ـ قواعد تفسير القرآن، لأحمد بن محمد السمناني الصوفي، (مخطوط) يوجد منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث، برقم (١١٩٤ ـ ٥ ـ ف).

١٥ ـ مجمل أسباب اختلاف الفقهاء، لعبد الله بن عبد المحسن التركي. رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء ـ الرياض ١٣٨٩ ـ ١٣٩٠ هـ.

١٦ ـ مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن، لأحمد بن إسماعيل الصنعاني، [من الشعراء إلى الروم]، تحقيق: عبد الله سوقان الزهراني، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية ـ كلية القرآن ـ المدينة النبوية، ١٤٠٨ هـ.

١٧ ـ نقض أساس التقديس، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (المجلد الثالث مخطوط) منه صورة في جامعة الملك سعود في الرياض، رقم التصوير (١/٥٥١) في ٢٠/٣/١٣٩٩ هـ.

ثالثاً: المطبوعات:

ـ أ ـ

١٨ ـ الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: فوقيه حسين محمود، ط: دار الأنصار ـ القاهرة، ١٣٩٧ هـ.

١٩ ـ الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لعبد الله بن محمد بن بطة، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، ط: دار الرية ـ الرياض، الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٠ ـ الإبانة عن القراءات، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: محيي الدين رمضان، ط: دار المأمون للتراث ـ دمشق، ١٣٩٩ هـ.

٢١ ـ إبراز المعاني من حرز الأماني، لعبد الرحمن بن إسماعيل

المعروف بأبي شامة، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، ط: البابي الحلبي.

٢٢ ـ إبطال التأويلات لأخبار الصفات، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد بن حمد النجدي، ط: دار الإمام الذهبي، الأولى ١٤١٠ هـ.

٢٣ ـ إتباع الرسول بصحيح المنقول وصريح المعقول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضبط: علي حسن عبد الحميد، ط: المكتبة الإسلامية ـ عمَّان ـ الأردن، الأولى ١٤١٠ هـ.

٢٤ ـ إتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، لفهد بن عبدالرحمن الرومي، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢٥ ـ الإتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن، لمحمد حسين الذهبي، ط: دار الاعتصام، الثانية ١٣٩٨ هـ.

٢٦ ـ الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار التراث ـ القاهرة الثالثة ١٤٠٥ هـ.

٢٧ ـ إجتماع الجيوش الإسلامية، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، ط: دار المعذر ـ بالرياض ١٤٠٨ هـ.

٢٨ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٧ هـ.

٢٩ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٠ ـ الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الثانية ١٤٠٦ هـ.

٣١ ـ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٢ ـ أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، جمعه: أحمد بن الحسين البيهقي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٣٣ ـ أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٣٤ ـ أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياالهرسي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الثانية ١٤٠٥ هـ.

٣٥ ـ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٦ ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، ط: دار إحياء التراث العربي.

٣٧ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، ط: مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٨ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الثانية ١٤٠٥ هـ.

٣٩ ـ أساس التقديس، للفخر الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ط: دار الجيل ـ بيروت، الأولى ١٤١٣ هـ.

٤٠ ـ أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط: دار الإصلاح ـ الدمام، الأولى ١٤١١ هـ.

٤١ ـ الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، لمحمد أبو شهبة، ط: مكتبة السنة ـ القاهرة، الرابعة ١٤٠٨ هـ.

٤٢ ـ الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الأولى ١٤٠٥ هـ.

٤٣ ـ الإسماعيلية تاريخ وعقائد، لإحسان إلهي ظهير، ط: دار عالم الكتب، الأولى ١٤٠٥ هـ.

٤٤ ـ الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، للعز بن عبد السلام، تحقيق: رمزي دمشقية، ط: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٤٥ ـ الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لابن عابدين، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط: دار الفكر ـ دمشق، الأولى ١٤٠٣ هـ.

٤٦ ـ الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، لعبد الوهاب بن علي ابن السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي عوض، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤١١ هـ.

٤٧ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، ط: مصطفى البابي الحلبي، ط: ١٣٧٨ هـ.

٤٨ ـ الأشباه والنظائر في النحو، لجلال الدين السيوطي، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الأولى ١٤٠٤ هـ.

٤٩ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٠ ـ الإصباح في شرح الإقتراح، لمحمد فجال، ط: دار القلم ـ دمشق، الأولى ١٤٠٩ هـ.

٥١ ـ أصول التفسير وقواعده، لخالد عبد الرحمن العك، ط: دار النفائس ـ بيروت، الثانية ١٤٠٦ هـ.

٥٢ ـ أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط: دار الكتاب العربي ـ القاهرة ١٣٧٢ هـ.

٥٣ ـ أصولٌ في التفسير، لمحمد بن صالح العثيمين، ط: دار ابن تيمية ـ القاهرة، ١٤١٠ هـ.

٥٤ ـ الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار المكتبة العصرية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٧ هـ.

٥٥ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط: عالم الكتب ـ بيروت.

٥٦ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية ـ باكستان، الثانية ١٤١٠ هـ.

٥٧ ـ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للفخر الرازي، ضبط: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الأولى ١٤٠٧ هـ.

٥٨ ـ إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: زهير زاهد، عالم الكتب، الأولى ١٤٠٥ هـ.

٥٩ ـ الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين ـ بيروت، السابعة، ١٩٨٦ ـ م.

٦٠ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية ـ بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٦١ ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية، تحقيق: مجدي السيد، ط: دار الحديث ـ القاهرة.

٦٢ ـ الإكسير في علم التفسير، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد القادر حسين، ط: مكتبة الآداب.

٦٣ ـ الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الثانية ١٤٠٥ هـ.

٦٤ ـ الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني، تحقيق: فتح الله صالح المصري، ط: دار الوفاء، الثانية ١٤٠٨ هـ.

٦٥ ـ الأم، للإمام الشافعي، تحقيق: محمود مطرجي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤١٣ هـ.

٦٦ ـ إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٣٩٩ هـ.

٦٧ ـ إنباه الرواة على أنباء النحاة، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار الفكر العربي ـ القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٦ هـ.

٦٨ ـ الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، مطبوع في هامش الكشاف.

٦٩ ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لأبي سعيد بن عبد الله بن عمر البيضاوي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٧٠ ـ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لجمال الدين عبد الله بن

يوسف بن هشام الأنصاري، ومعه كتاب «عدة السالك إلى توضيح أوضح المسالك»، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصري ـ بيروت.

٧١ ـ إيثار الحق على الخلق في رد الخلاف إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لمحمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الثانية ١٤٠٧ هـ.

٧٢ ـ الإيضاح في علوم البلاغة والمعاني والبيان والبديع، لمحمد بن سعد القزويني، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٥ هـ.

٧٣ ـ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: أحمد حسن فرحات، ط: دار المنار ـ جدة، الأولى ١٤٠٦ هـ.

٧٤ ـ الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٨ هـ.

ـ ب ـ

٧٥ ـ الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، لأحمد محمد شاكر، ط: دار الفكر ـ بيروت، الأولى ١٤٠٣ هـ.

٧٦ ـ البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وآخرون، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، الثانية ١٤١٣ هـ.

٧٧ ـ البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، عناية: صدقي محمود جميل، ط: دار الفكر، الأولى ١٤١٢ هـ.

٧٨ ـ البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، لعبد الفتاح القاضي، ويليه القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب له، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الأولى ١٤٠١هـ.

٧٩ ـ بحوث في أصول التفسير، لمحمد بن لطفي الصباغ، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٨٠ ـ بحوث في أصول التفسير ومناهجه، لفهد بن عبد الرحمن الرومي، ط: مكتبة التوبة ـ الرياض، الأولى ١٤١٣ هـ.

٨١ ـ بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٨٢ ـ البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرون، ط: دار أم القرى للطباعة والنشر ـ القاهرة، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٨٣ ـ البدر الطالع بمحاسن القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٨٤ ـ بدع التفاسير، عبد الله محمد الصديق الغماري، ط: مكتبة القاهرة، الأولى ١٣٨٥ هـ.

٨٥ ـ البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط: دار الوفاء، الثالثة ١٤١٢ هـ.

٨٦ ـ البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار المعرفة ـ بيروت، الثانية ١٣٩١ هـ.

٨٧ ـ البغوي الفراء وتفسير القرآن الكريم، لمحمد شريف، ط: مطبعة المدنية، الأولى ١٤٠٦ هـ.

٨٨ ـ البلغة في أصول اللغة، لمحمد صديق خان، تحقيق: نذير محمد مكتبي، ط: دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٨٩ ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: جامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٦ هـ.

٩٠ ـ البيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات ابن الأنباري، تحقيق: طه عبد الحميد طه، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٠ هـ.

ـ ت ـ

٩١ ـ تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، تصحيح: محمد النجار، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

٩٢ ـ تأويل مشكل القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، عناية: السيد أحمد صقر، ط: دار التراث ـ القاهرة، الثانية ١٣٩٣ هـ.

٩٣ ـ تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه، لمحمد طاهر بن عبد القادر الكردي، ط: مكتبة المعارف ـ الطائف، الأولى ١٣٦٥ هـ.

٩٤ ـ التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي، لزين الدين العراقي، ويليه فتح الباقي على ألفية العراقي، لزكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩٥ ـ التبيان في أقسام القرآن، للعلامة ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد شريف سكر، ط: دار إحياء العلوم، الأولى ١٤٠٢ هـ.

٩٦ ـ التحبير في علم التفسير، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: فتحي عبد القادر فريد، ط: دار العلوم، الأولى ١٤٠٢ هـ.

٩٧ ـ التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر

الأرموي، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٩٨ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري، ط: المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، الثانية ١٣٨٤ هـ.

٩٩ ـ تحفة المودود بأحكام المولود، للعلامة ابن قيم الجوزية، حققه: محمد علي أبو العباس، ط: مكتب الساعي ـ الرياض.

١٠٠ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٠١ ـ التدمرية تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، ط: شركة العبيكان للطباعة والنشر ـ الرياض، الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٠٢ ـ تذكرة الحفاظ، للحافظ شمس الدين الذهبي، ط: دار الفكر العربي ـ بيروت، عن ط: دائرة المعارف العثمانية ـ الهند، ١٣٧٤ هـ.

١٠٣ ـ الترادف في اللغة، لحاكم مالك الزيادي، ط: منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

١٠٤ ـ التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جُزيّ الكلبي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الرابعة ١٤٠٣ هـ.

١٠٥ ـ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف البرزنجي، ط: مطبعة العاني ـ العراق، الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٠٦ ـ التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه

الإسلامي، لمحمد الحفناوي، ط: دار الوفاء ـ مصر، الثانية ١٤٠٨ هـ.

١٠٧ ـ التعريفات، للسيد الشريف الجرجاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط: عالم الكتب ـ بيروت، الأولى ١٤٠٧ هـ.

** تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

** تفسير الرازي = مفاتيح الغيب.

** تفسير الطبري = جامع البيان.

** تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز.

** تفسير القاسمي = محاسن التأويل.

** تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.

** تفسير الميزان = الميزان في تفسير القرآن.

** تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل.

١٠٨ ـ تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، ط: الدار التونسية ـ ليبيا.

١٠٩ ـ تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار»، لمحمد رشيد رضا، ط: دار المعرفة ـ بيروت، الثانية.

١١٠ ـ تفسير القرآن العظيم، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، ط: مكتبة الرشد ـ الرياض، الأولى ١٤١٠ هـ.

١١١ ـ تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أحمد الزهراني وحكمت ياسين، ط: هجر للطباعة والنشر ـ مصر، الأولى ١٤٠٨ هـ.

١١٢ ـ تفسير القرآن العظيم، للحافظ إسماعيل بن كثير، تحقيق:

عبد العزيز غنيم وآخرون، ط: الشعب ـ القاهرة.

١١٣ ـ تفسير القرآن العظيم، لسهل بن عبد الله التستري، ط: دار الكتب العربية الكبرى «البابي الحلبي» ـ مصر.

١١٤ ـ تفسير القرآن الكريم، لمحيي الدين ابن عربي، تحقيق: مصطفى غالب، ط: دار الأندلس ـ بيروت، الثالثة ١٤٠١ هـ.

١١٥ ـ التفسير القيم، للعلامة ابن القيم، جمعه: محمد أويس الندوي، حققه: محمد حامد الفقي، ط: دار العلوم الحديثة ـ بيروت.

١١٦ ـ تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي، ط: دار الفكر الثالثة ١٣٩٤ هـ.

١١٧ ـ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب الصالح، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٤ هـ.

١١٨ ـ تفسير جزء عم، لمحمد عبده خير الله، ط: مكتبة محمد علي صبيح ـ القاهرة ١٣٨٧ هـ.

١١٩ ـ تفسير غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٨ هـ.

١٢٠ ـ تفسير فرات الكوفي، لفرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، تحقيق: محمد الكاظم، ط: مؤسسة النعمان للطباعة والنشر ـ بيروت ١٤١٢ هـ.

١٢١ ـ تفسير نور الثقلين، لعبد علي بن جمعة الحويزي، صححه: هاشم الرسولي المحلاتي، ط: المطبعة العلمية ـ بقم.

١٢٢ ـ التفسير والمفسرون، لمحمد حسين الذهبي، ط: دار الكتب الحديثة، الثانية ١٣٩٦ هـ.

١٢٣ ـ تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، قابله: محمد عوامة، ط: دار الرشيد ـ سوريا، الثالثة ١٤١١ هـ.

١٢٤ ـ تلخيص البيان في مجازات القرآن، للشريف الرضي، ط: عالم الكتب ـ بيروت، الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٢٥ ـ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للعلائي خليل بن كيكلدي، تحقيق: عبد الله بن محمد آل الشيخ، ط: الأولى ١٤٠٣ هـ.

١٢٦ ـ التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ط: جامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٢٧ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد جمال الدين الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٤ هـ.

١٢٨ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي وآخرون، ط: مطبعة فضالة ـ المحمدية المغرب.

١٢٩ ـ تنزيه السنة والقرآن عن أن يكونا من أصول الضلال والكفران، لأحمد بن حجر آل بوطامي، ط: مكتبة ابن القيم ـ الدوحة ١٤١٣ هـ.

١٣٠ ـ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للعلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مع تخريجات: محمد ناصر الدين الألباني وآخرون، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الثانية ١٤٠٦ هـ.

١٣١ ـ تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: دار

الفكر ـ بيروت، الأولى ١٤٠٤ هـ.

١٣٢ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الأولى ١٤١٣ هـ.

١٣٣ ـ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون، ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ مصر ١٣٨٤ هـ.

١٣٤ ـ التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط: دار الفكر المعاصر ـ بيروت، الأولى ١٤١٠ هـ.

١٣٥ ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: مركز صالح بن صالح الثقافي ـ بعنيزة ١٤٠٧ هـ.

١٣٦ ـ التيسير في قواعد علم التفسير، لمحيي الدين محمد بن سليمان الكافيجي، تحقيق: ناصر بن محمد المطرودي، ط: دار القلم ـ دمشق، الأولى ١٤١٠ هـ.

ـ ث ـ

١٣٧ ـ الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ط: دائرة المعارف العثمانية ـ الهند، الأولى ١٣٩٣ هـ.

١٣٨ ـ ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني، والخطّابي، والجرجاني، تحقيق: محمد خلق الله أحمد، ومحمد زغلول، ط: دار المعارف ـ القاهرة ١٩٩١ م.

ـ ج ـ

١٣٩ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن

جرير الطبري، ط: دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٥ هـ.
** جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، ط: دار المعارف بمصر ـ الثانية.
١٤٠ ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ط: دار الفكر.
** الجامع الصحيح = سنن الترمذي.
١٤١ ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٩٦٥ م.
١٤٢ ـ جزء في تفسير الباقيات الصالحات، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: بدر الزمان محمد شفيع النيبالي، ط: مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة، الأولى ١٤٠٧ هـ.
١٤٣ ـ ابن جزيّ ومنهجه في التفسير، لعلي محمد الزبيري، ط: دار القلم ـ دمشق، الأولى ١٤٠٧ هـ.
١٤٤ ـ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محيي الدين مستو، ط: مكتبة دار التراث للنشر، الثانية ١٤١٣ هـ.
١٤٥ ـ الجنى الداني في حروف المعاني، لحسن بن قاسم المرادي، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤١٣ هـ.
١٤٦ ـ جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، للسيد أحمد الهاشمي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، السادسة.
١٤٧ ـ الجواهر في تفسير القرآن، لطنطاوي جوهري، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الرابعة ١٤١٢ هـ.
١٤٨ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحيي الدين

عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط: عيسى البابي الحلبي ١٣٩٩ هـ.

- ح -

١٤٩ ـ حاشية الصاوي على الجلالين، لأحمد الصاوي المالكي، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٥٠ ـ حاشية زاده على البيضاوي، لمحيي الدين شيخ زاده، ط: المكتبة الإسلامية ـ تركيا.

١٥١ ـ حاشية مقدمة التفسير، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: الثانية ١٤١٠ هـ.

١٥٢ ـ الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي، حققه: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجاتي، ط: دار المأمون للتراث ـ دمشق، الأولى ١٤٠٤ هـ.

- خ -

١٥٣ ـ الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

- د -

١٥٤ ـ درء تعارض والعقل والنقل، لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى ١٣٩٩ هـ.

١٥٥ ـ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، ط: دار القلم ـ دمشق، الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٥٦ ـ الدر المنثور في التفسير المأثور، لجلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر ـ بيروت، الأولى ١٤٠٣ هـ.

١٥٧ ـ دراسات في أصول التفسير، لمحسن عبد الحميد، ط: دار الثقافة ـ الدار البيضاء ـ المغرب ١٤٠٤ هـ.

١٥٨ ـ دراسات في التفسير وأصوله، لمحيي الدين بلتاجي، دار الثقافة ـ الدوحة، الأولى ١٩٨٧ م.

١٥٩ ـ دراسات لأسلوب القرآن الكريم، لمحمد عبد الخالق عضيمة، ط: دار الحديث ـ القاهرة.

١٦٠ ـ درة الحجال في أسماء الرجال «ذيل وفيات الأعيان»، لأبي العباس أحمد بن محمد المنكاسي الشهير بابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث ـ القاهرة والمكتبة العتيقة ـ تونس.

١٦١ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، ط: دار الكتب الحديثة ـ مصر، الثانية ١٣٨٥ هـ.

١٦٢ ـ دفاع عن القراءات المتواترة في موجهة الطبري المفسر، للبيب السعيد، ط: دار المعارف ـ القاهرة.

١٦٣ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث للطبع والنشر ـ القاهرة.

١٦٤ ـ ديوان عبيد بن الأبرص، ط: دار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت، الثانية ١٤٠٤ هـ.

ـ ر ـ

١٦٥ ـ الرد على الجهمية والزنادقة، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط: دار اللواء ـ الرياض، الثانية ١٤٠٢ هـ.

١٦٦ ـ الرد على الجهمية، للإمام عثمان بن سعيد الدارمي، حققه: بدر الدين، ط: الدار السلفية، الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٦٧ ـ الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مكتبة دار التراث ـ القاهرة، الثانية ١٣٩٩ هـ.

١٦٨ ـ رسالة إلى أهل الثغر، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: عبدالله شاكر الجندي، ط: مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت، الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٦٩ ـ رسم المصحف العثماني، لعبد الفتاح إسماعيل شلبي، ط: دار المنار ـ جدة، الثالثة ١٤١٠ هـ.

١٧٠ ـ روح البيان، لإسماعيل حقي البروسوي، ط: دار الفكر ـ بيروت.

١٧١ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود شكري الألوسي، ط: دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٨ هـ.

١٧٢ ـ روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية، ط: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ـ بيروت، الأولى ١٤٠٢ هـ.

١٧٣ ـ روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أحمد ابن قدامة، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد ابن بدران، ط: مكتبة المعارف ـ الرياض.

ـ ز ـ

١٧٤ ـ زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزي، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٤ هـ.

١٧٥ ـ الزهد، للإمام أحمد بن حنبل، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٣ هـ.

- س -

١٧٦ ـ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الفكر.

١٧٧ ـ سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: مطبعة دار إحياء الكتب العربية «البابي الحلبي».

١٧٨ ـ سنن الترمذي «الجامع الصحيح» لأبي عيسى محمد بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وكمال الحوت، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٧٩ ـ سنن الدارقطني، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط: فالكن ـ لاهور ـ باكستان.

١٨٠ ـ سنن الدارمي، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، وخالد السبع، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٨١ ـ السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤١١ هـ.

١٨٢ ـ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسن البيهقي، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

١٨٣ ـ سنن النسائي «المجتبى» لأحمد بن شعيب النسائي، وبهامشه حاشية السيوطي، وحاشية السندي، اعتني به: عبد الفتاح أبو غدة، ط: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٩ هـ.

١٨٤ ـ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي،

حققه: جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٥ هـ.

١٨٥ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: قاسم غالب أحمد، وآخرون، ط: وزارة الأوقاف بمصر، الثانية ١٤٠٣ هـ.

ـ ش ـ

١٨٦ ـ شذا العرف في فن الصرف، لأحمد الحملاوي، ط: البابي الحلبي بمصر، السادسة عشرة ١٣٨٤ هـ.

١٨٧ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، ط: دار المسيرة ـ بيروت، الثانية ١٣٩٩ هـ.

١٨٨ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض.

١٨٩ ـ شرح التسهيل، لمحمد بن عبد الله الطائي (ابن مالك)، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد المختون، ط: دار الهجر، الأولى ١٤١٠ هـ.

١٩٠ ـ شرح الإيضاح في علوم البلاغة، لمحمد عبد المنعم خفاجي، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الثانية.

١٩١ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار الفكر ـ بيروت، الأولى ١٣٩٣ هـ.

١٩٢ ـ شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الثانية ١٤١١ هـ.

١٩٣ ـ شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط: جامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٠ هـ.

١٩٤ ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: مكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة، الثانية.

١٩٥ ـ شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: علي بن عبد العزيز العميريني، ط: دار البخاري ـ القصيم بريدة ١٤٠٧ هـ.

١٩٦ ـ شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٩٧ ـ شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، راجعه: خليل الميس، ط: دار القلم ـ بيروت، الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٩٨ ـ الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة، لعبيد الله محمد ابن بطة، تحقيق: رضا نعسان معطي، ط: الفيصلية ـ مكة المكرمة، ١٤٠٤ هـ.

١٩٩ ـ شروح التلخيص، وفيه مجموعة من شروح تلخيص المفتاح للخطيب القزويني، وهي:

١ ـ مختصر سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح.

٢ ـ مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، لأبي يعقوب المغربي.

٣ ـ عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين السبكي.

وبالهامش:

١ ـ الإيضاح لمؤلف التلخيص وهو القزويني.

٢ ـ حاشية الدسوقي على شرح السعد.
ط: دار السرور ـ بيروت.

٢٠٠ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: البابي الحلبي، ١٩٧٧ م.

ـ ص ـ

٢٠١ ـ الصاحبي، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط: البابي الحلبي ـ القاهرة.

٢٠٢ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين ـ بيروت، الرابعة ١٩٩٠ م.

٢٠٣ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري.

٢٠٤ ـ صحيح ابن حبان = الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان.

٢٠٥ ـ صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٠٦ ـ صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٠٧ ـ صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٠٨ ـ صحيح سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٨ هـ.

٢٠٩ ـ صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية ـ استانبول ـ تركيا، الأولى ١٣٧٤ هـ.

٢١٠ ـ الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتحاد، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد ربيع مدخلي، ط: دار الحريري ـ القاهرة.

٢١١ ـ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، ط: دار العاصمة ـ الرياض، الأولى ١٤٠٨ هـ.

ـ ض ـ

٢١٢ ـ ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الأولى ١٤١٢ هـ.

٢١٣ ـ ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الأولى ١٤١١ هـ.

٢١٤ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط: دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

ـ ط ـ

٢١٥ ـ طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٢١٦ ـ طبقات الحنفية الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط: البابي الحلبي، ١٣٩٩ هـ.

٢١٧ ـ طبقات الشافعية، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناجي، وعبد الفتاح الحلو، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٢١٨ ـ طبقات المفسرين، للحافظ جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢١٩ ـ طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداوودي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- ع -

٢٢٠ ـ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الرابعة ١٤١٠ هـ.

٢٢١ ـ العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: أحمد سير المباركي، ط: الثانية ١٤١٠ هـ.

٢٢٢ ـ العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية، لعبد الله بن يوسف الجديع، ط: ١٤٠٨ هـ.

٢٢٣ ـ العلم الخفاق من علم الاشتقاق، لمحمد صديق حسن خان، تحقيق: نذير محمد مكتبي، ط: دار البصائر ـ دمشق، الأولى ١٤٠٤ هـ.

٢٢٤ ـ علماء نجد خلال ستة قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الأولى ١٣٩٨ هـ.

٢٢٥ ـ عمدة التفسير، لأحمد محمد شاكر، ط: دار المعارف ـ مصر.

٢٢٦ ـ عودة الحجاب، لمحمد بن أحمد المقدم، ط: دار طيبة ـ الرياض، الثالثة.

- غ -

٢٢٧ ـ غرائب التفسير وعجائب التأويل، لمحمود بن حمزة الكرماني، تحقيق: شمران سركال العجلي ـ ط: مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٢٨ ـ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي، ط:

مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند، الأولى ١٣٨٤ هـ.

٢٢٩ ـ غريب القرآن وتفسيره، عبد الله بن يحيى بن المبارك، تحقيق: محمد سليم الحاج، ط: عالم الكتب ـ بيروت، الأولى ١٤٠٥ هـ.

ـ ف ـ

٢٣٠ ـ فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار الوعي ـ حلب ـ القاهرة، الأولى ١٤٠٣ هـ.

٢٣١ ـ فتح البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق القنوجي، عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط: المكتبة العصرية ـ بيروت، ١٤١٢ هـ.

٢٣٢ ـ الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: أحمد مجبتي السلفي، ط: دار العاصمة ـ الرياض.

٢٣٣ ـ فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٣ هـ.

٢٣٤ ـ الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، لسليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل، ط: البابي الحلبي ـ بمصر.

٢٣٥ ـ الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، ط: دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، الخامسة ١٤٠٢هـ.

٢٣٦ ـ الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ط: عالم الكتب ـ بيروت.

٢٣٧ ـ الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ضبط: حسام الدين

القدسي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٣٨ ـ الفِصَل في الملل والأهواء والنحل، لعلى بن أحمد المعروف بابن حزم، تحقيق: محمد نصر، وعبد الرحمن عميرة، ط: دار الجيل ـ بيروت ١٤٠٥ هـ.

٢٣٩ ـ فصول في أصول التفسير، لمساعد بن سليمان الطيار، ط: دار النشر الدولي ـ الرياض، الأولى ١٤١٣ هـ.

٢٤٠ ـ فقه اللغة، لصبحي الصالح، ط: دار العلم للملايين ـ بيروت، الحادية عشرة ١٩٨٦ م.

٢٤١ ـ الفوائد المشوق إلى علوم القرآن، لأبي بكر ابن قيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٢ هـ.

٢٤٢ ـ فوات الوفيات، والذيل عليها، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر ـ بيروت.

٢٤٣ ـ الفوز الكبير في أصول التفسير، لولي الله الدهلوي، عربه من الفارسية: سليمان الحسني الندوي، ط: دار الصحو ـ القاهرة، الثانية ١٤٠٧ هـ.

٢٤٤ ـ في بناء الجملة العربية، لمحمد حماسة عبد اللطيف، ط: دار القلم ـ الكويت، الأولى ١٤٠٢ هـ.

ـ ق ـ

٢٤٥ ـ القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، لخادم حسين إلهي بخش، ط: مطبعة الصديق ـ الطائف، الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٤٦ ـ القطع والائتناف، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: أحمد خطاب العمر، ط: مطبعة العاني ـ بغداد ١٣٩٨ هـ.

٢٤٧ ـ القواعد، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٢٤٨ ـ قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط: دار القلم ـ دمشق، الثانية ١٤٠٩ هـ.

٢٤٩ ـ القواعد الحسان لتفسير القرآن، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفاته، ط: مركز صالح بن صالح الثقافي ـ بعنيزة ١٤٠٨ هـ.

٢٥٠ ـ القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، ط: دار القلم ـ دمشق، الأولى ١٤٠٦ هـ.

٢٥١ ـ القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط: دار طيبة ـ الرياض.

٢٥٢ ـ قواعد في علوم الحديث، لظَفَر أحمد التهانوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: شركة العبيكان للطباعة والنشر ـ الرياض، الخامسة ١٤٠٤ هـ.

ـ ك ـ

٢٥٣ ـ الكاف الشاف بتخريج أحاديث الكشاف، مطبوع مع الكشاف، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٢٥٤ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: محمد أحيد الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الثالثة ١٤٠٦ هـ.

٢٥٥ ـ كتاب سيبويه، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: عالم الكتب ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٣ هـ.

٢٥٦ ـ الكشاف، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ومعه:

١ ـ حاشية السيد الشريف علي بن محمد الحسني الجرجاني.

٢ ـ الإنتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، لناصر الدين

أحمد بن محمد ابن المنير، ط: مطبعة البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢ هـ.

٢٥٧ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز أحمد البخاري، تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الأولى ١٤١١ هـ.

٢٥٨ ـ الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: محيي الدين رمضان، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٢٥٩ ـ الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، قابله: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الأولى ١٤١٢ هـ.

٢٦٠ ـ الكوكب الدريّ فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لجمال الدين الأسنوي، تحقيق: محمد عواد، ط: دار عمار للنشر ـ عمّان ـ الأردن، الأولى ١٤٠٥ هـ.

ـ ل ـ

٢٦١ ـ لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: منشورات مؤسسة الأعلمي، الثانية ١٣٩٠ هـ.

٢٦٢ ـ لطائف الإشارات، لأبي القاسم القشيري، تحقيق: إبراهيم بسيوني، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة، ١٩٨١ م.

٢٦٣ ـ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، للعلّامة محمد السفاريني الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الثالثة ١٤١١ هـ.

ـ م ـ

٢٦٤ ـ ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لأبي العباس

المبرد، اعتنى به: محمد رضوان الدايه، ط: دار البشائر ـ دمشق، الأولى. ي.

٢٦٥ ـ مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح، ط: دار العلم للملايين ـ بيروت، السادسة عشر ١٩٨٥ م.

٢٦٦ ـ مباحث في علوم القرآن، لمناع القطّان، ط: مكتبة العارف ـ الرياض، الأولى ١٤١٣ هـ.

٢٦٧ ـ متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار أحمد الهمداني، تحقيق: عدنان زرزور، ط: دار التراث، ١٤١٥ هـ.

٢٦٨ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٢ هـ.

٢٦٩ ـ المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط: مكتبة الإرشاد ـ جدة.

٢٧٠ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، ط: المصرية.

٢٧١ ـ المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، ط: مركز صالح بن صالح الثقافي ـ بعنيزة ١٤٠٧ هـ.

٢٧٢ ـ محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، صححه: محمد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية «البابي الحلبي».

٢٧٣ ـ المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: علي النجدي، وآخرون، ط: دار سزكين للطباعة والنشر، الثانية ١٤٠٦ هـ.

٢٧٤ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ـ الأولى.

** المحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر ـ الأولى.

٢٧٥ ـ المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر فياض، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، الأولى ١٣٩٩ هـ.

٢٧٦ ـ المحكم في نقط المصحف، لأبي عمرو الداني، تحقيق: عزة حسن، ط: دار الفكر ـ دمشق، الثانية ١٤٠٧ هـ.

٢٧٧ ـ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية، اختصره: محمد الموصلي، ط: دار الندوة الجديدة ـ بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٢٧٨ ـ مختصر العلو للعلي الغفار، للحافظ أبي عبد الله الذهبي، اختصار وتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الأولى ١٤٠١ هـ.

٢٧٩ ـ مختصر في شواذ القراءات، لابن خالويه، تحقيق: برجست راسر، ط: مكتبة المتنبي ـ القاهرة.

٢٨٠ ـ مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، لأبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الفيومي، تحقيق: مصطفى محمود النيحوبني، ط: مطبعة الجمهورية ـ العراق ـ الموصل ١٩٨٤ م.

٢٨١ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٣٩٢ هـ.

٢٨٢ ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لعبد الله بن أحمد النسفي، ضبط: إبراهيم محمد رمضان، ط: دار القلم ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٨٣ ـ المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، ط: دار الفكر ـ دمشق، التاسعة ١٩٦٨ م.

٢٨٤ ـ المدخل لدراسة القرآن الكريم، لمحمد بن محمد أبو شبهة، ط: دار الجيل ـ بيروت ١٤١٢ هـ.

٢٨٥ ـ المدخل لعلم تفسير كتاب الله، لأبي النصر أحمد بن محمد السمرقندي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط: دار القلم ـ دمشق، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٨٦ ـ مدرسة التفسير في الأندلس، لمصطفى إبراهيم المشيني، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الأولى ١٤٠٦ هـ.

٢٨٧ ـ مذاهب التفسير الإسلامي، إجنتى جولد تسهر، ط: دار إقرأ ـ بيروت، الثانية ١٤٠٣ هـ.

٢٨٨ ـ مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٨٩ ـ المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة المقدسي، تحقيق: طيار آلتي قولاج، ط: دار صادر ـ بيروت ١٣٩٥ هـ.

٢٩٠ ـ المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين السيوطي، صححه: محمد بك وعلى البجاوي ومحمد أبو الفضل، ط: مكتبة دار التراث ـ القاهرة، الثالثة.

٢٩١ ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٢٩٢ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: الميمنية ـ القاهرة، ١٣١٣ هـ.

٢٩٣ ـ المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٩٤ ـ مشكل إعراب القرآن لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: حاتم الصالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الثانية ١٤٠٥ هـ.

٢٩٥ ـ المصحف المفسر، لمحمد فريد وجدي، ط: الشعب ـ القاهرة.

٢٩٦ ـ المطول في شرح التلخيص، للتفتازاني، وبهامشه: حاشية مير شريف، ط: مكتبة الداوري ـ قم ـ إيران، الأولى ١٣٠٩ هـ.

٢٩٧ ـ مع المفسرين والمستشرقين في زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش، لزاهر بن عواض الألمعي، ط: دار الكتاب الجديد ـ بيروت، الثالثة ١٣٩٨ هـ.

٢٩٨ ـ معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ بن أحمد الحكمي، ضبط: عمر بن محمود أبو عمر، ط: دار ابن القيم ـ الدمام، الأولى ١٤١٠ هـ.

٢٩٩ ـ معالم التنزيل، لمحيي السنة الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرون، ط: دار طيبة ـ الرياض، ١٤٠٩ هـ.

٣٠٠ ـ معاني القرآن، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش، تحقيق: هدى محمود قراعة، ط: مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الأولى ١٤١١ هـ.

٣٠١ ـ معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد بن علي الصابوني، ط: جامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٠٢ ـ معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، ط: عالم الكتب ـ بيروت، الثالثة ١٤٠٣ هـ.

٣٠٣ ـ معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السَّرِي، تحقيق: عبد الجليل شلبي، ط: عالم الكتب ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٠٤ ـ معترك الأقران في إعجاز القرآن، لجلال الدين السيوطي، صححه، أحمد شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٠٥ ـ المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، لعواد بن عبد الله المعتق، ط: دار العاصمة ـ الرياض، الأولى ١٤٠٩ هـ.

٣٠٦ ـ معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، ط: دار بيروت ـ بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٣٠٧ ـ المعجم الفلسفي، إعداد: مجمع اللغة العربية، لجنة العلوم الفلسفية والاجتماعية ـ القاهرة، ١٤٠٣ هـ.

٣٠٨ ـ معجم قبائل العرب القديمة الحديثة، عمر رضا كحالة، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، السادسة ١٤١٢ هـ.

٣٠٩ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، رتبه ونظمه: لفيف من المستشرقين، ونشره: أ.ى. ونسنك، ط: مكتبة بريل في مدينة ليدن، ١٩٣٦ م.

٣١٠ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، صنعه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: المكتبة الإسلامية ـ استانبول ـ تركيا، ١٩٨٢ م.

٣١١ ـ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.

٣١٢ ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الثانية ١٤٠٨ هـ.

٣١٣ ـ المغني، لابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط: دار هجر، الأولى ١٤٠٦ هـ.

٣١٤ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار المكتبة العصرية ـ بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٣١٥ ـ المغني في توجيه القراءات العشر المتواتر، لمحمد سالم محيسن، ط: دار الجيل ـ بيروت، الثانية ١٤٠٨ هـ.

٣١٦ ـ مفاتيح الغيب، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير، لمحمد بن عمر الرازي فخر الدين، ط: دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٠ هـ.

٣١٧ ـ المفردات، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط: دار القلم ـ دمشق، الأولى ١٤١٢ هـ.

٣١٨ ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية ـ بيروت، ١٤١١ هـ.

٣١٩ ـ مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٤٠٨ هـ.

٣٢٠ ـ مقدمة جامع التفاسير، لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، تحقيق: أحمد حسن فرحات، ط: دار الدعوة ـ الكويت، الأولى ١٤٠٥ هـ.

٣٢١ ـ مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية تقي الدين أحمد بن

عبد الحليم، تحقيق: عدنان زرزور، ط: دار القرآن الكريم ـ بيروت.

٣٢٢ ـ المقنع في رسم مصاحف الأمصار، مع كتاب النقط، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

٣٢٣ ـ المكتفى في الوقف والابتدا في كتاب الله عز وجل، لأبي عمرو الداني تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الثانية ١٤٠٧ هـ.

٣٢٤ ـ مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن، لأحمد حسن فرحات، ط: دار الفرقان ـ الأردن، الأولى ١٤٠٤ هـ.

٣٢٥ ـ الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، ط: دار المعرفة ـ بيروت، الثانية ١٤١٣ هـ.

٣٢٦ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، ط: دار الفكر.

٣٢٧ ـ منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لمحمد بن محمد ابن الجزري، ط: دار الكتبة العلمية ـ بيروت ١٤٠٠ هـ.

٣٢٨ ـ المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر ـ دمشق، الثانية ١٤٠٠ هـ.

٣٢٩ ـ منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط: ضمن أضواء البيان «المجلد العاشر».

٣٣٠ ـ منهاج السنة النبوية، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ.

٣٣١ ـ منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، لعثمان بن علي بن حسن، ط: مكتبة الرشد ـ الرياض، ١٤١٢ هـ.

٣٣٢ ـ منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير، لفهد بن عبد الرحمن الرومي، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الأولى ١٤٠١ هـ.

٣٣٣ ـ منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، ط: دار الفكر ـ دمشق، الثالثة ١٤٠١ هـ.

٣٣٤ ـ المنهل الرقراق في تخريج ما روي عن الصحابة والتابعين في تفسير «يوم يكشف عن ساق»، لسليم بن عيد الهلالي، ط: دار ابن الجوزي ـ الدمام، الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٣٥ ـ الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٣٣٦ ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه: محمد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية «البابي الحلبي».

٣٣٧ ـ الميزان في تفسير القرآن، لمحمد حسين الطباطبائي، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، الثانية ١٣٩٤ هـ.

ـ ن ـ

٣٣٨ ـ الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: سليمان بن إبراهيم اللاحم، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٣٩ ـ الناسخ والمنسوخ، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٦ هـ.

٣٤٠ ـ الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل، لهبة الله بن سلامة المقري، تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الثانية ١٤٠٦ هـ.

٣٤١ ـ الناسخ والمنسوخ، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق: حلمي كامل عبد الهادي، ط: دار العدوي ـ الأردن، الأولى ١٤٠٧ هـ.

٣٤٢ ـ النبأ العظيم، لمحمد عبد الله دراز، ط: دار القلم ـ الكويت، الثالثة ١٩٨٨ م.

٣٤٣ ـ النحو الوافي، لعباس حسن، ط: دار المعارف بمصر، الخامسة.

٣٤٤ ـ نحو منهج لتفسير القرآن، لمحمد الصادق عرجون، ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع.

٣٤٥ ـ النحو وكتب التفسير، لإبراهيم عبد الله رفيدة، ط: المنشأة العامة للنشر ـ طرابلس ـ ليبيا، الثانية ١٩٨٤ م.

٣٤٦ ـ النسخ في القرآن الكريم، لمصطفى زيد، ط: دار الوفاء للطباعة ـ المنصورة ـ مصر، الثالثة ١٤٠٨ هـ.

٣٤٧ ـ نشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤٠٩ هـ.

٣٤٨ ـ النشر في القراءات العشر، لأبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري، أشرف على تصحيحه: علي محمد الضباع، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٤٩ ـ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، ط: دائرة المعارف العثمانية ـ الهند، الأولى ١٣٩٦ هـ.

٣٥٠ ـ نقض تأسيس الجهمية، لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، بتصحيح: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، ط: الحكومة ـ مكة المكرمة، الأولى ١٣٩٢ هـ.

٣٥١ ـ النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، مراجعة: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٥٢ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ومعه «سلم الوصول لشرح نهاية السول»، لمحمد بخيت المطيعي، ط: عالم الكتب.

٣٥٣ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي، ط: المكتبة العلمية ـ بيروت.

٣٥٤ ـ نواسخ القرآن، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: حسين سليم الداراني، ط: دار الثقافة العربية ـ دمشق ـ بيروت، الأولى ١٤١١ هـ.

٣٥٥ ـ نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، لمحمد بن محمد بن يحيى اليمني الصنعاني، ط: المطبعة السلفية ـ القاهرة، الأولى ١٣٤٨ هـ.

ـ هـ ـ

٣٥٦ ـ الهداية والعرفان في تفسير القرآن بالقرآن، لمحمد أبو زيد، ط: البابي الحلبي، الأولى ١٣٤٩ هـ.

٣٥٧ ـ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد السلام هارون، وعبد العال مكرم، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤١٣ هـ.

- و -

٣٥٨ ـ الواضح في أصول الفقه، لمحمد سليمان الأشقر، ط: دار النفائس ـ الأردن، الرابعة ١٤١٢ هـ.

٣٥٩ ـ الوجيز في أصول التفسير، لمناع خليل القطان، ط: المطبعة السلفية، الأولى ١٣٧٩ هـ.

٣٦٠ ـ الوشيعة في نقد عقائد الشيعة، لموسى جار الله، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٦١ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر ـ بيروت.

- ي -

٣٦٢ ـ اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: ربيع بن محمد السعودي، ط: مكتبة الرشد ـ الرياض، الأولى ١٤١١ هـ.

رابعاً: الدوريات:

٣٦٣ ـ مجلة الأبحاث، تصدرها الجامعة الأمريكية في بيروت، السنة (٢٦) ١٩٧٣ م.

٣٦٤ ـ مجلة الأصالة، السنة الأولى ١٤١٤ هـ العدد السادس.

٣٦٥ ـ مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ـ أم القرى، العدد الخامس ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣ هـ.

٣٦٦ ـ مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة للإفتاء ـ الرياض، العدد (٣٥).

****



فهرس الموضوعات